المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

موقف القاضي عبد الجبار من أدلة الشيعة الإثنا عشرية على الإمامة

(دراسة تحليلية نقدية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة

إعداد الطالب:

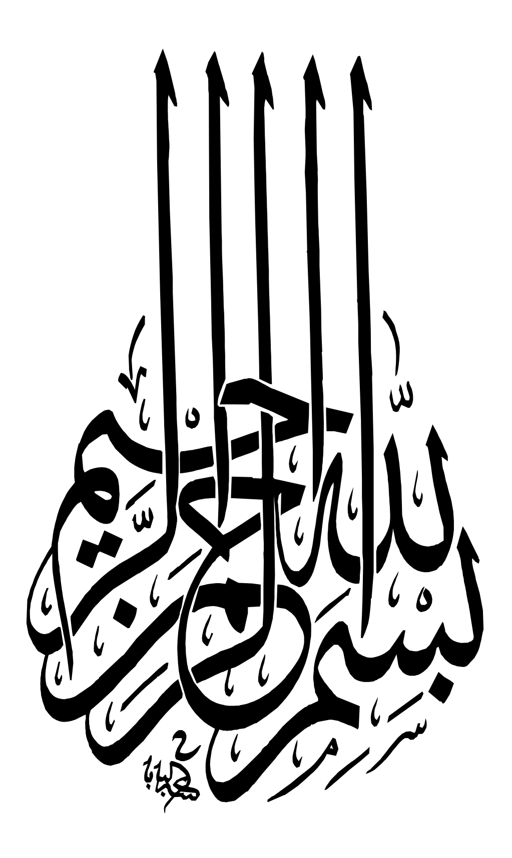
محمد مطر أحمد السهيمي

الرقم الجامعي: ٤٣١٨٨٢٦٤

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور / عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



ملخص الرسالة

الرسالة بعنوان : موقف القاضي عبد الجبار من الشيعة الإمامية الإثنا عشريه على الإمامة – دراسة تحليلية نقدية .

اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد تضمن التعريف بشخصية القاضي عبد الجبار ، وحياته العلمية .

والفصل الأول تكلم عن العلاقة بين التشيع والأعتزال ، بذكر العلاقة التاريخية والصلة العقدية وتطوراتها ، ومسالك الأستدلال بينهما .

والفصل الثاني تناول شروط الإمامة والبيعه عند القاضي و موقفه من أدلة الشيعة على الإمامة من الكتاب والسنة والتعقيب بذكر موقف أهل السنة من هذه الأدلة .

والفصل الثالث تناول موقف القاضي من أدلة الشيعة العقلية .

والفصل الرابع تضمن ردود القاضي على مطاعن الشيعة الإمامية في الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين .

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

الطالب	المشرف	عميد الكلية
محمد مطر السهيمي	د . عبد العزيز الحميدي	د . محمد السرحاني

Thesis abstract

Thesis title : The viewpoint of Alqadi Abduljabbar as for the twelve Imams Sect of Shiite Muslims - an analytical critical study .

The thesis is composed of an introduction , a preface , four chapters and a conclusion including the main results and recommendations .

Preface : includes an introduction of the personality of Alqadi Abduljabbar and biography of his scholastic life.

Chapter one : deals with the relationship between conversion to Shiite Sect and Al- Mutazella doctrine through highlighting the historical and faith relationship and its development and the methods of inference between them .

Chapter two: The viewpoint of Alqadi Abduljabbar as for Shiite's evidences as for Imamah inferred from The Holy Koran and sunnah followed by mentioning the viewpoint of Sunnah Sect scholars as for these evidences.

Chapter three : deals with the conditions of Imamah and Bayaa or electing a Caliph or ruler from the viewpoint of Alqadi Abduljabbar and his viewpoint as for the innovated evidences of the Shiites

Chapter four : includes the responses of Alqadi Abduljabbar refuting the false allegations of the twelve Imams Shiite sect against the three Caliphs , Abi Bakr , Omar and Othman , may God bliss them all .

The conclusion contains the main results and recommendations set by the researcher .

Peace be upon our prophet Mhuammad , his family and his companions

Student : MUHAMMAD MATTAR ALSEHEIMI
Supervisor: Dr. ABDULAZIZ ALHUMEIDI
College Dean: Dr. MUHAMMAD ALSARHANI



المقدمة

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،، أما بعد:

فإن من منن الله تعالى على عباده، أن بعث فيهم رسلاً مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وهداهم إلى صراطه المستقيم، وقد بقيت الأمة فترة من الزمن على الجادة السوية، والسيرة المرضية، تعتمد على المصدرين الأساسيين: الكتاب والسنة، وتنهل من معينهما.

ولما قُتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقعت الفتنة العُظمى، فاقتتل المسلمون، وحدثت بدعةُ التشيع، كالغلاة المدّعين إلهية علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمدَّعين النص على إمامة عليٍّ بعد رسول الله ﷺ، وطائفة تفضّل علياً على أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

ولا شك أن الشيعة من أشد أعداء المسلمين، وذلك لأنهم يتحدثون باسم الإسلام، فينخدع بهم كثيرٌ من المسلمين، وحيث إنه قد كثُر في هذا الوقت الحديث عن الشيعة بسبب ظهورهم، وتجدد نشاطهم في الدعوة لمذهبهم، فأصبحت تجد الناس منقسمين في أمر الشيعة إلى:

١- فريق يذم الشيعة ويطعن فيهم.

٢- فريق يدافع عنهم ويثني عليهم، ويقول إنه لا فرق بينهم وبين أهل السنة.

والفريق المدافع عنهم، يجعل من حُجج دفاعه إن الكثير مما يُذم به الشيعة، إنما هو بسبب الصراع (السلفي مع الشيعة)، فرأيت أن أقرأ ما كتبه المخالفون لنا نحن أهل السنة عن الشيعة، فوجدت إن من بين الطوائف المخالفة لنا، والتي كتب مُنظّروها ردوداً على الشيعة: طائفة المعتزلة وبالأخص القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي فقد أطنب في الرد على الشيعة، ورد شبهاتهم.

ولذا رأيت أن أتناول موقف القاضي عبد الجبار من أدلة الشيعة الإثنا عشرية على الإمامة -دراسة تحليلية نقدية- موضوعاً لنيل درجة الماجستير بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، لاسيما وأن القاضي أحد كبار رجال الفكر الاعتزالي، والذي يضُم نتاج الفكر الاعتزالي ويحتويه، وتُعبر كتبهُ ومؤلفاته عن مذهب اعتزالي متسق ومتكامل، وله منهج عقلي محدد وواضح.

ولقد حاولت أن أتتبع رأي القاضي في مسألة الإمامة، وفي كل القضايا المرتبطة بها، والمسائل المتفرعة عن البحث فيها، ووجدت أن القاضي ناقش قضية الإمامة عند الشيعة الإثنا عشرية في مواطن كثيرة من كتبه، بل إنه أفرد لها مجلدين ضمن مؤلفه الكبير: المغني في أبواب العدل والتوحيد.

وأهدفُ من هذا البحث إلى هدم زعم الشيعة الإمامية أن السلفيين أو الوهابيين- كما يعبرون - هم فقط الذين يزعمون مخالفة الشيعة الإمامية للإسلام، بجعلْهم الإمامة ركن من أركان الدين، لا يتم إيمان المرء إلا به، فها هو أحد كبار المعتزلة يتناول هذه العقيدة عند الشيعة بردٍ مفحم يستحق الوقوف عليه، ولا أقصد الثناء على القاضي وتمجيده وتقرير مذهبه، بل أُفيد من أقواله ما وافق فيه الحق والدليل، وكما قال الغزالي: بل أجعل جميع الفرق إلباً واحداً عليهم فإن سائر الفرق ربما خالفونا في التفصيل، وهؤلاء يتعرضون لأصول الدين، فلنتظاهر عليهم فعند الشدائد تذهب الأحقاد[1].

ولأن هذه العقيدة -أي عقيدة الإمامة- أهم أركان الدين عند الشيعة الإمامية، وثابتة عندهم بنص علمائهم قديماً وحديثاً، بل نقلوا اتفاق المذهب عليها، كما قال المجلسي: "أصول الإيمان عند الشيعة ثلاثة.. وذكر منها والتصديق بإمامة الأئمة المعصومين من

(١) تهافت الفلاسفة ص٨١.

بعد الأنبياء"[١]. وقال الحلي: "إن الإمامة من أركان الدين وأصوله"[٢].

وتكرر نفس المعنى عند علماء الشيعة المتأخرين، حيث نص الخمينيُ على أن: "الإمامة إحدى أصول الدين"[٣]، وقال محمد رضا المظفر: "نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها"[٤].

ولا يخفى ما في هذه النصوص من غلو شديد في الإمامة، ومبالغة كبيرة لا يشهد لها النقل ولا العقل، ولهذا قام علماء أهل السنة وغيرهم من أئمة الفرق بنقد مسألة الإمامة التي انفرد بها الشيعة، ومنهم القاضي عبد الجبار.

ومن الأسباب التي دعتني لاختيار الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

- بيان خطورة هذا المذهب لاسيما وقد أصبح له ظهور كبير في وسائل الإعلام المختلفة، واهتمام علمائه بتقرير عقائدهم، بطرقٍ تورث الشُبه عند انصاف المتعلمين، فضلاً عن عامة المسلمين.

- إن الإمامة بمثابة الركن العظيم في مذهب الشيعة الإثنا عشرية.

- إن الإمامة هي الأصل المحوري الذي انبثق عنه المذهب الشيعي بأكمله، وقد تفرع عن قولهم بالإمامة عددٌ كبير من المعتقدات، والأصول الأساسية في المذهب فبذل الجهد في بيان بطلان هذا الأصل، موصل لإبطال ما ترتب عليه من معتقدات عند الشيعة.

- الجهد الكبير الذي بذله الشيعة الإمامية في محاولة التدليل على صحة الإمامة.

---

(١) بحار الأنوار ٨/ ٣٦٦.

(٢) منتهى المطلب ١/ ٥٢٢.

(٣) كشف الأسرار، ص١٤٩.

(٤) عقائد الإمامية، ص٦٥.

- كذلك أهمية بيان موقف علماء الفرق من هذه الطائفة وبيان تحذيرهم منها.

- إن نقد القاضي عبد الجبار لإدلة الشيعة على الإمامة كان نقداً قوياً جداً، ويشهد لهذا أن علماء الشيعة، قد تناولوا ما كتبه القاضي بالنقض والرد، كما فعل الشريف المرتضى في رده على القاضي المسمى: الشافي في الإمامة.

۞ منهجي في هذا البحث:

المنهج الاستقرائي.

تم استخدام المنهج الاستقرائي الموصول بالمنهج التحليلي وذلك بقراءة ماكتبه القاضي عبد الجبار من أجل استخراج موقفه من الشيعة في مسألة الإمامة وما يتفرع عنها.

المنهج النقدي:

وذلك بالتعقيب بنقد أهل السنة والجماعة لإدلة الشيعة في مسألة الإمامة، ومايتفرع عنها .

۞ إجراءات البحث:

أعزو الآيات القرآنيه الكريمة الواردة في البحث، بذكر السورة، ورقم الاية بعد كتابتها بالرسم العثماني .

وأما الأحاديث فما كان منها في الصحيحين -أو أحدهما- اكتفيت بعزوه إليهما.

وما لم يكن فيهما ذكرت تخريجه من الكتب الاخرى، مع ذكر حكم لأحد الائمة عليه

وقد اكتفيت بذكر رقم الحديث، دون ذكر لإسماء الأبواب، تخفيفاً من مقدار الحواشي.

عند ذكر أقوال الشيعة الإثنا عشريه أوثق أقوالهم من مصادرهم الأصليه.

ترجمت للأعلام غير المشهورين فقط في صلب البحث، فلم أترجم للصحابة رضوان الله عليهم ولا الأئمة المشهورين كالائمة الاربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وكذا أصحاب الكتب الحديثية وكذا رواة الأحاديث، ولاشك أن الشهرة أمرٌ نسبي، يختلف حسب الفن والناظر فيه، لكني أجتهدت في ذلك حسب المستطاع.

عرفت بالفرق والطوائف والملل الوارده في البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة لم أجد - حسب علمي واطلاعي - دراسة سابقة لهذا الموضوع.

خطة البحث:

وقد اقتضت خطة البحث إلى تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه ترجمة القاضي عبد الجبار، وموقفه من المخالفين.

وأما الفصل الأول: العلاقة بين التشيع والاعتزال، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصلة التاريخية بين المعتزلة والشيعة الإمامية.

المبحث الثاني: الصلة العقدية بين المعتزلة والشيعة الإمامية.

المبحث الثالث: مسالك الاستدلال بين المعتزلة والشيعة الإمامية.

وأما الفصل الثاني: موقف القاضي عبد الجبار من الأدلة النقلية على الإمامة عند الشيعة الاثنا عشرية. وتحته مبحثـــان:

المبحث الأول: موقف القاضي عبد الجبار من أدلتهم من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: موقف القاضي عبد الجبار من أدلتهم من السنة النبوية.

وأما الفصل الثالث فهو بعنوان: موقف القاضي عبد الجبار من الأدلة العقلية على الإمامة عند الشيعة الإثنا عشرية.

وأما الفصل الرابع: موقف القاضي عبد الجبار من مطاعن الشيعة الإثنا عشرية في الخلفاء الراشدين وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف القاضي من مطاعن الشيعة في أبي بكر رضي الله عنه وخلافته.

المبحث الثاني: موقف القاضي من مطاعن الشيعة في عمر رضي الله عنه وخلافته.

المبحث الثالث: موقف القاضي من مطاعن الشيعة في عثمان رضي الله عنه وخلافته.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث .

وختاماً أتقدم بجزيل الشكر والتقدير بعد شكر الله تعالى، على مامنّ به وتفضّل عليّ في إتمام هذه الدراسة، إلى فضيلة شيخي الكريم - المشرف على هذه الرسالة - الدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي حفظه الله، على مامنحني من وقته الثمين لقراءة مباحث هذه الرسالة، وبيان ملحوظاته التي أفادتني كثيراً، فله منّي جزيل الدعاء وأقول له: جزاك الله عني خيراً .

ثم أثني بالشكر لصاحبي الفضيلة الشيخ د محمد بن سعيد القحطاني والشيخ أ . د سعود بن سعد العتيبي على تحملهما قراءة البحث وحرصا على تقييمه وتقويمه فلهم مني جزيل الشكر والثناء .

كما أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى ممثلةً في كلية الدعوة وأصول الدين وفي قسم العقيدة على ماتقوم به من خدمة لطلبة العلم ومحبيه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأخي الكريم الشيخ عطيه بن حسن السهيمي على دعمه وتشجيعه الدائم لي، والذي كان له الأثر الكبير في نفسي، وفي سلوكي سبيل طلب العلم الشرعي .

والله أسأل التوفيق والأخلاص والقبول في القول والعمل، والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

التمهيـــــد

القاضي عبدالجبار

- اسمه ونسبه .
- حياته الشخصية .
- دراسته وثقافته .
- تحوله من الأشعرية إلى الاعتزال .
- تاريخه المذهبي والوظيفي .
- مؤلفات القاضي .
- مكانته العلمية .
- مدرسته .
- موقفه من المخالفين.

القاضي عبد الجبار

١ - اسمه ونسبه :

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله، أبو الحسن الهمذاني[١]، الأسد أبادي[٢]، ويلقب بعماد الدين حيفا، وبقاضي القضاة أكثر الأحيان، يقف على رأس طبقة الاعتزال الحادية عشرة ، ويُعد ممثلاً للاعتزال البصري[٣]، في اتجاه الجبائيين، ونصيراً لفكر أبي هاشم[٤] في العدل والتوحيد[٥].

ترجم له الذهبي في السير وقال في خاتمة سيرته : ((تخرج به خلق في الرأي الممقوت)) ، وقال ابن حجر في ترجمته : ((وكان من غلاة المعتزلة ، ولي القضاء

---

(١) نسبة إلى همذان – أشهر مدن فارس الجبلية – ينتمي إليها علماء كثيرون. اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، ٣/ ٢٩٣.

(٢) الأسد أبادي نسبة إلى أسد أباد، وهي بلدة كبيرة على مقربة من همدان ياقوت: معجم البلدان، ١/ ٢٤٥،

(٣) مدرسة الأعتزال انقسمت لمدرستين: مدرسة بالبصرة، وأخرى ببغداد، وكانت مدرسة البصرة هي الأول ظهوراً بمجئ واصل بن عطاء إليها، ومدرسة بغداد نشأت زمن بشر بن المعتمر من الطبقة السادسة، ولكل مدرسة منظروها، ومن أشهر رجال مدرسة البصرة: واصل وعمرو بن عبيد والعلاّف والنظّام ومعمر بن عباد والفوطي والجاحظ والجبائيان. وأما مدرسة بغداد فمنهم: بشر وجعفر بن حرب وثمامة بن أشرس والخياط والكعبي والإسكافي، وقد أهتمت البصريه بمسألة الصفات الإلهية بينما البغداديه أهتمت بالبحث حول ماهية الشئ ولهم أراء في تفضيل عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الصحابة بنفسٍ شيعي .وهناك فروق أخرى أنظر تاريخ الفكر الفلسفي ١٨٦ .

(٤) هو عبد السلام بن أبي علي بن محمد عبد الوهاب الجبائي، زعيم طائفة البهشمية من المعتزلة، من الطبقة التاسعة توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: فضل الاعتزال ص ٧٤، تاريخ بغداد ٥/ ٢٧١.

(٥) طبقات المعتزلة، ص١١٢، وما يليها، راجع ترجمة القاضي في: طبقات الشافعية ١/ ٣٥٤ ، لسان الميزان ٣/ ٣٨٦ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٣ .

وانظر : مقدمة الدكتور عبد الكريم عثمان لكتاب " شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار"، ودراسته المعنونة "قاضي القضاة عبد الجبار".

وحصّل المال حتى ضاهى قارون في سعة المـال ، وهـو مـع ذلـك نغـل البـاطن خبيـث المعتقد قليل اليقين [(١)]

۞ ٢ - حياته الشخصية :

ليس ثمة معلومات كافية عن مرحلة حياة القاضي الأولى، وإن كانت المـدونات التاريخية تمدنا بمعلومة جديرة بالتأمل، مفادها، أنه جاوز التسعين مـن عمـره، بعـد أن عـاش حتـى سـنة ٤١٥هــ، عـلى أن هـذا الاسـتنتاج الأولي، يبـدو قلقـاً إزاء مـا سـجله القاضي في كتبه وما دوّنه في أماليه عن بداية قراءاته الأولية عام ٣٣٣هـ، مما لا يتناسب وصغر سنه، مما جعل بعض الباحثين يقدر ولادته بين ٣٢٠هـ إلى ٣٢٥هـ عـلى الأقـل، وكانـت ولادتـه في "أسـدأباد" في ظـل أسرة كادحـة، وأب حـرفي[(٢)]، فـيما كـان دخلـه عاجزاً عن تغطية نفقات الأسرة، فنشأ عبد الجبار فقيراً وصل من رقة حاله أنه كان لـه زوجة وولد، وابتاع ليلة من الليالي دهناً ليداوي به جرباً كـان عليـه، فلـما أظلـم الليـل تفكر هل يطلي الجرب أم يشعل به الـسراج، ولا تفوتـه مطالعـة الكتـب، فـرجح عنـده الإشعال للمطالعة[(٣)].

۞ ٣ - دراسته :

ويبدو أن إقامة القاضي لم تطل في مسقط رأسه (أسدأباد) التي عاش فيها طفولته، وجزءاً من صباه أنفقه في الدراسة بينها وبين قزوين[(٤)] على يد علماء معروفين منهم:

---

(1) س أعلام النبلاء ٢٤٥/١٧ ، لسان ا يزان ٥٤/٥ تر ة رقم ٤٥٤١ . نغل أي فاسد .

(٢) أنظر متشابه القرآن (المقدمة) ١/ ٩.

(٣) أنظر قاضي القضاة، د. عبد الكريم عثمان، ص٢٩.

(٤) قزوين: وهي إحدى مدن فارس الجبلية، معجم البلدان ٧/ ٧٩-٨٠، الفهرست، ص٨٧-٨٨.

الزبير بن عبد الواحد[١]، الفقيه المتوفى ٣٤٧هـ، وأبو الحسن بن سلمة القطان[٢] ٣٤٥هـ، وتوجه إلى همذان سنة ٣٤٠هـ وتتلمذ على بعض علمائها كأبي محمد عبد الرحمن الجلاب[٣] . [٤]

وبعد تدربه على الفقه وأصوله توجه إلى أصفهان في حدود ٣٤٥هـ، فقرأ على أبي محمد عبد الله بن جعفر ٣٤٦هـ[5] وأحمد بن إبراهيم بن يوسف التميمي ٣٥٢هـ[٦] فيما

---

(١) أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا، الأسدابادي الهمذاني، صاحب التصانيف، الحافظ القدوة العابد، رحلته إلى الآفاق مشهورة، كان من الصالحين الكبار والثقات الحفاظ، وقال الخطيب: كان حافظا متقنا مكثرا. وهو أول من تلقى عنه القاضي فهما من بلدة واحدة، توفي بأسداباذ سنة ٣٤٧هـ . انظر:سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧١)، الوافي بالوفيات (١٤/ ١٢٥).

(٢) الإمام الحافظ القدوة، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر، القزويني القطان عالم قزوين. كان مولده في سنة ٢٥٤هـ. سمع من أبي عبد الله بن ماجة " سننه ". وروى عن أبي حاتم الرازي وطبقته. وهو شيخ عالم بجميع العلوم والتفسير والفقه والنحو واللغة، وفضائله أكثر من أن تعد. توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٦٣)، شذرات الذهب (٤/ ٢٤١)

(٣) عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان الهمذاني، أبو محمد الجلاب الجزار. كَان صدوقا قُدْوة، ذكره القاضي في الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة، ذهب عَامَّة كتُبه فِي المِحْنَة، وَكُفَّ بَصَره توفي سنة ٣٤٢هـ.انظر:سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٧)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٨٥) .

(4) ويلاحظ أن هولاء الأعلام يعاً كانوا من ا دث ا يفسر النشأة الأو للقاضي حيث كان شافعي الفروع . أنظر مقدمة متشابه القرآن ص ٨

(٥) عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس بن الفرج أبو محمد مولده سنة ٢٤٨هـ وتوفي سنة ٣٤٦هـ. انظر: تاريخ أصبهان ٣/ ٤١.

(٦) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن يزيد بن بندار بن أفرجه التميمي مولاهم – وقيل التيمي – الأصبهاني، الضرير من أهل أصبهان،،، هو الإمام المحدث وأخوه أبو على بن أفرجه، كان أبو جعفر من الحفاظ وسمع إبراهيم الحربي، وإبراهيم بن فهد الساجي، وعمران بن عبدالرحيم، وسهل بن عبد الله الأصبهاني الزاهد، وطائفة. روى عنه الحسن بن محمد بن حسنويه، وأبو نعيم الحافظ، وآخرون. توفي سنة ٣٥٣هـ.انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩).

توجه بعد هذه الجولات التعليمية إلى البصرة، مختلفاً إلى مجالس علمائها، وحلقات مفكريها، مأخوذاً بنبضها العلمي، الذي استطاعت فيها الأشعرية أن تفرض سيادتها الفكرية، إلى جانب نفوذ المذهب الشافعي وشيوعه، في وقت كانت الاعتزالية تعاني الحصار وتواجه المعارضة، في ظل الدولة العباسية، فاعتنق القاضي الأشعرية، أصولاً وتبنى الفروع على مذهب الشافعي، كمرحلة تحضيرية لاستكشاف قدراته العقلية وميوله الفكرية[١].

❁ ٤ - تحوله من الأشعرية إلى الاعتزال:

ولئن كان القاضي قد تعلم أصول الأشعرية، واستوعب الفقه الشافعي، وألمّ بالثقافات السائدة، فإن الحوارات الجدلية من حوله التي حفلت بها حلقات الفكر البصري ومقارها الثقافية لم تتوقف أو تنقطع، بل فتحت أمامه باباً للاتصال برجال المعتزلة وممثليها، فيحضر ندواتهم وأقتنع بأصولهم وببدعتهم ، بعد أن تعرف على طريقة تفكيرهم، فعقد مع رجالهم حواراً اتصل بالمناظرات والجدل[٢].

❁ ٥ - تاريخه المذهبي والوظيفي:

ومن هنا تبدأ رحلة القاضي مع الاعتزال، فيبتدئ قراءته التعليمية الأولى على أبي إسحاق بن عياش[٣]، توجه بعدها إلى مركز الاعتزال في عاصمة الخلافة في بغداد، ليتابع تثقيفه وبناء فكره المذهبي ضمن حلقة الشيخ أبو عبد الله البصري[٤]، الذي

---

(١) أنظر العقل والحرية في فكر القاضي عبد الجبار لعبد الستار الراوي، ص٣٨.

(٢) أنظر المصدر السابق ص٣٩.

(٣) هو أبراهيم بن عياش البصري ينتمي إلى طبقة الاعتزال العاشرة، كان متصلاً بالبهشمية، ومن أنصارها، تلقى الاعتزال على أبي علي بن خلاد، له كتابات كثيرة، معظمها في السياسة والإمامة، انظر: فضل الاعتزال، ص٣٢٨. طبقات المعتزلة، ص١٠٧-١١٢.

(٤) الحسين بن علي يُعد في الطبقة العاشرة، أخذ عن أبي علي بن خلاد أولا، ثم انتقل إلى أبي هاشم، وتفوق =

أمضى بصحبته زمناً طويلاً، من أجل اختبار قدراته، ومؤهلاته، التي أقنعت البصري بضرورة إعداده وتدريبه ليصبح في طليعة تلاميذه "..حتى فاق الأقران"، ولم يأت تفوق القاضي في مدى ما تلقاه من علم الكلام ومعارفه من فراغ، بل توافق تحصيله العلمي وانسجامه في فترة إعداده العقدي، مع ما أنجزه من أطروحات وأعمال فكرية التي "صنف فيها كثيراً " واستعان بمصنفاته هذه في مهام الدعوة خارج حدود العراق باتجاه "العسكر"[1] مبشراً بالاعتزال وداعياً الناس إليه، ويتابع رحلته المذهبية صوب (رامهرمز)[2] فيقيم في مسجدها زمناً، ثم يتوجه بدعوة الصاحب بن عباد[3] إلى (الري)[4] سنة ٣٦٠هـ، فيقدم له رعايته ويجعله في مقدمة الفضلاء والفقهاء والسادات الذين يكتبون عنه، ثم ما لبث أن ولاه قضاء الري سنة ٣٦٧هـ، ويتولى ابن عباد بنفسه إنشاء -العهد- للقاضي فيكتبه بخطه، ويقال أنه يقع في سبعمائة سطر.

٦ – مؤلفات القاضي:

ذُكِر في أخبار قزوين إن له أربعمائة ألف ورقة مما صنف في كل فن، ولئن كان

= على رفاقه، باقتدار.توفي سنة ٣٦٧هـ انظر: طبقات المعتزلة، ص١٠٥-١٠٧.

(١) عسكر مكرم: بلد مشهور من نواحي خوزستان، ينسب إلى مكرم بن فقراء الحارث، ولقد لعب هذا الإقليم دوراً مؤثراً في حركة الاعتزال. بعد أن أصبح أبرز قواعد التنظيم المذهبي وأهم مراكزه في بلاد فارس . انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ١١٤.

(٢) رامهرمز: إحدى مدن خوزستان. الإقليم المركزي لحركة الاعتزال في محور الأهواز بعد أن تفوق على سائر العقائد المذهبية فيها . انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص٤١٣-٤١٥.

(٣) الصاحب بن عباد بن أسماعيل أبو القاسم الطالقاني، وزير شيعي غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر علماً وتدبيراً، له معرفة بالتفسير واللغة والتاريخ، لقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباه، توفي سنة ٣٨٥هـ أنظر لسان الميزان ١/ ٤١٣.

(٤) الري: تعتبر من أمهات البلاد وأعلام المدن أسمها القديم (راغة) وهي الآن أطلال على مسافة خمسة كيلو مترات من "طهران" تعرف باسم "مشهد عبد العظيم". معجم البلدان، ٤/ ٣٥٥. معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية، ص٥٦.

بعض هذا الكم الهائل - الإملائي - مترهلاً هشاً، بالشروح والتعليقات، فإن كيفاً رصيناً، جعل من بين أوراقه الأربعمائة ألف (ذكراً شائعاً بين الأصوليين)[١]، إذ حظيت بعض كتبه بعناية العلماء من بعض المذاهب، وأصبحت أطروحاته، مصدراً لا غنى عنه لمحترفي علم الكلام، والمشتغلين فيه الذين وجدوا أنه لم يسبق إلى مثل تصنيفه في حسن رونقه وديباجته وإيجاز ألفاظه وجودة معانيه .

وإن كانت هذه الخصائص لا تغطي أعمال القاضي كلها، إلا أن جمالية اللغة وانتقاء مفرداتها المعبرة، ودرجة بلاغتها، تتوازى مع منهجيته، واستدلالاته في كتاباته المتأخرة المميزة بالعمق والوضوح، عن آماليه الأولى التي ترهلت بالشروح المتداخلة، وامتلأت بالتعليقات الوفيرة فيما حاول - الاختصار - المركز فيما بسط في دروسه التي ألقاها بالري وقزوين سنة ٤٠٩هـ، والتي كانت شهادة تاريخية على ثقافته الموسوعية التي تتبدى في أجزاء أوراقه الأخيرة، التي حاول عن طريقها وضع موقفه العقدي المُبتدع بصورته النهائية .

أولاً: العلوم القرآنية:

وجه القاضي عناية خاصة إلى علوم القرآن، لا للمكانة الرفيعة التي تمتاز بها هذه العلوم وحسب، بل لأنه من خلالها يمكن بسط مذهبه البدعي على أوسع مدى،، وتبيّن ذلك في كتاباته الأخيرة بجلاء أشد وهو يستخرج الآيات المتشابهات في كتابه: بيان المتشابه في القرآن[٢]، ويحاول تأويل وتحريف دلالاتها في دعم مذهبه الأعتزالي بنفس الخط الذي اتخذه في كتابه الأول وفي كتابه الثاني: "تنزيه القرآن عن المطاعن"[٣].

وعلى القاعدة الأصولية المذهبية ذاتها يضع أكثر أعماله شيوعاً وانتشاراً وهو:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

(٢) حققه ونشره الدكتور عدنان زرزور، ط١٩٦٨م.

(٣) نشرته دار النهضة الحديثة في بيروت (دون تحقيق)، ١٩٧٠م.

التفسير الكبير، المعروف "بالمحيط"[1].

وأضاف إلى المكتبة القرآنية أعمالاً أخرى، في (الأدلة) و(التنزيه) و(شهادات القرآن)، ويمكن أن يندرج مع هذه المجموعة كتاب: "تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ"[2].

ثانياً: الأعمال العقديه:

آثر القاضي اتباع الطريقة الجبائية، فكان مهتماً ببسط المذهب على طريقتهما، ويعيد تفصيلاته، وفق الأسس التي قام الاعتزال على وحداتها:

١ - فابتدأ بإملاء كتابه "المغني " الذي استغرق العمل في إنشاء أجزائه العشرين مدة عشرين عاماً، ابتداء من سنة ٣٦٠هـ، وانتهى في وضع آخر أجزائه سنة ٣٨٠هـ في مدينة الري.

وإن كان المغني يُعد موسوعة أعتزالية عقديه ،اندرجت أجزاؤها في التوحيد والعدل، فإنه تناول عبر هذين الأصلين، الأصول الثلاثة الأخرى، وكافة المواقف والقضايا التي تستغرق دائرتها الخمسة، مروراً بآراء المخالفين وإلزاماتهم، ويتسم المغني من ناحيته الفكرية، بأنه أول عمل اعتزالي، حاول أن يغطي مذهبية الاعتزال بكل جوانبها، غير أن فيه إفاضه مملة، وأسلوب املائي مشتت ، يُصعّب على الباحث التعامل معه .

وقد أثار الجزء الأخير (الإمامة) من موسوعة القاضي في العدل والتوحيد

(١) ذكر الحاكم الجشمي أن عدد أجزاء هذا التفسير تقع في (مائة مجلد). وذكر ابن العربي أن القاضي أنشأ تفسيره - المحيط - عن تفسير كبير لأبي الحسن الأشعري = الذي كان يقع في خمسمائة مجلد - وذكر أن الصاحب بن عباد أحرق تفسير الأشعري في خزانته بدار الخليفة بغداد. انظر: العواصم والقواصم، ص ٢٦. وذكره ابن تيمية في مقدمة التفسير ص ٣٩ قائلاً: كتاب القاضي عبد الجبار المسمى بالتفسير الكبير

(٢) حققه ونشره الدكتور عبد الكريم عثمان، ١٩٦٦/ ١٩٦٨م، وهو بحاجة لتحقيق ودراسة لقيمته العلمية.

(المغني) استياءات الشيعة غير أن أبرز الردود وأشدها:

- كان للشريف المرتضى الذي حاول بكتابه (الشافي)[1] إسقاط آراء قاضي القضاة في الإمامة.

- وقد لخص الشيخ أبو جعفر الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ) نقض الشريف المرتضى على المغني، بكتاب (تلخيص الشافي)[2]، حاول من خلال تلخيصه وتبويبه، أن يحدد الردود على القاضي، وعلى المعتزلة، الذين خالفوا الإمامية في موضوع الإمامة، وتصوراتها الخاصة بها.

٢- وبقدر المآخذ والسلبيات التي حفل بها المغني، ووجوه النقص من النواحي، الفنية والمنهجية، فإنه يُعد المصدر المعتزلي الموثوق، وقد حاول القاضي في تفادي ثغرات موسوعة المغني، ببحثه في "مجموع المحيط بالتكليف"، الذي جاء حافلاً بقضايا العدل والتوحيد الأساسية .

٣- وفي نطاق الدائرة الأصولية،أهتم القاضي عبد الجبار بأصل التوحيد من بين أصول المعتزلة، وتناوله بدراسات خاصة، لاسيما مباحث الأسماء والصفات والرؤية وذلك في كتبه:.

أ- شرح الأصول الخمسة[3].

ب- أصول الدين على مذهب أهل التوحيد والعدل[4].

ج- تقريب الأصول[1].

---

(١) حققه وعلق عليه السيد حسين بحر العلوم - ويقع في أربعة أجزاء - طبعة دار الآداب (النجف) (دون تاريخ).

(٢) علق عليه السيد حسين بحر العلوم وطُبع بدار الكتب الإسلاميم بقُم، ط ٣ عام ١٣٤٩هـ.

(٣) مطبوع بتحقيق د. عبد الكريم عثمان.

(٤) حققه الدكتور محمد عمارة، ضمن مجموعة رسائل العدل والتوحيد، ج١.

ثالثاً: الشروح:

من أبرز خصائص القرن الرابع الهجري، في مجال الأصوليات الكلامية ازدحامه بالشروح والتعليقات، التي اتخذت طابع التكرار والمراجعات، في محاولة توضيحية لقضايا مذهبية محددة، وفي اتجاه التأصيل وتفادي النقص.

وقد قام القاضي ببسط الاراء الأعتزالية في المغني، فحاول بسط براهينها باعتبارها قضايا ملحة مذهبياً وكلامياً، في كتابيه الأصول الخمسة وشرح المحيط [٢].

رابعاً: النقوض:

بقدر عناية القاضي بالدفاع عن مذهبه الأعتزالي، فكانت مهمته الثانية تتناول أعمال المعارضة والخصوم، واستغرقت ردوده على هذه الفرق أجزاء كثيرة من أعماله الفكرية.

ولما كانت الإمامة قضية التشيع المركزي، وإحدى أصوله، فإنه وجه بحوثه إليها من خلال كتبه العامة، وخصص جزئين من موسوعته المغني في نقض الإمامة ومحاولة البرهان على تهافت آرائها، فنقض كونها أصلاً من أصول الدين وأركانه، وقضى باعتبارها مسألة فرعية شرعية، لا ترقى إلى الفكر الديني الأصولي.

خامساً : الجوابات:

يتمثل الجزء الثاني في جوابات القاضي عن المسائل التي أثيرت في عموم أقطار الإسلام وأقاليمه، التي زارها عبر رحلاته المذهبية، أو الوظيفية، نتيجة مناقشاته وجدلياته، سواءً مع رفاقه أو مع ممثلي الفرق الأخرى.

فقد أنشأ أجوبة الرازيات في الري، وصاغ جواباته الطرميات في طرم عن

---

(١) المغني: ج٢٠ ق٢، ص٢٥٨.

(٢) شرح عيون المسائل للحاكم ص ٣٦٨ .

مشاكل كلامية عرضت عليه.

وكذلك القاشانيات، والكوفيات، والمصريات، والنيسابوريات، والخوارزميات، والعسكريات، والمكيات [1].

سادساً: مصنفاته في تاريخ الاعتزال وطبقاته:

يُعد كتاب: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة[2]، أساساً لما قام به كل من الحاكم الجشمي[3] وابن المرتضى[4] فيما بعد، فقد نقله الحاكم بنصه تقريباً إلا من بعض الاختلافات البسيطة، وأضاف إليه طبقتين هما: طبقة القاضي، وطبقة تلاميذه، و كان القاضي قد وضع طبقاته بانتقائية لقادة الاعتزال ورجاله.

سابعا : مكانته العلمية :

كان القاضي من أقدر شخصيات المعتزلة في القرن الرابع والخامس الهجري، ثقافة وعلماً بالمذهب الأعتزالي وأصوله، وأبرزهم تعبيراً عنه ، ، وهو من أكثر شيوخ الاعتزال في عصره، فكراً وتأليفاً، وله مدرسة تبنت أفكاره ودافعت عنها[5].

---

(١) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة وما بعدها .

(٢) حققه الأستاذ فؤاد سيد، ونشره أولاده بعد وفاة أبيهم، ط تونس الأولى ١٩٧٤م. ويقوم الكتاب على ثلاثة أفكار رئيسية: ١: فضل الأعتزال وعرض مبسط للأصول الخمسة ٢: نشأة الاختلافات بين المسلمين ٣: طبقات رجال الأعتزال .

(٣) المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي المعتزلي ثم الزيدي، ولد سنة ٤١٣هـ وتوفي سنة ٤٩٤هـ، من مؤلفاته: كتاب العيون وشرحه في علم الكلام،. أنظر فضل الأعتزال ص ٣٥٣.

(٤) هو أحمد بن يحي بن المرتضى الحسني، من أئمة الزيدية باليمن، بُويع بالإمامة بعد موت الناصر سنة ٧٩٣هـ في صنعاء، عكف على التصنيف، من كتبه: المنيه والأمل توفي عام ٨٤٠هـ. أنظر كشف الظنون ١/ ٢٢٤ و ٤/ ٥٩٨ .

(٥) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٧/ ٩٤؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ٣/ ٢٠٣؛ السبكي: =

وقد وصفه الحاكم الجشمي بقوله: (وليست تحضرني عبارة تنبئ عن محله في الفضل وعلو منزلته في العلم[1]).

وإلى جانب رئاسة القاضي لمعتزلة البصرة، فإنه كان معلم المذهب وشيخه في القرن الرابع والخامس، فلم يكن أحد ينافسه في رياسته وأستاذيته داخل المذهب ، التي برهن على استحقاقه لها.

❁ ثامناً : مدرسته :

اتفق له من التلاميذ والأصحاب، ما لم يتفق لأحد من رؤساء الكلام، فقد احتوت مدرسته الفكرية إلى جانب تلامذته المعتزلة، عدداً من الزيدية، والشيعة الإمامية، أخذوا عنه ودرسوا عليه، ، وبقي هؤلاء جميعاً يحملون بصمات فِكره، وتأثيراته المنهجية.

أولاً: تلاميذه المعتزلة:

١ - أبو رشيد النيسابوري[2]:

كواحد من أقرب أنصار القاضي، وأقربهم إلى فكره، وأكثرهم فاعلية، وتأثيراً في تاريخ الاعتزال، وفي دعم نشاطه العلمي، والتي تبدت أعماله، من خلال معالجته لقضية الجواهر والأعراض، ثم تناوله للعدل والتوحيد على نحو أعتزالي، الأمر الذي جعل شيخه عبد الجبار يمنحه لقب (الشيخ) ويخصه برعايته.

= طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

(١) طبقات المعتزلة، ص١١٢.

(٢) وهو سعيد بن محمد النيسابوري كان بغدادي المذهب، ثم تعرف على عبد الجبار واختلف إليه دارساً. وقُبل عنده قبولاً حسناً وصار من أصحابه، وإليه انتهت الرياسة بعد رحيل القاضي - مارس نشاطه المذهبي في الري وتوفي فيها ٤٥٠هـ، انظر: طبقات المعتزلة ص ١١٦، لسان الميزان، ٣/ ٤٢..

٢ - أبو الحسين البصري[(١)]:

يعتبر البصري علامة بارزة في تاريخ الاعتزال، فقد أوجد خطاً جدلياً بين الاعتزال والفلسفة، والذي كان سبباً في نفور المعتزلة منه، وفي مقدمهم مدرسة أبي هاشم الجبائي، التي اعتزلته، وابتعدت عنه، لأنه حاول تجاوز النمط التعليمي للمذهب، بمبادرته في تأسيس الأصول الاعتزالية، وفق رؤيته الفلسفية، ولردوده على مشائخ المعتزلة في كتبه .

٤ - أبو محمد بن متويه[(٢)]

كأقدر تلامذة القاضي على شرح مذهبه في (المجموع من المحيط بالتكليف) ويتابع شيخه في كتابه (التذكرة في لطف الكلام)، وقد حرص أبو محمد على تناول قضايا (الجواهر والأعراض) من خلال الرؤية الجديدة لقضية التوحيد.

٥ -القزويني[(٣)]:

في طليعة تلاميذ عبد الجبار المعتزلي النابهين، وقد وجه اهتمامه صوب العلوم القرآنية، فجمع تفسيراً (كبيراً) قيل: إنه لم يرد في التفاسير كلها، تفسير أكبر حجماً منه

---

(١) وهو محمد بن علي البصري، لازم القاضي فترة طويلة، وخالفه في مسائل كثيرة، وبينما كان القاضي أقرب إلى أبي هاشم، فإن أبا الحسين يميل إلى أبي علي الجبائي، وكان ضليعاً في الفلسفة وعلوم الأوائل، من مؤلفاته المعتمد في أصول الفقه وهو مطبوع، توفي سنة ٤٣٦هـ. أنظر المنية والامل ص ٩٩ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩ ، كشف الظنون ٦/ ٦٩

(٢) هو الحسن بن أحمد بن متويه، أخذ عن القاضي كثيراً وجمع ما أملاه تحت عنوان: المجموع من المحيط بالتكليف. من مؤلفاته: التذكرة في لطيف الكلام . توفي سنة ٤٦٨ . انظر: طبقات المعتزلة ١١٩

(٣) هو عبد السلام بن محمد القزويني، سكن بغداد مدة ثم انتقل للشام ثم لمصر وكان مقدماً لدى أصحاب السلطان، ذكر السيوطي أن له تفسيراً يقع في ثلاثمائة مجلدة، قيل إنه توفي سنة ٤٨٣هأ وقيل ٥٠٤هـ. انظر طبقات السبكي ٣/ ٢٨٠.

ولا أجمع منه للفوائد ، وكان معتزلياً متظاهراً بمذهبه وبدعته [(١)].

ثانياً: الزيدية:

١ - أبو القاسم البستي[(٢)]:

ممثل الزيدية وشيخها في العراق، درس على القاضي عبد الجبار وأخذ عنه، واشتهر بحذقه الجدلي، في مناظرة المخالفين، قيل: أنه ناظر الباقلاني فقطعه؛ لأن قاضي القضاة ترفع عن مكالمته[(٣)].

٢ - أحمد بن الحسين الآملي[(٤)]:

من كبار أئمة الزيدية، قرأ على القاضي أصلي العدل والتوحيد، غير أنه لم يستمر طويلاً معه، بعد أن أثيرت بينهما مسائل خلافية، كان نتيجتها، عزوفه عن حلقة القاضي "البصرية" وانضمامه إلى معتزلة بغداد.

ثالثاً: الشيعة الإمامية:

الشريف المرتضى[(٥)]:

يُعدّ من أبرز الشيعة الإمامية، والذي أبدى ميلاً إلى الاعتزال، وحرص على

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية، ٣/ ٢٣٠.

(٢) إسماعيل بن أحمد البستي، شيخ الزيدية في العراق، كان فقيهاً ومتكلماً، وكانت صلته بالقاضي وثيقة، عده ابن المرتضى في طبقة الاعتزال الثانية عشرة، شيخ الزيدية انظر: طبقات المعتزلة، ص١١٧.

(٣) المصدر السابق، ص١١٧.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن هارون الآملي ولد سنة ٣٣٣هـ وتوفي سنة ٤١١هـ وهو أحد أئمة الزيدية، دعى إلى إمامته، وخرج أيام الصاحب سنة ٣٨٠هـ وحضر دروس القاضي . انظر المنية والأمل ص ١١٧.

(٥) هو علي بن الحسين بن موسى، يُلقب بالشريف المرتضى، والشريف الموسوي، ولد سنة ٣٥٥هـ، قال عنه الذهبي: شيخ الشيعة، كان إماماً في التشيع ومتكلماً ذكياً، وكان متبحراً في العلوم وكثير التصانيف، له كتاب الشافي في الإمامة وغيرها. أنظر تاريخ الإسلام للذهبي ٢٩/ ٤٣٣

الانتظام في ندوة القاضي الفكرية، وبتأثير وزنه المذهبي، و يُعد نموذجاً للاتصال بين حركتي التشيع والاعتزال، في القرنين الرابع والخامس الهجري. غير أن قناعته بمنهجية شيخه عبد الجبار لم تؤثر في التزامه الإمامي، بل تفوق ولاؤه الشيعي على تفسير الاعتزال لقضية الإمامية، لذلك فإنه اتخذ موقفاً حاسماً، إلى صف الإمامية، في نقض آراء القاضي في الإمامة، وأنشأ كتابه "الشافي" رداً على ما جاء بكتاب شيخه القاضي في "المغني".

۞ موقف القاضي من المخالفين:

إن مناظرات وجدال أهل الأهواء مع اهل الأديان نتج عنه نشوء نظريات علم الكلام ، ، وظهر ذلك جلياً في مؤلفات القاضي عبد الجبار تناوله للاديان والمذاهب الأخرى، كمذاهب المشركين في الجاهلية، وأديان المجوس والنصرانية .

ولئن كان القاضي عبد الجبار، قد اعتبر أن المواجهة مع الفكر اليهودي والنصراني ، ينطوي بالدرجة الأولى على تفسير كل منهما للتوحيد والعدل[1]، عبر قضيتي "الصفات والنبوة". فإنه قضى - بتهافت رأي اليهود - التي اعتبرت نبوة محمد ﷺ عرقية (عربية)، فألزمهم الحجة على أمية الرسالة، ونسخها لكل الشرائع السابقة عليها، وفند فكريات اللاهوت النصراني، وبرهن على غلط مقدماتهم ونتائجهم، باتباعهم المسيح معبوداً إلهياً، فجعلوا اقنوم الأب إلهاً قادراً، فيما أخبر الله بكتابه، وبدلالة نبيه، وبالإجماع أن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[2].

وعلى نفس الطريق، وقف القاضي موقفاً إسلامياً من عقيدة الصابئة [3]،

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٢٩٤-٢٩٧/ ٦٧٠.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٣) هم الخارجون من دين إلى دين، ذكر ابن الجوزي عشرة أقوال فيهم في كتابه تلبيس إبليس، ومدار مذهبهم على التعصب للروحانيين، وذكر ابن القيم أنهم أمة كبيرة منهم الكافر والمؤمن وهم قوم إبراهيم =

وأصحاب الأصنام والنجوم الذين تجاوزوا بتفسيراتهم مبدأ التوحيد[1]، وعرضوا القدرة الإلهية للمشاركة، والذات الإلهية إلى التعدد والانقسام، ولاحق القاضي عبد الجبار الثنوية[2] بكل فصائلها، من خلال البحث في أصل الشر، وما يتعلق بذلك من نظريات اللطف الإلهي والصلاح والأصلح[3]، التي كان انبثاقها عند المعتزلة نتيجة الصراعات الجدلية مع الزرادشتية[4] والمانوية[5] والمزدكية[6] والتي كانت تمارس طقوسها الدينية في عهد القاضي، وكانت معابدها لا تزال موجودة في جميع المدن الفارسية الكبرى، وكان لأفكارها مستقبل مضمون في مقالات الغلاة ونظرياتهم، لذلك حاول القاضي الرد على هذه الأراء والمقولات في موسوعته المغني في أبواب العدل والتوحيد من منظور إعتزالي [7].

= عليه السلام وأهل دعوته، كانوا بحران منقسمون لصابئة حنفاء، وصابئة مشركين. أنظر تلبيس ابليس ص ٧٣ وإغاثة اللهفان ٢/ ٢٤٩ والملل والنحل ٢/ ٦٦٩.

(١) انظر: العقل والحرية، ص١٦٧.

(٢) الثنويه: من الفرق القديمة الكافرة، سُموا بذلك لقولهم بإثبات أصلين اثنين هما النور والظلمة، وهم أربع فرق المانويه، الديصانيه، المزدكيه، المرقونيه. أنظر الملل ١/ ٦١٨، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ١٢١.

(٣) المحيط بالتكليف، ص٢١٧. وسيأتي التعريف بهذه المصطلحات استخدام المعتزلة والإمامية لها ص

(٤) ااتباع زرادشت، قيل إن ظهوره كان القرن ٩ق م، وقيل: ٦ ق م، سمع بعض انبياء بني اسرائيل، ولم تطمئن نفسه لليهوديه، فدرس الاديان الفارسية وأدعى أن الله بعثه رسولاً، له كتاب الأفستا. أنظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ١٢٠ -١٢١.

(٥) أصحاب ماني بن فتق بن بابك الثنوي، فارسي الأصل، أحدث ديناً بين المجوسية والنصرانية، ثم أدعى النبوة، مات مقتولاً. أنظر الفرق بين الفرق ٢٧١، الفهرست لابن النديم ص ٤٥٦.

(٦) أتباع مزدك بن نامذان، ظهر في فارس وأدعى النبوة، وأظهر دين الإباحه. أنظر الرد والتنبيه للملطي ص ٩١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ١٢٤.

(٧) فضل الاعتزال، ص١٨٣.

أولاً: بعض جهود القاضي عبد الجبار في الرد على العقائد الجاهلية الأولى:

خص القاضي عبد الجبار العقائد الجاهلية الأولى (الصابئة، وأصحاب الأصنام، والمنجمين[1] والتناسخ[2]) خصها بجزء من موسوعته الكلامية - المغني - وأفرد لها في أعماله مقالات كثيرة، وفصل في أسباب قيامها، ومدى تأثيرها على العقيدة الإسلامية .

وقد اعتمد القاضي في بحثه هذا على ماكتبه الحسن النوبختي الذي لم يكن أقل خطأً وخلطاً من مؤرخي الفرق والديانات الأخرى.

وحيث إن مدينة حران بولعها العلمي الرياضي والفلكي، وشغفها بالنظريات الفلسفية إلى جانب اهتماماتها اللاهوتية، فقد نشأت فيها الصائبة الحرانية، ووضع الحرانيون أصناماً في مقارهم الدينية، مثل عدد الكواكب وأسمائها، وإزاء هذا التقدير المقدس للنجوم، فإنهم اعتقدوا بأن العالم قديم مع الله[3]، وهذا يفسر موقف القاضي من عقيدة حران في قدم العالم، حيث وضعها على رأس اعتراضاته ونقوضه.

كذلك نجد القاضي عبد الجبار سجل اعتراضاته على صابئة حران لإيمانهم بالتناسخ[4].

وقد عرض القاضي أصول الصابئة وعقيدتهم، ووقع له خلطٌ بين عقائد صابئة

---

(١) هم الذين ينظرون في النجوم ويقومون بالأعمال الشركية الكفريه، من عبادتها واعتقاد تأثيرها في الكون، وأدعاء علم الغيب عن طريقها. أنظر بيان تلبيس الجهمية ٨/ ١٣٧

(٢) التناسخيه: نسبة لمن يقول بتناسخ الأرواح في الأجساد، وانتقالها من شخص لآخر، وهو مذهب قديم في الهند كانت تعتقده طوائف كالسمنيه والمانويه. انظر: الفصل لابن جزم ١/ ١٦٥ وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥١١

(٣) المغني، الفرق غير الإسلامية ٥/ ١٥٢.

(٤) المصدر السابق.

حران وصابئة البطائح[1].

ويمكن القول بأن اعتراضاته على الصائبة، تتلخص في القضايا المتصلة بقضية الخلق، فإن الحرانية آمنت بإله قديم واحد، واعتقدت بأن العالم قديم مع الله، وأنكرت أن يكون هذا العالم (المادي) عالم آخر، وقالت بعقيدة التناسخ، وعنت به أن الثواب في الدنيا يكون بالعودة إلى حياة النعيم والملذات، والعقاب يكون بالتناسخ في أنواع البهائم[2].

كذلك نجد أن القاضي اتخذ موقفاً نقدياً في مسألة التنجيم، على أساس أن المنجمين بما يشيعونه عن قدراتهم في التنبؤ بالغيب والمستقبل، فإنهم بهذه القدرات الكاذبة يهددون العقيدة الإسلامية، وأصولها في التوحيد والنبوة[3].

وبهذه الانتقادات يعرض القاضي تحذيره من مخاطر الجهل، ودوره الذي يعيش في نطاق العامة [4].

وأما فيما يتعلق بعبادة الأصنام، فإن القاضي فصّل خريطة العقائد التي كانت تُمارس شعائرها في الجزيرة العربية، فذكر أن ثمة مجموعات منها توجه إلى اليهودية، ومالت أخرى إلى المسيحية، فيما ارتقت مجموعة ثالثة بتأملاتها إلى الإيمان بوحدانية الله وأقرت بالمعاد، وآمنت بالثواب والعقاب[5].

---

(١) جماعة كانت على دين خاص بها مثلها مثل اليهود والنصارى وهم الذين أشار إليهم القرآن في آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة:٦٩]. أنظر تلبيس أبليس ص ٧٢ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ١٤٣.

(٢) انظر: العقل والحرية، ص١٧٧.

(٣) أنظر : تثبيت دلائل النبوة ٢/ ٤١٣.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٤١٤.

(٥) أنظر : المغني، الفرق غير الإسلامية ٥/ ١٥٦ وما يليها.

ومع تجاور هذه المجموعات على أرض واحدة، فإنه قد كان لأهل مكة أصنام في دورهم، يتمسحون بها عند الرحيل والسفر[1]، وثمة أصنام تعتبر عامة أو قومية كمناة، واللات، والعزى.

وبرؤية تاريخية، يؤصل القاضي الجذور التاريخية للصنمية، فيذكر أن شعوب الشرق الأقصى (الهند والصين) كانت تعتقد بأن لله ملائكة، وأنه جسم ذو صورة، وأن ملائكته مجتمعون في السماء، مما دعاهم إلى اتخاذ أصنام، على صورة ملائكة ليعبدوها، ويتقربوا إليها بالذبائح، وهذا عند القاضي يفسر تقديس العرب للأحجار والكواكب، لاعتقادهم بأنها وسيط بين الله والإنسان[2].

وكان نقد القاضي لعبادة الأصنام، من باب أن العبادة لا ينبغي أن تتجه لغير الله، أو لأحد سواه فيقرر إنه: إذا كان الزعم أنها تقرب الإنسان من ربه، فإن مثل هذا الاعتقاد مؤسس على أنها تفعل وتختار، ولما كانت مجرد حجارة، فإنها بعناصرها المادية المحضة لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الفعل والاختيار، فأصبحت عبادتها مع القول بأنها واسطة بين الله والإنسان ضرباً من العبث، فالعبادة لا تجوز ولا تحسُن للأصنام، فلا يحسن الشكر إلا للمنعم؛ لأن العبادة هي نوع من الخضوع والتذلل للمعبود بأفعاله خاصة[3].

ثانياً: موقف القاضي من اليهودية والنصرانية:

امتداداً لموقف القاضي من المذاهب الأولى، في الدفاع عن الإسلامي وفق منهجه الأعتزالي ، عرض القاضي للديانتين (اليهودية والنصرانية) بمختلف طوائفها وفرقها العديدة، ويجيء هذا الاهتمام نتيجة الجدليات المستمرة بين المعتزلة وأصحاب

---

(١) المصدر السابق ٥/ ١٥٢.

(٢) أنظر : العقل والحرية ص١٨٣.

(٣) أنظر :المغني، الفرق الإسلامية، ٥/ ١٥٨-١٥٩.

هذه الأديان التي تناقض العقيدة الإسلامية، وتدفع ببطلان النبوة المحمدية، وعدم الاعتراف بأهمية الإسلام ورسالته الإنسانية، فاستشعر القاضي الأثر البالغ الذي تركته الإسرائيليات، في بعض الفرق الإسلامية، مما دفعهُ إلى الغلو في تنزيه الله ﷻ حتى وصل الأمر به إلى التعطيل.

ولقد حاول القاضي تقديم حججه في مناقشة اليهودية والنصرانيه[1]:

أ) موقف القاضي عبد الجبار من اليهودية

رفضت اليهودية جواز نسخ الشريعة الموسوية، لذلك حاربت ما سوى شريعتها من الأديان، وأنكرت نبوة المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومحمد ﷺ. وتصدت للإسلام منذ أيامه الأولى على حدود يثرب، واشتبكت معه اشتباكات عقلية عنيفة[2] في محاولة خنق دعوة محمد ﷺ هجوماً على رسالته، وتشكيكاً فيها، ولم تتردد اليهودية في الوقوف مع الوثنية في جبهة واحدة، بينما حاولت تحريك الأوس والخزرج من ناحية أخرى، بقولهم: "لقد جلبتم على أنفسكم باتباع هذا الرجل (محمد) الضلال والبلاء العاجل بمعاداة الأمم[3]".

وإذا فشلت اليهودية، في محاولة فض الناس عن دعوة محمد ﷺ، فإنها عمدت إلى طريق المؤامرات، فقد سجل التاريخ عمق حقدهم الفظ في محاولة قتل النبي ﷺ بالقاء الصخرة عليه[4]، وإذا أحبطت مؤامرتهم هذه، فإنهم ساهموا في الإعداد العسكري الذي واجهت به قريش الإسلام في معظم معاركها، ورغم هذه السلسلة التآمرية، التي صنع اليهود حلقاتها بالترصد والقصد والمجابهة، والتنفيذ الفعلي، فإن النبي قد

(١) أنظر العقل والحرية، ص١٨٩.

(٢) أنظر نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ص١٣.

(٣) تثبيت دلائل النبوة ٢/ ٤٠١.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٤١٥.

دعاهم، ووعظهم وبيّن لهم، فرجع رؤساؤهم وأتباعهم وتواصوا بالانحراف على النبي ﷺ وبالصد والقصد له، وبدأوا نشر فكريات مناهضة للإسلام وتعاليمه، مدعية أنها على بصيرة من أمرها، وإن الجنة لها، ونعيمها خالص لها[١]، ومع شدة عداوتهم للنبي وحرصهم على تكذيبه، وزلة تكون منه، فإنهم بذلوا في ذلك دمائهم وأموالهم وأولادهم، وحاربوه وأعانوا عدوه عليه[٢]، وإزاء ذلك كله اتخذ النبي ﷺ أمره الحاسم بعد أن استنفذ كافة وسائل السلم، وبعد أن غدر بنو النضير بالنبي ﷺ، ونقضوا الهدنة التي كانت بينهم وبينه، قضى أمر النبي ﷺ بإخراج هؤلاء (يهود بني النضير) من المدينة[٣]، ومن خلال استعراضٍ لمواجهة اليهودية لدعوة الإسلام، وتواطؤ أحبارها مع مشركي قريش، وأعداء النبي الحقيقيين، نجد إن السبب المباشر لهذه النتائج، تؤكده عقيدة اليهود وإيمانها بعدم جواز نسخ شريعتها، بشريعة أخرى، لذلك فإن موقف اليهودية المعادي للدعوة الإسلامية، أنها كانت تدرك مدى الأخطار التي تهددها بعد أن أصبح الإسلام ناسخاً لشريعتها، وبديلاً جديداً لها، وقد دافع اليهود عن رأيهم في عدم جواز نسخ الشرائع، وقدموا عدة تبريرات في هذا الاتجاه، تثبيتاً لموقفهم[٤]، فترى اليهودية أولاً، أن نسخ الموسوية يقضي في رأيها أن يصير الحق باطلاً والباطل حقاً.

فيما تقدم يهود آخرون بحجة مفادها، أنه إذا جاز النسخ فإن ذلك يقضي (بداء)[٥] وهو أن يكون قد ظهر لله، من حال تلك الشريعة ما كان خافياً، وذلك

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٤١١.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٤١١-٤١٢.

(٣) تثبيت دلائل النبوة ٢/ ٤٨٩.

(٤) الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص٨٢-٨٣.

(٥) البداء: الظهور في اللغة، والمعنى العام الذي تقصده اليهودية هو أن يظهر له خلاف ما علم أو أن يأمر بشيء، ثم يأمر بعده بخلاف ذلك.

والفرق واضح بين النسخ والبداء. فإذا كان الأول مفسراً، فإن الثاني يعد انتقاصاً من إرادة الله.

=

يخرجه عن كونه عالماً بذاته.

وثمة رأي ثالث، جوّز أن تُنسخ الشريعة (عقلاً) إلا أن السمع يحول دون ذلك، فقد قيل أن موسى قال: (شريعتي لن تنسخ أبداً)، وتعلقاً بهذه المقولة التي ابتدعتها اليهودية، فإنها أنكرت نبوة من جاء بعد موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ويتضح التناقض في الفكر الديني اليهودي، في المجموعة التي جوزت نسخ الشريعة الموسوية - عقلاً وسمعاً - معاً، إلا أنها أنكرت نبوة المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومحمد ﷺ، بحجة أن كلا النبوتين تفتقدان شرط الإعجاز، الذي يدل على صدقهما.

وآخر ما قدمه اليهود من حجج، هو أن محمداً ﷺ كان مبعوثاً إلى الأمة العربية دون غيرها[1]، وبمثل هذا الاعتبار فإن دعوة محمد ﷺ اتخذت بعداً قومياً، لا أممياً.

والرؤية الإسلامية التي أقرت صدق الأنبياء السابقين لمحمد ﷺ واعترفت بنبواتهم، تؤكد مبدأ جواز نسخ الشرائع، كأن ينسخ الله شريعة بشريعة أخرى، وجميعها من مصدر إلهي واحد، ويتبدى ذلك في نسخ شريعة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بشريعة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ونُسخت الأخيرة بالإسلام، الذي اعتبر بديلاً نهائياً لكافة الشرائع السابقة عليه، وبهذا المبدأ الإسلامي أسقط القاضي، دعوى اليهودية ونقض مقولتها.

ويفصل القاضي ردوده في مواجهة اليهودية، بقوله: إن الأمر الإلهي في النسخ متوجه إلى حاجات الإنسانية بصورتيها المادية والروحية، ومن ثم فإن الشرائع في رأي القاضي: ألطاف ومصالح، ويقتضي هذا منظوراً إلى اليهودية والمسيحية، أن كلتيهما استهدف صلاح المكلفين - في شريعة وفي زمان آخر، شريعةَ أخرى، وإن الله يعلم صلاحنا في أن يتعبّدنا مرة، وفي ألا يتعبّدنا بها، بل يتعبّدنا بشريعة أخرى غيرها[2]، ويواصل القاضي استدلالاته موجهاً السؤال إلى اليهودية:

= انظر: الأصول الخمسة، ص٥٨٥، والمحيط بالتكليف، ص٣٠١.

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٤٧٦-٤٧٧.

(٢) المصدر السابق، ص٥٧٧-٥٧٨.

- ما قولكم في شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

- هل نسخت ما قبلها من الشرائع أم لا؟

فإذا أجابوا بأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قد أثبت ما جاء به الأنبياء السابقون عليه، قيل لهم: أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ زوج بناته من بنيه، وقد حظره موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك اختتن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الكبر، وأوجبه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصغر، وجاز الجمع بين الأختين في شريعة يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يجز في شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [(١)]، وإذا بين القاضي فساد قول اليهودية، في عدم جواز النسخ، فإنه يناقش تفاصيل ما ادعته وتعلقت به (في جواز النسخ عقلاً وانتفائه سمعاً)، بما زعمته مروياتهم عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ (شريعتي لا تنسخ أبداً) التي لا ينبغي قبولها، لأنها تفتقد شرط التواتر.

ومثل هذا الرأي لا يحتاج إلى جهد أو عناء. لإثبات فساده إلا أنه يسقط تلقائياً إزاء الظاهرة القرآنية في درجتها المميزة. وإيقاع إعجازها، مضافاً إليها معجزات النبي ﷺ التي أيدت نبوته وأحكمت رسالته.

وثمة ما أذاعته العيسوية[(٢)] في قومية الرسالة المحمدية، باعتبارها توجهاً إلى الأمة العربية، وأن محمد ﷺ مبعوثاً إليها، دون شعوب العالم الأخرى[(٣)].

والجواب أن القرآن مليء بالدلالات، التي تؤكد على أممية الإسلام، وإن اليهودية (التحريفية) ارتبطت بعقيدة (شعب الله المختار)، فهو ليس إله البشرية جميعاً،

---

(١) المصدر السابق، ص٥٧٩-٥٨٠.

(٢) أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، بدأ دعوته أيام مروان بن محمد وأدعى أنه نبي وانه المسيح المنتظر، وكان يعترف بالتلمود، ويقول بنبوة عيسى ومحمد إلى العرب، قُتل بالري مع أصحابه من قبل جنود المنصور. أنظر الملل ١/ ٥٠٦ و الفصل ١/ ١٧٩.

(٣) ذكر عن جماعة من الموشكانية (اليهود) أنهم أثبتوا نبوة محمد ﷺ إلى العرب، وسائر الناس. إلا اليهود لأنهم أهل ملة وكتاب. رفضاً لمبدأ النسخ. انظر: الشهرستاني: الملل والنحل ٢/ ٥٦.والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، ص٩١-٩٣.

وإنما هو إله خاص ببني إسرائيل لا بمعنى أنه ميزهم على سائر البشر فحسب، وإنما ليس من حق الأمميين أو غير اليهود أن يتهودوا ويكتسبوا الحقوق الدينية المكفولة لبني إسرائيل[١].

وإذا كان الإسلام، قد واجه هذا التصور الفاسد بفكرة عالمية الدين، بما تنطوي عليه من ربوبية الله للبشر جميعاً، فإن هذا التصور لم يلق اهتمام علماء الكلام، بمثل ما لقي تصورهم "التشبيه والتجسيم"، بل لا يكاد يكون الإسلام مخالفاً لليهودية في شيء قدر مخالفته لها في التصور للذات الإلهية[٢].

لذلك وقف المتكلمون ضد صيغ التجسيم اليهودية، وتشبيهاتها التي هبطت بالتصور الإلهي، وأنزلته عن مرتبته الحقيقية . بقولهم: (إن الله يشبه الإنس)[٣] الأمر الذي جعل تصورهم لله على نحو بشري، فأضفوا على الله صفات الإنسان الجسمية، (وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل. فاستراح في اليوم السابع.. وسمع -آدم وحواء- صوت الرب ماشياً في الجنة، ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض فحزن الرب، أنه عمل الإنسان في الأرض، وتأسف في قلبه، فقال الرب: أمحو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته لأني حزنت أني عملتهم وبكى الرب على طوفان نوح حتى ارمدت عيناه)[٤].

وأهم نتائج موقف القاضي عبد الجبار من اليهودية:

١- أنه أدرك مخاطر (المقولة اليهودية) في عدم جواز النسخ، التي روتها مدوناتهم عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي أخبر (بأن شريعته لازمة أبداً)[٥]، فمثل هذه

---

(١) انظر العقل والحرية، ص١٩٣.

(٢) انظر علم الكلام، لأحمد صبحي ١/ ٢٩.

(٣) القاسم الرسي: رسائل العدل والتوحيد ١/ ١٠٤.

(٤) المصدر السابق ١/ ١٠٥. والدكتور صبحي: علم الكلام ١/ ٢٧٢٨.

(٥) المختصر في أصول الدين، ص٢٤١.

المقولة تلغي الشريعتين (المسيحية والإسلام) وتنكر النبوتين.

٢- الذي يفضي إلى سقوط المقولة اليهودية بعدم جواز النسخ هو رسوخ معجزة محمد ﷺ كدليل على صدق نبوته.

٣- ثبت أن الله يَتَعبّد بحسب المصالح، فإذا عِلِم أن الصلاح في بعض الأوقات خلاف ما تقدم: تعبّد بحسبه، كما يفعل الأفعال (بحسب المصالح) الأمر الذي تفسره طبيعة كل شريعة، واحتياجات كل عصر الذي أثبت أيضاً أن الإسلام جاء ديناً جامعاً، وشاملا مؤكداً مصالح الناس في الحضر والمستقبل.

٤- وباستمرار الشريعة المحمدية، وتواصلها التاريخي عبر الأجيال وتوافقها لكل عصر يؤكد بقاءها، وعدم انقطاعها، كما انقطعت غيرها من خلال الإضافات الإلهية التي استوعبتها[1].

٥- برهن القاضي كما برهن كل مفكري الإسلام، وعلماء الكلام على تهافت الادعاء اليهودي بقومية الرسالة النبوية أو عروبتها.

٦- مواجهة أفكار التجسيم، وما أشاعته المرويات الإسرائيلية على النطاق الديني، والأدبي، في تصوير الله بصورة بشرية، الأمر الذي جعل المتكلمين وفي مقدمتهم المعتزلة، يوسعون دائرة بحوثهم في التوحيد بالبراهين، والحجج العقلية حتى غلو في ذلك ووصلوا للتعطيل.

٧- إن ما طرحته اليهودية بصدد الذات الإلهية، وخصوصية (الإله اليهودي)، دون سائر البشر، يجعلهم أقرب إلى الوثنية منهم إلى التوحيد، كما يعني اعترافاً ضمنياً بآلهة أخرى لغير بني إسرائيل.

---

(١) المختصر في أصول الدين ص٢٤١ - ٢٤٢.

ب) موقف القاضي عبد الجبار من النصرانية:

أبدى المعتزلة مقاومتهم ، حين انتدب واصل بن عطاء(١) نفسه، للدفاع عن مبدأ التوحيد الأعتزالي ، الذي خالفه التفسير النصراني والذي يقضي بوجود ثلاثة آلهة(٢)، والثلاثة قدماء، فخشي أن تؤدي هذه الفكرة إلى سوء فهم، وشرك عند المسلمين، لذا أتى ببدعته - نفي الصفات - والتي أحيطت بعناية أهل الاهواء وفي مقدمتهم المعتزلة، الذين حظيت عندهم برصيد جدلي فائق، فافتتح بشر بن المعتمر (٢١٠هـ)(٣) حواره مع النصارى، وصنف فيهم كتاباً، نقد فيه فكرياتهم التي تناقض مبدأ التوحيد، في رؤيته الاعتزالية والإسلامية(٤)، وجاء القاضي الذي يعد مؤرخاً كلامياً، يقدم لنا تفصيلات كثيرة، تؤكد اهتماماته في معرفة خطوط هذه الديانات ودقائقها، وحجته القوية في مناقشة آراء النصارى، ووضوح عرضه لها، مما يجعل بحوثه في مجال العقائد تقارب كثيراً، ما كتبه مؤرخو الديانات الإسلاميين.

ويبتدئ القاضي في عرض الديانة النصرانية، من وجهة نظر فرقها واتباعها ويقرر إن فصائل المسيحية الثلاث (الملكية(٥)، اليعقوبيه(١)، النسطوريه(٢)) تشترك في

---

(١) واصل بن عطاء: وكنيته أبو حذيفة من موالي بني ضبة أو بني مخزوم، رأس المعتزلة، ومن أئمة البلغاء والمتكلمين سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري، هو قديم المعتزلة وشيخها وأول من أظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين، ولد بالمدينة، ونشأ بالبصرة، وكان يلثغ بالراء فيجعلها غيناً، فتجنب الراء في خطابه، وضرب به المثل في ذلك وله خطبة مشهورة منزوعة الراء، توفي عام ١٣١هـ. انظر: (المنية والأمل: ابن المرتضي ص٣٢،

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٢٩١-٢٩٣.

(٣) أبو سهل الكوفي ثم البغدادي ثم المعتزلي، من الطبقة السادسة منهم، زعيم طائفة البشريه، قال عنه الذهبي: كان شاعراً متكلماً ذكياً فطناً، لم يؤت الهدى، له كتاب تأويل المتشابه، العدل، وأشياء لم نرها ولله الحمد. أنظر السير ١٠/ ٢٠٣، فضل الأعتزال ص ٢٦٥

(٤) طبقات المعتزلة، ص٥٣.

(٥) نسبة إلى (مَلِك) ويقال مَلكاني، نسبة إلى الكلمة السريانيه مَلكًا، قال ابن القيم: هم الروم نسبة إلى دين الملك، لا إلى رجل يدعى ملكانيا. أنظر الجواب الصحيح ١/ ٢٦٧ و هداية الحيارى ص ٣٨١

نفي أن يكون (المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) عبداً أو نبياً، وإنما هو إله في حقيقته.

وإن للعالم إلهاً هو (أب والد) لم يزل، غير مولود، وأنه قديم، خالق رزاق، وإله هو (ابن مولود) وأنه ليس بأب ولا والد، وأنه قديم حي رزاق، وأنه هو (روح القدس) ليس بأب والد ولا ابن مولود، وأنه قديم حي رزاق، وأنه الذي هو (ابن) نزل من السماء وتجسم من (روح القدس) ومن (مريم البتول) وصار هو ابنها (إلهاً واحداً) ومسمى واحداً و(خالقاً واحداً) ورازقاً واحداً، و(حبلت به مريم) وولدته وأخذ وصلب ومات ودفن، وقام بعد ثلاثة أيام، وصعد إلى السماء، وجلس عن (يمين أبيه)[3].

---

(١) نسبة إلى يعقوب البراذغي، نُسب إليه المذهب لنشاطه ودعوته، والذي أنشأه بطريرك الأسكندريه منتصف القرن ٥ ق. م. أنظر الملل والنحل ١/ ٥٤١ و الفصل ١/ ١١١.

(٢) نسبة إلى نسطور بطريرك القسطنطينيه عام ٤٣١ م تصرف في الأناجيل بحكم رأيه وأضاف إليها. أنظر الملل والنحل ١/ ٥٣٥ و الفصل ١/ ١١١.

(٣) المغني، الفرق غير الإسلامية، ص٨٠-١٥١.

ويظهر في التفسير النصراني مسألة مهمة وهي:

• التثليـــــث:

وتفسر النصرانية عقيدة التثليث بقولها، أنه تعالى واحد، وثلاثة أقانيم، أقنوم الأب، ويعنون به ذات الله، وأقنوم الابن أي (الكلمة)، وأقنوم روح القدس أي (الحياة)، فإذا كانت هذه الأقانيم متماثلة في جوهريتها، فإنها مختلفة في أقنوميتها، وفي وظائفها الوجودية أيضاً، فالابن لم يزل مولوداً من الأب، والأب والدٌ للابن، ولم تزل الروح فائضة من الأب والابن معاً، بمعنى أنه ليس كون الابن ابناً للأب وفق النسل التقليدي، وإنما من خلال تولد الكلمة من العقل، وعلى نحو ما يقال الحرارة من النار، والضياء من الشمس، وإذا كان هذا هو التصور الشامل للخالق، فإنه امتد على اعتبار اتحاد الابن بالشخص الذي أسموه (المسيح) الذي ظهر للناس وقتل صلباً[(1)].

ويواجه القاضي مقولة التثليث " بإعادة قولهم": إن الجوهر واحد ثلاثة أقانيم، والثلاثة هي إله واحد، وخالق واحد، وبين القاضي أن هذه المقولة متناقضة؛ لأن القول في الشيء أنه واحد ثلاثة، يقتضي تجزؤه ووحدته في آن واحد.

أما الوجه الآخر للتفسير النصراني، بأن الله جوهر واحد غير متميز، وليس بذي حجم، بل هو قائم (بالنفس) وهو واحد بجوهريته، ثلاثة بالأقنومية، فإن هذا القول فيه كثير من المغالطة، لا من وجهة النظر الإسلامية فحسب، وإنما لتناقض مثل هذا الزعم وعدم اتساقه أصلاً.

ذلك أن التفسير النصراني الذي يجد في أن ثلاثة أقانيم جوهر واحد، ويزعم أنه كقول المسلمين – بسم الله الرحمن الرحيم – وقولهم في الله – أنه حي قادر عالم – أن مثل هذا التفسير متهافت أساساً، فالله إسلامياً هو الرحمن الرحيم وهو العالم القادر،

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٢٩١-٢٩٤

وهو ذات واحدة لا تعدد فيها[1]، لها صفاتها الكثيرة وأسماؤها أيضاً.

ويفند القاضي مبدأ التثليث بالمسائل الأربع التالية[2]:

١- إطلاق وصف -الجوهرية- على الله يعني الحدوث، لأن كل جوهر حادث.

٢- إذا افترضنا الأقانيم صفات أو خواص، فينبغي أن تزيد بعدد الصفات الإلهية.

٣- الذات الإلهية -الواحدة- لا تتعدد، بتعدد الأوصاف.

٤- أخطأ التفسير النصراني للأقانيم، واعتبرها معان قديمة، إذ لا يمكن أن يكون هناك قدماء إلى جانب القديم الأول.

ويظهر من هذا العرض الموجز إطلاع القاضي عبد الجبار على الأناجيل وأعمال الرسل، والمجامع الكنيسية، ومعرفة طقوس الديانة النصرانية، ، وذلك لكثرة مخالطة النصارى للمسلمين، وقيام المناظرات بينهم باستمرار حينها [3].

(١) انظر شرح الأصول الخمسة، ص٢٩١-٢٩٧.

(٢) انظر المصدر السابق، ص٢٩١-٢٩٧، المغني، ٥/ ٨٢.

(٣) انظر: قاضي القضاة عبد الجبار ص ١١٩ – ١٢١

الفصل الأول

العلاقة بين التشيع والاعتزال

وفيـه مبحثـــان :

۞ المبحث الأول : الصلة التاريخية بين المعتزلة والشيعة الإمامية .

۞ المبحث الثاني : الصلة العقدية بين المعتزلة والشيعة الإمامية .

۞ المبحث الثالث : مسالك الاستدلال بين المعتزلة والشيعة الإمامية .

المبحث الأول

الصلة التاريخية
بين المعتزلة والشيعة الإمامية

وتحته ثلاثــة مطالــب:

- **المطلب الأول:** تعريف بالمعتزلة .
- **المطلب الثاني:** تعريف بالشيعة.
- **المطلب الثالث:** الصلة التاريخية بين المعتزلة والشيعة.

* * * ** * * *

المطلب الأول
تعريـــف بالمعتزلـــة

❁ أولاً: تعريف المعتزلة في اللغة:

يقول ابن منظور: عزل الشيء يعزله عزلاً، وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل؛ نحاه جانباً فتنحى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾[1]، معناه أنهم لما رُموا بالنجوم منعوا من السمع، واعتزل الشيء وتعزله -ويتعديان بعن- تتنحى عنه، وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ﴾[2]، أراد إن لم تؤمنوا بي فلا تكونوا عليّ ولا معي[3].

واعتزل الشيء: بعُد عنه[4]. ويقال: أعزل عنك ما يشينك أي نحه عنك، وكنتُ بمعزلٍ عن كذا وكذا، أي كنت بموضع عُزلة منه، وكنتُ في ناحية منه، واعتزلت القوم أي فارقتهم، وتنحيت عنهم[5].

وبذلك يكون معنى المعتزلة في اللغة: التنحي، والابتعاد، والمفارقة، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي، مع وجود اختلاف في تحديد ما تنحت عنه المعتزلة وفارقته، وبين قائل: أنها تنحت قول الأمة في مرتكب الكبيرة، وآخر بأنها تنحت الخلاف السياسي الذي كان قائماً في ذلك الوقت، وغيره بأنها تنحت مجلس الحسن البصري[6]، وغير ذلك مما سنورده عند ذكر سبب تسميتهم بالمعتزلة.

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢١٢.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٢١.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، ٤/ ٢٩٣٠.

(٤) المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٩.

(٥) تهذيب اللغة: ٢/ ١٣٤.

(٦) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة، وسكن البصرة، كانت أم الحسن خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، =

❁ ثانياً: تعريف المعتزلة في الاصطلاح:

اختلفت وتنوعت تعريفات الباحثين لفرقة المعتزلة بدرجة كبيرة، وذلك يرجع إلى اختلاف مقاصدهم، فمنهم من عرفهم باعتبار مؤسس الفرقة، وآخر باعتبار نشاطهم في تقرير مسائل علم الكلام[1] وإرساء قواعده، وآخر باعتبار منهجهم العقلي الصرف المقدم على الوحي مدحاً أو ذماً[2]، وآخر باعتبار أسمائهم وألقابهم وما أجمعوا عليه من العقائد - الأصول الخمسة -[3]، وآخر باعتبار نشاطهم السياسي الذي ظهر للرد على عقيدة الجبر[4] والإرجاء[5].

وإليك شيئاً من هذه التعريفات:

١- **المعتزلة**: هم الواضعون لدعائم علم الكلام الإسلامي، فبهم تأسس، وبجهودهم تطورت موضوعاته، بما أضافوا إليه من مباحث جديدة أثرت

= وأبوه يسار: من سبي ميسان، سكن المدينة وأعتق، وتزوج بها في خلافة عمر، فولد له بها الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وله كتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة عام ١١٠هـ انظر: (سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٤/ ٥٦٣. المنية والأمل: ابن المرتضى ص٢٥.

(١) علم الكلام هو: علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام. (التعريفات: الجرجاني، ٢٥٣).

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصر: ١/ ٦٤.

(٣) انظر: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية: ص٣٥٨.

(٤) الجبر هو: نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الرب تعالى، فجعلوا أفعال العباد طبيعية اضطرارية كفعل النار للإحراق بطبعها، وفعل الثلج للتبريد، ومنهم الجهمية، والنجارية، والضرارية، ومنهم من عدّ الأشاعرة من الجبرية. والمعتزلة تسمى أهل السنة بالجبرية. انظر: (الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الظاهري ٣/ ٣٢، الملل والنحل: الشهرستاني ١/ ٩٧).

(٥) المرجئة: هم الذين أرجئوا العمل عن الإيمان، وزعم الغلاة منهم أن الإيمان هو المعرفة القلبية فقط، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، والإيمان شيء واحد عندهم لا يزيد ولا ينقص. انظر: (الفرق بين الفرق: البغدادي ص٣٨، الملل والنحل: الشهرستاني ١/ ١٦١).

موضوعاته، وكان لهم دور رئيس في تطويره، وصياغة مشكلاته، ومعالجتها معالجة جادة هي أقرب إلى روح التفلسف[1].

٢- المعتزلة: "من أهم الفرق الكلامية، بل تُعد أيضاً مؤسِسة علم الكلام الحقيقي، بمعنى أن لها نسقاً مذهبياً متكاملاً في علم الكلام، وهم أصحاب النظر العقلي، وكانوا من أوائل الذين وسعوا دائرة المعرفة الدينية، بحيث تشمل العقل، ولم يكتف المعتزلة بإدخال عنصر العقل في المعرفة الدينية، بل قدموه على النص، وقالوا بالفكرة قبل السمع، فأولوا المتشابه من الآيات القرآنية، ورفضوا الأحاديث التي لا يقرها العقل، وتحرزوا في خبر الآحاد، وقالوا بوجوب معرفة الله بالعقل، ولو لم يرد شرع بذلك، وإذا تعارض النص مع العقل، قدموا العقل؛ لأنه أصل النص"[2].

٣- المعتزلة: "اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام، في القرن الثاني الهجري، ما بين سنة ١٠٥ وسنة ١١٠هـ، بزعامة رجل يُسمى واصل بن عطاء الغزال، نشأت هذه الطائفة متأثرة بشتى الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر، وقد أصبحت المعتزلة فرقة كبيرة، تفرعت عن الجهمية[3] في معظم الآراء، ثم انتشرت في أكثر بلدان المسلمين انتشاراً واسعاً[4]. وأرى أن هذا التعريف هو الأشمل؛ لأنه ذكر تاريخ وطبيعة النشأة. والمؤسس، والمكانة التي وصلت إليها الفرقة.

---

(١) مدخل إلى علم الكلام، ص٢١٩.

(٢) الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة: علي عبد الفتاح المغربي، ص٢٠٣. قلت: لايوجد أحاديث صحيحة يرفضها العقل، ولكن لمّا قدّموا عقولهم وجعلوها حاكمة على النقل رفضوا أحاديث النبي ﷺ.

(٣) الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر مُلْك بني أمية. وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان. وزعم أيضاً أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط. وقال: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، كما يقال: زالت الشمس، ودارت الرحى، من غير أن يكونا فاعلين أو مستطيعين لما وصفتا به. انظر (الفَرْق بين الفِرَق: البغدادي، ص١٨٦. الملل والنحل: الشهرستاني ١/ ٩٧).

(٤) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: غالب علي عواجي، ٢/ ١٠١٧.

٤- ويمكن تعريف المعتزلة بأنها: "فرقة كلامية، ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري، في مدينة البصرة، على يد واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد[1]، متأثرة بالمذاهب والملل التي سبقتها وعاصرتها، واتخذت العقل مصدراً أول لمسائل العدل والتوحيد، وتبحرت في علم الكلام وأرست قواعده، وانتشرت في الآفاق، حتى كانت من أكبر الفرق الإسلامية تأثراً.

۞ ثالثاً: نشأة المعتزلة:

نشأة المعتزلة عندما اعتزل واصل بن عطاء قول الأمة في حكم مرتكب الكبيرة ولهذه الحادثة روايتان هما:

الأولى: إن واصل بن عطاء زعم أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر، وجعل الفسق منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان، فلما سمع الحسن البصري من واصل بدعته هذه التي خالف بها أقوال الفرق قبله، طرده من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة، وانضم إليه قرينه في الضلالة عمرو بن عبيد، فقال الناس يومئذ فيهما إنهما قد اعتزلا قول الأمة، وسمي أتباعهما من يومئذ معتزلة"[2].

الثانية: إنه " دخل واحد على الحسن البصري فقال: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية. كما لا

---

(١) عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري، كان جده من سبي فارس، وأبوه نساجاً ثم شرطياً للحجاج في البصرة، قال ابن علية: أول من تكلم في الاعتزال واصل الغزال، فدخل معه عمرو بن عبيدة فأعجب به، وزوجه أخته، واشتهر عمرو بعلمه وزهده، وكان شيخ المعتزلة في عصره. له رسائل وخطب وكتب، منها التفسير، والرد على القدرية. توفي بمران بقرب مكة، عام ١٤٤هـ.انظر: (سير أعلام النبلاء: الذهبي ٦/ ١٠٤. المنية والأمل: ابن المرتضي ص٣٨.

(٢) الفَرْق بين الفِرق: البغدادي، ص١١٧-١١٨.

ينفع مع الكفر طاعة، وهو مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟ فتفكر الحسن في ذلك! وقبل أن يجيب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول: صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين. لا مؤمن، ولا كافر، ثم قال: واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن. فقال الحسن: اعتزل عنا واصل فسمي هو وأصحابه: معتزلة"[(١)].

مكان وتاريخ نشأة المعتزلة:

نشأت المعتزلة في مدينة البصرة بالعراق، في بداية القرن الثاني الهجري، ولم تعين أصول التاريخ السنة التي ظهر فيها المعتزلة، وكل ما ذكرته أنهم ظهروا في البصرة حول حلقة الحسن البصري، وانشقوا عنها، ونحن نعلم أن الحسن البصري توفي سنة ١١٠هـ، وأن الرجلين اللذين أسسا مدرسة الاعتزال وهما واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ولدا سنة ٨٠هـ، فلا يُعقل أن يكونا قد بدءا هذه الحركة الفكرية قبل العشرين من حياتهما، وعلى ذلك يكون المعتزلة قد قاموا في بداية القرن الهجري الثاني في سنة محصورة بين ١٠٠-١١٠هـ، وهذا يوافق ما يذهب إليه المقريزي[(٢)] من أنهم ظهروا بعد المائة الأولى من سني الهجرة[(٣)].

(١) الملل والنحل: الشهرستاني، ١/ ٤٨.

(٢) المقريزي: هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة - من حارات بعلبك في أيامه- ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، من تأليفه كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار.أنظر شذرات الذهب ٧/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) المعتزلة: زهدي حسن جار الله، ص١٢.

۞ مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المعتزلة:

المصدر الأول: العقل:

يعتبر المعتزلة العقل المصدر الأساس؛ لإثبات العقيدة والاستدلال عليها، وما عداه من المصادر تعتبر مصادر ثانوية راجعة إليه، بمعنى أنها مصادر فرعية يؤخذ بها استئناساً واعتضاداً لا اعتماداً، يقول القاضي عبد الجبار مستعرضاً مصادر الاستدلال:

((**أولها**: دلالة العقل؛ لأن به يميز بين الحسن والقبيح، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع. وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم، فيظن أن الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك؛ لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل؛ ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب)) (1).

ويقول القاسم الرسي(2): ثلاث حجج احتج بها المعبود على العباد، وهي: العقل، والكتاب، والرسول، فجاءت حجة العقل بمعرفة المعبود، وجاءت حجة الكتاب بمعرفة التعبد، وجاءت حجة الرسول ﷺ بمعرفة العباد، والعقل أصل الحجتين الأخيرتين؛ لأنهما عُرِفا به، ولم يُعرف بهما... ثم الإجماع من بعد ذلك حجة رابعة مشتملة على جميع الحجج الثلاث وعائدة إليها"(3).

(1) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة صـ ١٣٩

(2) القاسم الرسي: هو القاسم بن إبراهيم إسماعيل الحسني العلوي، أبو محمد: فقيه، شاعر، من أئمة الزيدية. كان يرى رأي المعتزلة في الأصول الخمسة مثل باقي الزيدية. له العديد من الكتب، منها: الإمامة، والعدل، والتوحيد، والناسخ والمنسوخ، سكن وتوفى قرب المدينة، توفي عام ٢٤٦هـ. انظر: (رسائل العدل والتوحيد١/ ٢٢ .

(3) رسائل العدل والتوحيد: مجموعة من المؤلفين، جمع وترتيب: محمد عمارة،.

المصدر الثاني: الكتاب:

يقصد بالكتاب، القرآن الكريم، حيث يعتبر المعتزلة القرآن الكريم مصدراً من مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ولكن هذا المصدر عندهم يستخدم للاستئناس، فهو ليس مصدراً أصيلاً بل مصدراً فرعياً يستمد دلالته من العقل، فما جاء من القرآن الكريم موافقاً لما قررته عقول المعتزلة أخذوا به، وما ظنوا أنه يخالف المعقول، عمدوا إليه بالتأويل حتى يوافق ما أقرته عقولهم، ولذلك فإنهم لا يوردون الآيات على أنها المصدر الأصيل للعقيدة، بل لا يُجوّز المعتزلة الاستدلال بالقرآن الكريم على مسائل التوحيد والعدل مطلقاً، فيقول القاضي عبد الجبار: "السمع الذي نقول إنه دلالة، لا يصح أن يستدل به على التوحيد والعدل؛ لأن الوجه الذي عليه يكون دلالة لا يعلم إلا مع العلم بالتوحيد والعدل"[1].

فالمعتزلة يوردون الآيات في قضايا العدل والتوحيد لبيان أنها توافق ما جاءت به عقولهم، يقول القاضي عبد الجبار: ".. ليس يصح الاحتجاج بذلك في إثبات التوحيد والعدل، وإنما نورده لنبين خروج المخالفين عن التمسك بالقرآن، مع زعمهم أنهم أشد تمسكاً به. ونبين أن القرآن كالعقل، في أنه يدل على ما نقول، وإن كان دلالته على طريق التأكيد"[2]. ويقول: ".. فكيف يمكن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة، وهل هذا إلا استدلالٌ بالفرع على الأصل؟ وذلك محال..."[3].

ويُجوّز المعتزلة الاستدلال بالقرآن، في غير مسائل العدل والتوحيد، فيقول القاضي عبد الجبار مستعرضاً أدلة نفي رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة: "ويمكن أن نستدل على هذه المسألة بالعقل والسمع جميعاً؛ لأن صحة السمع لا تقف عليها، وكل

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٦/ ٢١.

(٢) المصدر السابق، ١٧/ ٩٤. وهذا ضلالٌ أعتزاليٌ ظاهر إذ يجعل عقله الفاسد أصلاً ومؤسساً ويجعل كلام الله عز وجل مؤكِداً .

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص١٥٠، ص١٧٦-٣١٩. منهاج النبوية: ابن تيمية، ٧/ ٣٧.

مسألة لا تقف عليها صحة السمع فالاستدلال عليها بالسمع ممكن. ولهذا جوزنا الاستدلال بالسمع على كونه حياة لما لم تقف صحة السمع عليها، يبين ذلك أن أحدنا يمكنه أن يعلم أن العالم صانعاً حكيماً، وإن لم يخطر بباله أنه هل يرى أم لا، ولهذا لم نكفر من خلفنا في هذه المسألة، لما كان الجهل بأنه تعالى لا يرى لا يقتضي جهلاً بذاته ولا بشيء من صفاته. ولهذا جوزنا في قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[1]، أن يكون سؤال موسى عليه السلام سؤالاً لنفسه؛ لأن المرئي ليس له بكونه مرئياً حالة وصفه"[2].

المصدر الثالث: السنة:

لم يكن المعتزلة على علم واسع ودراية بحديث رسول الله ﷺ، فكانوا يعرضون الحديث على ما أَصَّلوه من أصولهم الفاسدة، فإن وافق الحديث ما أصلته عقولهم أخذوا به اعتضاداً لا اعتماداً، وإن لم يوافق أصولهم العقلية طعنوا في الحديث، وكذّبوه في جرأة وصراحة، ولذلك كان موقفهم في الحديث كثيراً ما يكون موقف المتشكك في صحته، وأحياناً موقف المنكر له؛ لأنهم يحكمون العقل في الحديث لا الحديث في العقل [3].

يقول الإمام ابن تيمية: "وغالب أهل البدع... يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق. وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة: إما برد النقل؛ وإما بتأويل المنقول. فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن. وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن"[4].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص١٥٥-١٥٦.

(٣) أنظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ١٩/ ٧٣. وانظر: منهاج السنة ٧/ ٣٧.

كما أن المعتزلة يفرقون في الحديث بين المتواتر وخبر الآحاد، فزعموا أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، ولذلك لا يجوز الاحتجاج بها في مسائل الاعتقاد، فردوا كثيراً من أحاديث النبي ﷺ بهذه الحجة الباطلة، يقول القاضي عبد الجبار: "خبر الواحد مما لا يقتضي العلم ومسألتنا طريقها القطع والثبات"(1).

المصدر الرابع: الإجماع:

يرى المعتزلة في الإجماع مصدراً من مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد، وهو في حجيته لا يختلف عن الكتاب والسنة، من حيث كونه للاعتضاد والاستئناس لا للاعتماد، فهو عندهم مصدر ثانوي يستخدم لتدعيم ما اقره العقل من أصولهم، كما يرون أن الإجماع لابد أن يكون مستنداً إلى العقل أو الكتاب أو السنة. فلا يؤخذ بالإجماع إذا لم يستند إلى أحد هذه المصادر الثلاثة(2).

ويقول القاسم الرسي: "ثم الإجماع من بعد ذلك حجة رابعة مشتملة على جميع الحجج الثلاث وعايد إليها"(3).

(1) شرح الأصول الخمسة، ص١٨٠-١٩١.

(2) أنظر المصدر السابق، ص٥٠-٥١.

(3) رسائل العدل والتوحيد، ١/ ١٢٤-١٢٥.

المطلب الثاني
التعريف بالشيعة الإمامية

۞ أولاً : الشيعة الإمامية لغة واصطلاحاً :

في اللغة:

شاع يشيع شيوعاً، أي ذاع، وأشاع الخبر، أي أذاعه، فهو رجل مذياع[1]، وأطلقت كلمة الشيعة في اللغة وأريد بها الأتباع والأنصار والأعوان والخاصة.

قال الأزهري: "والشيعة أنصار الرجل وأتباعه، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة"[2].

وقال الزبيدي: "كل قوم اجتمعوا على أمر فهو شيعة، وكل من عاون إنساناً وتحزّب له فهو شيعة له، وأصله من المشايعة وهي المطاوعة والمتابعة"[3].

استعمال مادة "شيعة" في القرآن الكريم:

وردت كلمة شيعة ومشتقاتها في القرآن الكريم مراداً بها معانيها اللغوية والموضوعة لها على المعاني التالية:

١ - بمعنى الفِرْقة أو الأمة أو الجماعة من الناس:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[4]، أي كل فرقة

---

(١) مختار الصحاح، ١/ ٣٥٤.

(٢) تهذيب اللغة، ٣/ ٦٣.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، ٥/ ٤٠٥.

(٤) سورة مريم، الآية: ٦٩.

وجماعة وأمة[1].

٢ – بمعنى الفُرْقة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾[2]، أي فرقاً، من أصحاب الأهواء والضلالة من هذه الأمة[3].

٣ – بمعنى أمثال ونظائر:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَآ أَشۡيَاعَكُمۡ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾[4]، أي: أشباهكم في الكفر من الأمم الماضية[5].

٤ – بمعنى المتابع والموالي والمناصر[6]:

قال تعالى: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيۡنِ يَقۡتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنۡ عَدُوِّهِۦۖ فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ﴾[7].

٥ – بمعنى على منهاجه وسنته:[8]

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ۝٨٣﴾[9].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١١/ ١٣٣، وتفسير ابن كثير، ٩/ ٢٨٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٩.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، ٦/ ٢٣٩.

(٤) سورة القمر، الآية: ٥١.

(٥) تفسير الطبري، ٢٢/ ٦٠٧.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ١٠/ ٤٤٨، وتفسير القرطبي ١٣/ ٢٦٠.

(٧) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٦٩، تفسير ابن كثير ٤/ ١٣، تفسير القرطبي ١٥/ ٩١.

(٩) سورة الصافات، الآية: ٨٣.

في الاصطلاح:

اختلفت وجهات نظر العلماء في التعريف بحقيقة الشيعة، أوجز أقوالهم فيما يلي:

١- أنه علم بالغلبة على كل من يتولى علياً وأهل بيته[1]:

وهذا التعريف غير سديد؛ لأن أهل السنة يتولون علياً وأهل بيته، وهم ضد الشيعة.

٢- هم (من وافق الشيعة في أن علياً رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله وأحقهم بالإمامة وولده من بعده فهو شيعي)[2]، وهذا رأي ابن حزم [3].

٣- الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصيةً، إما جلياً وإما خفياً، و أن الإمامة لاتخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلمٍ يكون من غيره[4].

التعريف المختار للشيعة:

يتبين مما سبق أن تعريف الشيعة مرتبط أساساً بأطوار نشأتهم، ومراحل التطور العقدي لهم، ذلك لأن عقائد الشيعة وأفكارها في تغير وتطور مستمر[5]؛

---

(١) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١/ ٩٤٩.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم ٢/ ١٠٧

(٣) ابن حزم الأندلسي أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، ولد في ٣٠ رمضان ٣٨٤هـ ٧ نوفمبر ٩٩٤، في قرطبة أندلسي أصله، وهو إمام حافظ فقيه ظاهري، ومتكلم وأديب وشاعر، ألف في القرآن وعلومه والفقه وأصوله والعقائد والفلسفة والمنطق واللغة وآدابها والطب والتاريخ والنسب والسياسة، وقد بلغت مؤلفاته نحو أربعمائة مجلد، توفي عشية يوم الأحد ٢٨ شعبان ٤٥٦هـ / ١٥ يوليو ١٠٦٣م. أنظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ، نفح الطيب ٢/ ٧٧ .

(٤) الملل والنحل، الشهرستاني، ١/ ١٤٤-١٤٥.

(٥) أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية عرض ونقد، الدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، (ج١-ص٦١).

وعلى هذا فإن التعريف الرابع هو أقرب التعريفات إلى الصواب، لضبطه تعريف الشيعة، كطائفة ذات أفكار وآراء اعتقادية[1] إضافة إلى التعريفات التي أوردها علماء الشيعة في كتبهم، منها تعريف النوبختي[2]: "الشيعة هم فرقة علي بن أبي طالب، المسمون بشيعة في زمان النبي ﷺ وبعده، معرفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته"[3].

وتعريف شيخ الشيعة وعالمها في زمانه المفيد[4]، بأن لفظة الشيعة يُطلق على "أتباع أمير المؤمنين صلوات الله عليه، على سبيل الولاء والاعتقاد لإمامته بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل، ونفي الإمامة عمن تقدمه في مقام الخلافة، وجعله في الاعتقاد متبوعاً لهم غير تابع لأحد منهم على وجه الاقتداء"[5].

---

(١) انظر: مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقدية عند الشيعة الإمامية الاثنى عشرية عرض ونقد، إيمان صالح العلواني، ١/ ٣٢-٣٣.

(٢) الحسن بن موسى النوبختي يُكنى أبا محمد، متكلم فيلسوف، ، نسخ بخطه شيئاً كثيراً، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب الآراء والديانات لم يتمه، وكتاب الرد على أصحاب التناسخ والغلاة وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: الفهرست، أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، ١/ ٤٢، المكتبة المرتضوية، النجف، ورجال ابن داود، تقي الدين بن علي بن داود الحلي، ١/ ٧٣، الطبعة الحيدرية، النجف.

(٣) أنظر فرق الشيعة: النويختي، ص١٧.

(٤) المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي العكبري، ولد سنة ٣٣٨هـ، لقبه الشيعة بالشيخ المفيد صاحب الزمان"، له قريب مائتي مصنف كبار وصغار، منها: رسالة المقدمة، الأركان في الفقه رسالته في الفقه إلى ولده ولم يتمها، الإيضاح في الإمامة، الإفساخ، النقض على ابن عباد في الإمامة النقض على بن عيسى الرمان في الإمامة، النقض على ابن قتيبة في الحكاية والمحكي، والعديد من الكتب توفي سنة ٤١٣هـ. انظر: معالم العلماء، لابن شهر آشرب، تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم المازندراني ١/ ٨، نشر مركز المعجم الفقهي، قم نشر الكتروني مكتبة يسوب.

(٥) أوائل المقالات ص٣٥.

ومن خلال ما سبق من تعريفات، سواء لعلماء السنة، أو لعلماء الشيعة، يتضح للباحث بأن التعريف الأقرب الشيعة هو: "اسم لكل من فضل علياً على الخلفاء الراشدين قبله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً، ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلافة غيرهم باطلة".

ثانياً: نشأة التشيع:

وردت عدة أقوال في نشأة التشيع، ووقت ظهورها منها ما يحمل طابع الدعاية للشيعة وإثبات أصالتها، ومحاولة تبرئتهم من اتصالهم بالمصادر الأجنبية المعادية للإسلام وأهله، وخاصة دور اليهودي الخبيث عبد الله بن سبأ(١)، ومنها ما يهدف للوصول للحقيقة، وسأقتصر على أهمها خشية الإطالة، لاسيما وأنه قد تناولها الكثير من العلماء والباحثين بالعرض والتحليل والنقد(٢).

الرأي الأول: التشيع قديم ولد قبل رسالة النبي ﷺ، وأنه ما من نبي إلا وقد عرض عليه الإيمان بولاية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الرأي من آراء الشيعة، جاء في الكافي عن أبي الحسن قال: "ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء، ولن يبعث الله

---

(١) عبد الله بن سبأ: رأس الطائفة السبئية،، وكان يقول بألوهية علي رضي الله عنه أصله من اليمن كان يهودياً وأظهر الإسلام، ورحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة، ودخل دمشق في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخرجه أهلها، فانصرف إلى مصر، وجهر ببدعته، ومن مذهبه رجعة النبي ﷺ فكان يقول: "العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذب برجوع محمد!، ولما بُويع علي رضي الله عنه قام إليه ابن سبأ فقال له: أنت خلقت الأرض وبسطت الرزق، فنفاه إلى المدائن، حيث القرامطة وغلاة الشيعة، وكان يُقال له " ابن السوداء" لسواد أمه، وقال ابن حجر: "ابن سبأ، من غلاة الزنادقة، أحسب أن علياً حرقه بالنار. أنظر الطبري ٤/ ٣٤١، ابن الأثير ٣/ ١٥٤ . وقد استقصى د سليمان العودة الحديث حول شخصية ابن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام في رسالة علمية مطبوعة بدار طيبة عام ١٤٢٠هـ

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية ١/ ٥٧-٧٨، وفرق معاصرة ١/ ١٧٢-١٧٤.

رسولاً إلا بنبوة محمد ﷺ ووصية علي عَلَيْهِ السَّلَامُ"[1].

وهذا والله هو الغلو والشطط، فقد كانت دعوة الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلى التوحيد لا إلى ولاية علي والأئمة – كما يفترون– قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[3]، فكل رسل الله وأنبيائه كانوا يدعون أقوامهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فقد قال نوح، وهود، وصالح، وشعيب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لقومهم -: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[4].

وإذا كانت ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء، فلماذا ينفرد بنقلها الشيعة، ولا يعلم بها أحد غيرهم؟ ولماذا لم يعلم بذلك أصحاب الديانات؟ بل لماذا لم تسجل هذه الولاية في القرآن، وهو المهيمن على الكتب كلها، والمحفوظ من لدن رب العزة جل علاه؟!. إن هي إلا دعوى بلا برهان، والدعاوى لا يعجز عن القول بها أحد، إذا لم يكن له من دينه أو عقله أو حيائه مما يحميه[5].

الرأي الثاني: إن الرسول ﷺ هو الذي وضع بذرة التشيع، وأن الشيعة ظهرت في عصره وأن هناك بعض الصحابة الذين يتشيّعون لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويوالونه في زمنه ﷺ، وهذا الرأي من آراء علماء الشيعة على رأسهم النوبختي الذي يقول: "الشيعة هم فرقة علي بن أبي الطالب المسمون بشيعة في زمان النبي ﷺ وبعده، معروفون بانقطاعهم إليه، والقول بإمامته[6].

---

(١) أصول الكافيء، الكليني، ١/ ٤٣٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥.

(٥) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية ١/ ٤٠، بتصرف يسير.

(٦) فرق الشيعة النوبختي، ص١٧.

وقد تزعم هذا القول أيضاً، عالمهم محمد حسين الزين[1].

وهو ما ذكره وأكده أيضاً الخميني[2][3].

وهذا القول لا أصل له في الكتاب والسنة، وليس له سند تاريخي، بل هو رأي ضد الإسلام، وينافي حقائقه، فقد جاء الإسلام لجمع الأمة على كلمة سواء، لا ليفرقها شيعاً، وأحزاباً قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[5]

الرأي الثالث: يرى أن التشيع ظهر في معركة الجمل حين تواجه علي وطلحة

---

(١) محمد الزين: هو محمد حسين بن عبد الكريم الخزرجي العاملي النجفي، ولد في مدينة النجف عام ١٣١٦هـ - ١٨٩٨م، ثم انتقل إلى جبل عامل في لبنان حيث تعلم القراءة والكتاب وختم القرآن الكريم وأتقن فن التجويد، ثم عاد إلى العراق طلباً للعلم وظل فيها حتى عام ١٩٣٧م، وهو أديب وشاعر له قصائد تأثرت قصائده بثقافته الدينية، وله عدد من المؤلفات منها: "الشيعة في التاريخ، ونظرات في اللغة، توفي عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م. انظر: شبكة المعلومات العالمية، موقع معجمن الباطبين لشعراء العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين، قسم فهارس المعجم، بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١١م http: //www.almoajam.org.

(٢) الحكومة الإسلامية، الخميني، ص١٣٦.

(٣) الخميني: أحمد بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني، ويسميه الرافضة، روح الله، آية الله، ولد بمدينة خمين جنوب غربي طهران، عام ١٩٢٠م، هندي الأصل، وهذا ما أورده العالم الشيعي الموسوي: في كتابه الجمهورية الثانية، ص٣٥٢. (ولم أقف عليه) حيث قال: "... قدم جده من الهند قبل ١٢٠ سنة وسكن قرية خمين، في إيران وولده مصطفى ابن أحمد وكان يدعى سينكاً، ولد سنة ١٨٤٢م، في كشمير من أسرة سيخية ثرية، ثم هاجر من الهند إلى النجف بالعراق "، وللخميني كتب عديدة أهمها: الحكومة الإسلامية، توفي عام ١٩٨٩م ودفن بإيران. انظر شبكة الدفاع عن السنة المنتديات العامة منتدى فضح النشاط الصفوي، الخميس ١٠/ ٣/ ٢٠١١م hh: //www.dd-sunnah.net.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تزعم هذا القول ابن النديم[1]، حيث ادعى أن الذين ساروا مع علي واتبعوه سمّوا شيعة من ذلك الوقت[2].

الرأي المختار لنشأة التشيع:

تعددت الأقوال في نشأة التشيع - كما ذكرت - لكن أشهرها، وما تؤيده الأدلة هو: إن نشأة فرقة الشيعة الاثنى عشرية كان مبدؤها أفكار وضعها رجل يهودي اسمه عبد الله بن سبأ ادّعى الإسلام، وزعم محبة أهل البيت، وغالى في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وادعى له الوصية بالخلافة ثم رفعه إلى مرتبة الألوهية.

ويؤكد حقيقة ابن سبأ، الدكتور الشيعي الأصل: حسين الموسوي[3]، فيقول: "إن الشائع عندنا - معاشر الشيعة - أن عبد الله بن سبأ شخصية وهمية لا حقيقة لها، اخترعها أهل السنة من أجل الطعن بالشيعة، ومعتقداتهم، فنسبوا إليه تأسيس التشيع، ليصدوا الناس عنهم، وعن مذهب أهل البيت، وسألت السيد محمد الحسين آل

---

(١) ابن النديم: هو أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، الأديب الشيعي، عاش في بغداد، وعمل كاتباً وخطاطاً، ونساخاً للكتب، وهي مهنة ورثها عن أبيه، رافضي معتزلي يسمى أهل السنة الحشوية ويسمى الأشاعرة المجبرة، ويسمى كل من لم يكن شيعياً عامياً، وهو مصنف كتاب فهرست العلماء، توفي عام ٤٣٨هـ انظر لسان الميزان: ٥/ ٧٢.

(٢) الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ص٢٤٩.

(٣) حسين الموسوي: هو حسين الموسوي النجفي من أهل العراق، ولد في كربلاء وصفه الشيعة بأنه عالماً محدثاً، كان شيعياً درس في الحوزات العلمية وتخرج منها، وأصبح من العلماء الذين لهم إجازة في الفتوى والتدريس، وكان صديقاً حميماً للخميني، وله علاقات مع علماء الشيعة مثل كاشف الغطاء، والخوئي والصدر قرر ترك التشيع وألف كتابه المشهور: كشف الأستار وتبرئة الأئمة الأطهار "، وضع فيه خلاصة عشرات السنين من البحث والتقصي للخبرة والمعرفة في مذهب التشيع حُكم عليه بالكفر في الحوزة العلمية في النجف، واستشهد في العراق على أيدي الشيعة. انظر: اعتقاد أهل السنة، لأبي بكر بن قاسم الرحبي، ١/ ٢٨، الحاشية، وشبكة الحق الثقافية الإلكترونية، المنتديات، قسم واحة الحوار الإسلامي، بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠١١م، http: //www.alhal.org.

كاشف الغطاء، عن ابن سبأ فقال: إن ابن سبأ خرافة وضعها الأمويون والعباسيون حقداً على آل البيت الأطهار، فينبغي للعاقل أن لا يشغل نفسه بهذه الشخصية، ولكني وجدت في كتابه المعروف "أصل الشيعة وأصولها" ما يدل على وجود هذه الشخصية وثبوتها فلما راجعته في ذلك قال: "إنّا قلنا هذا تقية"[(١)].

ويقول الإمام الأشعري[(٢)]: "...هم السبائية أصحاب عبد الله بن سبا، يزعمون أن علياً لم يمت وأنه يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وذكروا عنه أنه قال لعلي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنت أنت -يعني الله- ... والسبائية يقولون بالرجعة وأن الأموات يرجعون إلى الدنيا..."[(٣)].

ويؤكد الإمام ابن تيمية حقيقة ودور ابن سبأ بقوله: "... وكان عبد الله بن سبأ شيخ الرافضة لما أظهر الإسلام أراد أن يفسد الإسلام بمكره وخبثه كما فعل بولس[(٤)]

---

(١) لله ثم للتاريخ، كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار، الدكتور حسين الموسوي، ص١١.

(٢) الأشعري: أبو الحسن، إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري، ولد ببغداد في سنة ٢٦٠هـ، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملاحدة وغيرهم من المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة، له مؤلفات كثيرة قيل إنها بلغت ما يقارب الخمسين مصنفاً، وقيل أكثر من ذلك، منها: إيضاح البرهان في الرد على أهل الزيغ الطغيان وتفسير القرآن، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، توفى أبو الحسن الأشعري سنة ٣٢٤هـ - ودفن ببغداد، ونودي على جنازته: "اليوم مات ناصر السنة". انظر: تاريخ بغداد، ١٣/ ٢٦٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/ ٣٥٦.

(٣) مقالات الإسلاميين، ١/ ٥.

(٤) بولس: الطرسوسي، أول الرسول، أو القديس، يُعد أهم شخصية في تاريخ المسيحية بعد المسيح نفسه، ولد في مدينة طرسوس في كيليكية تركيا اليوم، في فترة بين (٥-١٠م)، كان اسمه عند الولادة شاؤول، ترعرع في كنف أسرة يهودية فكان أبويه يهوديين، كان يحقد على المسيحيين وينكل بهم، فلما رأى أن التنكيل لا يجدي معهم، اتخذ أسلوباً آخر وهو محاولة هدم تعاليم المسيحية من أصلها، وذلك بالتحريف والتبديل فيها من الداخل فأعلن فجأة تحوله إلى النصرانية، وأعلن أنه آمن بالمسيح، وأنه صار من أخلص أنصاره، وأنه يريد أن ينشر دعوته وهكذا قبله أتباع المسيح، فتمكن بمكره ودهائه أن يحول المسيحية =

بدين النصارى فأظهر التمسك ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتله ثم لما قدم على الكوفة أظهر الغلو في علي والنص عليه ليتمكن بذلك من أغراضه وبلغ ذلك علياً فطلب قتله فهرب منه إلى قرقيسيا، وخبره معروف وقد ذكره غير واحد من العلماء..."[1].

ومما سبق يتضح أن التشيع لم يظهر فجأة، بل إنه أخذ طوراً زمنياً، ومر بمراحل، ولكن أصل النشأة ظهرت على يد السبئية باعتراف كتب الشيعة التي قالت بأن ابن سبأ أول من شهد بالقول بفرض إمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن علياً وصيُّ محمد ﷺ -كما مر-، وكذلك بشهادة كتب أهل السنة والتي أكدت وجود شخصيته.

ثالثاً: ألقاب الشيعة:

يُطلق على الشيعة عدة أسماء وألقاب، منها ما أطلقوه هم على أنفسهم، ومنها ما أطلقه عليهم غيرهم وهي:

١ - الشيعة:

لقب الشيعة في الأصل، يطلق على فرق الشيعة كلها، وهو أشهر اسم من أسمائهم، ويشمل جميع فرقهم، ولا خلاف بين العلماء في إطلاقه عليهم كاسم علم، وإطلاق اسم الشيعة على كل طوائف التشيع، لا يرد عليه اعتراض، إذا أريد به اسم علم، بغض النظر عن صدق هذا الاسم عليهم أو عدم صدقه.

ولكن هذا المصطلح إذا أطلق - في نظر جمع من الشيعة وغيرهم - لا ينصرف

= بالنخر فيها حتى انقلبت رأساً على عقب، وبهذا أفسد على النصارى دينهم إلى يومنا هذا، وبحسب التقليد المسيحي فإن بولس أعدم بقطع رأسه بأمر من نيرون على إثر حريق روما العظيم الذي اتهم المسيحيون بإشعاله (عام ٦٤م). انظر: بولس وأثره في النصرانية، طارق محمد الشافعي، ص١-٦.

(١) منهاج السنة، ١٤/ ٨٢.

إلا إلى طائفة الاثنا عشرية، لأن الاثنا عشرية يمثلون القاعدة الكبيرة من بين الفرق الشيعية، إضافة لأن الاثنا عشرية[1] استوعبت معظم آراء الفرق الشيعية، التي خرجت في فترات التاريخ المختلفة إن لم يكن كلها[2].

٢ - الإمامية:

وسموا بالإمامية، لأنهم يؤمنون بأن الإمامة ركن من أركان الإيمان، ولا يصح إيمان المرء إلا إذا آمن بالإمامة، واعتبروا أن الرسول ﷺ نص على إمامه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالذات، فعيّن إماماً بوصية، وأن الأئمة من بعده هم من أولاد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعندهم لا يجوز للرسول أن يموت، ويترك الأمة من بعده من دون إمام، ولذلك أوصى بالخلافة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

٣ - الاثنا عشرية:

وسميت بهذا الاسم لكونها تؤمن بأن الإمامة محصورة في اثنى عشر إماماً، أولهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري، الذي يعتقدون أنه دخل في سرداب وينتظرون عودته[4].

والأئمة الإثنا عشر الذين يؤمنون بهم هم:

- علي بن أبي طالب أبو الحسن (٢٣ق.هـ - ٤٠هـ).
- الحسن بن علي أبو محمد (٢-٥٠هـ).
- الحسين بن علي أبو عبد الله (٣- ٦١هـ).

---

(١) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النووي الطبرسي، ٣/ ٣١١.

(٢) أنظر أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية، ١/ ٦٦.

(٣) أنظر مقالات الإسلاميين، ١/ ٦٤.

(٤) انظر: الحكومة الإسلامية، ص٩٨، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ١/ ١٧.

- زين العابدين علي بن الحسين أبو محمد (٣٨-٩٥هـ).
- الباقر محمد بن علي أبو جعفر (٥٧هـ - ١١٤هـ).
- الصادق جعفر بن محمد أبو عبد الله (٨٣-١٤٨هـ).
- الكاظم موسى بن جعفر أبو إبراهيم (١٢٨-١٨٣هـ).
- الرضا علي بن موسى أبو الحسن (١٤٨-٢٠٣هـ).
- الجواد محمد بن علي أبو جعفر (١٩٥-٢٢٠هـ).
- الهادي علي بن محمد أبو الحسن (٢١٢-٢٥٤هـ).
- العسكري الحسن بن علي أبو محمد (٢٣٢-٢٦٠هـ).
- محمد بن الحسن أبو القاسم (ولد ٢٥٥-٢٥٦هـ)، وهذا الإمام يعتقدون أنه غاب غيبة صغرى بدأت عام ٢٦١هـ، ثم غاب غيبة كبرى عام ٣١٩هـ ولم يعرف متى تنتهي[(١)].

٤ - أصحاب الانتظار:

وسموا بذلك لأنهم يقولون بأن الإمام بعد الحسن العسكري، ولده محمد بن الحسن العسكري وهو غائب وسيحضر[(٢)]، والانتظار للإمام مما يشترك في القول به جمع من فرق الشيعة على اختلاف بينهم في تعيينه، ولا تختص به طائفة الاثنا عشرية[(٣)].

٥ - الرافضة:

وهو اسم أطلقه عليهم زيد بن علي بن الحسين ، وسموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول الإمام الأشعري: ".... وإنما سموا رافضة لرفضهم

(١) أصول الكافي ١/ ١٨٨، الإرشاد للمفيد ص ٣٨٩، الغيبه للطوسي ص ٤٢ ومابعدها.

(٢) أنظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، الرازي، ١/ ٥٥.

(٣) أنظر أصول مذهب الشيعة الإمامية، ١/ ١١.

إمامة أبي بكر وعمر وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوفيق..."[1].

٦ - الخاصة:

هو لقب يطلقه شيوخ الشيعة على طائفتهم، ويلقبون أهل السنة والجماعة بالعامة، جاء في غاية المرام: "الخاصة في اصطلاح بعض أهل الدراية: الإمامية الاثنا عشرية، والعامة: أهل السنة والجماعة"، ويجري كثيراً استعمال هذا اللقب في رواياتهم للأحاديث، فيقولون: هذا عن طريق العامة، وهذا عن طريق الخاصة[2].

(١) مقالات الإسلاميين، ١/ ١٦.

(٢) غاية المرام وحجة الخصام، هاشم البحراني الموسوي، ٣/ ١٢، ٨/ ٨-١٥.

۞ رابعاً : نبذة عن أهم عقائد الشيعة الإمامية :

للشيعة عقائد كثيرة، وسأقتصر على ذكر أهم هذه العقائد الذي هو غالب ما يعتقده الشيعة في الماضي والحاضر.

۞ أولاً : الإمامة :

لقد أعلى الشيعة الإمامية من الإمامة حتى جعلوها ركناً من أركان الدين، والأصل الذي تدور عليه أحاديثهم وترجع إليه عقائدهم، واعتبروها من الأمور التي لا يسع المكلف الجهل بها. فهي شغلهم الشاغل، وهي مركز بحوثهم، ومن أهم الأسس لعقيدتهم، وأكثر المسائل الفرعية ترجع إليها، ويمكننا لمس أثرها في فقههم وأصولهم، وتفاسيرهم وسائر علومهم، وقد اهتم الشيعة بأمرها في القديم والحديث وأنزلوها منزلة عظيمة.

وفيما يلي استعراض لأهم آرائهم فيها[1]:

١- زعموا أن الإمامة أصل من أصول الدين، لا يتم الإيمان إلا بها، لأن معرفة الأئمة واجبة قال الإمام الأشعري: "يزعمون أن معرفة الأئمة واجبة.. وأن من جهل الإمام فمات، مات ميتة جاهلية"[2]، وهذا عالمهم بالنجف محمد رضا المظفر يقول: "نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها..."[3].

٢- يدّعون أن للإمام صلة بالله تعالى، من جنس الصلة التي للأنبياء والرسل: روى الكليني عن أبي عبد الله أنه قال: "أشرك بين الأوصياء والرسل في الطاعة"[4]،

(١) انظر: أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله، ص٢٩-٣٤، وانظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية ١/ ٤٢٧-٤٤٠ .

(٢) مقالات الإسلاميين، ١/ ١٢١-١٢٢.

(٣) عقائد الإمامية ص١٠٢.

(٤) أصول الكافي ١/ ١٤٣.

وفي رواية أخرى: "أن الحسن بن العباس المعروف كتب إلى الرضا يقول له: "جعلت فداك، أخبرني ما الفرق بين الرسول والنبي والإمام" قال: فكتب أو قال: "الفرق بين الرسول والنبي والإمام، أن الرسول هو الذي ينزل عليه جبريل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي، وربما رأى منامه نحو رؤيا إبراهيم، والنبي ربما سمع الكلام، وربما رأى الشخص ولم يسمع، والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص"[(١)].

٣- وزعموا أنه لابد لكل عصر من إمام هادٍ يخلف النبي ﷺ في هداية البشر، لما في ذلك هداية للبشر ولما في ذلك سعادة الدارين، ولإقامة العدل فيما بينهم، وعلى هذا فالإمامة استمرار للنبوة[(٢)].

٤- وادّعوا أن الإمام كالنبي في عصمته، وصفاته، وعلمه منذ صغره، وفي كبره، وهو معصوم من الخطأ والنسيان، لذلك يجب أن يكون أفضل الناس وأكملهم وأشجعهم وأعلمهم، يقول الخميني: "نحن نعتقد أن المنصب الذي منحه الأئمة للفقهاء لا يزال محفوظاً، لأن الأئمة الذين لا يتصور فيهم السهو أو الغفلة نعتقد فيهم الإحاطة بكل ما فيه مصلحة المسلمين[(٣)].

٥- الإيمان بالإمام عندهم جزء من الإيمان بالله: روى أبو حمزة قال: قال لي جعفر عليه السلام: إنما يعبد الله من يعرف الله، فأما من لا يعرف الله فإنما يعبده هكذا ضلالاً، قلت: جعلت فداك، فما معرفة الله؟ قال: تصديق الله سبحانه وتعالى وتصديق رسوله ﷺ وموالاة علي والائتمام به وبأئمة الهدى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والبراءة إلى الله سبحانه وتعالى من عدوهم... كهذا

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٤٣.

(٢) الحكومة الإسلامية، ص٣٩. وهذا القول فيه نفَسٌ يهودي إذ أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم (كانت بني اسرائيل تسوسهم الأنبياء كاما هلك نبي خلفه نبي .. الحديث . أخرجه البخاري ح : ٣٢٦٨ ومسلم ح : ١٨٤٢

(٣) الحكومة الإسلامية، ص٩١.

يعرف الله - سبحانه -[1].

٦- الأئمة هم أولي الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، وهم شهداء على الناس، أمرُهم أمرُ الله تعالى، ونهيُهم نهيه، لا يجوز الرد عليهم أو مراجعتهم، لأن الرادّ عليهم كالرادّ على الرَسول ﷺ والرادّ على الرسول ﷺ كالرادّ على الله تعالى[2].

٧- زعموا أن الأئمة هم الذين جمعوا القرآن كله كما أنزل، وقد بوب الكليني في الكافي باباً وأسماه: "باب أنه لم يجمع القرآن كله، إلا الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأنهم يعلمونه كله"[3]. وهم بذلك يجحدون جهود الخليفة الراشد أبي بكر، وأبيَّ بن كعب، وغيرهما من خيار الصحابة رضوان الله عنهم.

٨- يعتقدون أن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو على لسان الإمام، إذ أراد أن ينص على إمام بعده، وليس للناس حق للتدخل في تعيينه، يقول الخميني: "فقد استخلف بأمر من الله من يقوم من بعده على هذه المهام، وهذا الاستخلاف يدل بوضوح على استمرار الحكومة بعد الرسول الأكرم"[4].

٩- حرفوا معاني القرآن الكريم إلى هواهم في الأئمة، ومن ذلك:

* تفسيرهم لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[5]. النور: الإمام علي والأئمة من بعده، كما فسره أبو عبد الله - حسب زعم الكليني[6].

---

(١) أصول الكافي، ١/ ١٣٨.

(٢) عقائد الإمامية، ص١٠٦-١٠٧.

(٣) أصول الكافي، ١/ ١٧٨.

(٤) الحكومة الإسلامية، ص٢٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٦) أصول الكافي، ١/ ١٥٠.

* تفسيرهم لقول الله -سبحانه -: ﴿وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾[1]، أي إمام يهديهم ابتداءً بعلي وانتهاءً بالمهدي[2]، إلى غير ذلك من الآيات التي فسروها بمثل هذه المعاني الباطلة في كتبهم، وأهمها الكافي.

ثانياً - عقيدة التقية:

التقية في اللغة يراد بها الحذر: اتَّقَيْتُ الشيء: حَذِرته[3]، ولهذا قال ابن حجر[4]: "التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير"[5]، وهذا يعني الكتمان، وقد يضطر لإظهار خلاف ما في النفس بلسانه.

وتعريفها عند الشيعة: "كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، وكتمان المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا[6]".

ويروي الكليني[7] عن أبي عبد الله أنه قال: "خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم

(١) سورة الرعد، الآية: ٧.

(٢) أصول الكافي، ١/ ١٤٨.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١٥/ ٤٠١.

(٤) ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الشافعي العسقلاني الأصل المصري، ولد سنة ٧٧٣هـ، له مؤلفات وتصانيف كثيرة زادت على مائة وخمسين مصنفاً منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وغيرها كثير توفي في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ١/ ٢، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي ١/ ١٢-١٣.

(٥) فتح الباري: ابن حجر، ١٢/ ٣١٤.

(٦) شرح عقائد الصدوق ص ٢٦١.

(٧) الكليني: هو أبو جعفر، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، عالم شيعي، ولد في النصف الثاني من القرن الثالث بقرية كُلين جنوب العاصمة الإيرانية طهران، درس العلوم الأولى في كلين، ودرس علمي =

بالجوانية"[1].

وبهذه العقيدة أبيح للشيعي خداع غيره، وإنكار ما يعتقده باطناً، وأبيح له أيضاً أن يتظاهر باعتقاد ما ينكره باطناً، ولذلك تجد الشيعة ينكرون كثيراً من معتقداتهم أمام أهل السنة مثل القول بتحريف القرآن، وسب الصحابة، وتكفير وقذف المسلمين، وإلى غير ذلك من المعتقدات الفاسدة[2].

وقد ذم هذه العقيدة الباطلة، الدكتور الشيعي المنصف، موسى الموسوي[3]، بقوله: "لقد أراد بعض علمائنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن يدافعوا عن التقية، ولكن التقية التي يتحدث عنها علماء الشيعة وأملتها عليها بعض زعاماتها هي ليست بهذا المعنى إطلاقاً، إنما تعني أن تقول شيئاً وتضمر شيئاً آخر، أو تقوم بعمل عبادي أمام سائر

= الرجال والحديث عن والده وخاله، ثم سافر إلى مدينة زي بطهران لدراسة الآراء والعقائد والأفكار المتضاربة للمذاهب الإسلامية، ثم سافر إلى مدينة قم ثم مدية الكوفة، لقبه الشيعة بثقة الإسلام، من مؤلفاته: الكافي في الأصول والفروع، والرد على القرامطة، ورسائل الأئمة وكتاب الدعاء وتعبير الرؤيا، توفي الكليني في شعبان ٣٢٩هـ، ودفن ببغداد. انظر: الأعلام للزركلي ١٩/ ٣٩، ومعجم رجال الحديث ٧/ ١٤٥.

(١) أصول الكافي، ٢/ ٣١٧.

(٢) انظر: الوشيعة في كشف شنائع وضلالات الشيعة، صالح الرقب، ص١٦١-١٦٢.

(٣) موسى الموسوي: هذا اسم مستعار، ولا يُعرف إلا به، ولد في النجف عام ١٩٣٠م ودرس فيها وحصل على الشهادة العليا في الفقه الإسلامي وحصل على شهادة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة باريس، وحصل على شهادة الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة طهران، ثم عمل أستاذاً للاقتصاد الإسلامي في جامعة طهران، ثم أستاذاً للفلسفة الإسلامية في جامعة بغداد، انتخب رئيساً للمجلس الإسلامي في غرب أمريكا منذ ١٩٧٩م، وأستاذاً زائراً في جامعة هالة" بألمانيا الديمقراطية "، وأستاذاً معاراً في جامعة طرابلس بليبيا وأستاذ باحث في جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، وأستاذ موفد إلى جامعة لوس أنجلوس، انظر: الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع، الدكتور موسى الموسوي، ص١٧١

الفرق وأنت لا تعتقد به، ثم تؤديه بالصورة التي تعتقد به في بيتك"[١].

منزلة التقية عند الشيعة:

للتقية عند الشيعة مكانة ومنزلة عظيمة، عدّوها أصلاً من أصول دينهم، وقد بحثوها في كتبهم كثيراً، وبينوا أحكامها وأجرها وثوابها العظيم الذي لا يُعدُّ ولا يُحصى.

- التقية أساس الدين، من لا يقول بها فلا دين له:

روى الكليني بسنده قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القيام للولاء فقال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: "التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له"[٢].

- اعتقدوا أن التقية عز للدين:

روى الكليني عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله: يا سليمان، إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله"[٣].

ثالثاً - عقيدة العصمة:

العصمة في كلام العرب: تعني المنع، وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يوبقه واعتصم فلان بالله إذا امتنع به[٤]، والعاصم: المانع الحامي والاعتصام الامتساك بالشيء[٥].

وعقيدة عصمة الإمام لها أهمية كبرى عند الشيعة، وهي من المبادئ الأولية في كيانهم العقدي، ومعناها عندهم: أن الأئمة معصومون من الذنوب.

---

(١) الشيعة والتصحيح، ١/ ٥٨.

(٢) أصول الكافي ٢/ ١٧٤.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٧٥.

(٤) لسان العرب ١٢/ ٤٠٣، والقاموس المحيط ١/ ١٤٦٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣/ ٤٨٩.

والشيعة مجمعون على هذه العقيدة الباطلة، يقول المجلسي: "إعلم أنّ الإمامية اتفقوا على عصمة الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من الذنوب - صغيرها وكبيرها - فلا يقع منهم ذنب أصلاً لا عمداً ولا نسياناً ولا الخطأ في التأويل ولا للإسهاء من الله سبحانه"[1].

وينقل الكليني أن جعفر الصادق قال: "نحن خُزّان علم الله، ونحن تراجمة أمر الله، نحن قوم معصومون، أمر الله بطاعتنا ونهى عن معصيتنا... نحن حجة الله البالغة على من دون السماء وفوق الأرض"[2].

رابعاً - عقيدة المهدي:

تعتقد الشيعة الاثنا عشرية بالمهدي المنتظر[3]، وهذا المهدي آخر أئمتهم وهو محمد بن الحسن العسكري، الذي يزعمون أنه دخل سرداباً بسامراء بعد موت أبيه، ويُعد هذا الاعتقاد من عقائد الشيعة البارزة والأساسية، ويزعمون أنه سيرجع وسيملأ الأرض عدلاً ورخاءً كما ملئت ظلماً وجوراً[4].

ويتحدث ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن مهدي الشيعة المنتظر بقوله: "....والمعصوم عند الرافضة الاثنا عشرية: هو الذي يزعمون أنه دخل سرداب سامراء بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب لم يُعرف له خبر ولا

---

(١) بحار الأنوار، ٢٥/ ٢١١.

(٢) أصول الكافي، ١/ ١٤٩.

(٣) عقيدة أهل السنة في المهدي المنتظر تختلف عن عقيدة الشيعة فيه، فأهل السنة يلتزمون بما ورد في الأحاديث النبوية الصحيحة، من أن المهدي سيظهر في آخر الزمان، وأنه سيجدد أمر هذا الدين، ويملأ الأرض عدلاً، ويتولى أمر المسلمين، ويخرج في زمانه الدجال، وينزل عيسى بن مريم -عليه السلام- كما أنه غير معصوم. أنظر منهاج السنة ٨/ ٢٥٤ وشرح السنة للبربهاري ٧٣ والمنار المنيف لابن القيم وعقيدة اهل السنة والأثر في المهدي لعبد المحسن العباد وقدّم له الإمام ابن باز ، وانظر كتاب المهدي وأشراط الساعة لمحمد اسماعيل المقدم فقد ألف مؤلفاً جمع فيه معتقد اهل السنة في المهدي .

(٤) لوامع الأنوار البهية، ٢/ ٧١، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص٥٧.

وقع له أحد على عين ولا أثر... وهؤلاء الجهال الضُّلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه: إما سنتين أو ثلاثاً أو خمساً على اختلاف بينهم في ذلك"[١].

بل إن الخميني يدعي أن الرسالة المحمدية ناقصة، وأن المهدي المنتظر هو الذي سيكملها، فيقول: "لقد جاء الأنبياء جميعاً من أجل إرساء قواعد العدالة في العالم، لكنهم لم ينجحوا، حتى النبي محمد خاتم الأنبياء والذي جاء لإصلاح البشرية لم ينجح في ذلك، وأن الشخص الذي سينجح في ذلك، ويرسي قواعد العدالة في جميع أنحاء العالم في جميع مراتب الإنسان وتقويم الانحرافات هو المهدي المنتظر.."[٢].

مكان المهدي ووقت خروجه:

اختلف الشيعة في المكان الذي اختفى فيه مهديهم محمد بن الحسن العسكري على أقوال متضاربة، فقيل: إنه مختفٍ في سامراء، في سرداب دار أبيه، وهذا من أشهر أقوال الشيعة والمتداول بينهم، وفي كتبهم، وقيل: أنه مختفٍ في المدينة المنورة، وقيل: أنه مختفٍ بمكة المكرمة[٣]، إلى غير تلك الأقوال المتناقضة.

وقد وقتّ بعض الشيعة لخروج المهدي زمناً معيناً، وذلك بعد وفاة الحسن العسكري بزمن، مثل رواية الكليني إذ تذكر أنه سيخرج بعد ستة أيام، أو ستة أشهر أو ست سنوات، وهذه الروايات هي المتقدمة والقريبة من وفاة الحسن العسكري[٤]، إلا أن الذين وقتوا خروجه بزمن حينما انتهى التقدير، ورأوا أن المسألة ستتضح ويظهر فيها الكذب، مددوا هذه الغيبة إلى وقت غير مسمى، واختلقوا لذلك أعذاراً كاذبة.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٧/ ٤٥١-٤٥٢.

(٢) هذه الجملة من خطبة ألقاها الخميني عام ١٤٠٠هـ بمناسبة ذكر ى مولد المهدي وقد نقلتها الصحف العالمية أنظر : نهج خميني في ميزان الفكر الإسلامي، ص٤٦.

(٣) المصدر السابق ص١٤٠-١٤٦.

(٤) انظر: أصول الكافي، ١/ ٢٧٢.

خامساً - عقيدة البداء:

البداء في اللغة له معنيان:

الأول: الظهور بعد الخفاء، تقول: بدا سور المدينة أي: ظهر. بدا بدؤا وبدؤا وبداءة: ظهر[1] قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[2]

والثاني: نشأة الرأي الجديد، بدا لي بداء أي: ظهر لي رأي آخر، وبدا له في الأمر بداء أي: نشأ له فيه ورأى[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[4].

ويظهر أن البداء بمعنييه، يستلزم سبق الجهل، وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله سبحانه، ونسبته إلى الله سبحانه من أعظم الكفر، فكيف تجعل الشيعة الاثنا عشرية هذا من أعظم العبادات، وتدعي أنه ما عُظم الله ﷻ بمثل البداء.

والشيعة تعتقد بأن الله تبدو له البداوات، وإنه يريد أن يفعل الشيء في وقت من الأوقات، ثم لا يحدثه بسبب ما يحدث له من البداء، وفسروا النسخ الحاصل في بعض الأحكام على أنه نتيجة لما بدا لله فيها[5]، تعالى عن قولهم.

وإذا ما رجعنا إلى مصادر الشيعة الإمامية الرافضة نجد أنهم متمسكون بهذا المبدأ، ويقررون ذلك، ويذكرون فيه فضائل دون ذكر خلاف بينهم، ومنهم شيخهم الكليني - الذي أسس لهذا المعتقد الباطل - في كتابه الكافي، وجعله ضمن كتاب التوحيد، وخصص له باباً بعنوان "باب البداء" وذكر فيه ستة عشر حديثاً من

---

(١) القاموس المحيط، ٤/ ٣٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٣) مختار الصحاح، ٦/ ٢٧٨، ولسان العرب، ٤/ ٢٣٥.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٣.

(٥) انظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي ١٩/ ٥٣.

الأحاديث المنسوبة للأئمة[1].

سادساً- عقيدة الطينة:

صورة هذه المعتقد، أن الشيعي خُلِق من طينة خاصة، والسنِّي خلق من طينة أخرى، وجرى المزج بين الطينتين بوجه معين، فما في الشيعة من معاصٍ وجرائم هو من تأثره بطينة السنّي، وما في السني من صلاح وأمانة هو بسبب تأثره بطينة الشيعي، فإذا كان يوم القيامة، فإن سيئات وموبقات الشيعة توضع على أهل السنة، وحسنات أهل السنة تعطى للشيعة.

وتعتبر هذه العقيدة من عقائدهم السرية، وعقائدهم التي يتواصون بكتمانها حتى من عامتهم، لكن يزيد الشيعي في العصيان، لعلمه أن وزر هذه المعاصي على غيره، وقد كانت هذه المقالة موضع إنكار من بعض عقلاء الشيعة المتقدمين، لكن هذه الأخبار تكاثرت على مر الزمن حتى قال شيخهم نعمة الله الجزائري[2]: "إن أصحابنا قد رووا هذه الأخبار بالأسانيد المتكثرة في الأصول وغيرها، فلم يبق مجال في إنكارها، والحكم عليها بأنها أخبار آحاد، بل صارت أخباراً مستفيضة، بل متواترة"[3].

وهذا شيخهم الكليني يبوب لها بعنوان: "باب طينة المؤمن والكافر"، وضمن

---

(١) انظر: أصول الكافي ١/ ١١٤-١١٨.

(٢) الجزائري: نعمة الله بن السيد عبد الله بن السيد محمد الموسوي الجزائري، عالم شيعي، ولد في الصباغية، وهي قرية من قرى الجزائر ودرس فيها، ثم انتقل إلى الحوزة العلمية، وقرأ على علمائها، له مؤلفات كثيرة منها: الأنوار النعمانية، وهو أشهر كتبه، والتحفة في الصلاة، وشرح توحيد الصدوق، وشرح روضة الكافي الكبير وغيرها، توفي ليلة الجمعة ٢٣ من شوال سنة ١١١٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ٨/ ٣٩، والأنوار النعمانية نعمة الله بن السيد عبد الله بن السيد محمد الموسوي الجزائري، ١/ ٣.

(٣) الأنوار النعمانية، ج١/ ٢٩٣،

ذلك سبعة أحاديث في أمر الطينة[١]، وشيخهم المجلسي يذكر لها سبعة وستين حديثاً في باب عقده بعنوان: "باب الطينة والميثاق"[٢].

ويمكن القول أن السبب في إدعاء هذه العقيدة الباطلة، هو كثرة شكوى الشيعة عن واقعهم المرير، وانغماس قومهم بالموبقات والكبائر، ومن سوء معاملة بعضهم لبعض، ومن الهم والقلق الذي يجدونه، بالمقارنة بواقع سلف هذه الأمة، وأئمة أهل السنة، ولا يعرفون سببه فعزى أئمتهم ذلك كله، لتأثر طينة الشيعي بطينة السنيّ في الخلقة الأولى[٣].

خامساً: الكتب الرئيسية عند الشيعة:

الكتب الرئيسة التي يقوم عليها معتقد الشيعة: ثمانية يسمونها: "الجوامع الثمانية"[٤]، ويقولون بأنها هي المصادر المهمة للأحاديث المروية من الأئمة.

قال عالمهم محمد صالح الحائري[٥]: "وأما صحاح الإمامية فهي ثمانية، أربعة منها للمحمدين الثلاثة الأوائل، وثلاثة بعدها للمحمدين الثلاثة الأواخر، وثامنها

---

(١) أصول الكافي ٢/ ٢-٤.

(٢) بحار الأنوار ٥/ ٢٢٥-٢٧٦.

(٣) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، ١/ ٦٠١.

(٤) مفتاح الكتب الأربعة ١/ ٥

(٥) محمد الحائري: محمد بن حسن بن حمادي بن محسن الجناحي الحائري المازندراني السمنائي: "أبو المحاسن"، عالم شيعي، ولد في مدينة كربلاء بالعراق ولم يُعرف تاريخ ميلاده بالتحديد، قضى حياته في العراق وإيران، درس في الحوزات العلمية بالعراق وإيران، اشتغل بتدريس العلوم الإسلامية، وهو أديب، وشاعر، وعالم ومفكر، جُل شعره في الموضوع الديني، ألف عدداً من الكتب والرسائل، توفي في مدينة سمنان بإيران في ١٣ ذي الحجة سنة ١٩٢٦م، انظر: معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٩/ ١٨٩، وأعيان الشيعة، محسن الأمين، ٤٤/ ٨-١٠.

لحسين - المعاصر - النوري"[١].

والمصادر هي:

١- الكافي[٢]، مؤلفة محمد بن يعقوب الكليني.

٢- من لا يحضره الفقيه[٣]: لشيخهم المشهور بالصدوق"، محمد بن بابوية القمي[٤].

---

(١) مقال نشر في مجلة رسالة الإسلام بالقاهره السنة الثالثة العدد الرابع بعنوان: منهاج علمي للتقريب ص ٤٣٠.

(٢) ينقسم كتاب الكافي إلى قسمين: أصول الكافي (العقائد)، وفروع الكافي (الفقه)، جمعة مؤلفة في ٢٠ عام يقول الكليني مادحاً كتابه ومؤكداً صحة رواياته: "وقلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين"، ويقول الطبرسي: "الكافي بين الكتب الأربعة كالشمس بين النجوم، وإذا تأمل المنصف استغنى عن ملاحظة حال آحاد رجال السند المودعة فيه، وتورثه الوثوق، ويحصل له الاطمئنان بصدور وثبوتها وصحتها" مستدرك الوسائل، ٣/ ٥٣٢.

وقد أشار علماء الشيعة إلى أن هذا الكتاب أصح الكتب الأربعة المعتمدة عندهم، وأن "أبا يعقوب الكليني كتبه في فترة الغيبة الصغرى التي بواسطتها يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته، ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب الشيعية التي قالت بوقوع التحريف بالقرآن، وقد بلغت أحاديث الكافي كما يقول العاملي (١٦٠٩٩) حديثاً، وقد طبع منها عدة طبعات. أعيان الشيعة ١/ ٢٨٠.

(٣) يشمل كتاب من لا يحضره الفقيه (١٧٦) باباً أولها باب الطهارة وآخرها باب التوادر، وبلغت أحاديثه (٩٠٤٤) حديثاً، وقد ذُكر في أنه قام بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه، وأنه استخرجه من كتب مشهورة عندهم وعليها المعول، ولم يورد فيه إلا ما يؤمن بصحته. من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (المقدمة ١/ ٣).

(٤) القمي: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي، ويعرف بالشيخ الصدوق، ولد سنة ٣٠٦هـ - في قم بإيران، وتربى على يد والده الفقيه، علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المعروف بالصدوق الأول، ثم أخذ من بعد من أكابر المشايخ بقم فحازا إجازة الحديث والرواية عنهم، له تصانيف كثيرة يقال: له ثلاث مائة مصنف، منها: دعائم الإسلام، والخواتيم، والملاهي، وغريب حديث الأئمة، والتوحيد، =

٣- تهذيب الأحكام[١]: لشيخهم المعروف بتشيخ الطائفة " أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي[٢].

٤- الاستبصار[٣]: وهو أيضاً لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

ولقد ألف شيوخهم في القرن الحادي عشر وما بعده مجموعة من المدونات ارتضى المعاصرون منها أربعة سموها " بالمجاميع الأربعة المتأخرة، وهي:

١- الوافي[٤]: مؤلفة محمد بن المرتضى المعروف بـ " الفيض الكاشاني"[٥].

= وغيرها من المؤلفات توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٨٩، والأعلام للزركلي، ٦/ ٢٧٤، ومن لا يحضره الفقيه (المقدمة ١/ ٣).

(١) ألفه الطوسي لمعالجة التناقض والاختلاف الواقع من رواياتهم، وبلغت أبوابه (٣٩٣) باباً، وهذا الكتاب على الرغم من اعتباره أصلاً من أصول الشيعة إلا أنه لم يسلم من تلاعبهم به، فقد صرّح الطوسي في كتابه "العدة في الأصول "، أن أحاديث وأخبار تهذيب الأحكام تزيد عن (٥) آلاف حديث، ومع ذلك فكتاب تهذيب الأحكام الطوسي الموجودة بين أيدينا تزيد رواياته عن (١٣٩٥٠) حديث. العدة في الأصول، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ١/ ١٠٥.

(٢) محمد بن الحسن الطوسي، أبو جعفر، شيخ الإمامية، وتلميذ المفيد والمرتضى، وقال عنه الحلي: ثقة عين صدوق عارف بالأخبار، صنف في كل الفنون توفي ٤٦٠هـ انظر: خلاصة الأقوال للحلي ص ٢٤٩.

(٣) يقع الكتاب في ثلاثة أجزاء، جزءان منه في العبادات، والثالث في بقية أبواب الفقه، وبلغت أبوابه (٣٩٣) باباً وحصر المؤلف أحاديثه بـ (٥٥١١)، وقال " حصرتها لئلا يقع زيادة أو نقصان "، وقد جاء في الذريعة أن أحاديثه (٦٥٣١)، وهو خلاف ما قاله المؤلف. انظر: الذريعة ٢/ ١٤، وأعيان الشيعة ١/ ٢٨٠.

(٤) يقع في ثلاثة مجلدات كبار، وطبع في إيران، وبلغت أبوابه (٢٧٣) باباً، وقال شيخهم محمد بحر العلوم: "يحتوي على نحو خمسين ألف حديثاً"، لؤلوة البحرين، يوسف البحراني، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، الهامش ص ١٢٢.

(٥) محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني، ولد سنة ١٠٠٧هـ ومات سنة ١٠٩١هـ وصفته الإمامية بأنه فاضلاً عالماً ماهراً حكيماً متكلما محدثا فقيهاً محققا شاعرا، حسن التصنيف، انظر: آمل الآمل ٢/ ٣٠٥ للحر العاملي .

٢- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار[١]: مؤلفه محمد باقر المجلسي.

٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة[٢]: مؤلفه هو محمد بن الحسن الحر العاملي[٣].

٤- مستدرك الوسائل[٤]: مؤلفة حسين النوري الطبرسي[١].

---

(١) هو في الأصل اختصار لكتاب تهذيب الأحكام، ولكن جعله الشيعة كتاباً مستقلاً استكثاراً لكتبهم، وهذا الكتاب ليس كتاباً مستقلاً عن الكتب الأربعة، بل هو جمع ما في هذه الكتب الأربعة، ولكن عدة الشيعة كتاباً مستقلاً ويقع في (٣) مجلدات كبار، وطبع في إيران وبلغت أبوابه (٢٧٣) باباً، ويحتوي على نحو (٥٠) ألف حديث. انظر: أعيان الشيعة، ١/ ٢٨٠، ويعده الشيعة من أجمع كتاب في فنون الحديث عندهم ويحتوي على (٧٠) كتاباً من كتب الشيعة الحديثة، وهو مليء بالتكفير للصحابة والغلو في آل البيت والطعن في كتاب الله تعالى. أحيان الشيعة، ١/ ٢٩٣.

(٢) يعتبر الشيعة كتاب وسائل الشيعة من أجمع الكتب لأحاديث الأحكام عندهم، وقد جلس العاملي في تأليفه وجمعه ٢٠ عام، جمع فيه رواياتهم عن الأئمة من كتبهم الأربعة التي عليها المدار في جميع الأعمار - كما يقولون، وزاد عليها روايات أخذها من الكتب المعتبرة عندهم، وهي تزيد على (٧٠) كتاباً، وسائل الشيعة (المقدمة).

(٣) الحر العاملي: هو محمد بن الحسن بن العاملي، عالم شيعي، كان مولده في قرية مشغرى من قرى لبنان من ناحية البقاع، ليلة الجمعة ثامن رجب سنة ١٠٣٣هـ، قرأ على أبيه وعمّه وجده لأمه وخال أبيه وغيرهم، وهو يروي بالإجازة عن المجلي، وعن نعمة الله الجزائري وغيرهما، وله من المؤلفات: وسائل الشيعة التي تحميل مسائل الشرعية، وهداية الأمة إلى أحكام الأئمة، وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة، توفي في ٢١ من شهر رمضان سنة ١١٠٤هـ - عن عمر ٧١ عام انظر: معجم رجال الحديث ١٦/ ٢٢٠، والكنى والألقاب ١٠/ ٤، وأعيان الشيعة ٢/ ٣٢٧، ٧/ ٣٤٢-٣٤٣، والأعلام للزركلي ٢/ ٦٥، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٨٤.

(٤) وهو أيضاً من الكتب المعتمدة عند الشيعة يقول صاحب الذريعة: أصبح كتاب المستدرك كسائر المجاميع الحديثة المتأخرة في أنه يجب على المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها ويرجعوا إليها في استنباط الأحكام وقد أذعن بذلك جل علمائنا المعاصرين". الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٢/ ١١٠-١١١.

لكن وجد أن بعض علماء الشيعة يرفضون اعتبار المستدرك من الكتب المعتمدة، وهذا ما نقله صاحب =

سادساً: مصادر تلقي العقيدة عند الشيعة:

١ - القرآن الكريم:

يدّعيي الإمامية أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر تلقي العقيدة عندهم ، لكن اعتقادهم في القرآن، يختلف عن باقي المسلمين، ويمكن فهم اعتقادهم في القرآن من خلال الأمور التالية:

- اعتقادهم تحريف القرآن:

القول بوقوع التحريف والتغيير في القرآن الكريم، ونقصانه هو إجماع المتقدمين من علماء الشيعة، حيث صرحوا بذلك في مؤلفاتهم، وشحنوها بالروايات المنسوبة إلى أئمتهم، وكلها صريحة في وقوع التحريف في القرآن الكريم، ولم يخرج عن إجماعهم هذا إلا أفراد قلائل منهم، حتى قام النوري الطبرسي، في سنة ١٢٩٢هـ وفي مدينة النجف بتأليف كتاب ضخم لإثبات تحريف القرآن سماه: "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب"، وقد جمع فيه مئات النصوص من علماء الشيعة قديماً وحديثاً، أنهم يعتقدون بوجود النقص والتحريف في القرآن الكريم، وقيل أن روايات

= كتاب " أحسن الوديعة في تراجم مجتهدي الشيعة " فيقول: "نقل منه عن الكتب الضعيفة الغير معتبر.. والأصول الغير ثابتة صحة نسخها، حيث إنها وجدت مختلفة النسخ أشد الاختلاف "، ثم قال: "بأن أخباره مقصورة على ما في البحار، وزعها على الأبواب المناسبة للوسائل، كما قابلته حرفاً بحرف: أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة، محمد مهدي الكاظمي، ص٧٤.

(١) حسين الطبرسي: هو حسين بن محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي، عالم شيعي، ولد في ١٨ شوال ١٢٥٤هـ بقرية يالو في إيران، درس في الحوزة وسافر إلى النجف، ثم عاد إلى إيران، ثم إلى كربلاء، وله مؤلفات كثيرة، منها: النجم الثاقب في أحوال الإمام الغائب، وفصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب، وجنة المأوى فيمن فاز بلقاء الحجة في الغيبة الكبرى، ومستدرك الرسائل ومستنبط المسائل، وغيرها الكثير، توفي في ٢٦من جمادى الثانية ١٣٢٠هـ، في النجف ودفن هناك.

انظر: الكُنى والألقاب، ٣/ ٩٨، ومعجم رجال الحديث، ١٠/ ٢٢٠، والذريعة في تصانيف الشيعة، آغا بزوك الطهراني، ١٦/ ٣٦.

الكتاب بلغت أكثر من ألفي رواية في تحريف القرآن، وأقوال جميع علماء الشيعة في إثبات التحريف، وقد اعتمد في ذلك على أهم المصادر عندهم من كتب الحديث والتفسير[1].

فيقول الكاشاني: (أما اعتقاد مشائخنا في ذلك، فالظاهر أن ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني كان يعتقد التحريف والنقصان في القرآن)[2]، وصرّح المفيد بوقوع التحريف وأدّعى استفاضة الأخبار عن الائمة في ذلك فقال: (وأما القول في تأليف القرآن وماذكر قوم من الزيادة فيه والنقصان أقول: إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ باختلاف القرآن)[3]، ويصحح المجلسيُ الخبر الذي رواه الكليني بسنده وفيه: (إن القرآن الذي جاء به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى محمد ﷺ، سبعة عشر ألف آية)[4].

- موقفهم من حجية القرآن:

يتفق الشيعة الإمامية على أن القرآن الكريم مصدر من مصادر التشريع، وأنه الشاهد والدليل والحجة؛ لكنهم يزعمون أن الأئمة من آل البيت، هم المختصون بعلم كتاب الله كله، وأنهم المصدر الوحيد في تفسير آياته بعد النبي ﷺ دون غيرهم، سواء من الصحابة أو من التابعين أو من أئمة الإسلام على مدى العصور، لأن الإمام هم قيم القرآن[5]، وزعموا أن النص القرآني لا يمكن أن يحتج به إلا بالرجوع لقول الإمام، فالحجة هي في قول الإمام لا في قول الله تعالى، لأن الإمام الأقدر على البيان،

(١) الشيعة وتحريف القرآن، محمد مال الله، ص٩٧.

(٢) مجمع البيان ١/ ٤٣ .

(٣) أوائل المقالات ص ٨٠ .

(٤) مرآة العقول ١٢/ ٥٢٥ .

(٥) انظر: البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الموسوي الخوئي، ص١٨. وأصول الكافي، ٢/ ٤٢٥، ومرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول محمد باقر المجاسي، ١١/ ٢٣١.

كما أن القرآن الكريم لم يفسر إلا لرجل واحد هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم، وأن علياً كان قيم القرآن، وبذلك يكون الحجة على الناس بعد رسول الله ﷺ، والحجة فيه لا في غيره، وهو الناطق عن القرآن، والمبين له -حسب زعمهم-[(١)].

- اعتقادهم تأويل القرآن:

التأويل والتفسير عند الشيعة، يكون بأقوال الإمام لأنه عندهم قرآناً ناطقاً، ودور الإمام بالنسبة للقرآن، كدور النبي ﷺ ويزعمون أنه يجب الرجوع إلى الإمام حتى يُوضح مراد الله تعالى، ولهذا فهم يرون بعدم جواز العمل بظاهر القرآن، لأنه قد لا يكون مراداً[(٢)].

٢ - السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني، من مصادر تلقي العقيدة عند الشيعة، ومعناها عندهم: "كل ما يصدر عن المعصوم من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير"، فالمعصوم هو رسول الله ﷺ؛ ولكن الشيعة تعطي صفة العصمة لآخرين غير رسول الله ﷺ، وتجعل كلامهم مثل كلام الله وكلام رسوله، وهم الأئمة الاثنا عشر، لا فرق عندهم في هذا بين هؤلاء الاثنا عشر وبين النبي ﷺ[(٣)].

ويقوم اعتقاد الشيعة في السنة على أصلين:

الأول: علم الأئمة يتحقق عن طريق الإلهام الروحي:

علم الأئمة يتحقق -في نظرهم- عن طريق الإلهام، وبذلك يصرح الكليني في

(١) انظر: أصول الكافي، ١/ ١٨٨. وانظر تفصيل موقف الإمامية من حجية القران والسنة في رسالة مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقديه عند الإمامية الإثني عشريه لإيمان العلواني ١/ ٢٥٨ - ٤٨٠

(٢) وسائل الشيعة، ٢٧/ ٣٤، وأصول الكافي ١/ ١٧٦.

(٣) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ٣/ ٥١، وأثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله، الدكتور علي أحمد السالوس، ص٢٧٤.

الكافي حيث قال: "وأما النكت في القلوب فإلهام"، أي أن العلم ينقدح في قلب الإمام فيلهم القول الذي لا يتصور فيه الخطأ، لأن الإمام معصوم. والإلهام ليس هو الوسيلة الوحيدة، ويقول الكليني أيضاً: "وأما النكت في القلوب فإلهام، وأما النقر في الأسماع فأمر الملك"(1).

الثاني: خزن العلم وإبداع الشيعة عند الأئمة:

وزعمت الشيعة أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إن رسول الله ﷺ علمني ألف باب من الحلال والحرام، وما كان وما يكون إلى يوم القيامة، كل باب منها يفتح ألف باب فذلك ألف ألف باب، حتى علمت المنايا والبلايا، وفصل الخطاب"(2).

٣ - الإجماع:

الإجماع من أدلة أهل السنة، وهو الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يعتمد عليه في العلم. لكن الشيعة لا ترى إجماع الصحابة والسلف، أو إجماع الأمة إجماعاً، ولهم اعتقادات خاصة في ذلك وهي:

*** الحجة في قول الإمام لا في الإجماع:**

الإجماع ليس حجة عندهم بدون وجود الإمام، الذي يعتقدون عصمته، فمدار حجية الإجماع هو على قوله، لا على نفس الإجماع، فهم يرون أنهم ليسوا بحاجة للإجماع والإمام حاضر بينهم، كما أن الصحابة ليسوا بحاجة للإجماع والرسول ﷺ حاضر بينهم، ودعواهم الاحتجاج بالإجماع تسمية لا مسمى لها.

ويقولون: "إن الإجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم.. فإذا كشف على نحو القطع عن قوله، فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا

(١) الكافي ١/ ٢٦٤.

(٢) بحار الأنوار، ٤٠/ ١٣٠.

الكاشف، فيدخل حينئذ في السنة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها"[1].

*** مخالفة إجماع المسلمين فيه الرشاد:**

ادعت الشيعة أن مخالفة إجماع المسلمين فيه الرشاد، وصار هذا القول أصلاً من أصول الترجيح عندهم، وأساساً من أسس مذهبهم، وجاءت عندهم نصوص كثيرة تؤكد هذا المبدأ وتدعو إليه، ففي أصول الكافي سؤال أحد أئمتهم يقول: "إذا.. وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة يعني أهل السنة"، والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.."[2].

٤ - العقل:

العقل عند الشيعة هو الحجة الباطنة، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار[3]، وقد انقسم الشيعة في دليل العقل وحجيته إلى قولين هما:

القول الأول: الطائفة الإخبارية الإمامية[4]:

حيث فسروا العقل بأنه: "ملكة، وحالة في النفس تدعو إلى اختيار الخيرات، والمنافع واجتناب الشرور ومضارها.

والعقل عندهم: "ما عُبد به الرحمن، واكتسب به الجنان، وتدبير النظر في عواقب الأمور[5]، والإخباريون رفضوا دليل العقل كمصدر من مصادر التلقي،

---

(١) أصول الفقه المظفر، ٣/ ٩٢.

(٢) أصول الكافي، ١/ ٦٧-٦٨.

(٣) انظر: أصول الفقه للمظفر، ٢/ ١٢٢-١٣١.

(٤) الإخبارية: هي الطائفة التي ترجع في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية إلى الكتاب والسنة فقط، وسميت إخبارية نسبة إلى أخبار أهل العصمة - كما يزعمون، وباعتبار أن أكثر الأحكام التي يستنبطوها منها. انظر: مصادر التلقي وأصول الاستدلال، ص٤٠-٤١.

(٥) نور البراهين، نعمة الله الجزائري، ٢/ ٣٣٠.

ورأوا الاعتماد على النص.

القول الثاني: الطائفة الأصولية الإمامية[1]:

يرون أن هناك تلازماً بين حكم العقل، وحكم الشرع، فالعقل هو: ما يكون به التفكير والاستدلال، وتركيب التصورات، والتصديقات[2].

ويقول الإمامية أيضاً: "..إذا كان الدليل العقلي مقابلاً للكتاب والسنة، لابد أن يعتبر حجة، إلا إذا كان موجبا للقطع الذي هو حجة بذاته، فلذلك لا يصح أن يكون شاملاً للظنون، وما لا يصح للقطع بالحكم من المقدمات العقلية"[3].

ويعتبر الدليل العقلي عند الشيعة، من أهم مظاهر الاجتهاد، بل قدسوا العقل وقدموه على النقل في كثير من المسائل الدينية.



(١) الأصولية: هي الطائفة التي ترجع في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية إلى الكتاب، والسنة، والإجماع والعقل، وسميت أصولية لنسبتها إلى أصول الفقه، ولأنهم يعتمدون على الأدلة الأربعة المعتمدة في أصول الفقه، لكن المتفحص لطائفتي الشيعة، الإخبارية والأصولية يجد أنهما في الحقيقة طائفة واحدة؛ لأن الأصوليين يشترطوا في كل مصدر من مصادر التشريع الأربعة التي يعتمدون عليها قول، وفعل، وتقرير الإمام المعصوم. انظر: مصادر التلقي وأصول الاستدلال، ص٤٠-٤١.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ص٢٥٩.

(٣) أصول الفقه المظفر، ٢/ ١١٣.

المطلب الثالث
الصلة التاريخية بين المعتزلة والشيعة

أولاً : لمحة تاريخية موجزة عن مراحل المعتزلة التاريخية :

بعد أن اجتمعت القدرية والمعتزلة، وأصبحوا بعد ظهور الاعتزال فرقة واحدة، اتجه المعتزلة يلقون حبائلهم على الخلفاء والحكام، فنجد القدرية التفت حول مروان بن محمد (٧٢-١٣٢هـ[1]) آخر خلفاء بني أمية، فإن مروان كان يلقب بالجعدي لأنه تعلم من الجعد بن درهم[2] مذهبه في خلق القرآن، ونفي القدر، فكان الناس يذمونه بنسبته إلى الجعد، وينادونه يا جعدي يا معطل[3].

وذكر ابن القيم أن كلام الجعد نفق عند الناس، لأنه كان معلم مروان وشيخه ومع ذلك فقد كان المعتزلة يعيشون أذلاء مذمومين[4].

ولما مضى الأمويون، وابتدأ حكم العباسيين، أخذ المعتزلة يرفعون رؤوسهم في حكم أبي جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ) [5]وذلك بأن عمرو بن عبيد كان صديقاً

---

(١) مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان الحكم، الخليفة الأموي، يعرف بمروان الجعد، نسبة لمؤدبه الجعد بن درهم، كان بطلاً شجاعاً ولد سنة ٧٢هـ وتوفي سنة ١٣٢هـ. أنظر تاريخ الإسلام ٥/ ٩٢٢.

(٢) الجعد بن درهم، من الموالي، ضال مارق مبتدع، أول من تفوه بأن القران مخلوق، وأول من نفى الصفات، وعنه أخذ الجهم بن صفوان، هلك قتيلاً يوم عيد الأضحى على يد الأمير خالد القسري في قصة مشهورة. أنظر ميزان الأعتدال ١/ ٣٩٩، تاريخ الإسلام ٧/ ٣٣٧

(٣) ابن الأثير ٥/ ١٧١-١٧٤.

(٤) الصواعق المرسلة، ١-٣٣٠-٣٣١.

(٥) عبدالله بن محمد الهاشمي، أبو جعفر المنصور، الخليفة العباسي ولد سنة ٩٥هـ، قال الذهبي : كان فحل بني العباس، هيبة وشجاعة ورأياً وحزماً، أباد جماعة كباراً حتى توطد له الملك، مات سنة ١٥٨هـ وهو محرم بالحج . أنظر : تاريخ الطبري ٧/ ٤٦٩ ، السير ٧/ ٨٣ .

للمنصور قبل أن تنتهي الخلافة إليه[1]، ثم خفت صوت المعتزلة في زمن المهدي بن المنصور (١٥٨-١٦٩هـ) [2]فإن المهدي كان شديداً على الزنادقة والمخالفين، وقد جدّ في طلبهم سنة ١٦٧هـ، فقتل عدداً منهم كصالح بن عبد القدوس[3] (١٦٧هـ) وبشار بن برد[4] (١٦٨هـ)[5].

ولما بدأ عصر الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ)[6] تنفس المعتزلة الصعداء وبدأوا يرفعون رؤوسهم ثانية، وتشرئب أعناقهم إلى السيطرة، فقد كان الرشيد يُقرّب إليه بعض رجالات الاعتزال كابن السماك محمد بن صبيح الكوفي[7]، وكذلك ثمامة بن

---

(١) عيون الأخبار ١/ ٢٠٩.

(٢) محمد بن عبدالله المنصور، أبو عبدالله المهدي بالله ولد سنة ١٢٧هـ من خلفاء الدولة العباسية، كان محمود العهد والسيرة، محبوباً للرعية، وكان يجلس للمظالم، حج سنة ١٦٠هـ وكسا الكعبة، مات مسموماً وقيل غير ذلك سنة ١٦٩هـ . انظر: الكامل لابن الأثير ٦/ ٣٢ .

(٣) صالح بن عبد القدوس: صالح بن عبد القدوس الأزدي الجذامي، أبو الفضل. شاعر حكيم، كان متكلماً يعظ الناس في البصرة، شعره كله أمثال وحكم وآداب، عمي في آخر عمره، واتهم عند المهدي العباسي بالزندقة، فقتله في بغداد سنة ١٦٠هـ. (فوات الوفيات ١/ ١٩١، ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٧).

(٤) بشار بن برد العُقيلي: أبو معاذ. أصله من طخارستان غربي نهر جيحون. كان ضريراً. نشأة في البصرة وقدم بغداد، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية، وشعره كثير متفرق من الطبقة الأولى. اتهم بالزندقة فقتله المهدي ، فقيل إنه ضربه سبعين سوطاً فمات وقيل ضرب عنقه ، ودفن بالبصرة. سنة ١٦٨هـ. (وفيات الأعيان ١/ ٨٨، تاريخ بغداد ٧/ ١١٢)

(٥) تاريخ الطبري ١٠/ ٩-١٠.

(٦) هارون الرشيد: بن محمد المهدي بن المنصور العباسي أبو جعفر. خامس خلفاء الدولة العباسية، وأشهرهم، قام بأعباء الخلافة وازدهرت الدولة في أيامة. كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحاً، له شعر يلقب بجبار بني العباس، حازماً كريماً متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، لم ير خليفة أجود منه. دامت ولايته ثلاثاً وعشرين سنة. توفي سنة ١٩٣هـ (تاريخ الطبري ١٠/ ٤٧، البداية والنهاية ١٠/ ٢١٣).

(٧) ابن السماك محمد بن صبيح: أبو العباس العجلي الزاهد، سيد الوعاظ، مولاهم الكوفي، كان يعظ الرشيد. =

أشرس[1].

لكن الاعتماد على هذه المواقف الجزئية، والتوصل بها إلى إصدار حكم عام فيه صعوبة بالغة، فتقريب الرشيد لهاتين الشخصيتين، قد يُفسّر أنه أحس بخطورتهم على الإسلام ونقاء جوهره، فأحب أن يبقيا تحت عينه للحذر منهم، لكن المعتزلة أحسنوا استغلال هذا القُرب، وجمعوا خلالها صفوفهم وصقلوا عقولهم وخدموا دعوتهم[2].

ومع ذلك فإن المعتزلة لم يجسروا على نشر مقالاتهم، والجهر بآرائهم لأن الرشيد كان كثير التدين، شديداً في أمور الدين[3].

وفي زمن الأمين بن هارون الرشيد (١٩٣-١٩٨هـ)[4] قلّ نفوذ المعتزلة وانتكس حالهم؛ لأن الأمين كان أشد من أبيه في مسائل الدين، فحبس الزنادقة وضرب على أيدي شاربي الخمر، وذكر ابن القيم أن الأمين أقصى الجهمية وتتبعهم بالحبس والقتل[5]، فاستمروا مضطهدين إلى أن قُتل الأمين، وخلَفه المأمون، فقويت

= وهو القائل: كم من شيء إذا لم ينفع لم يضر، لكن العلم إذا لم ينفع ضر. مات سنة ١٨٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٢٨).

(١) ثمامة بن أشرس النميري: أبو معن، من كبار المعتزلة، وأحد الفصحاء البلغاء المقدمين. كان له اتصال بالرشيد، ثم بالمأمون. من تلاميذه الجاحظ. وأتباعه يسمون (الثمامية) نسبة إليه. توفي سنة ٢١٣هـ أنظر: تاريخ بغداد ٧/ ١٤٥، ميزان الاعتدال ١/ ١٧٣.

(٢) التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري لعبد الرحمن سالم ص ١٩٥

(٣) تاريخ الطبري ١٠/ ١١٣.

(٤) الأمين محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور: خليفة عباسي، كان شجاعاً أديباً رقيق الشعر مكثراً من إنفاق الأموال، بُويع بالخلافة بعد وفاة أبيه بعهد منه، وكان أخاه المأمون ولي عهده من بعده، فأعلن الأمين خلع أخيه المأمون من ولاية العهد ليولي ابنه، فجهز كل منهما جيشاً، وتقاتلا فقُتل الأمين سنة ١٩٨هـ. (تاريخ الطبري ١٠/ ١٢٤، تاريخ بغداد ٣/ ٣٣٦).

(٥) الصواعق المرسلة ١/ ٢٣١.

شوكة المعتزلة، وانتهى إليهم الأمر، وبدأ دور عزهم وقوتهم.

وفي عهد الخليفة العباسي المأمون (١٩٨-٢١٨هـ)[١] عاش المعتزلة أزهى عصورهم، فقد وقع المأمون تحت سيطرتهم وخضع لنفوذهم، حيث تتلمذ على بعض كبرائهم، وتشرب آراءهم وشبّ على مبادئهم، ويُعدّ ثمامة بن أشرس هو الذي أغوى المأمون، ودعاه إلى الاعتزال[٢]، ومما ساعد في ذلك أن المأمون كان متعطشاً إلى العلم والفلسفة، وشغوفاً بالمناقشة والجدال، ولما كان المعتزلة في وقته طلاب الفلسفة وأرباب الجدل، فإنه قربهم، وارتاح لأحاديثهم، واستطاب مجالسهم، فأدى به ذلك إلى الإيمان بمبادئهم، والدخول في مذهبهم[٣].

وفي ذلك يقول ابن القيم: "..ثم جاء المأمون وكان يحب أنواع العلوم، وكان مجلسه عامراً بانواع المتكلمين، فغلب عليه حبّ المعقولات، وأمر بترجمة كتب اليونان، وأقدم لها المترجمين من البلاد فترجمت، واشتغل بها الناس، فغلب على مجلسه جماعة من الجهمية، حشوا بدعة التجهم في أذنه وقلبه، فقبلها واستحسنها، ودعا الناس إليها وعاقبهم عليها[٤].

وتحت هذه المعطيات، وجد المعتزلة فرصة مناسبة للتّقوي بالسلطة في نشر مبادئهم وعقائدهم، ومما لا جدال فيه أن المعتزلي الذي كان له في المأمون أكبر الأثر، والذي تم للمعتزلة على يده تحقيق مآربهم وبلوغ أهدافهم، ووصلوا بجهوده ورعايته

---

(١) المأمون عبد الله بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور: خليفة عباسي، ، نفذ أمره من أفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والسند. ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين، كان فصيحاً مفوهاً واسع العلم بالفلسفه ، فتن الناس عن دينهم وامتحن علماء اهل السنة بالقول بخلق القرأن ، وقرب المعتزلة واعتنق مذهبهم ، توفي سنة ٢١٨هـ. (تاريخ بغداد ١٠/ ١٨٣، تاريخ الطبري ١٠/ ٢٩٣).

(٢) الفرق بين الفرق ص١٥٧.

(٣) المعتزلة زهدي جار الله، ص١٦٢. وانظر التاريخ السياسي للمعتزلة ص١٩٩ -٢١١.

(٤) الصواعق المرسلة ١/ ٢٣١.

أوج نفوذهم هو القاضي أحمد بن أبي دؤاد الإيادي (١٦٠-٢٤٠هـ)[1] الذي استطاع بلباقته وذلاقة لسانه، أن يسيطر على المأمون، حتى حمله على نشر مقالة خلق القرآن، وامتحان الناس فيها[2].

ثم جاء بعد المأمون أخوه المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ)[3] فاستمر على امتحان الناس في مسألة القول بخلق القرآن، وعلى تقريب المعتزلة عملاً بوصية أخيه، ولهذا فإنه أسند إلى المعتزلة أرفع مناصب الدولة، واعتمد عليهم في إدارة شؤون الأمة، فوضع أحمد بن أبي دؤاد قاضياً للقضاة، فتقوى مركز ابن أبي دؤاد، وعظم نفوذه، وكان موقف المعتصم في المحنة، موقف المُنفِذ لوصية أخيه المأمون، ولم تكن له جذوره المذهبيه في نفسه، لإنه كان ضئيل الحظ في الثقافة.

وفي عهد المعتصم استمرت محنة الإمام أحمد، وأوذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عهد المعتصم كثيراً، وحصل لأهل السنة في عهده، ومن قبل في عهد أخيه المأمون، أذى وظلماً كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله[4].

ولما قضى المعتصم، وخلفه الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ)[5] الذي كان يُسمى المأمون

---

(١) أحمد بن أبي دؤاد بن جرير بن مالك الأيادي، أبو عبد الله أحد القضاة المشهورين من المعتزلة، ورأس فتنة القول بخلق القرآن. كان عارفاً بالأخبار والأنساب، شديد الدهاء. توفي سنة ٢٤٠هـ (تاريخ بغداد ٤/ ١٤١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ١٤٢ للخطيب البغدادي. وانظر طبقات الشافعية للسبكي، ١/ ٢٠٦.

(٣) المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور: خليفة عباسي، بويع بالخلافة يوم وفاة أخيه المأمون وبعهد منه. كان لين العريكة رضي الخلق، اتسع ملكه جداً. توفي سنة ٢٢٧هـ. (تاريخ الطبري ١١/ ٦، تاريخ بغداد ٣/ ٣٤٢).

(٤) التاريخ السياسي للمعتزلة ص ٢٥٢ و٢٦٠ - ١٦١.

(٥) الواثق هارون بن محمد (المعتصم بالله) ابن هارون الرشيد العباسي، خليفة عباسي. كان كريماً عارفاً بالآداب والأنساب. امتحن الناس في خلق القرآن وسجن جماعة. مات محترقاً سنة ٢٣٢هـ. (تاريخ =

الصغير وكان أصيلاً في مذهب المعتزلة ومناظراً عنه، وفي عهده بلغ المعتزلة أوج قوتهم، فأسكرتهم نشوة الظفر، وأعمتهم شهوة التسيطر، ولذلك حملوا الخليفة الواثق على التمادي في المحنة، فأشغل نفسه بها[1].

وكانت شدة الواثق في المحنة، وما سبق من أعمال المأمون والمعتصم فيها، جعل الناس يتضجرون ويتذمرون، وهكذا.

فبينما المعتزلة في أوج الرفعة، وذروة القوة، يستبدون بالدولة كيف يشاءون ويتصرفون في خيراتها كما يريدون، ويأتون بالناس من أطراف البلاد أمام محاكمهم فيمتحنونهم في عقائدهم، وما هو إلاّ إن مات الواثق سنة ٢٣٢هـ وقام المتوكل حتى زالت قوتهم، ودالت دولتهم، فبدأوا يتدهورون من حالة العز و السلطان[2].

وبدأ المعتزلة في عهد المتوكل على الله (٢٣٢- ٢٤٧هـ)[3] دور الضعف والسقوط، وكانت خلافته نقطة فاصلة في التاريخ السياسي للمعتزلة، حيث قام بداية توليه الخلافة بالنهي عن الجدل في القرآن وغيره، وأنفذ كتبه إلى الآفاق[4] فأمسك الناس عن الجدل والمناظرة، وأطلق من في السجون من أهل البلدان الذين أخذوا في خلافة الواثق، ومع هذا كله فإن المتوكل لم يهاجم المعتزلة بشدة، وكل ما كان منه أنه رفع المحنة وأظهر السنة[5].

= الطبري ١١/ ٢٤، تاريخ بغداد ١٤/ ١٥).

(١) المعتزلة، لزهدي جار الله، ص١٧٦. وانظر التاريخ السياسي للمعتزلة ص ٢٤٠، وص٢٦١

(٢) المعتزلة لزهدي جار الله، ص١٧٩.

(٣) المتوكل جعفر بن محمد (المعتصم بالله) ابن هارون الرشيد، أبو الفضل، خليفة عباسي. بويع بعد وفاة أخيه الواثق، كان جواداً ممدحاً محباً للعمران، لما استخلف كتب إلى أهل بغداد كتاباً قرئ على المنبر بترك الجدل في القرآن، اغتيل ليلاً سنة ٢٤٧هـ. (تاريخ بغداد ٧/ ١٦٥).

(٤) التاريخ السياسي للمعتزلة ص٢٩٩.

(٥) المعتزلة، لزهدي جار الله، ص١٨٢.

ثم جاءت الخطوة الثانية سنة ٢٣٤هـ، فأرسل فيها المتوكل وراء الفقهاء والمحدثين، فقسم بينهم الجوائز، وأجرى عليهم الأرزاق، وأمرهم أن يجلسوا للناس وأن يحدثوا بأحاديث الرؤية التي ينكرها المعتزلة.

ثم خطى المتوكل الخطوة الثانية، وضرب ضربته الكبرى سنة ٢٣٧هـ، فأعلن سخطه وغضبه على المعتزلة، فعزل أبا الوليد ابن أحمد بن أبي دؤاد عن المظالم، ثم عن قضاء القضاة، والقاه في السجن، هو وسائر إخوته، وقبض ضياع أبيهم وأملاكه، ولم يخلِّ سبيلهم إلا بعد المصالحة على مبلغ ضخم من المال، ثم أرسلهم للإقامة في بغداد، فأقاموا فيها، حتى توفي أبو الوليد سنة ٢٤٠هـ، ثم لحقه أبوه أحمد بن أبي دؤاد بعد عشرين يوماً، وفي السنة نفسها أرسل المتوكل للإمام أحمد بن حنبل، وقربه وأكرمه.

وما أن رفع المتوكل المحنة، وأقصى المعتزلة، انفجر بركان غيظ الشعب، وظهر إيمانهم الدفين بضلال الاعتزال، فأظهر الله السنة وقمع البدعة(١).

بعد ذلك كله وجد المعتزلة أنفسهم بعد سنة ٢٣٧هـ، في ظروف سيئة، ومرت عليهم أوقاتاً عصيبة، فبعد أن كانت السلطة السياسية أداة مطيعة لهم، أصبحت سيفاً مصلتاً فوق رقابهم، وتوالت الضربات عليهم من كل حدب وصوب جزاءً وفاقاً، فوقفوا حيارى لا يدرون ما يعملون، أيسعون إلى اتقاء غضب السلطة أم يستجلبوا رضاها، أم يجابهون هجمات الحنابلة، بعد أن فضحهم ابن الراوندي(٢) بكتابه "فضيحة المعتزلة".

كذلك نشأ بين المعتزلة خلافات عديدة، فافترقوا لعدة فرق، بلغت اثنين

---

(١) المعتزلة، لزهدي جار الله، ص١٨٤.

(٢) ابن الراوندي أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الراوندي: من سكان بغداد، فيلسوف. كان أولاً من متكلمي المعتزلة ثم أصبح رافضياً وقيل : تزندق واشتهر بالإلحاد تنسب إليه فرقة الراوندية، طلبه السلطان فهرب، ولجأ إلى ابن لاوى اليهودي. مات مصلوباً سنة ٢٩٨هـ. (الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٨١، البداية والنهاية ١١/ ١١٢).

وعشرين فرقة، وانقسموا لمدرستين فكريتين هما مدرستا بغداد والبصرة، واشتد الجدل والحوار بين رجال تينك المدرستين، ولم يقتصر الأمر بين رجال الاعتزال على الجدل والمناظرة، بل تعداه إلى التكفير، فكان المعتزلة البصريون يكفرون البغداديين، والبغداديون يكفرون البصريين[(١)]، فتجد أن أبا الهذيل العلاّف[(٢)] كفّر تلميذه النظام[(٣)] في كتابه " الرد على النظام" وأمثلة كثيرة لتكفير المعتزلة لبعضهم بعضاً، تجدها في الفرق بين الفرق للبغدادي[(٤)].

ويتضح مما تقدم أن بذور الشقاق والخلاف،كانت موجودة بين صفوف المعتزلة حتى أيام قوتهم وتمكنهم؛ لكن أثرها كان خفياً، لأن السلطة كانت تسندهم، ويدين بمذهبهم الخليفة، فكان الخوف من بطشه وعقابه، مع ما كان يجره الحكم من منافع ومغانم رابطين يربطان رجال الاعتزال، علاوة على رابطة العقائد المشتركة.

فلما زالت سلطة المعتزلة السياسية، اشتدت الحركة الانفصالية بينهم، فخرج على المعتزلة بعض رجالهم كأبي عيسى الوراق (٢٢٧هـ)[(5)] الذي تركهم، وانضم إلى أعدائهم الرافضة، وكذلك الراوندي، الذي انضم إلى الرافضة، ووضع لهم كتاب

---

(١) الفرق بين الفرق، ص١٦٧.

(٢) العلاف محمد بن الهذيل العبدي، أبو الهذيل: من أئمة المعتزلة. ولد بالبصرة واشتهر بعلم الكلام.كان حسن الجدل، سريع الخاطر. كف بصرة في آخر عمره. توفي سنة ٢٣٥هـ. انظر : تاريخ بغداد ٣/ ٣٦٦ ، لسان الميزان ٥/ ٤١٣ ..

(٣) النظام إبراهيم بن سيار بن هانئ، أبو إسحاق، من أهل البصرة، كان شاعراً أديباً بليغاً تبحر في علوم الفلسفة وخالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عنهم، وأتهم بالزندقة وإدمان شرب الخمر. من رؤوس المعتزلة. مات سنة ٢٣١هـ (تاريخ بغداد ٦/ ٩٧).

(٤) انظر: أمثلة على تكفير المعتزلة لبعضهم بعضاً في الفرق بين الفرق، ص١١٥-١٦٥-١٧١-١٥٥-١٨٥-١٨٨.

(٥) أبو عيسى الوراق بن محمد بن هارون: باحث معتزلي له تصانيف على مذهب المعتزلة، وقيل كان شيعياً رافضياً، من أهل بغداد ووفاته فيها سنة ٢٤٧هـ (لسان الميزان ٥/ ٤١٢).

"الإمامة" وتقرب إليهم بالطعن في المعتزلة.

وقد أدرك المعتزلة الخطر الذي يتهددهم، ورأوا المستقبل القائم الذي ينتظرهم فانبروا يذبون عن حياضهم، ويدافعون عن أعراضهم فوضع لهم الجاحظ (٢٥٥هـ)[١] كتاب "فضيلة المعتزلة" ولم يرُم الجاحظ الثناء على المعتزلة وعدّ فضائلهم فحسب، بل قصد إلى الرد على الرافضة والطعن فيهم[٢]، بكتابه جُمل جوابات العثمانيه بجمل مسائل الرافضة والزيدية، ولذلك هب الرافضة يردون عليه ويفندون ما جاء فيه، ويطعنون في الاعتزال ومن أهم الردود كتاب "فضيحة المعتزلة " لابن الروندي.

والذي يؤكد وصول المعتزلة لدرجة كبيرة من الضعف والانحلال،أن دفاع الجاحظ لم يفدهم كثيراً، فقد استمروا على خلافاتهم، حتى أورد الشهرستاني مسائل اختلف فيها أبو علي الجبائي[٣] وولده أبو هاشم[٤]، وكثر الجدال بين الأب والابن فيها، وأخيراً جاءت الضربة الكبرى الفاصلة التي أذهلت المعتزلة طويلاً، والتي وجهها إليهم أحد أركانهم وهو أبو الحسن الأشعري[٥]، واتجه إلى أهل السنة بخلاف من سبقه كأبي عيسى الوراق، وابن الراوندي، الذين ارتموا في أحضان الرافضة،

---

(١) الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، كان مشوه الخلقة، مولده ووفاته بالبصرة. مات والكتاب على صدره، له كتاب جُمل جوابات العثمانيه وهو رد على الرافضه مطبوع عن مركز الفكر المعاصر تحقيق القونوي ط ١ عام ١٤٣٥هـ، سنة ٢٥٥هـ أنظر : تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢، لسان الميزان ٤/ ٣٥٥ .

(٢) المعتزلة، لزهدي جار الله، ص١٩٨.

(٣) محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، أبو علي، زعيم طائفة الجبائية من المعتزلة من الطبقة الثامنة، قال الذهبي: أخذ عنه أبو الحسن الأشعري ثم خالفه ونابذه سنين، كان أبو علي على بدعته متوسعاً في العلم، سيال الذهن، وهو الذي هذّب الكلام وسهله . انظر: فضل الأعتزال ٧٤، السير ١٤/ ١٨٣.

(٤) الملل والنحل ١/ ٨٥-٨٨.

(٥) انظر: قصة هجومه على المعتزلة في الوفيات، ١/ ٤٦٤، طبقات الشافعية ٢/ ٢٧٧.

فهاجم الأشعريُ المعتزلةَ، وتمسك بالمنقول واستعان بالعقل، وساعده فهمه لأصول المعتزلة، فحاجّهم وأظهر عوارهم، ودحض حجتهم.[1].

(١) المعتزلة، لزهدي جار الله، ص٢٠٣.

ثانياً: بداية الصلة التاريخية بين المعتزلة والشيعة:

في سنة ٢٨٨هـ قامت دولة الشيعة الزيدية في اليمن، وهذا يُعدّ انبعاثاً سياسياً للمعتزلة في صورة أخرى غير مباشرة، فإذا كان المعتزلة في عصور المأمون والمعتصم والواثق، قد سيطروا على مقاليد الأمور مباشرة، فإن المعتزلة في ظل الدولة الزيدية مارسوا نفوذهم بصورة أضيق، فلم يندثروا سياسياً بشكل نهائي[1]، فعمدوا إلى مهادنة الرافضة الشيعة، وسعوا إلى مصادقتهم، وكذلك بعد قرنين من الزمان قضاها التشيع والاعتزال وهما يتصارعان ويقتتلان قتال موت أو حياة، يعودان فيتصافحا ويتواخيان.

والذي دفع المعتزلة للارتماء في أحضان الرافضة، أمران:

حب البقاء، ووجود الاتجاه السائد عند المعتزلة، وهو تفضيل علي على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كما أن بعض نظريات المعتزلة وافقت عند الشيعة استجابة خاصة لإنهم استطاعوا توجيهها بمنطقهم الخاص،فأثبتت صلاحيتها لهذا التوجيه، كنظرية (الصلاح والأصلح)، ويضاف إلى ذلك قلة اعتداد المعتزلة بالأخبار المأثورة، مما وافق مذهب الشيعة الذين رفضوا كل الأحاديث التي لاتخضع لأصولهم المذهبية.

ثم جاءت قاصمة الظهر للمعتزلة، وهي بعد ظهور الأشعري،مما جعلهم في حالة لا يحسدون عليها، ولا يستطيعون أن يطمئنوا إليها، فجميع الفرق ترميهم عن قوس واحدة، فالرافضة تهاجمهم، والحنابلة وأهل الحديث يردون عليهم، ويفندون معتقداتهم، وابو الحسن الأشعري أخبر من غيره بضروب القتال وأبصر بمواطن الضعف، وأقدر على إصابة المقتل، أعلن حرباً على المعتزلة بلا هوادة، فعرف المعتزلة

(١) انظر: التاريخ السياسي ص ٣٢٦، ٣٢٧.

أنهم إن داموا كذلك فستذهب ريحهم، وأدركوا أنه لم يعد لهم مكان بين أهل السنة.، وكذلك أغراهم ما رأوه من انتقال السلطة،إلى أيدي أمراء بني بوية الفرس الشيعة سنة ٣٣٤هـ[١] الذين كانوا في عداء مذهبي مع الخلافة العباسية، التي كانت تذهب مذهب السنة، وهذا العامل ساعد كثيراً في تقريب البويهين للمعتزلة، للاشتراك معهم في الخصومة المذهبية مع الخلافة العباسية، فوجد المعتزلة في اتحادهم مع الرافضة ما يجعلهم يركنون إلى قوة سياسية، تشد أزرهم، وتحافظ عليهم، فربح الاعتزالُ الشيعة، ووجد له ملجأ بين صفوفها، واستعاد شيئاً من قوته، وسيطرته في ظل البويهيين الشيعة[٢].

ووجد الاعتزال تساهلاً من البويهين، ففشا تحت ظلهم الاعتزال في العراق وخراسان، وما وراء النهر، فدخل فيه جماعة من مشاهير الفقهاء، وفشت كذلك مقالات الفرق الأخرى كالقرامطة والباطنية والكرامية والخوارج[٣].

وساعد على هذا الانتشار، إن الشيعة لم يكن لهم مذهب كلامي خاص بهم فاقتبسوا من المعتزلة أصول الكلام، وأساليبه، حتى إن ابن بابويه القمي أكبر علماء الشيعة في القرن الرابع الهجري، اتبع في كتابه "العلل" طريقة علماء المعتزلة الذين كانوا يبحثون عن علل الأشياء، ولذلك قال آدم متز[٤]: إن الشيعة من حيث العقيدة

---

(١) دولة بني بويه: عماد الدولة علي بن بويه بن فناخسر والديلمي، ابو الحسن. أول من ملك من بني بويه كانت له بلاد فارس. واستمر في ملكه ستة عشر سنة. مات بشيراز عقيماً سنة ٣٣٨هـ. (وفيات الأعيان ١/ ٣٦٤).

(٢) المعتزلة، لزهدي جار الله، ص٢٠٣-٢٠٤، التاريخ السياسي للمعتزلة ص ٣٣٩ - ٣٤٠

(٣) المعتزلة لزهدي جار الله، ص٢٠٥.

(٤) أدم متز مستشرق سويسري ألماني: كان أستاذاً للغات الشرقية في جامعة بال بسويسرة. له كتاب تُرجم إلى العربية باسم (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري). توفي سنة ١٣٣٥هـ - ١٩١٩م) (الأعلام للزركلي١/ ٢٨٢).

والمذهب هم ورثة المعتزلة[1]، ويؤيد قوله هذا ما ذكره المقدسي[2] من أنه نظر في كتب الفاطميين الشيعة، في شمال أفريقيا، فوجد إنهم يوافقون المعتزلة في أكثر الأصول[3].

كما أن الشيعة وجدوا في بعض أقوال المعتزلة، ما يتلاءم مع عقيدتهم كإنكار النظّام، أن يكون إجماع المسلمين حجة، وذهابه إلى أن الحجة في قول الإمام المعصوم[4]، وكذلك قلة اعتداد المعتزلة عموماً بالأخبار المأثورة، وكذلك كان جملة من المعتزلة الأوائل يتشيعون لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأبي جعفر الإسكافي[5].

وإذاً فقد كان هناك روابط كثيرة،تصلح لأن تتخذ أساساً للتفاهم بين التشيع والاعتزال، ولتتضح الصورة أكثر،أنقل هنا كلام المقدسي الذي عاش في القرن الرابع والذي قام برحلات واسعة في العالم الإسلامي، فأعطانا صورة عن مشاهداته فقال: إنه وجد أكثر الشيعة في بلاد العجم معتزلة، وأكثر فقهائهم من المذاهب الثلاثة على الاعتزال، والأمير البويهي عضد الدولة (٣٧٢هـ) [6] يعمل على مذهب المعتزلة [7]، ويذكر أيضاً: أنه وجد العوام في الريّ، يتابعون الفقهاء في خلق القرآن، حتى لتقع

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم متز، ١/ ١٠٢.

(٢) المقدسي محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء: شمس الدين، أبو عبد الله. رحالة جغرافي، كثير الملاحظة واسع النظر، طاف أكثر بلاد الإسلام، وصنف كتابه "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم". ٣٨٠هـ (أحسن التقاسيم: ص٤٣، فهرست الطوسي: ص ١٣٤).

(٣) أنظر : أحسن التقاسيم، ص٢٣٨.

(٤) الملل والنحل، ١/ ٦٤.

(٥) أبو جعفر الإسكافي محمد بن عبد الله، من متكلمي المعتزلة، وأحد أئمتهم. تنسب إليه الطائفة (الإسكافية). بغدادي أصله من سمرقند. مات سنة ٢٤٠هـ (لسان الميزان ٥/ ٢٢١).

(٦) هو فناخسرو أبو شجاع، صاحب العراق وفارس، ابن السلطان ركن الدولة الحسن بن بويه الديلمي، قال فيه الذهبي: كان شجاعاً مهيباً أديباً جباراً ... وكان شيعياً جلداً، أظهر بالنجف قبراً زعم أنه قبر الإمام علي، وبنى عليه المشهد، وأقام شعار الرفض ومأتم عاشوراء والأعتزال . مات في بغداد سنة ٣٧٢هـ . انظر: السير ١٦/ ٢٤٩، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٩ .

(٧) أنظر :أحسن التقاسيم، ص٤٣٩، المعتزلة لزهدي جار الله، ص٢٠٧.

العصبيات بينهم في ذلك[١]، وفي خوزستان معظم السكان معتزلة أيضاً[٢]، أما شيعة عمان، وصعده، والسروات، وسواحل البحر، فكلهم معتزلة[٣]، ووجد في العراق كثير من المعتزلة، ولاسيما في الشمال[٤].

بينما يقول المقدسي: إنه لم يجد من المعتزلة في الشام إلا قليلين منهم، وكانوا في خفية[٥]، ولم يعثر لهم في الأندلس على أثر[٦]، فاتضح من هذا أن المعتزلة كانوا أذلاء مستضعفين في البلاد، التي غلب عليها أهل السنة، وأنهم لم يكن لهم وجود ولا كيان إلا في الجهات، التي غلب عليها الشيعة كفارس والعراق واليمن.

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الصلة فقال: "ولكن في أواخر المائة الثالثة دخل من دخل من الشيعة في أقوال المعتزلة، كابن النوبختي صاحب كتاب (الآراء والديانات) وأمثاله، وجاء بعد هؤلاء المفيد بن النعمان وأتباعه، ولهذا تجد المصنفين في المقالات كالأشعري لا يذكرون عن أحد من الشيعة أنه وافق المعتزلة في توحيدهم وعدلهم، إلا عن بعض متأخريهم، وإنما يذكرون عن بعض قدمائهم التجسيم وإثبات القدر وغيره"[٧].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: "فلما كان بعد زمن البخاري من عهد بني بوية الديلم فشا في الرافضة التجهم وأكثر أصول المعتزلة"[٨].

---

(١) أنظر أحسن التقاسيم، ص٣٩٥-٣٩٦.

(٢) أنظر المصدر السابق، ص٤١٥.

(٣) أنظر أحسن التقاسيم للمقدسي، ص٩٦.

(٤) أنظر المصدر السابق، ص١٢٦-١٣٢.

(٥) أنظر المصدر السابق، ص١٧٩.

(٦) أنظر المصدر السابق، ص٢٣٦.

(٧) منهاج السنة، ١/ ٧٢.

(٨) الفتاوى الكبرى، ٦/ ٣٦٩.

ويذكر الحافظ الذهبي أن الرفض والاعتزال، تصادقا من حدود سنة (٣٧٠هـ)[١] وقال ابن القيم أن المعتزلة كانت لهم شوكة في زمن بني بويه[٢].

ويقول في هذا المقام المستشرق جولد يستهر صاحب كتاب العقيدة والشريعة في الإسلام: "إن النزعة الغالبة على التشيع، في المسائل لا تتأثر الإجابة عليها بنظرية الإمامة وتقترب كثيراً من نزعة المعتزلة... حتى إن فقهاء الشيعة عرفوا كيف يستعينون بالآراء الاعتزالية، لبناء القواعد الخاصة بمذهبهم، فقد مالوا لأن يتسموا بالعدلية أي أنصار العدل.. وقد استقر الاعتزال في مؤلفات الشيعة حتى يومنا هذا"[٣].

وقد شهد إقليم الري، بصفة خاصة نشاطاً ملحوظاً في حركة الاعتزال؛ لأن هذا الإقليم كان مهيئاً من قبل، لتقبل أراء المعتزلة منذ كان للزيدية فيه دولة، خاصة عندما تولى شئون هذا الإقليم الصاحب بن عباد (٣٢٦-٣٨٥هـ) وعين وزيراً لمؤيد الدولة البويهي، وبقي في الوزارة ثمانية عشر عاماً (٣٦٧-٣٨٥هـ) يبذل أقصى جهده في نشر الاعتزال، وحمل الناس عليه بمختلف الوسائل، واستعمل الإغراء في تقليد الوظائف، بالنسبة للعلماء، فكان لا يوظف في أعمال الولاية إلا من جاراه في مذهبه، لذا رأيناه يستدعي القاضي عبد الجبار الذي انتهت إليه رئاسة المعتزلة في هذه الفترة فأقام في الري بعد سنة ستين وثلاثمائة، فبقي فيها مواظباً على التدريس إلى أن توفي[٤].

فعلى هذا يمكن القول بأن الصلة الحاصلة بين الشيعة والمعتزلة، قد مرت بمرحلتين، مرحلة بداية متمثلة في عدد من أفراد الشيعة والمعتزلة، ومرحلة استقرت

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٩.

(٢) الصواعق المرسلة ٢/ ٨٣.

(٣) العقيدة والشريعة في الإسلام، لجولد يستهر، ص١٩٨-٢٠٠.

(٤) طبقات المعتزلة، ص١١٢. الفكر السياسي عند المعتزلة، نجاح محسن، ص٨١.

وبرزت على إثرها هذه الظاهرة - أعني الصلة بين التشيع والاعتزال-[1].

والغريب في هذا التقارب أنه بين فرقتين متضادتين، خلا الزيدية من الشيعة، وذلك لأن الباحث في جذور العلاقة الفكرية بين المعتزلة والشيعة الإمامية، سيجد أن هذه العلاقة ميتة تماماً، فليست هناك وشائج فكرية، وصلات عقدية تربط بين الفرقتين.

فالمعتزلة يذهبون إلى التنزيه المطلق، بمعنى تعطيل الذات الإلهية عن صفاتها، والإمامية المتقدمون كهشام بن سالم الجواليقي[2] وأبي جعفر محمد بن علي النعماني[3] وهشام بن الحكم الشيباني[4]، وغيرهم يذهبون إلى التجسم والتشبيه، بل إن أول من قال في الإسلام إن الله جسم، هو هشام بن الحكم.

وفي المقابل نجد أن أول من قال إن الله ليس بجسم، هم الجهمية والمعتزلة[5].

ولهذا تجد ابن تيمية يكرر هذه الحقيقة مراراً في رده على ابن المطهر الحلي الرافضي فيقول: قدماء الرافضة مجسمة بل غلاة في التجسيم، ومتأخروهم معطلة يوافقون

---

(١) انظر: الصلة بين التشيع والاعتزال للجدعاني، ص٢٣٦.

(٢) هشام الجواليقي رأس الفرقة الهشامية من الرافضة، كان مع رفضه مفرطاً في التجسيم والتشبيه، لأنه زعم أن ربه على صورة الإنسان (الكنى والألقاب ٢/ ١٦٠).

(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة، الكوفي، الأحول، الملقب بشيطان الطاق، فقيه مناظر، من غلاة الشيعة، تنسب إليه فرقة يقال لها (الشيطانية) كان معاصراً لأبي حنيفة، توفي ١٨٠هـ (لسان الميزان ٥/ ٣٠٠، الوافي بالوفيات ٤/ ١٠٤)

(٤) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، الكوفي، أبو محمد: متكلم مناظر، كان شيخ الإمامية في وقته، ولد بالكوفة، ونشأة بواسط. وسكن بغداد، قيل عاش إلى الخلافة المأمون (١). توفي سنة ١٩٠هـ (لسان الميزان٦/ ١٩٤).

(٥) منهاج السنة ٢/ ٢٢٠، الصلة بين التشيع والاعتزال، ص٢٣٦.

المعتزلة وغيرهم[١].

والناظر في كتب الفرق والملل والنحل يجد أمثلة كثيرة لتجسيم الشيعة[٢].

وكذلك فإنك ترى من التباعد بين المعتزلة والشيعة، أن المعتزلة يعتمدون على العقل اعتماداً كبيراً بلغ حد التقديس، فهم يجعلونه حاكماً على الوحي[٣].

في حين أن الشيعة يستمدون حقائقهم من الإمام المعصوم.

وأيضاً فإن المعتزلة يرون الخروج على الإمام الجائر وخلعه[٤]، منطلقين في ذلك من أصلهم الخامس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بينما ترى الشيعة أن طاعة الإمام أصل من أصول الإيمان، التي لا يتحقق إيمان الشيعي إلا بالتسليم به.

كما أن المعتزلة ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر إنكاراً تاماً[٥]، بناءً على أصلهم الوعد والوعيد.

في حين أن الشيعة أثبتت الشفاعة ليس للأنبياء فحسب، بل حتى لأئمتهم.

كما لا يمكن أن يلتقي المعتزلة مع الإمامية فيما يتعلق بالنص على الإمام، والغيبة، والرجعة.

وعليه فإن هذه الفروق فروق جوهرية، جعلت المعتزلة والإمامية يتباعدان،

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٤٣.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص٦٥-٧٠، مقالات الإسلاميين ١/ ١٠٦-١٠٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٨٧-١٩٢.

(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد، ١٣/ ٢٨٠.

(٤) مقالات الإسلاميين ٢/ ١٥٧.

(٥) شرح الأصول الخمسة ص٦٨٨-٦٩٠.

وجعلت كل فرقة تطعن في عقائد الفرقة الأخرى، حتى أواخر القرن الثالث الهجري، حيث بدأ يظهر بين الفرقتين لون من التقارب والتعاطف، أدى إلى تبني الشيعة الإمامية لأراء المعتزلة كالحسن النوبختي، الذي يضعه مؤرخو الاعتزال كالقاضي عبدالجبار[١] وابن المرتضى[٢] ضمن رجال الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة، كقول القاضي " ومنهم إمامية كالحسن بن موسى النوبختي"[٣].

وهذا النص من القاضي عبد الجبار، يشير إلى تأثير الاعتزال على بعض الشيعة الإمامية أصحاب هذه الحقبة، فقد ولد النوبختي في السنوات الوسطى من القرن الثالث الهجري، حيث أدرك رأس الثلاثمائة كهلاً، قد تقدم به السن وهو يعطي نموذجاً واحداً، يعكس اتجاهاً اعتزالياً، ظهرت بداياته بين الإمامية في أواخر القرن الثالث، ثم اتسع هذا الاتجاه، واستقر في القرن الرابع الهجري وما بعده.

---

(١) طبقات المعتزلة، ص١١٠.

(٢) المنية والأمل، ص٢٨.

(٣) طبقات المعتزلة، ص١١٠، وانظر الصلة بين التشيع والاعتزال، ص٢٣٨.

المبحث الثاني

الصلة العقديـة
بين المعتزلة والشيعة

* *   * ** *   * *

الصلة العقدية بين المعتزلة والشيعة

سبق أن بينّت في الصلة التاريخية بين المعتزلة والشيعة، أن المذهب الشيعي الإمامي بدأ يتأثر بمذهب المعتزلة في أواخر المائة الثالثة، وكثر هذا الاتجاه والتأثير والتلاءم العقدي بين الفرقتين في المائة الرابعة، حين صنف لهم المفيد واتباعه كالموسوي والطوسي معتمدين في تصانيفهم على كتب المعتزلة.

يقول ابن تيميه «وأما عمدتهم – أي الشيعه الإمامية – في النظر والعقليات، فقد اعتمد متأخروهم على كتب المعتزلة، ووافقوهم في مسائل الصفات والقدر»[(١)].

ولكن بقيت المفاصلة بينهم وبين جمهور المعتزلة، في مسألة الإمامه، فهي أبرز الأمور التي بقي الخلاف فيها بين المعتزلة والإمامية الاثنى عشرية.

ويؤكد ذلك ابن تيمية إذ يقول «وليس في المعتزلة من يطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، بل هم متفقون على تثبيت خلافة الثلاثة»[(٢)]

وسأتناول في هذا المطلب، الصلة العقدية بين المعتزلة والشيعة الإمامية وذلك من خلال البحث في الأصول الخمسة عند المعتزلة، وتطبيقاتها، لمعرفة مواطن الاتفاق العقدي بين الفرقتين، وسأبدأ بتقرير المسألة عند المعتزلة، ثم أبين تقرير الشيعة الإمامية لها.

---

(١) منهاج السنة ٣/ ٥-٦.

(٢) المصدر السابق

❁ الأصل الأول: الصلة العقدية بين المعتزلة والإمامية في التوحيد:

التوحيد أصل من أصول العقيدة عند المعتزلة، وهو الطريق عندهم لإثبات وجود الله تعالى، لذا ساتناول كيف يثبت المعتزلة وجود الله، ثم بيان كيف يقرر الإمامية إثبات وجوده سبحانه.

• القضية الأولى: إثبات وجود الله عند المعتزلة:

يرى المعتزلة أن الطريق الدال على الله تعالى هو الأفعال، والأفعال نوعان، نوعٌ يقع تحت مقدوراتنا، ونوع لا يقع تحت مقدوراتنا، والجواهر كلها من الأنواع التي لا تقع تحت مقدوراتنا.

وهذا النوع من الدليل، على أننا إذا لم نكن نحن الموجدين له، فلابد أن يكون له موجد آخر، هو الله تعالى.

وأما الأعراض، فإن ما لا يدخل تحت قدرتنا، مثل: الألوان والروائح والطعوم... فإنه أيضاً يدل على وجود الله تعالى، وقد أشار القاضي عبد الجبار إلى هذا المعنى فقال: "إن الذي يدل على الله تعالى، إنما هو الأفعال التي هي حوادث، وكل الحوادث لا تخرج عن أن تكون جواهر أو أعراضاً، فما كان من باب الجواهر، فهو دليل على الله تعالى لا محالة، لتعذره على القادرين بقدره، وما كان من باب الأعراض فإنه ينقسم، فإن كان كالجواهر، في باب أن القادرين بقدره لا يقدرون عليه، فهو كالأول في دلالته على الله تعالى، وهذا نحو الألوان والروائح والطعوم وغيرها، مما يختص المجال،.. وأن كان مما يدخل جنسه تحت مقدور العباد، فإنما يدل على الله تعالى متى وقع على وجه لا تقدر العباد على إيقاعه على ذلك الوجه، وهذا نحو علوم العقل وحركة المرتعش"[(1)].

ثم يقول: "فإذا أردت أن تستدل بما هو أولى في الاستدلال، فهو أن تعلم

(1) المحيط بالتكليف، ص٣٦.

حدوث الأجسام، وتتوصل به إلى إثبات المحدث، وتبين صفاته، وتنفي عنه شبة الأجسام والأعراض، وتوحده وتنزه عن ثانٍ له"[١].

والمعتزلة يستدلون على وجود الله، بدليل حدوث الجواهر والأعراض، وقد بين القاضي عبد الجبار الطرق التي يسلكها المستدل قائلاً: "إذا أردت أن تستدل بالأعراض على الله تعالى، فمن حقك أن تثبتها أولا، ثم تعلم حدوثها، ثم تعلم أنها تحتاج إلى محدِث فاعل مخالف لنا، وهو الله تعالى"[٢].

إثبات وجود الله عند الشيعة الإمامية:

سلك الإمامية في استدلالهم على وجود الله تعالى، نفس مسلك المعتزلة السابق من حيث اعتبار حدوث الأجسام، طريقاً إلى إثبات وجود الله تعالى.

وقد ذكر هذا الاستدلال ابن بابويه القمي (الصدوق) ويتلخص استدلاله في:

١ - إثبات حدوث الأجسام.

٢ - أن لكل حادث محدثاً.

٣ - هذا المحدث هو الله تعالى.

ففي جواب للصدوق عن الدليل على حدوث الأجسام قال فيه: "الدليل على حدوث الأجسام أنها لا تخلو في وجودها، من كون وجودها مضمن بوجوده، والكون هو المحاذاة في مكان دون مكان، ومتى وجد الجسم في محاذاة دون محاذاة، مع جواز وجوده في محاذاة أخرى، علم أنه لم يكن في تلك المحاذاة المخصوصة إلا لمعنى وذلك المعنى محدث، فالجسم إذن محدَث،إذ لا ينفك من المحدِث ولا يتقدمه"[٣].

(١) المحيط بالتكليف، ص٣٧، وانظر: رسالة أصول العقيدة العائشة المناعي، ص١٣٤.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٩٢.

(٣) التوحيد للصدوق، ص٢٩٩.

ويقول في موضع آخر: "ومن الدليل على أن الأجسام محدثة، وإن الأجسام لا تخلو من أن تكون مجتمعة أو مفترقة، ومتحركة أو ساكنة، والاجتماع والافتراق والحركة والسكون محدثة، فعلمنا أن الجسم محدث، لحدوث ما لا ينفك منه ولا يتقدمه"(١).

ويظهر في نصوص الصدوق، تطابقاً مع نصوص المعتزلة في الاستدلال على وجود الله تعالى، بدليل حدوث الأجسام.

- **القضية الثانية: الصفات الثبوتية:**

لم يكن هناك خلاف جذري بين المعتزلة والإمامية - متأخريهم - في قضية الصفات، مثلما كان الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة مثلاً، بل هناك توافق وصلة كبيرة بينهما، سواءً في القول بنفي الصفات، أو الغاية التي يريدونها، وهي إثبات التوحيد.

فالمعتزلة ينفون ثبوت صفات، أو معاني قديمة، موجودة في الذات، فالله وحده هو القديم، وفي ذلك يقول الشهرستاني عن اتباع واصل بن عطاء: "واعتزالهم يدور على أربع قواعد: القول بنفي صفات الباري تعالى من العلم والقدرة والإرادة والحياة.."(٢).

وكل من جاء بعد واصل بن عطاء، من المعتزلة يتقيد بقوله هذا، ويقرره، وحول هذا المبدأ، أي مبدأ نفي صفة قديمه مستقلة عن الذات وقائمة بها، يتفق الإمامية مع المعتزلة، ولا يوجد بينهم خلافٌ يذكر، ومن أقدم متكلمي الإمامية الذين تكلموا في نفي الصفات، ابن بابويه القمي الذي يذكر عن الإمام أبي الحسن الرضا أنه كان يقول: "أول عبادة الله معرفته، وأصل معرفة الله توحيده، ونظام توحيد الله، نفي الصفات عنه، لشهادة العقول إن كل صفة وموصوف مخلوق"(٣).

---

(١) التوحيد للصدوق، ص٣٠٠.

(٢) الملل والنحل، ١/ ٤٦.

(٣) التوحيد للصدوق، ص٣٤-٣٥، وانظر: أصول العقيدة ص١٤٣.

وقد تابع المفيدُ شيخَه الصدوق في هذا القول، ويرى أنه أساس التوحيد، فالله تعالى هو وحده القديم ويقول: "وأحدث رجل من أهل البصرة، يُعرف بالأشعري قولاً خالف فيه ألفاظ جميع الموحدين... وزعم أن لله ﷻ صفاتٍ قديمة... من أجلها كان مستحقاً للوصف، بأنه عالم حي قادر سميع بصير متكلم مريد، وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من منتحلي التوحيد، فضلاً عن أهل الإسلام"(١).

وما يذكره المفيد عن الأشعري، يشبه ما يذكره معاصره المعتزلي القاضي عبد الجبار عن الأشعري حين يقول: "... ثم نبغ الأشعري، وأطلق القول بأنه تعالى يستحق هذه الصفات لمعان قديمة، لوقاحته وقلة مبالاته بالإسلام والمسلمين"(٢).

وزاد ابن المطهر الحلي في مذهب الإمامية في هذه القضية وقال: "العقل والسمع متطابقان على أنه مخصوص بالقدم، وأنه ليس في الأزل سواه، لأن كل ما عداه ﷻ ممكن... إلى أن قال: وأثبتت الأشاعرة معه معاني قديمة ثمانية"(٣).

وبهذا يتضح أن كلاً من الإمامية - المتأخرين - والمعتزلة يعتبرون مبدأ نفي الصفات، أساساً للتوحيد، وأن مبدأ الأشعري في إثبات الصفات - فيما يرون - يقع في أصل التوحيد لإثباته - بزعمهم - القدماء غير الله تعالى.

- **القضية الثالثة: معنى الصفة:**

من المسائل التي يوجد فيها اتفاقاً بين المعتزلة والشيعة الإمامية، هي مسألة (معنى الصفة).

فقد ذهبت المعتزلة إلى أن الوصف لا يدل على صفة مستقلة، مستكنه في ذات الموصوف؛ لأن الصفة عندهم - ليست شيئاً أكثر من الوصف - فهي مرتبطة

(١) أوائل المقالات، ص٥٠-٥١.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص١٨٣.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق، ص٦٤.

بالوصف في وجودها وعدمها، وعلى ذلك فليس للصفات حقائق موضوعية قائمة بالموصوفات، ويطبق المعتزلة هذه النظرية أيضاً، في أسماء الله تعالى، فالاسم أو الوصف، معنىً يحدثه المُسمّي أو الواصف، وأرجعوا الصفة إلى قصد الواصف، ولولا هذا القصد، لما صار الاسم اسماً على المسمى.

ويقرر ذلك القاضي عبد الجبار فيقول: "اعلم أن الاسم إنما يصير اسماً للمسمى بالقصد، ولولا ذلك لم يكن، بأن يكون اسماً له أولى من غيره، وهذا معلوم من حال من يريد أن يسمي الشيء باسم؛ لأنه إنما يجعله اسماً له، بضرب من القصد، يبين ذلك أن حقيقة الحروف لا تتعلق بالمسمى لشيءٍ يرجع إليه، كتعلق العلم والقدرة، بما يتعلقان به، فلابد من أمر يوجب تعلقه بالمسمى، وليس هناك ما يوجب ذلك فيه سوى القصد والإرادة"[1].

وفي هذا النص يحاول القاضي عبد الجبار أن يصل للنتائج التالية:

١ - المُسمي هو الذي يعطي الاسم للمسمَى.

٢ - ليست هناك علاقة طبيعية، أو علاقة مباشرة بين الاسم وبين موضوعه المسمَى به.

٣ - يحدث الارتباط بين الاسم والمسمى، بسبب قصد المُسمي.

فبهذا يقرر المعتزلة نفي الصفات لحقائق موضوعية موجودة في موصوفاتها، وأرجعوها إلى الألفاظ، وقصد المتلفظ بها، فالصفة عندهم هي لفظ أو هي كلمة ملفوظة أو مكتوبة.

وقد نقل الأشعري عنهم ذلك في مقالاته بقوله: "وقالت المعتزلة والخوارج: الأسماء والصفات هي الأقوال، وهي قولنا: الله عالم الله قادر وما أشبه ذلك"[2].

---

(١) المغني، ٥/ ١٦٠.

(٢) مقالات الإسلاميين، ١/ ١٧٢، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، ص١٤٥-١٤٦.

وخلاصة رأي المعتزلة في هذه القضية يتمثل في الآتي:

أن أسماء الله تعالى أعلام مجردة، لا تعلق لها بالصفات، وأن تعدد الأسماء جاء لبيان تعدد المنفي عن الباري تعالى، من العجز ونحوه، ويظهر ذلك في قول القاضي عبد الجبار: "عالم لا بعلم قادر لا بقدرة حي لا بحياة"[(١)].

فالمعتزلة يثبتون الاسم للباري، وينفون ما دل عليه من صفة، وأنه لا علاقة بين أسماء الله تعالى وصفاته، فالأسماء لا تفيد إلا العلمية[(٢)].

وأما الشيعة الإمامية في هذا الموضوع، تجد تقريرهم للمسألة مشابهاً لتقرير المعتزلة ومحل اتفاق معهم.

فابن بابويه القمي ينص في أكثر من موضع، على أن الاسم غير المسمى، وأن الوصف غير الموصوف، وأن الله تعالى: "يسمى بأسمائه،فهو غير أسمائه، والأسماء غيره، والموصوف غير الواصف"[(٣)].

وكذلك عند المفيد،فالصفة لا تدل على معنى ثابت موجود في الموصوف، وإنما تدل على معنى موجود في ذهن الواصف،يتعلق بالموصوف[(٤)].

وينتهي المفيد إلى أنه قبل حدوث الألفاظ،لا يوجد وصف ولا صفة، إذ يقول "إن الصفة في الحقيقة ما أنبأت عن معنىً مستفاد، يخصه الموصوف، وما شاركه فيه، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون قولاً، أو كتابة،تدل على ما يدل النطق عليه، وتنوب منابه، وهذا مذهب أهل التوحيد، وقد خالف فيه جماعة من أهل التشبيه"[(٥)].

(١) شرح الأصول الخمسة، ص١٣١-١٤٣٢.

(٢) الفرق بين الفرق، ص١٨٣-١٨٤. مقالات الإسلاميين ١/ ٢٧٣.

(٣) التوحيد للصدوق، ص١٤٣-٢٢١.

(٤) أصول العقيدة، ص١٤٩.

(٥) أوائل المقالات للمفيد، ص٥٨.

- **القضية الرابعة : العلاقة بين الذات والصفات :**

تعددت أجوبة المعتزلة، حول مسألة العلاقة بين الذات والصفات، فيصور الأشعري في مقالاته جواب أبي علي الجبائي حول هذه المسألة فيقول: "إنا إذا قلنا أن الله عالم أفدناك علماً به، وبأنه خلاف ما لا يجوز أن يعلم، وأفدناك إكذاب من زعم أنه جاهل، ودللناك على أن له معلومات، هذا معنى قولنا: إن الله عالم.. وهذا قول الجبائي"[(١)].

وأما أبو هاشم الجبائي، فيرى أن الصفات ثبتت للذات الإلهية، بسبب حال تكون على الذات، وقال أبو الهذيل هو: "عالم بعلم هو هو، وهو قادر بقدره هي هو، وهو حي بحياة هي هو.."[(٢)]، ويقول النظام: "معنى قولي: عالم، إثبات ذاته، ونفي الجهل عنه، ومعنى قولي: قادر، إثبات ذاته، ونفي العجز عنه ومعنى قولي: حي، إثبات ذاته، ونفي الموت عنه، وكذلك قوله في سائر صفات الذات "[(٣)].

ويفهم من كلام النظّام، أن الصفات ليست معاني إيجابية، وإنما هي مجرد اعتبارات سلبية، فليس هناك إلا ذات، ينفي عنها معنى العجز، وهذا هو المقصود من صفة القدرة، وينفي عنها الجهل، وهذا هو المقصود من صفة العلم وهكذا [(٤)].

ويتضح مما سبق اختلاف المعتزلة في تحديد العلاقة بين الذات والصفات، ولكننا نجد اتفاقهم على مبدأ إنكار صفات المعاني، والعودة رأساً بالأوصاف إلى الذات، دون واسطة بين الذات وبين الوصف.

وعلى هذا فموجب انقسام المعتزلة في تحديد العلاقة، يرجع إلى نظريتين

---

(١) مقالات الإسلاميين، ص١٦٧.

(٢) المصدر السابق، ص١٦٥.

(٣) المصدر السابق، ص١٦٧.

(٤) أصول العقيدة بين المعتزلة والإمامية، ص١٥٠-١٥١.

أساسيتين هما: نظرية أبي علي الجبائي ونظرية أبي هاشم[1].

فنظرية أبي علي الجبائي، يرى فيها أن الله تعالى يستحق صفاته التي هي: قادر عالم حي موجود: لذاته، وليس لأي معنى آخر غير الذات.

وقد لاقت هذه النظرية اعتراضاً قوياً من خصوم المعتزلة، فألزموهم من ناحية استحالة التفرقة بين كونه عالماً، وكونه قادراً، ومن ناحية أخرى استحالة الفرق بين الذات، وبين الصفات "وعلم أبو هاشم فساد قول أبيه، بأن جعل نفس البارئ علةٌ لكونه عالماً، وقادراً فخالف أباه، وزعم أن الله عالم، لكونه على حال، قادر لكونه على حال"[2] وهذا ما يعرف بنظرية الأحوال.

فنظرية أبي هاشم تتلخص في أن الذات تستحق صفاتها لأحوال تكون عليها الذات، وعبارة أبي هاشم هي (يستحقها لما هو عليه في ذاته)[3].

موقف الإمامية من تفسير العلاقة بين الذات والصفات:

نجد ابن بابويه القمي (الصدوق) يردد نفس نظرية النظّام، في العلاقة بين الذات والصفات فيقول: "إذا وصفنا الله تبارك وتعالى بصفات الذات، فإنما ننفي عنه بكل صفة منها ضدها، فمتى قلنا: إنه حي، نفينا عنه ضد الحياة وهو الموت، ومتى قلنا إنه عليم، نفينا عنه ضد العلم وهو الجهل.. وكذلك قال في السمع والحياة..."[4].

وأما المفيد فقد وقف موقف الناقد للنظريات السابقة، في تحديد العلاقة بين الذات والصفات، فيقول: "إن الله ﷻ اسمه، حي لنفسه لا بحياة، وأنه قادر لنفسه، وعالم لنفسه لا بمعنى، كما ذهب إليه المشبهه، من أصحاب الصفات، والأحوال

---

(١) أصول العقيدة بين المعتزلة والإمامية، ص١٥٢-١٥٣.

(٢) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي، ص٩١.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص١٨٢-١٨٣.

(٤) التوحيد للصدوق، ص١٤٨.

والمبتدعات، كما أبدعه أبوهاشم الجبائي، وفارق به سائر أهل التوحيد وارتكب أشنع من مقال أهل الصفات، وهذا مذهب الإمامية كافة، والمعتزلة إلا من سميناه"[1].

فهو هنا كما صرح برفض نظرية أبي هاشم، فهو أيضاً يرفض نظرية القائلين بإثبات معان أزلية قائمة بالذات، ترجع إليها الصفات، ويتفق مع جمهور المعتزلة المعروفة عنهم إنكار صفات المعاني.

- **القضية الخامسة: الصفات السلبية:**

الصفات السلبية عند المعتزلة، كما عرفها القاضي عبد الجبار، هي: "الصفات التي يجب أن يتنزه الله تعالى عن الاتصاف بها، ومن أبرزها: نفي أن يكون الله تعالى جسماً أو جوهراً أو عرضاً أو في مكان أو في زمان أو يدرك بالأبصار"[2].

ويذهب المعتزلة والإمامية إلى أن الصفات السلبية لا يمكن حصرها،لأن النقائص البشرية التي يجب نفيها عن الله، وسلبها عن ذاته لا تعد ولا تحصى، غير أنها برغم كثرتها وتعددها فإنها ترجع لأصول أربعة:

الأصل الأول: نفي الشريك أو الوحدانية.

الأصل الثاني: نفي الجسمية.

الأصل الثالث: نفي الرؤية.

الأصل الرابع: القول بخلق القرآن.

وسأتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

---

(١) أوائل المقالات، ص٥١-٥٢.

(٢) المختصر في أصول الدين (ضمن رسائل العدل والتوحيد) ١/ ١٨٢-١٩٢.

• الأصل الأول: نفي الشريك (الوحدانية):

اختلف المعتزلة في تعريفهم للوحدانية إلى عدة آراء أهمها:

▪ ذهب أبو علي الجبائي إلى أن القديم "يوصف بأنه واحد على وجوه ثلاثة:

أحدها: بمعنى: أنه لا يتجزأ ولا يتبعض، وهذا هو المراد بقولنا في الجوهر: أنه واحد . وهذا الوجه ليس بمدح له،لمشاركة سائر الأشياء فيه.

والثاني: بمعنى أنه متفرد بالقدم لا ثاني فيه.

والثالث: أنه متفرد بسائر ما يستحقه من الصفات النفسية، من كونه قادراً لنفسه وعالما لنفسه وحياً لنفسه... وعلى هذين الوجهين، يمدح بوصفنا له، بأنه واحد لاختصاصه بذلك دون غيره"(١).

▪ ويرى عباد (٢)- من المعتزلة - أنه يوصف بأنه واحد "على جهة المدح، فأما بمعنى العدد فلا يصح"(٣).

▪ وأما القاضي عبد الجبار فيقول عن وصفه تعالى بأنه واحد: "إنا نريد بذلك كونه واحداً في القدم، وسائر ما يختص به من الصفات، وأنه لا ثاني له فيها"(٤)، ومن هنا اختار القاضي، متابعة مذهب أبا علي الجبائي، واختار تفسير الوحدانية بأنها الاختصاص، أو التفرد بصفات لا يشاركه فيها غيره"(٥).

---

(١) المغني، ٤/ ٢٤١.

(٢) أبو سهل، عباد بن سليمان البصري المعتزلي، يخالف المعتزلة في أشياء أخترعها لنفسه، وكان أبو علي الجبائي يصفه بالحذق، ويقول: لولا جنونه . عدهُ ابن المرتضى في الطبقة السابعة من المعتزلة . أنظر طبقات المعتزلة ص ٧٧، السير ١٠ / ٥٥١ .

(٣) المصدر السابق، ص٢٤١-٢٤٢.

(٤) المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٥) شرح الأصول الخمسة، ص٢٧٧.

ويعتمد المعتزلة في استدلالهم على وحدانية الله تعالى، على دليل مشهور يُسمى (دليل التمانع) وهو دليل اعتمد عليه المتكلمون، في تقرير وحدانية الله وملخصه: "لو كان لله تعالى شريك ثانٍ، فإن هذا الشريك يجب أن يكون قديماً مثله، وإذا كان الله تعالى قادراً لذاته، فيجب أن يكون هذا الشريك أيضاً قادراً لذاته؛ لأن القدم صفة نفسية للذات، والاشتراك في الصفة النفسية، يوجب الاشتراك في سائر صفات الذات، (ولو كان كذلك لوجب إذا أراد أحدهما إحياء جسم، وأراد الآخر إماتته، أن لا يكون فعل أحدهما بالوجود، أولى من فعل الآخر، وهذا يوجب أما أن لا يوجد مرادها جميعاً، وفي ذلك إيجاب ضعفهما، أو أن يوجد مراد أحدهما، دون الآخر، وذلك يدل على ضعفه، وعلى أنه ليس بقديم مع الله، فإذاً لم يجب أن يكون تعالى إلا واحداً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]... الخ)[2].

واستدلال المعتزلة بدليل التمانع ينبني على أصول كثيرة منها:

١ - أن صفة القدم صفة نفسية.

٢ - أن الاشتراك في صفة من صفات الذات، يوجب الاشتراك في كل الصفات الأخرى.

٣ - أن من حق كل قادرين، صحة وقوع التمانع بينهما.

٤ - أن من لم يحصل مراده،يكون متناهي القدرة والمقدور[3].

واختلف المعتزلة أيضاً، في أخص الأوصاف التي تخالف بها ذات الله تعالى سائر الذوات الأخرى:

- فأبو علي يرى أن " ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات، في الذاتية والحقيقة،

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٢) المختصر في أصول الدين، ١/ ١٩٩.

(٣) أصول العقيدة، ص١٨٧.

وإنما تمتاز عن سائر الذوات، بأحوال أربعة: الوجوب والحياة والعلم التام والقدرة التامة"[1].

▪ وأبو هاشم يرى أن الذات الإلهية، تمتاز عن الذوات الأخرى "بحالة خامسة هي الموجبة لهذه الأربعة، نسميها بالإلهية"[2].

▪ أما القاضي عبد الجبار، فيرى أن أخص وصف للذات الإلهية هي: "كونه تعالى قديماً"[3].

نفي الشريك –الوحدانية– عند الإمامية الاثنى عشرية:

لا يكاد يوجد خلافاً مهماً بين المعتزلة والإمامية، لا في معنى كونه تعالى واحداً ولا في الاستدلال على ذلك بدليل التمانع.

فابن بابويه القمي (الصدوق) يقول في تقرير وحدانية الله تعالى: "الدليل على الصانع واحد لا أكثر من ذلك، فإنهما لو كانا اثنين، لم يخل الأمر فيهما من أن يكون كل واحد منهما قادراً على منع صاحبه مما يريد، أو غير قادر، فإن كان كذلك، فقد جاز عليهما المنع، ومن جاز عليه ذلك فمُحدَث، كما أن المصنوع مُحدَث، وإن لم يكونا قادرين، لزمهما العجز والنقص، وهما من دلالات الحدث، فصح أن القديم واحد"[4].

أما المرتضى فيوافق القاضي عبد الجبار فيما ذهب إليه، من كون أخص وصف للذات هو القدم، ونجده كذلك يقرر الوحدانية لله تعالى بدليل التمانع لكن بإيجاز وألفاظ أخرى فيقول: "ويجب أن يكون تعالى واحداً لا ثاني له في القدم؛ لأن إثبات

---

(١) شرح المواقف للآيجي، ٢/ ٣٣٦.

(٢) المصدر السابق – نفس الصفحة.

(٣) المغني ٤/ ٢٥٠ – ٢٥١

(٤) التوحيد للصدوق، ص٢٦٩.

ثانٍ، يؤدي إلى إثبات ذاتين لا حكم لهما، يزيد على حكم الذات الواحدة، ويؤدي إلى تعذر الفعل على القادر، من غير جهة منع معقول"[1].

ويتابع الطوسيُ المرتضىَ في كون القِدم أخص وصف للذات الإلهية، وإن الاشتراك فيهما، يوجب الاشتراك في جميع الأوصاف،من كونه قادراً وعالماً وحياً وموجوداً ومريداً وكارهاً ومدركاً " فعلم بذلك إن الاشتراك في صفة الذات، يوجب التماثل، وكان يجب من ذلك مشاركة القديمين، في كونهما قادرين عالمين حيين، وفي جميع صفاتهما"[2].

وكذلك استدل الطوسي بدليل التمانع على إثبات وجدانية الله تعالى[3].

فظهر مما سبق أن متكلمي الإمامية، قد اعتمدوا في استدلالاتهم على توحيد الله تعالى، ونفي الشريك عنه، على دليل التمانع، وهذا الدليل يشكل أساساً مشتركاً في الاستدلال على وحدانية الله تعالى عند المتكلمين، وبالأخص المعتزلة[4].

- **الأصل الثاني: نفي الجسمية:**

يعتبر المعتزلة من أكثر الفرق الإسلامية، التي غلت فيما زعمته من تنزيه الله تعالى، حتى وصلت إلى نفي صفاته ﷻ، ومن القضايا التي نفتها المعتزلة عن الله تعالى: الجسم.

والجسم عند المعتزلة كما يعرّفه القاضي عبد الجبار: "ما يكون طويلاً عريضاً عميقاً، ولا يحصل فيه الطول والعرض والعمق، إلا إذا تركب من ثمانية أجزاء، بأن يحصل جزءان في قبالة الناظر، ويسمى طولاً وخطاً، ويحصل جزءان آخران

(١) جمل العلم والعمل للمرتضى، ص٣١.

(٢) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٧٨.

(٣) المصدر السابق، ص٧٩.

(٤) أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة والإمامية، ص١٩١.

عن يمينه ويساره، منضمان إليهما، فيحصل ويسمى طولاً وخطاً، ويحصل جزءان آخران عن يمينه ويساره، منضمان إليهما، فيحصل العرض ويسمى سطحاً أو صفحة، ثم يحصل فوقهما أربعة أجزاء مثلهما، فيحصل العمق، وتسمى الثمانية أجزاء المركبة على هذا الوجه جسماً"[1].

إذاً فإن الجسم يتكون من ثمانية جواهر فرده، يتشكل منها معنى الطول والعرض والعمق، وقد شنع القاضي عبد الجبار ورمى مُثبتة الصفات وأتهمهم بالتجسيم وتعقبهم - بحد زعمه- بأن إثباتهم للصفات تجسيماً، وفنّد - بزعمه - أدلتهم السمعية، بأدلته العقلية، وكان ذلك على وجهين:

الوجه الأول: إن صحة السمع موقوفةٌ على إثبات التوحيد والعدل، وإن التوحيد والعدل أصلٌ، والسمع فرع عنهما، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: "لأنا ما لم نعلم القديم تعالى عدلاً حكيماً، لا نعلم صحة السمع، وما لم نعلم إنه غني لا تجوز عليه الحاجة لا نعلمه عدلاً، وما لم نعلم أنه ليس بجسم لا نعلمه غنياً، فكيف يمكن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة، وهل هذا إلا استدلال بالفرع على الأصل"[2].

الوجه الثاني: تأويل الآيات التي ظن إثباتها على ظاهرها، يستلزم التجسيم فاعتمد في تأويله لهذه الآيات، على استعمالات اللغة، وعلى القول بالمجاز.

نفي الجسمية عند الإمامية الاثنى عشرية:

اختلف متأخرو الشيعة عن قدمائهم، في هذا الأصل، حيث تذكر كتب المقالات إن من قدماء الشيعة، من كان يذهب إلى التجسيم صراحة مثل هشام بن الحكم وهشام الجواليقي، فقد اشتُهر عن كل منهما القول بالتجسيم، وفي ذلك يقول الشهرستاني: "الهشامية وهم أصحاب الهشامين هشام بن الحكم صاحب المقالة

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٢١٧.

(٢) المصدر السابق، ص٢٢٦.

بالتشبيه وهشام بن سالم الجواليقي الذي نسج على منواله في التشبيه"[1].

أما هشام بن الحكم، فإنه ينسب إليه القول بأن بين الله والأجسام تشابهاً ما، أو تشابهاً بوجه من الوجوه " وحُكِي عنه أنه قال: هو جسم ذو بعاض.."[2].

وقد وضح الأشعري في مقالاته، هذا المذهب المنسوب لهشام بن الحكم، فقال عن الهشامية: "يزعمون أن معبودهم جسم، وله نهاية وحد طويل عريض عميق، طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه.."[3].

وقد روى ابن بابويه القمي (الصدوق) عدة روايات منسوبة إلى الأئمة، والتي يهاجمون فيها مذهب هشام بن الحكم، ويتبرأون منه في باب من أبواب التوحيد والعدل، أفرده لبيان أنه ﷻ ليس بجسم ولا صورة[4].

وموقف الصدوق من هشام بن الحكم، هو موقف كافة الإمامية في نفي الجسم عن الله تعالى، وما يلحقها من صورة وغيرها.

فيرى الشيخ المفيد أنه مما حفظ عن الإمام جعفر الصادق في التوحيد ونفي التشبيه "قوله لهشام بن الحكم أن الله تعالى لا يشبه شيئاً، ولا يشبهه شيء، وكلما وقع في الوهم فهو بخلافه"[5].

وكذلك الطوسي يخصص فصلاً، لبيان ما يجوز عليه سبحانه، وما لا يجوز، وفي هذا الفصل ينفي عن الله تعالى أن يكون جسماً أو جوهراً أو عرضاً، كما ينفي عنه تعالى الحلول والجهة والاحتياج، ولا يخرج الطوسي في براهينه واستدلالاته العقلية، عما ذكره القاضي عبد الجبار.

---

(١) الملل والنحل، ١/ ١٨٤.

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) مقالات الإسلاميين ١/ ٣٢.

(٤) التوحيد للصدوق، ص٩٧.

(٥) الإرشاد للمفيد، ص٢٨٢.

وهكذا تتطابق آراء الإمامية فيما عدا المشبهة منهم، مع أراء المعتزلة تطابقاً تاماً[1].

- **الأصل الثالث: نفي الرؤية:**

يشكل نفي الرؤية عند المعتزلة، الوجه الآخر لنفي الجسمية عن الله تعالى، فاستحالة الجسمية على الله تعالى،تقتضي حتماً - فيما يرى المعتزلة - استحالة كونه مرئياً، وفي ذلك يقول القاضي "ومما يجب نفيه عن الله تعالى الرؤية.."[2].

واستدل المعتزلة على نفي الرؤية بأدلة عقلية، تنحصر في طريقين:

أولاً: دليل المقابلة، وهو يعلل الرؤية بضرورة وجود شرطين:

أولهما: الحاسة الصحيحة، وثانيهما: وجود المرئي في مقابلة الحاسة.

والنتيجة العقلية اللازمة لهذا الاستدلال: إن الله تعالى لا يصح أن يُرى؛ لأنه لا يجوز أن يكون مقابلاً، ولا حالاً في المقابل، وذلك لأن "المقابلة والحلول إنما تصح على الأجسام والأعراض، والله تعالى ليس جسماً ولا عرضاً، فلا يجوز أن يكون مقابلاً ولا حالاً في المقابل ولا في حكم المقابل"[3].

ثانياً: دليل الموانع ومحصله: إنه لو جاز على الله تعالى أن يُرى،في أي حال من الأحوال،لجاز أن نراه الآن؛ وبما أن رؤيته الآن غير ممكنة،فهذا يدل على أن رؤيته أصلاً غير ممكنة، وأصول هذا الدليل العقلي كما يلي:

▪ ما دام الواحد منا قادراً على الرؤية، وما دام الله تصح رؤيته = فاللازم لذلك أن تصح رؤيته الآن.

---

(١) أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، ص١٩٩-٢٠٠.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٢٣٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٤٨

▪ امتناع رؤية الله تعالى الآن، ليس بسبب وجود موانع؛ لأنها لا تتعلق به كما قلنا، إذاً فسبب امتناع الرؤية،ليس إلا أن هذه الرؤية لله تعالى غير جائزة من أساسها[1].

واستدل المعتزلة على نفي الرؤية بأدلة سمعية، حيث إن الرؤية يجوز أن يُستدل عليها بالعقل والسمع معاً، لأنها ليست من الأصول الاعتقادية، التي يتوقف عليها العلم بصحة السمع[2].

ومن استدلالات المعتزلة السمعية:

قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[3].

ومعناها عندهم: إن الله تعالى قد ذكر في معرض التمدح بصفاته، أنه لا تدركه الأبصار، فيكون عكس هذا الوصف (وهو الإدراك بالبصر) نقصاً تمدح لله تعالى بتركه[4].

ويرى المعتزلة أن هذه آية محكمة، وأما الآيات الأخرى التي يفهم منها إثبات الرؤية، يجب تأويلها بما يتسق مع مدلول قوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾.

ومن الآيات التي تأولها المعتزلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؟؟[5].

يقول القاضي عبد الجبار في تأويلها: "فإن قال: قد قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ففي هذا إثبات الرؤية.

---

(١) المصدر السابق، ص٢٥٧-٢٥٨.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٢٣٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٤) شرح الأصول الخمسة، ص٢٣٣.

(٥) سورة القيامة، الآية: ٢٢-٢٣.

قيل له: لم يقل ناظرة بالبصر، وقد يكون الناظر ناظراً على وجوه، بأن يكون مفكراً، ومنتظراً للرحمة، وطالباً للرؤية، فهو محتمَل إذاً، وتأويله: منتظر لرحمة الله وناظرة إلى ثوابه ونعيمه في الجنة"[1].

فهنا نرى القاضي جعل النظر في الآية، بمعنى التفكر أو الانتظار للرحمة، ولا يكون بمعنى الرؤية إلا إذا كان مقروناً بالبصر.

٢ - قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾[2].

يرى المعتزلة في هذه الآية أن قوله تعالى ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ يدل على المنع من ذلك، والمراد بهذا طلب الجواب بالمنع من الرؤية، من جهة الله، لكي يعرف أصحابه أن ذلك مستحيل عليه تعالى، لأنهم لم يقنعوا بقوله[3].

نفي الرؤية عند الإمامية الاثنى عشرية:

أورد الصدوق في كتابه التوحيد، أربعة وعشرين رواية عن الأئمة، تدور كلها حول استحالة الرؤية على الله تعالى، وحول استنكار أئمة آل البيت لمن يسألهم عن جواز الرؤية[4].

ونجد الصدوق في استدلالاته على نفي الرؤية، وأجوبته على آيات إثبات الرؤية يتفق اتفاقاً تاماً مع المعتزلة، فنجده يقول حول آية الأعراف: "إن موسى عليه السلام علم أن الله عز وجل لا تجوز عليه الرؤية، وإنما سأل الله عز وجل أن يريه ينظر إليه عن قومه، حين ألحوا عليه في ذلك، فسأل موسى ربه ذلك من غير أن يستأذنه

(١) شرح الأصول الخمسة، ص١٩٠-١٩١.

(٢) سورة الأعرف، الآية: ١٤٣.

(٣) مختصر أصول الدين، ص١٩١.

(٤) التوحيد للصدوق، ص١٠٧-١٢٢.

فقـال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾[1]، أي فإن استقر مكانه في حال تزلزله،فسوف تراني ومعناه: أنك لا تراني أبداً؛ لأن الجبل لا يكون ساكناً متحركاً في حال أبداً.."[2].

أما الشيخ المفيد فيصرّح بموافقة المعتزلة لهم، فيقول: "أنه لا يصح رؤية الباري -سبحانه- بالأبصار، وبذلك شهد العقل، ونطق القرآن، وتواتر الخبر عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ وعليه جمهور أهل الإمامة، وعامة متكلميهم، إلا من شذ منهم لشبهة عرضت له في تأويل الأخبار، والمعتزلة بأسرها توافق أهل الإمامة في ذلك.."[3].

وأما الشريف المرتضى ففصل أكثر من شيخه المفيد، وقرر نفي الرؤية بدليل المعتزلة ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[4] وبنفس وجه الاستدلال عند المعتزلة من التمدح بنفي الإدراك، وبتفسير الإدراك بمعنى رؤية البصر[5].

وكذلك تابع المرتضى القاضي عبد الجبار، في موقفه من قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[6] فنجده يذكر عن أصحابه من الإمامية، تقسيم النظر لأقسام كثيرة، منها: تقليب الحدقة الصحيحة حيال المرئي طلباً لرؤيته، ومنها النظر الذي هو الانتظار، ومنها النظر الذي هو التعطف والرحمة، ومنها النظر الذي هو الفكر والتأمل"[7].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٢) التوحيد للصدوق، ص١١٩.

(٣) أوائل المقالات، ص٥٩-٦٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٥) أمالي المرتضى، ١/ ٣٣-٣٤.

(٦) سورة القيامة، الآية: ٢٢-٢٣.

(٧) أمالي المرتضى، ١/ ٣٦.

وأيضاً نجد الطوسي يتابع القاضي عبد الجبار.. فالرؤية البصرية مستحيلة ودليله العقلي على ذلك دليل المقابلة، ودليل الموانع، ودليله السمعي أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ووجه استدلاله: تمدح الله سبحانه بنفي الإدراك(١).

ومما سبق يتبين متابعة متأخري الإمامية للمعتزلة في القول بنفي الرؤية بنفس الأدلة العقلية، والسمعية، التي قررها المعتزلة، وتجدر الإشارة إلى أن متقدمي الشيعة الإمامية يثبتون الرؤية، كما قال ابن تيمية: "فجمهور قدمائهم يثبتون الرؤية"(٢).

- **الأصل الرابع: القول بخلق القرآن:**

من العقائد المنحرفة والمشهورة عند المعتزلة، القول بخلق القرآن، وقد سبق عند بيان الصلة التاريخية بين المعتزلة والشيعة الإمامية، كيف أن المعتزلة امتحنوا الناس بمسألة خلق القرآن.

وقد استفاض هذا الرأي عند المعتزلة، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: "فصل، في وصف القرآن وسائر كلام الله تعالى، بأنه مخلوق وما يتصل بذلك"(٣) ومما قال فيه.. "والقرآن بهذه الصفة فيجب أن يوصف بأنه مخلوق"(٤).

وقال الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾(٥)، " من غير واسطة كما يكلم الملك، وتكلمه: أن يخلق الكلام منطوقاً به في بعض الأجرام، كما خلقه مخطوطاً في اللوح"(٦).

---

(١) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٧٦-٧٧. أصول العقيدة، ص٢١٢-٢١٣.

(٢) منهاج السنة، ٢/ ٣١٥.

(٣) المغني، ٧/ ٢٠٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

(٦) الكشاف للزمخشري، ٢/ ١٥١.

وهذا القول هو قول كافة المعتزلة إذ يقول القاضي: "وقد أطلق مشائخنا كلهم في القرآن أنه مخلوق"[1].

وأما الشيعة الإمامية فقالوا بقول المعتزلة، فذهبوا إلى أنه ﷻ متكلم بمعنى: أنه يخلق صوتاً يسمعه من أراد سماعة ممن يخاطبهم، وليس بمعنى أن صفة الكلام صفة قائمة بذاته ﷻ، وهذا عين قول الزمخشري.

ويقرر هذا المعنى محققهم الحلي فيقول: "ومن لواحق الكلام في الصفات، الكلام في كونه متكلماً، وقد أجمع المسلمون على وصفه بذلك، ووصف به نفسه بقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾[2]، ثم اختلفوا في معنى ذلك: فقال أهل الحق: إنه متكلم، بمعنى: أنه فعل الكلام الذي هو الحروف والأصوات، وأن ذلك الكلام محدث ومجعول، ومخلوق، بمعنى أنه فاعل له"[3].

وكذلك شيخ الشيعة في زمنه المجلسي في بحار الأنوار، عقد باباً بعنوان: (باب أن القرآن مخلوق)[4].

ويقول آيتهم محسن الأمين: "قالت الشيعة والمعتزلة: القرآن مخلوق"[5].

والمتأمل فيما ينقله الشيعة من روايات أهل البيت، يجد أنها تتضمن على أن القرآن غير مخلوق، ومن ذلك ما جاء في تفسير العياشي "عن الرضا إنه سئل عن القرآن فقال... إنه كلام الله غير مخلوق"[6].

---

(١) المحيط بالتكليف، ١/ ٣٣١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

(٣) المسلك في أصول الدين، ص٧٢.

(٤) بحار الأنوار، ٩٢/ ١١٧-١٢١.

(٥) أعيان الشيعة، ١/ ٤٦١.

(٦) تفسير العياشي، ١/ ٨.

وفي التوحيد لابن بابويه القمي (الصدوق) قيل لأبي الحسن موسى الكاظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "يا ابن رسول الله، ما تقول في القرآن، فقد اختلف فيه من قبلنا، فقال قوم: إن مخلوق وقال قوم: إنه غير مخلوق؛ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما أني لا أقول في ذلك ما يقولون ولكني أقول: إنه كلام الله عَزَّ وَجَلَّ"(1).

ولذا لجأ أن بابوية التي تأويل هذه النصوص، فأثبت بزعمه أن قول الأئمة القرآن غير مخلوق يعني: "إن غير مخلوق أي غير مكذوب، لا يعني به إنه غير محدث"(2).

وبهذا نستطيع القول، بأن تلك الروايات الواردة في كتب الشيعة، والتي تنص على أن القرآن غير مخلوق، تمثل مذهب قدماء الشيعة، ونص على ذلك ابن تيمية بعد أن ذكر الرأي الذي يقول أن كلام الله مخلوق، خلقه الله منفصلاً عنه فقال: "وهذا قول هذا الإمامي – أي ابن المطهر الحلي – وأمثاله من الرافضة المتأخرين والزيدية والمعتزلة والجهمية"(3).

ويقول أيضاً: "وأما الشيعة فمتنازعون في هذه المسألة.. وقدماؤهم كانوا يقولون: القرآن غير مخلوق، كما يقوله أهل السنة والحديث، وهذا القول هو المعروف عن أهل البيت كعلي بن أبي طالب وغيره، مثل أبي جعفر الباقر، وجعفر الصادق وغيرهم... وهم في الحقيقة – أي متأخري الشيعة – إنما تلقوه عن المعتزلة، وهم شيوخهم في العدل والتوحيد"(4).

---

(1) التوحيد للصدوق، ص٢٢٥. بحار الأنوار ٩٢/ ١١٩.

(2) المصدران السابقان. نفس الصفحه

(3) منهاج السنة، ٢/ ٣٦٠.

(4) منهاج السنة ٢/ ٣٦٨-٣٦٩.

۞ الأصل الثاني عند المعتزلة والشيعة الإمامية الاثنا عشرية : العدل :

العدل هو الأصل الثاني من الأصول المشتركة، بين المعتزلة والإمامية الإثنا عشرية، فالمعتزلة يسمون أنفسهم بالعدلية، وكذلك الإمامية يسمون أنفسهم بالعدلية، وسأتناول ثلاث قضايا رئيسية مندرجة تحت أصل العدل عند المعتزلة والإمامية، وهي:

القضية الأولي: التحسين والتقبيح.

القضية الثانية: أفعال العباد.

القضية الثالثة: أفعال الله تعالى.

وتحت كل قضية عدة مسائل أدرجها المعتزلة والشيعة الإمامية،تحت هذه القضايا الرئيسية، وأبين بعون الله من خلالها الصلة العقدية بينهما من عدمها في هذا الأصل.

- **القضية الأولى : الحسن والقبيح :**

إن قضية الحسن والقبيح، فيما يرى المعتزلة قضية أولية بالنسبة للكلام في أصل العدل، فلا تتم معرفة أن الله تعالى عدلٌ حكيمٌ، إلا بناءً على معرفة أن الله تعالى لا يفعل الظلم، ولا يفعل القبيح، أي أن تكون أفعاله كلها حسنة، والحسن والقبيح من أوصاف الفعل، ومن أجل ذلك بدأ المعتزلة، ببيان حقيقة الفعل، ثم الأحكام التي يوصف بها الفعل، وما وجه الحسن والقبيح في الفعل، وما معنى كون الحسن والقبيح عقلياً أو شرعياً.

وقبل أن أبدأ عرض هذه القضايا أحب أن أُشير أولاً إلى تعريف الأصل (العدل) عند المعتزلة والشيعة.

فالعدل عند المعتزلة: يعرّفه القاضي بقوله: "كل فعل حسن يفعله الفاعل لينفع

به الغير أو ليضره"[1]، ويرى المعتزلة بأن وصف الله تعالى بأنه عدل حكيم أنه " لا يفعل القبيح ولا يختاره ولا يخل بما هو واجب عليه، وأن أفعاله كلها حسنة"[2]، وهذا محل اتفاق بين المعتزلة جميعاً[3].

وأما الإمامية فإنا نجد الصدوق يطرح فكرة العدل قائلاً: "إن الله ﷻ أمرنا بالعدل، وعاملنا بما هو فوقه، وهو التفضيل، وذلك قوله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[4].

والعدل هو أن يثيب بالحسنة الحسنة ويعاقب على السيئة بالسيئة[5].

ولا يوجد مشابهه بين مفهوم العدل عند الصدوق، ومفهومه عند المعتزلة، حيث إن العدل عند المعتزلة قائم على فكرة الحسن والقبح، بينما هو قائم عند الشيخ الصدوق على أنه فِعلُ لله تعالى، العالم بعواقب الأمور، والمتفضل على عباده.

وبناءً عليه يتضح أن قدماء الشيعة الإمامية لم يوافقوا المعتزلة في مفهوم العدل ومسائله، ويقرر ابن تيمية ذلك قائلاً: "إن المعتزلة هم أصل هذا القول، وأن شيوخ الرافضة كالمفيد والموسوي [6] والطوسي والكراجكي [7]، وغيرهم إنما أخذوا ذلك من

(١) شرح الأصول الخمسة، ص١٣٢، المغني، ٦/ ٤٨.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٣٠١، المحيط بالتكليف، ص٣١

(٣) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص٣٤٨.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٦٠.

(٥) رسالة الاعتقادات للشيخ الصدوق، ص٩٥.

(٦) علي بن الحسين بن موسى، يعرف بالسيد المرتضى، علم الهدى، ذكر الخوانساري أنه قرأ على الشيخ المفيد، توفي سنة ٤٣٦هـ . انظر: لسان الميزان ٤/ ٢٢٣ .

(٧) محمد بن علي الكراجكي، الشيخ أبو الفتح، توفي سنة ٤٤٩هـ وهو من تلاميذ المفيد . أنظر لسان الميزان ٥/ ٣٠٠

المعتزلة، وإلا فالشيعة القدماء لا يوجد في كلامهم شيء من هذا"[1].

ويبدو أن الشيخ المفيد هو أول من تأثر بالمعتزلة في مسألة العدل، فهو يُعرّف العدل بأنه بالنسبة لله تعالى هو: إنه تعالى تفضل على عباده بالإحسان، وأمرهم بالطاعة، ونهاهم عن المعصية، وإنه سبحانه لا يكلف أحداً إلا بما في وسعه وطاقته، وإنه لا يفعل القبيح، ولا يعذب أحداً على ذنب، ولا يشارك عباده في أفعالهم، وعلى هذا القول جمهور الإمامية، وبه تواترت الآثار عن آل محمد ﷺ وإليه يذهب المعتزلة..."[2].

ويقول المفيد أيضاً في حد العدل الحكيم "العدل الحكيم هو الذي لا يفعل قبيحاً، ولا يخل بواجب"[3].

ثم تابع المفيدَ تلميذهُ الشريف المرتضى في مفهوم العدل[4]، وكذلك الطوسي الذي وافق القاضي عبد الجبار في مفهوم العدل، فقال هو " تنزيه الله عن فعل القبيح والإخلال بالواجب"[5].

الأحكام التي يوصف بها الفعل عند المعتزلة:

يلجأ المعتزلة إلى تقسيمات عديدة لأنواع الفعل، باعتبار الأحكام التي يوصف بها، وقد قسموا الفعل إلى قسمين:

أولاً: فعل ليست له صفة زائدة على وجوده، مثل (ما يصدر من الساهي والنائم).

---

(١) منهاج السنة، ١/ ٣١.

(٢) أوائل المقالات، ص٦٠-٦١.

(٣) النكت الاعتقادية، ص٢٧.

(٤) جمل العلم والعمل للشريف المرتضى، ص٣٢.

(٥) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٨٤.

ثانياً: فعل له صفة زائدة على وجوده، وله قسمان:

١ – ما كان فاعله مضطراً ومقهوراً على فعله.

٢ – ما كان فاعله مختاراً في فعله.

فالنوع الأول لايوصف بحسن ولا بقبح، ولا يقع في أفعال الله تعالى.

والنوع الثاني: هو الفعل الذي يقع من فاعل عالم، وفاعله مختار في فعله، فهذا يمكن أن يوصف بالحسن أو القبح . الخ التقاسيم التي قررها القاضي عبد الجبار عند تناوله لهذه المسألة[١] .

وقد تابع الطوسيُ القاضي عبد الجبار، في هذا التقسيم، فبدأ ببيان حقيقة الفعل أولاً فقسمه إلى:

- فعل ليس له صفة زائدة على حدوثه مثل كلام الساهي والنائم.
- فعل له صفة زائدة على حدوثه وهو قسمان: أما أن يكون حسناً أو يكون قبيحاً.
- .... الخ التقاسيم التي ذكرها وتابع فيها القاضي عبد الجبار متابعة كلية[٢] .

أقسام الحسن والقبيح عند المعتزلة:

يقسم المعتزلة القبيح والحسن والواجب إلى قسمين: عقلي وشرعي.

فالقبيح العقلي هو الذي " يقبح لأمر يختص به،لا لتعلقه بغيره، وذلك نحو كون الظلم ظلماً، والكذب كذباً"[٣] .

---

(١) المحيط بالتكليف، ص٢٤٤، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة، ص٢٢٥.

(٢) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٨٤.

(٣) المغني، ٦/ ٥٨.

وأما الحسن العقلي فهو " ما يحسن لأمر يخصه، نحو الإحسان والانتفاع الذي لا يؤدي إلى ضرر"[1].

وأما الأفعال التي تحسن وتقبح بالشرع، فهي الأفعال التي ينفرد الشرع بحسنها أو قبحها، بغض النظر عن موافقة العقل للشرع في الحكم عليها، فقد يُحسّن الشرع فعلاً كان العقل يقبحه، أو يقبح فعلاً كان العقل يبيحه، ويمثل لهذه التقسيمات القاضي عبد الجبار بقوله "وجملة ما يؤثر السمع في الكشف عن حال الأفعال إنه على أضرب:

- منه ما يجب بالسمع، وكان مثله في العقل قبيحاً، كنحو الصلاة وغيرها.
- ومنه مرغب فيه، كان مثله في العقل قبيحاً،كنوافل الصلوات.
- ومنه واجب كان في العقل مثله حسناً،كالزكوات والكفارات.
- ومنه قبيح كان مثله في العقل مباحاً،كالزنا والأكل في أيام الصيام.
- ومنه قبيح كان مثله في العقل مرغباً فيه، كإطعام المساكين في أيام الصيام.
- ومنه مباح كان مثله في العقل محظوراً،كذبح البهائم"[2].

ومعنى كون الفعل حسناً أو قبيحاً بالعقل، أي أن الطريق الذي يعرف به حسن الأفعال أو قبيحها هو العقل، ومعنى هذا أن الشرع لا يُحسّن ولا يقبح، والذي أدى بالمعتزلة إلى هذا القول، هو نفيهم أن أفعال العباد مخلوقة، وسيأتي تقرير رأيهم في القضية التالية.

وعليه فإذا كان المعتزلة، يتفقون على استحالة أن يفعل الله القبيح،فإنهم يختلفون في قدرة الله على فعل القبيح، فجمهورهم يجيب بالإيجاب، وحجتهم أن الله تعالى لما

---

(١) المغني – نفس الصفحة.

(٢) المغني، ٦/ ٥٩. التعديل والتجوير، ص٦٤.

كان قادراً "على أن يخلق العلم الضروري، فيجيب أن يكون قادراً على أن يخلق بدله وهو الجهل؛ لأن من حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على جنس ضده إذا كان له ضد والجهل قبيح"[1].

تقسيم الحسن والقبيح عند الإمامية:

تابع الإماميةُ المعتزلة في مسائل التحسين والتقبيح، فالشيخ الطوسي تابعهم في تقسيم الحسن والقبيح إلى عقلي وشرعي فقال: "والعلم بقبح القبائح ووجوب الواجبات يكون عملياً وشرعياً، فالعقليات بقبح الظلم، والكذب العاري من نفع أو ضرر والعبث وغير ذلك، والواجبات كالعلم بوجوب رد الوديعة والإنصاف وقضاء الدين، والعلم بحسن الإحسان وغير ذلك، أما ما يُعلم بالشرع فكل ما يمكن معرفته بالعقل كالعبادات من الصلاة... الخ وكقبيح شرب الخمر والزنا وغير ذلك،فإنه لا محال للعقل في العلم بذلك"[2].

وتابع المفيدُ المعتزلةَ بأن الله قادر على فعل القبيح، ويرى أن هذا القول مذهب الإمامية كلهم والمعتزلة، سوى النظام[3]، وكذلك تابعه الشريفُ المرتضى في ترسم خُطى المعتزلة في المسألة[4].

وكذلك يرى الطوسيُ كما يرى المفيد وجمهور المعتزلة، بأن الله تعالى قادرٌ على فعل القبيح، لكنه لا يفعله، باستدلال لا يخرج عما قاله المعتزلة، بل نجد الطوسي يردد الألفاظ التي جاءت في استدلال المعتزلة في قدرة الله تعالى في فعل القبيح، من كونه خالقاً لكمال العقل، والعلم بالمشاهدات، ومن شأن القادر على الشيء أن يكون قادراً

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٣١٣-٣١٤.

(٢) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٨٦.

(٣) أوائل المقالات، ص٥٩.

(٤) رسائل الشريف المرتضى، ص٦٥-٦٦.

على جنس ضده. [1].

والملاحظ أن شيوخ الإمامية الأوائل لم يطرحوا قضية التحسين والتقبيح بشيء من التحليل والتفصيل، بالقدر الذي نجده عند المعتزلة، ونجد أن المفيد أول من تأثر بآراء المعتزلة في هذا الباب، وأما المرتضى والطوسي ومن تبعهم من الإمامية فلم يزيدوا في بحث مسألة الحسن والقبيح على ما ردده المعتزلة شيئاً يذكر[2].

- **القضية الثانية: أفعال العباد:**

ذهب المعتزلة إلى أن العباد هم المحدِثون لأفعالهم، وأنها ليست مخلوقة، وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الجبار: "اتفق كل أهل العدل، على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم، حادثة من جهتهم، وأن الله جل وعز أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا مُحدِث سواهم، وأن من قال إن الله سبحانه خالقها ومحدثها، فقد عظم خطؤه، وأحالوا حدوث فعل من فاعلين"[3].

ويفرق المعتزلة بين أفعال الله تعالى، وأفعال العباد، بمسألة القبح، فيقول القاضي عبد الجبار مبيناً هذا التفريق: "فكل ما يثبت أنه قبيح يُعلم أنه من فعل العباد؛ لأنه تعالى لا يفعل إلا الحسن، وكل ما يثبت أنه من فعله تعالى، فيجب أن يكون حكمةً وصواباً"[4].

واستدل المعتزلة على هذا الرأي بعدة طرق اكتفي بطريقين منها:

الطريق الأول: دليل الدواعي والقصود، وهو أن أفعالنا إنما تحدث مرتبطة بقصدنا، ووجود الدواعي لفعلها فينا، أي أن أفعالنا في وجودها وعدمها متوقفة على

---

(١) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٨٧-٨٨.

(٢) أصول العقيدة بين المعتزلة والإمامية، ص٢٤٤.

(٣) المغني، ١/ ٣.

(٤) المختصر في أصول الدين، ١/ ٢٠٣.

قصدنا، وتحت هذا المعنى يقول القاضي عبد الجبار: "فإن أحدنا إذا دعاهُ الداعي إلى القيام.. بحيث لا يختلف الحال فيه، وكذلك فلو دعاه الداعي إلى الأكل بأن يكون جائعاً، وبين يديه ما يشتهيه، فإنه يقع منه الأكل على كل وجه، ولا يختلف الحال في ذلك، وهذه أمارة كونه موقوفاً على دواعينا ويقع بحسَبها، وكما أنها تقع بحسب دواعينا، وتقف عليها، فقد تقف على قصودنا أيضاً، وعلى الآتنا وعلى الأسباب الموجودة من قِبلنا "[1].

الطريق الثاني: إنه قد ثبت أن الإنسان العاقل العالم بفعل القبيح، لايفعله وهو مستغن عنه، وإذا كان هذا بالنسبة للإنسان، فبالنسبة لله تعالى يكون أوجب وألزم؛ لأن الله تعالى إذا فعل أفعالنا – وفيها القبيح – يكون قد فعل القبيح، وهو عالمٌ به ومستغنٍ عنه، فكيف يصح ذلك وهو أحكم الحاكمين، ويمثل لذلك القاضي عبد الجبار فيقول: "وأحد ما يدل على أن أفعال العباد غير مخلوقة فيهم، هو ما قد ثبت من أن العاقل في الشاهد لا يشوّه نفسه، كأن يُعلِق العظام في رقبته، ويركب القصب ويعدو في الأسواق.. وإنما لا يفعل ذلك، ولا يختاره لعلمه بقبحه، وغناه عنه، وإذا وجب ذلك في الواحد منا،فلأن يجب في حق القديم تعالى، وهو أحكم الحاكمين، أولى وأحرى.."[2].

وهناك مسائل أدخلها المعتزلة تحت هذه القضية وأثاروا الجدل فيها، كمسألة الفعل والترك، والإرادة، والاختيار، والاستطاعة، والفعل، ومسألة التوليد وسأعرض لها باختصار، وبالقدْر الذي من خلاله أبين الصلة بين المعتزلة والشيعة الإمامية من عدمها في هذا الباب.

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٣٣٧.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٣٤٤، المختصر في أصول الدين، ص٢٠٨.

أولاً: مسألة الفعل والترك:

وملخص هذه المسألة: أن الثواب والعقاب هل يتعلقان بفعل الإنسان فقط أم أنهما كما يتعلقان بالفعل، يتعلقان أيضاً بعدم الفعل (الترك)؟

وبمثال أوضح، هل يعذب الله تعالى عبده على فعل المعصية فقط، أم أنه يعذبه أيضاً على عدم فعل الواجب؟

فأبو علي الجبائي، يرى أن الثواب والعقاب يتعلقان بالفعل، ولا يتعلقان بعدمه، ولكن يرى أن الإخلال بالواجبات فعلٌ كذلك، ويسميه (فعل الترك).

وخالف أبو هاشم الجبائي أباه، فقرر أن الثواب إذا كان يتعلق بفعل الطاعة، فإن العقاب أيضاً يتعلق بفعل المعصية، ويتعلق أيضاً بعدم فعل الواجبات.

وتابع القاضي عبد الجبار شيخه أبا هاشم واعتبر رأيه هو الصحيح في المذهب[1].

ثانياً: مسألة الإرادة والاختيار:

إذا كان مذهب المعتزلة في الأفعال، هو أن الإنسان مُحدِث لأفعاله الاختيارية كلها، ومسؤول عنها، فمن المنطقي أن يكون الإنسان قادراً على الاختيار بين الفعل وضده، والمعتزلة وإن كانوا يجمعون على هذا القول، يختلفون في معنى الاختيار والإرادة.

فهل الاختيار هو الإرادة أو غيرها؟

يرى القاضي عبد الجبار أن الاختيار قد يكون عن إرادة، وقد لا يكون عن إرادة فيقول: "فأما الاختيار فهو إرادة، وإن كان إنما يوصف بذلك، إذا أثر به الفعل على غيره، ولو فعل فينا تعالى إرادة الشيء، واضطررنا إليها لم يُسم اختياراً؛ لأن معنى

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٦٣٨.

الإيثار بها لا تقع"[1]، وهذا رأي معتزلة البصرة.

ثالثاً: مسألة الاستطاعة والفعل:

يجمع المعتزلة على أن الاستطاعة تسبق الفعل، وعلى أن الله تعالى لا يكلف العبد شيئاً فوق استطاعته[2]، والاستطاعة هي القدرة على الفعل، وعلى ضده، ويسميها القاضي عبد الجبار: قوة وقدرة وطاقة، كما يرى أن الاستطاعة معنىً موجود في الجسم[3].

رابعاً: مسألة التوليد:

ترتبط بمشكلة خلق الأفعال عند المعتزلة مشكلة أخرى تسمى (بالتوليد) ومعناه: حصول فعل مترتب على فعل آخر يسبقه، أو هو النتيجة الغير مباشرة لفعل الإنسان الإرادي، كأن يرمي شخصٌ بحجر، فيصيب الحجرُ إنساناً آخر، فيؤذيه أو يؤدي بحياته، فالقتل هنا فعل متولد عن فعل آخر، وهو رمي الحجر، ويسمى الفعل الأول: المباشر، ويسمى الفعل الثاني: الفعل المتولد[4].

ويترتب على هذا، إنه إذا كان الإنسان مسئولاً عن أفعاله المباشرة، فإلى أي مدى يعتبر أيضاً مسؤولاً - أو غير مسؤول - عما يترتب عن فعله، من نتائج غير متوقعة؟

يرى القاضي عبد الجبار أن الفعل المتولد يكون فعلاً للإنسان، إذا كان للإنسان فيه مدخل، كاختياره أو اختياره للواسطة التي يتولد عنها الفعل. أما إذا لم يكن للإنسان اختيار في فعل الواسطة، فإن الإنسان لا يكون مسؤولاً عن هذا الفعل، حيث

---

(١) المغني، ٦/ ٥٦.، ويُفهم من كلام القاضي أن معنى الإختيار هو معنى الإيثار، فإذا آثر الشخص فعلاً دون فعل آخر فهو في هذه الحالة مختار . أنظر أصول العقيدة ص ٢٥٨

(٢) مقالات الإسلاميين، ص٢٣٠.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص٣٩٢-٣٩٣.

(٤) مقالات الإسلاميين، ص٤٠٨-٤٠٩، أصول العقيدة ص٢٦١.

إنه ليس من فعله[١].

ويفرق القاضي بين الأفعال المباشرة والأفعال المتولدة بفروق منها:

١- إن الفعل المتولد هو الفعل الذي يقع مسبباً بفعل آخر، سواءً اقترن وقوعه بوقوع سببه أو تراخي عنه (لو رمى صيداً فأصاب مسلماً، لم يستحق الذم على هذا المتولد من الرمي)[٢]، وفي هذا إشارة إلى أن القاضي يعلق مسؤولية الإنسان عن أفعالة المباشرة والمتولدة على القصد والنية في المقام الأول.

٢- إن الفعل المسبب الذي يتراخى عن سببه، يمكن أن يوصف بالكره من الفاعل، ويمكن للفاعل أن يندم عليه كالمثال السابق، أما الفعل المبتدأ والمتولد المقارن لسببه، فلا يمكن فيهما ذلك؛ لأن الكراهة تمنع من الفعل المباشر، أو من سبب الفعل المتولد.

أفعال العباد عند الإمامية الاثنى عشرية:

وافق الصدوقُ المعتزلةَ في خلق أفعال العباد، وذكر أنها مخلوقةٌ لله تعالى، خلق تقدير لا خلق تكوين، وفي ذلك يقول: "اعتقادنا في أفعال العباد إنها مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، ومعنى ذلك أنه لم يزل الله عالما بمقاديرها"[٣]. وهو بهذا أرجعها إلى العلم، وهو غير الخلق، وهذا في الحقيقة هو أصل قول المعتزلة.

بينما نرى المفيد ينتقد آراء الصدوق فيقول: "أفعال العباد غير مخلوقة لله، والذي جاء به الصدوق، قد جاء به حديث غير معمول به، ولا مرضي الإسناد، والأخبار الصحيحة بخلافه"[٤].

---

(١) شرح الأصول، ص٣٨٨.

(٢) المحيط بالتكليف، ص٣٩٣.

(٣) رسالة الاعتقادات للشيخ الصدوق، ص٧٥.

(٤) تصحيح الاعتقادات، ص٢٧-٢٨.

ثم يورد المفيد بعضاً من أقوال الأئمة في قضية أفعال العباد، فيذكر أنه قد روي عن الحسن الثالث: أنه سئل عن أفعال العباد فقيل له: هل هي مخلوقة لله تعالى؟ فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: لو كان خالقاً لها لما تبرأ منها، وقد قال سبحانه: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾(١)، ومعلوم أنه تعالى لا يتبرأ من خلق ذواتهم، وإنما تبرأ من شركهم وقبائحهم(٢).

ويرى المفيد كما يرى المعتزلة أن مسألة خلق الأفعال فرع لمسألة العدل، واللازم عند العدلية من الشيعة والمعتزلة، أنه تعالى لا يعذب أحداً إلاً على فعل يقترفه العبد نفسه، ويحدثه من جهته، وهذا ارتباط ضروري عندهم بين معنى العدل ومعنى خلق أفعال العباد، ويقول المفيد في ذلك: "إن الله جل جلاله عدل كريم، لا يعذب أحداً إلا على ذنب اكتسبه أو جرم اجترمه أو قبيح نهاه عنه فارتكبه"(٣).

غير أن المفيد وإن كان يقرر صراحة بأن أفعال العباد حادثة من جهتهم وأن هذا هو مذهب الأئمة إلا أنه لا يرتضي أن يقال: "إن العباد خالقون أو يخلقون أفعالهم، وإنما يقول: يفعلون ويحدثون ويخترعون ويصنعون ويكتسبون"(٤).

ويرى أن هذا القول هو إجماع الإمامية والبغداديين من المعتزلة، وأن معتزلة البصرة في قولهم: إن العباد يخلقون أفعالهم قد خرجوا على إجماع المسلمين(٥).

وأما مسألة الإرادة والاختيار فقد تابع المفيدُ المعتزلة البغداديين في قولهم بالتسوية في معنى الإرادة والاختيار، بالنسبة للإنسان، فيقول: "إن الإرادة للشيء هو

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٢) تصحيح الاعتقادات، ص٢٩.

(٣) أوائل المقالات، ص٦٥.

(٤) المصدر السابق، ص٦١.

(٥) المصدر السابق، ص٦١.

اختياره، واختياره هو إرادته وإيثاره... وهذا مذهب جماعة من المعتزلة البغداديين.."[1].

وأما مسألة التوليد، فلا يختلف المفيدُ في تحديده للفعل المتولد عن المعتزلة، حيث يقول بعد ذكر تعريف الفعل المتولد كتعريف المعتزلة.. "هو مذهب أهل العدل كافة سوى النظّام ومن وافقه في نفي المتولد من أهل القدر والإجبار"[2].

وكذلك تابع المرتضى مدرسة البصريين في ما سبق من المسائل، فهو يقرر أن العباد هم المحدثون لأفعالهم، وإنما تقع بحسب قصودهم وأحوالهم، فيقول: "وجدنا من أفعال العباد ما هو ظلم وعبث وفساد، وفاعل الظلم ظالم، وفاعل العبث عابث، وفاعل الفساد مفسد، فلما لم يجز إن يكون الله مفسداً، علمنا أنه لم يفعل الظلم ولا العبث ولا الفساد " فهو يتابع القاضي عبد الجبار في استدلاله ونتائجه.

وكذلك موضوع الإرادة، فإن المرتضي يردد نفس فكرة معتزلة البصرة، من أن لله تعالى إرادتين: إرادة يسميها إرادة بلوى واختبار، وإرادة أخرى يسميها إرادة إجبار واضطرار، وهذا التقسيم يعادل تماماً تقسيم عبد الجبار للإرادة فيقول: "فإن سأل سائل فقال: أتقولون أن الله تعالى أراد الإيمان من جميع الخلق المأمورين والمنهيين، أو أراد ذلك من بعضهم دون بعض؟ قيل له: بل أراد ذلك من جميع الخلق إرادة بلوى واختبار، ولم يرد إرادة إجبار واضطرار"[3].

وكذلك تابع المرتضى معتزلة البصرة في مسألة الاستطاعة، ويقرر كما قرر القاضي عبد الجبار، في أن الاستطاعة هي القدرة على الفعل، وعلى ضده، وإنها متقدمة على الفعل، فيقول: "وقدرتنا لا تتعلق إلا بحدوث الأفعال... وهي متعلقة

---

(١) تصحيح الاعتقاد، ص١٣٣.

(٢) أوائل المقالات، ص١٢٣.

(٣) رسائل الشريف المرتضي ص١٠٦-١٠٧.

بالضدين... وهي متقدمة للفعل؛ لأنها ليست بعلة ولا موجبة.."[1].

وجملة القول إن المرتضى في معالجته لمشكلة خلق الأفعال والاستطاعة والإرادة عند الإنسان، إنما كان يتابع أصول معتزلة البصرة في هذه المشكلات[2].

أما الطوسي تلميذ المرتضى،فيقرر مع معتزلة البصرة قضية خلق الأفعال، فذكر أدلة القاضي عبد الجبار كدليل الدواعي والقصود[3] الذي سبق ذكرها عند ذكر طرق المعتزلة في الاستدلال على حدوث أفعال العباد.

- **القضية الثالثة: أفعال الله تعالى عند المعتزلة:**

رتب المعتزلة على أصل العدل والتحسين والتقبيح التي وصفوا بها أفعال الله ﷻ، أموراً أو وجوباً - بزعمهم- على الله تعالى، كمسألة الصلاح والأصلح واللطف الآلي.

والارتباط هنا واضح بين أصل الحسن والقبح، وبين ما أوجبه المعتزلة والإمامية، من أفعالٍ على الله تعالى، فمقتضى فعله حسناً، أن يلطف بعباده بصورة أو بأخرى، وأن يفعل ما فيه صلاحهم[4].

وفيما يلي عرض لأهم الأفعال، التي يوجبها المعتزلة على الله تعالى، بالمعنى الذي يقصدونه من كلمة الوجوب:

المسألة الأولى: الصلاح والأصلح:

يربط المعتزلة بين معنى الصلاح من ناحية، ومعنى النفع من ناحية أخرى،

---

(١) جمل العلم والعمل، ص٣٢، أصول العقيدة ص٢٧٨.

(٢) أصول العقيدة، ص٢٧٨.

(٣) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٩٧.

(٤) أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، ص٢٨٧.

فالنفع عندهم يعود في الأصل إلى معنى اللذة والسرور، وهنا قرر المعتزلة أن النفع هو اللذة والسرور من هذا القبيل، والطاعات فإنها تكون منافع، لأنها وإن كانت تشق على النفس في العاجل، إلا أنها توصل إلى اللذة والسرور في الآجل[1].

ومن هنا يقول القاضي: "فأما الصلاح، فهو النفع الذي فسرناه، فهما عبارتان عن معنى واحد، يبين ذلك: أن كل ما عُلِم نفعاً عُلِم صلاحاً، وما لم يُعلم نفعاً لم يُعلم صلاحاً"[2].

والصلاح يوجبه المعتزلة على الله تعالى، فأي فعل لا صلاح فيه للعبد، فهو إخلال من الله لواجب، وهذا نص القاضي وهو يعدد علوم العدل، فذكر من بينها العلم بأنه " سبحانه إذا آلم وأسقم العبد فإنما فعله لصلاحه ومنافعه وإلا كان مخلاً بواجب"[3].

ويرى البصريون من المعتزلة، وفي مقدمتهم القاضي عبد الجبار، أن وجوب الأصلح على الله يتعلق بأمور الدين فقط، ويعنون به مجال التكليف، ومن هنا قرر القاضي أن وجوب فعل الأصلح للعبد في دينه، مما يجب عليه في أصل العدل فيقول: "وأن يُعلم أنه تعالى أحسن نظراً بعباده منهم لأنفسهم، فيما يتعلق بالدين والتكليف، ولابد من هذا التقييد"[4].

ويفيد النص السابق أن القاضي عبد الجبار ومعتزلة البصرة، لا يفسرون الأصلح بأنه الأنفع في الدين والدنيا، كما يفسره معتزلة بغداد، وإنما يحصرون معناه في دائرة محددة هي دائرة التكليف، وأنه لا يجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح للعباد في

---

(١) المصدر السابق، ص٢٨٩.

(٢) المغني، ١٤/ ٣٥.

(٣) شرح الأصول، ص١٣٣.

(٤) شرح الأصول، ص١٣٣.

أمور دنياهم[1].

المسألة الثانية: اللطف الإلهي:

يعرف القاضي عبد الجبار اللطف عند المعتزلة بأن "اللطف ليس بأكثر من أن يكون المرء عنده أقرب إلى أداء الواجبات، وترك المقبحات، على وجه لولاه لما كان بهذه المثابة"[2]، وذكر في موضع آخر، أن اللطف قد يُسمى توفيقاً، وقد يُسمى عصمة فيقول: "وأما التوفيق فهو اللطف الذي يوافق الملطوف فيه في الوقوع، ومنه سمي توفيقاً.. وأما العصمة فهي... عبارة عن لطف يقع مع الملطوف فيه لا محالة، حتى يكون المرء معه كالمدفوع إلى أن لا يرتكب الكبائر، ولهذا لا يطلق إلا على الأنبياء أو من يجري مجراهم"[3].

وقد بين القاضي في أن معنى اللطف، يعود إلى معنى التمكين من الطاعة فقال: "فإن قال أيجب أن يلطف الله تعالى للمكلف أم لا يجب ذلك؟

قيل له: أنه تعالى إذا كلف، فغرضه تعريض المكلف للثواب، فلابد من أن يمكنه بسائر وجوه التمكين، من قدرة وآله صحة"[4].

ويُقسّم القاضي اللطف إلى ثلاثة أقسام:

- لطف هو من فعل الله تعالى. كهدايته للمُكلَف وإعانته .
- لطف من فعل المكلفين. كفعله للعبادات .
- لطف من غير فعل الله، ومن غير فعل المكلف.كأن يكون لطفٌ من مكلفٍ

---

(١) أصول العقيدة، ص٢٩٤-٢٩٥.

(٢) شرح الأصول، ص٦٤.

(٣) المصدر السابق، ص٥١٩، المغني، ١٣/ ١٢.

(٤) المغني ١١/ ٢٩١-١٩٣

لآخر .

ولكن برغم اتفاق المعتزلة على وجوب اللطف إلا أنهم يختلفون حول كيفية الوجوب.

فمعتزلة بغداد لكونهم قالوا بوجوب الخلق على الله تعالى، ووجوب فعل الأصلح، كان من الطبيعي أن يكون اللطف واجباً عليه أيضاً.

وأما معتزلة البصرة، فالأمر عندهم يختلف؛ لأنه لا يجب على الله تعالى الخلق ولا التكليف؛ لكن إذا تفضل وخلق وكلّف، فإن اللطف يجب عليه، مراعاة لأحوال المكلفين، فوجوب اللطف عندهم تابع للتكليف(1).

فهنا يتبين أن معنى اللطف عند البصريين الذين يمثلهم القاضي عبد الجبار يتعلق بالعدل، بمعنى أن الله إذا كلف العباد فمن العدل أن يلطف بهم.

أما عند البغداديين فهو أقرب إلى التفضل والرحمة منه إلى العدل(2).

مذهب الإمامية في مسألة الأصلح واللطف الإلهي :

أما متقدموا الإمامية، فلا نكاد نجد عندهم حديثاً مسهباً عن مسألة الأصلح، فعند الشيخ الصدوق (٣٨١هـ) نجده روى طائفة من الأخبار منسوبة إلى النبي ﷺ وإلى الأئمة من آل البيت وجمعها في باب بعنوان: "إن الله تعالى لا يفعل بعباده إلا الأصلح لهم"(3).

أما الشيخ المفيد فلا يحصر الأصلح في الدين فقط، بل يقول به في الدين والدنيا سواء فيقول: "إن الله تعالى لا يفعل بعباده ما داموا مكلفين إلا أصلح الأشياء لهم في

---

(١) أصول العقيدة، ص٣٠٢.

(٢) المصدر السابق، ص٣٠٢.

(٣) التوحيد للصدوق، ص٣٩٨، أصول العقيدة، ص٣٠٧.

دينهم ودنياهم، وأنه لا يدخرهم صلاحاً ولا نفعاً، وإن من أغناه فقد فعل به الأصلح في التدبير، وكذلك من أفقره ومن أصحه ومن أمرضه، فالقول فيه كذلك"[1].

فيتفق المفيد مع المعتزلة في مسألة الغرض من فعل العباد، فكلاهما يريان أن الغرض هو صلاح العباد ومنفعتهم.

كما يتفق مع المعتزلة في القول بوجوب الأصلح، وأنه مترتب على التكليف، فالله ما دام كلف العباد فإنه لابد وأن يفعل لهم الأصلح في دينهم ودنياهم[2].

ويخالف المفيد المعتزلة في تفسير وجوب الأصلح، ووجوب اللطف الإلهي، فهو يرى أن الأصلح إنما يجب عليه تعالى؛ لأنه جواد كريم فيقول: "إن ما أوجبه أصحاب اللطف من اللطف، إنما وجب من جهة الجود والكرم، لا من حيث ظنوا أن العدل أوجبه، وأنه لو لم يفعل لكان ظالماً"[3].

وأما الشريف المرتضى فإننا نجده يتفق مع مدرسة البصريين، في مسألة الأصلح، فيوجب الأصلح على الله فيما يتعلق بأمر الدين، أما أمور الدنيا فلا يجب على الله منها فعل الأصلح، وحجته في ذلك، أنه لو وجب عليه الأصلح، لأدى إلى وجوب فعل ما لا يتناهى، فيقول: "والأصلح فيما يعود إلى الدنيا غير واجب،لأنه لو وجب، لأدى إلى وجوب ما لا يتناهى، ولكان القديم تعالى غير منفك في حال من الأحوال بالواجب"[4].

كما نجد المرتضى يتابع القاضي في كون سبب اللطف هو التكليف، فيقول: "وما يعلم الله تعالى أن المكلف يختار عنده الطاعة ويكون إلى اختيارها أقرب ولولاه لم يكن

(١) أوائل المقالات، ص٦٢-٦٣.

(٢) أصول العقيدة، ص٣١٠.

(٣) أوائل المقالات، ص٦٣.

(٤) جمل العلم والعمل، ص٣٤.

من ذلك، يجب أن يفعله؛ لأن التكليف يوجب ذلك وهذا هو المسمى لطفاً، ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين وقبح منع أحدهما كقبح منع الآخر"[١].

وكذلك الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) فقد تابع القاضي عبد الجبار في مسألة الأصلح، فيقرر إن الأصلح في باب الدنيا هو الأنفع والألذ، فيقول: "لو وجب ذلك لأدى إلى وجوب ما لا يتناهى وذلك محال، أو إلى أن لا ينفك القديم تعالى من الإخلال بالواجب وذلك فاسد"[٢].

وعرّف اللطف كما عرّفه القاضي فقال هو: "عبارة عما يدعو إلى فعل واجب أو يصرف عن قبح"[٣].

وقال في أسماء اللطف، ما قاله القاضي فنجده يقول: "ما يقع عنده الواجب ولولاه لم يقع فيُسمى توفيقاً".. وما كان المعلوم أنه يرتفع عنده القبيح، ولولاه لم يرتفع يُسمى عصمة، وإن كان عنده أقرب إلى أن لا يقع عنده القبيح، يسمى لطفاً لا غير"[٤].

وكذلك يُقسم الطوسي اللطف لأقسام ثلاثة، كما هو عند القاضي عبد الجبار من فعل الله تعالى، ومن فعل من هو لطف له، ومن فعل غيرها"[٥].

وبناءً على ما سبق فيمكن القول أن الصلة العقدية بين المعتزلة والشيعة الإمامية في مسألة الأصلح واللطف تتفقان فيما يلي:

- إن معتزلة البصرة يرون أنه واجب على الله، ومصدر الوجوب هنا هو العدل.

---

(١) المصدر السابق، ص٣٣-٣٤.

(٢) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص١٤٠.

(٣) المصدر السابق، ص١٣٠.

(٤) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص١٣٠-١٣١.

(٥) المصدر السابق، ص١٣٢.

▪ أما الإمامية فنجد المفيد يقول بوجوب الأصلح في الدين والدنيا كما قرره معتزلة بغداد، وإن كان يختلف عنهم في موجب هذا القول، فيراه جوداً وكرماً، ويرون العدل هو الموجِب لذلك.

▪ أما المرتضى فإنه في مسألة الأصلح يتفق مع معتزلة البصرة، وكذلك الطوسي[1].

وعليه فإن الصلة العقدية بين المعتزلة والشيعة الإمامية تنحصر في الأصلين المتفق عليهما بين الفريقين وهما أصل العدل والتوحيد، وذلك إجمالاً إذ يوجد بعض الخلافات في بعض التفصيلات خاصة بين أوائل الإمامية والمعتزلة.

أما الأصول المتبقية فلا صلة بينهما فيها، فانفردت المعتزلة بثلاثة أصول (الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وانفرد الإمامية بأصلين اختصا بهما بين سائر الطوائف وهما (النبوة والإمامة).

والخلاف بين المعتزلة والشيعة الإمامية في هذه الأحوال ظاهرٌ جداً[2].

(١) أصول العقيدة، ص٣٢٢-٣٢٣.

(٢) المصدر السابق، ص٣٢٥ فما بعدها.

المبحث الثالث

مسالك الاستدلال
بين المعتزلة والشيعة الإمامية

* *   * ** *   * *

مسالك الاستدلال بين المعتزلة والشيعة الإمامية

سبقت الإشارة إلى مصادر الاستدلال في العقيدة، عند المعتزلة والشيعة الإمامية، في المبحث الأول من هذا الفصل، وفي هذا المبحث سأعرض لطرق الاستدلال عند الفرقتين "فإن الباحث أو المستدّل في أثناء بحثه واستدلاله يستخدم صيغاً معينة، أو صوراً للاستدلال، يصوغ فيها معارفه وأفكاره، التي أخذها من طريق النقل أو طريق العقل،كي يثبت بها دعواه، أو يدفع بها هجوم خصمه، أو يبين اللوازم الفاسدة المترتبة على مقالة هذا الخصم، أو نحو ذلك من الأغراض"(١).

"ومن المعروف إن علم الكلام قد استقر عبر مسيرته الطويله، على مجموعة من قواعد الاستدلال وطرقه، ورأي فيها الأسلوب الأمثل، لصياغة براهينه وحججه وإقناع المتشكك أو الرد على المخالف، وهذه القواعد تم تشكيلها بالاستعانة والاقتباس من علوم متعددة، منها ما كان إسلامياً خالصاً وأصيلاً، كأصول الفقه مثلاً، ومنها ما كان وافداً وأجنبياً كالمنطق والفلسفة الإغريقية"(٢).

وحيث إن قياس الغائب على الشاهد هو الضرورة العقلية التي يحكم بها بالتماثل والاختلاف في الأشياء، وحيث إنه مادة لكل صورة من صور وطرق الاستدلال العقلي الأخرى(٣)، فإني سأتناوله وسأتناول طريق الاستدلال بإنتاج المقدمات النتائج وطريق السبر والتقسيم لسعة المادة الدالة على انتشار هذه الطرق بين المعتزلة والشيعة الأمامية، ولكونه إذا ثبت استخدام الفرقتين لهذه الطرق، فبقية الطرق من باب أولى،

---

(١) مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة، د. أحمد قوشتي، ص٦٨٨.

(٢) المصدر السابق، ص٦٩٤.

(٣) أعني بالطرق الأخرى: قياس الشمول، قياس التمثيل، الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، انظر: رسالة قياس الغائب على الشاهد لدى الفلاسفة والمتكلمين لكمال بن سالم الصريصري من ص٦٤ إلى ص٧٧، فقد أرجع جميع هذه الطرق والصور لطريق قياس الغائب على الشاهد.

لاسيما أنه تبين من خلال المبحث السابق أنهم قد اتفقوا في النتائج، وهذا أكبر دليل على اتفاقهما في المقدمات الموصلة إلى هذه النتائج، وأعني بالمقدمات طرق الاستدلال[1].

والاستدلال المراد به في هذا المبحث: العمل العقلي الذي يقوم به المتكلم مستخدماً ما صح لديه من مفردات علمية؛ ليكون دليلاً قطعياً مفيداً لليقين بثبوت قضية ما أو نقيضها[2].

والمقصود بالدليل العقلي في جملته، قيام العقل بالاستدلال بجهد ذاتي يتبع فيه

---

(١) وأما فيما يتعلق بطريق القياس المنطقي فيقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المتكلمين من جميع الطوائف لم يستخدموا الطرق المنطقية في الاستدلال بل كانت لهم طرقهم الخاصة بهم. فيقول: (ولم يكن أحد من نظار المسلمين يلتفت إلى طريقتهم " المناطقة" بل المعتزلة والأشعرية والكرامية والشيعة وسائر طوائف النظر كانوا يعيبونها ويثبتون فسادها، وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي، وتكلم فيه علماء المسلمين بما يطول ذكره انظر: الرد على المنطقيين، ص٣٣٧.

وقد ذكرت د. إيمان العلواني في رسالتها مصادر التلقي ص٨٦٥، ما يفيد استخدام متقدمي الإمامية ومتأخريهم لطريق الاستدلال المنطقي المبسط في تقرير مسائل الاعتقاد.

أما المعتزلة فغالبية التواجد المنطقي في مرحلة القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري إنما كان في المقدمات الملائمة وتمرير لمحتويات علم المنطق ثم تثبيتها في علم الكلام ثم في أصول الفقه لا على أنها من علم المنطق اليوناني مباشرة بل في صورة مختارات منطقية دُمجت بإضافات كلامية كمبحث النظر ونحوه ثم ألبست ثوباً وقالباً كلامياً كباب مدارك النظر أو مدارك العقول ونحو ذلك مما لا يشعر بعلاقته بعلم المنطق المذموم في الجملة في الوسط الكلامي في تلك الفترة فما قبل. انظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، ص٣١٦. وكذلك "فإن اعتبار ما قيل عن نزوع بعض المتكلمين إلى التعرف على الفكر اليوناني ومخالفة مناهجه بمناهج التفكير الإسلامي الممثل في علم الكلام إنما هو نزعة فردية لم تتعد عدداً قليلاً من المتكلمين، وإن كانت قد مهدت للتأثير الكبير الذي ظهر بعد ذلك "، انظر: منهاج الاستدلال ص١٢٥، وانظر من ص١٤١ إلى ص١٨٢، فقد أطال النفس في هذه الجزئية وأجاد وأفاد.

(٢) اليقين في العقيدة وطرق الوصول إليه. دراسة في مناهج الاستدلال في الفكر الإسلامي، د. مختار محمود عطالله، ص٨.

قواعد منظمة، دون أن يستند إلى شيء من السمع، وهو بهذا المعنى مقدم عند جمهور المتكلمين - وبالأخص المعتزلة - على الدليل السمعي، ومن أسباب تعظيم شأن النظر العقلي واستهجان القول المخالف لذلك، أنهم تعارفوا على اعتبار النفور من النظر العقلي والبحث دليلاً على ضعف المذهب وبطلانه.

وهناك شبه إجماع بين المتكلمين على ذم التقليد [1]، الذي يُعدُّ الموقف المواجه والمضاد للنظر العقلي، وذلك لأن النظر العقلي يؤدي - إذا ضبطت وسائله - إلى المعرفة اليقينية، بينما التقليد لا يؤدي إلى يقين، ولا يكسب صاحبه علماً حقيقياً.

وممن توسع في تعديد مثالب التقليد، وآفاق اتخاذه وسيله علمية،القاضي عبد الجبار فيذكر منها:

١- إن التقليد لا يصلح أن يكون طريقاً للعلم؛ لأن العلم يُعرف بالدليل والبينة.

٢- إن القول بالتقليد يؤدي إلى إنكار المبادئ العقلية، وجحد الضرورة.

٣- إن المقلد لا يأمن خطأ من قلده، فيما يقدم عليه من الاعتقاد.

٤- إن التقليد هو آفة العقائد، ومدخل المفاسد إليها[2].

وقد ظن المتكلمون وبالأخص المعتزلة، أن سلوكهم مسالك الاستدلال العقلي يؤدي إلى تحصيل اليقين في النفس، بما هو واجب العلم به، وظنوا أن البرهان [3]هو المنهج المناسب للنظر العقلي الصحيح، وبالتالي هو المؤدي لليقين في المعارف

---

(1) ومفهوم التقليد عند ا تكلم هو : قبول قول الغ بلاحجة ولادليل . أنظر : الإشارة مذاهب أهل ا ق للش ازي ص ١٨٥ . ويطلق ا تكلمون اسم ا قلد على كل من لايقول بالنظر الكلامي . انظر شرح الأصول ا مسة للقاضي عبد ا بار ص ٤٥ .

(٢) المغني ١٢/ ١٢٣-١٢٦، شرح الأصول الخمسة ص٦٢-٦٣، مناهج الاستدلال بتصرف ص١٢، ٣١.

(3) يعرف ا وي ال هان بأنه (اُظهر للحق من قو م ت هن أي ظهر ، وال هان وا جة والعلامة والدليل والدال والبينة والبيان والآية كلها متقاربة سيما عرف العلماء) أنظر : الكافية ا دل ص ٤٨

والمعلومات، وذلك أن البرهان هو استدلال مؤلف من يقينيات، لإنتاج يقيني، فاليقينية في المقدمات والنتائج،هي معيار الحكم على الاستدلال بكونه برهاناً أو لا.

ولعل السبب في مطالبتهم بهذا المستوى من الاستعداد والتمكن من أدوات النظر، يكمن في خطورة الدور الذي يؤديه البرهان في تثبت اليقين، مما يتطلب الوقوف على كل العناصر التي تقوم بالاستدلال إلى مرتبة البرهان، الذي يؤدي إلى ظهور الحق وحصوله اليقين[١].

وبهذا يتبين أن للاستدلال مجالاً يوظف فيه، وهو ما لا يعلم بالضرورة، فإن ما يُعلم ضرورة لا يمكن الاستدلال عليه، لأن العلم الضروري يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، ولا الخروج منه ولا التشكيك فيه.

أما العلم النظري الذي هو مجال الاستدلال ومادته فهو ما يحتاج إلى تقديم النظر والاستدلال[٢] بإعمال الذهن، واستنتاج نتائج من مقدمات والعلم بمطالب من معطيات[٣].

ويتوقف كثير مما يكتسبه الإنسان من المعارف وما ينطوي عليه من عقائد على الوسائل العقلية - عند المتكلمين - التي يسلكها في تحصل هذه المعارف أو تلك العقائد، وترتبط المسالك بالمناهج ارتباط الهدف بالطريق، ولذلك كان لزاماً على كل متدبر لعقله ومقيم لعقائده،أن يتحرى الدقة والصحة المطلقة في مناهجه التي يتخذها قنوات، توصل إليه أفكاره وآرائه واعتقاداته[٤].

ومن الأسباب التي دفعت المتكلمين لتخليق مناهج الاستدلال، ووضعها في صياغة قويمة، يراعى فيها سد ذرائع إفسادها، علمهُم بخطورة الدور الذي تقوم به

---

(١) انظر: منهاج الاستدلال ص٢٢-٢٤.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٤٣٩.

(٣) منهاج الاستدلال، ص٢٨-٢٩.

(٤) مناهج الاستدلال يتصرف، ص٣٤.

عملية الاستدلال في ترويج المذهب وتحسينه، ولذلك يقول ابن تيمية "فإن الأدلة العقلية الصحيحة لا تدل إلا على القول الحق.. وما هو باطل لا يقوم عليه دليل صحيح"(1).

وقد قام أهل السنة بالتقليل من شأن صياغة الأدلة في مناهج مرتبة ترتيباً منظماً "فلقد كانوا - يقصد الصحابة - أشد الناس يقيناً مع عدم خضوعهم في ترتيب الأدلة وشروط الإنتاج وتقسيم الأشكال، وتحرير الجواب والإشكال"(2).

فإثبات العقائد واليقين بها فمجاله الوحي ، أما طرق ومناهج الإستدلال الفلسفيه والكلامية فإنما تورث الحيرة والشك ، أما الأدلة العقلية الصحيحة فليس فيها إشكال ، والوحي مليءٌ بها .

ومراده تأكيد إمكانية تحقيق اليقين في النفس، دون ارتباط ذلك بمناهج الاستدلال التي حررها الفلاسفة والمتكلمون.

۞ مجالات استخدام المتكلمين والفلاسفة لمناهج الاستدلال:

١ - تحصيل المعرفة اليقينية:

أكد أبو حامد الغزالي ضرورة معرفة الباحث بمناهج الاستدلال معرفة عميقة حتى يمكنه الاستفادة منها، للوصول إلى اليقين فقال: "فإن طالبي اليقين بمسالك البرهان ينتفع بمعرفتها غاية الانتفاع"(3).

وقد أدى اهتمام المنطقيين المسلمين بمناهج الاستدلال، إلى التغاضي عن مصداقية المقدمات التي تبنى عليها الأدلة، وصبوا جلّ اهتمامهم على تكوين شكل

---

(١) منهاج السنة ٣/ ٣٦٣.

(٢) انظر: توضيح أساليب القرآن على أساليب اليونان لابن الوزير اليماني، ص٩٥.

(٣) معيار العلم في فن المنطق ص ١٧٦.

الدليل، بطريقة يلزم المطلوب عن التسليم بمقدماتها، بغض النظر عن صحة هذه المقدمات(١).

ومن أبلغ الأقوال الدالة على هذا المنحنى وأصرحها، قول الرازي: "وليس من شرط كون القياس قياساً أن يكون مُسلّم القضايا، بل يكون بحيث يلزم من تسليمها تسليم المطلوب سواء كانت في نفسها مُسلّمة أو لم تكن مُسلّمة في نفسها"(٢).

لكن بعض المتكلمين أدركوا أن الشكل أو المنهج الاستدلالي قد يكون صحيحاً، ويكون الدليل مادته باطلة،فلا يغني الشكل أو المنهج الاستدلالي عن الدليل شيئاً، ولا يوجب قبوله، بل يظل الدليل باطلاً ببطلان مادته(٣).

٢ - بيان فساد المعلومات الباطلة:

لمناهج الاستدلال أثرٌ كبير في اكتساب المعارف والاعتقادات، وظهر هذا جلياً عند ابن تيمية عندما عرض لأسباب استقرار الاعتقادات الفاسدة في القلوب فحصرها في أمرين:

مضمون المقدمات، وشكل الطريقة الاستدلالية. إذ يقول ابن تيمية: "إذا كان النظر في دليل مُضل، والناظر يعتقد صحته بأن تكون مقدمتاه أو إحداهما متضمنة للباطل، أو تكون المقدمات صحيحة لكن التأليف ليس بمستقيم، فإنه يصير في القلب بذلك اعتقاد فاسد"(٤).

---

(١) انظر: مناهج الاستدلال، ص٤١.

(٢) لباب الإشارات للرازي ص٦١.

(٣) مناهج الاستدلال بتصرف، ص٤٢.

(٤) نقض المنطق، ص٣٢.

• **تعدد مناهج الاستدلال:**

من الملاحظ في المباحث الاعتقادية والكلامية عند المعتزلة - خاصة والمتكلمين عامة كثرة الأدلة والمناهج الاستدلالية، ويرجع ابن تيمية ظاهرة التعدد هذه إلى اختلاف النظار فيما بينهم من حيث القناعة بالبسيط من الأدلة، والسهل من المناهج، أو الميل للمعقد من الأدلة، والمركب من المناهج، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فبعض الناس يكون كلما كان الطريق أدق وأخفى وأكثر مقدمات وأطول، كان أنفع له؛ لأن نفسه اعتادت النظر في الأمور الدقيقة، فإذا كان الدليل قليل المقدمات أو كانت جلية لم تفرح نفسه به، ومثل هذا قد تستعمل معه الطرق الكلامية والمنطقية وغيرها لمناسبتها لسعادته، لا لكون العلم بالمطلوب متوقفاً عليها مطلقاً"(1).

وهنا تساؤل: هل التزم المتكلمون بنتائج مناهج الاستدلال؟

يُعد التزام المستدل بنتائج الاستدلال، سواء وافق مراده أو لا، من بين الآداب التي تتطلبها عملية البحث العلمي القويم، وقد ركز المتكلمون على هذه الفكرة باعتبارها الثمرة المرجوة من المناظرة، واعتبروا الخارج عن حدودها، خارجاً عن المستوى اللائق بالباحثين عن الحقائق، ويقول ابن حزم مؤكداً أن الحق في الالتزام بنتيجة الاستدلال: "وهل الحق إلا في النتائج اللازمة للمرء على طريقة الاحتجاج"(2).

" والحق أن قليلاً جداً من المتكلمين هم الذين التزموا بنتائج مناهج الاستدلال بالرغم من تعارضهم - تقريباً - على أنها قوالب تعزز النتيجة حتمياً بعد وضع المقدمات الصحيحة، وبنائها بناءً محكماً مما يستلزم الخضوع لنتائجها والالتزام بها

(1) نصيحة أهل الإيمان، ص310.

(2) مناهج الاستدلال، ص50.

واعتبارها حجة فاصلة"[1].

وقد وقف ابن قتيبة على هذه السمة، التي تميزت بها كتابات المتكلمين،فبين أنهم بموجب سلوكهم لمناهج استدلالية واحدة أو متقاربة، كان يُتوقع تقارب نظرياتهم، وضيق دائرة الخلاف بينهم، فيقول: "وقد كان يجب مع ما يدّعونه من معرفة القياس، وإعداد آلات النظر أن لا يختلفوا كما لا يختلف الحسّاب والمهندس.. فما بالهم أكثر الناس اختلافاً، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين[2].

(١) المصدر السابق، ص٥١.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص١٣.

۞ طرق الإستدلال عند المتكلمين

۞ الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد عند المعتزلة والشيعة الإمامية:

مفهوم قياس الغائب على الشاهد:

يعتبر هذا القياس من أشهر طرق الاستدلال الكلامي، وأكثرها شيوعاً واستخداماً، وتعتبر المعتزلة أول فرقة كلامية تطرقت إلى تعريف قياس الغائب على الشاهد، وقد ذكر القاضي عبد الجبار أن أبا هاشم من المعتزلة يجعله استدلالاً بالمعلوم على ما لا يعلم، ثم عقب على قول أبي هاشم بأنه غير مانع، فقال: "ولكن هذا الإطلاق يقتضي في كل استدلال أنه استدلال بالشاهد على الغائب؛ لأن الدليل أبداً معلوم، والمدلول غير معلوم، ولا شبهة في أن العلماء قد خصوا بذلك بعض ضروب الاستدلال دون بعض"[(١)].

ولهذا فإن القاضي عبد الجبار، يرى أن الأولى جعل هذا القياس خاصاً "بالاستدلال بالمعلوم فيما بيننا على ما هو غائب عنا، إذا كان الغائب لا يمكن معرفته ابتداءً إلا بطريقة البناء على الشاهد"[(٢)].

وعرفه الجويني[(٣)] بقوله: "اعتبار شيء بشيء ووقوف نظر في غائب على استثارة معنى في شاهد"[(٤)]، وعرفة أيضاً بأنه " القضاء على الغائب بحكم الشاهد لجامع"[(١)].

---

(١) المحيط بالتكليف، ص١٦٧، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، د. أحمد آل عبد اللطيف، ص١٤٣.

(٢) المصدر السابق، ص١٦٧.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني النيسابوري المعروف بإمام الحرمين، فقيه شافعي أصولي متكلم على طريقة الأشعري، ولد سنة ٤١٩هـ، وجاور بمكة وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه. انظر: السير ١٨/ ٤٦٨، الوافي بالوفيات ١٩/ ١١٦.

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٧٥١.

استخدام المعتزلة لقياس الغائب على الشاهد:

استخدم القاضي عبد الجبار هذا الطريق في إثبات الصفات، فأثبت كونه تعالى قادراً وعالماً وحياً، مستخدماً هذا القياس بجامع الدلالة، فيقول: "وأما الذي يدل على أن صحة الفعل دلالة على كونه قادراً، فهو أنا نرى في الشاهد جملتين:

إحداهما صح من الفعل كالواحد منا.

والأخرى تعذر عليه الفعل كالمريض المدنف.

فمن صح منه الفعل فارق من تعذر عليه بأمر من الأمور، وليس ذلك إلا صفة ترجع إلى الجملة، وهي كونه قادراً، وهذا الحكم ثابت في الحكيم تعالى،فيجب أن يكون قادراً؛ لأن طرق الأدلة لا تختلف شاهداً غائباً"[2].

كما يرى القاضي عبد الجبار أن كثيراً " من مسائل العدل تنبني على ذلك.. فإنك تبين أنه لا يجوز أن يكون الله فاعلاً للقبيح لعلمه بقبحه وبغناه عنه، وبرده إلى الشاهد تبين لنا أن العلة في أن أحدنا لا يختار القبيح حاصلةٌ فيه تعالى"[3].

استخدام الشيعة الإمامية لقياس الغائب على الشاهد:

اختلف متأخرو الشيعة عن متقدميهم في تقرير المسائل، والاستدلال على العقائد التي يقررونها، فإن متقدمي الشيعة يستدلون على عقائدهم بتأويلهم للآيات القرآنية، وأحاديث باطلة يضعونها، وروايات منسوبة للأئمة يختلقونها، وقد تقدم ذِكر طرفاً من ذلك في مبحث الصلة العقدية بين الفرقتين.

ولهذا فإن الاستدلال بالطرق العقلية عند الشيعة الإمامية، إنما طرأ عليهم

---

(1) الإرشاد إلى قواطع الأدلة أصول الاعتقاد للجويني ص٨٣.

(2) شرح الأصول الخمسة، ص١٥١-١٥٢.

(3) المحيط بالتكليف، ص١٦٨.

بعد تأثرهم بالمعتزلة، ولهذا فإنا نجد أن الطوسي حينما يقرر أن اللطف واجب على الله تعالى فإنما يستدل بقياس الغائب على الشاهد فيقول: (والذي يدل على وجوب فعل اللطف، هو أن أحدنا لودعا غيره إلى طعامه وأحضر الطعام وغرضه نفع المدعو... وعلم أو غلب على ظنه أنه متى تبسم في وجهه أو كلمة بكلام لطيف.. وما أشبه ذلك.. حضر ومتى لم يفعل ذلك لم يحضر، وجب عليه إن يفعل ذلك ما لم يتغير داعيه عن حضور طعامه، ومتى لم يفعله استحق الذم من العقلاء فلهذا صار منع اللطف كمنع التمكين في القبح.

وهذا تقتضي وجوب فعل اللطف عليه تعالى؛ لأن العلة واحدة)[1].

وكذلك نجد الشريف المرتضى يستخدم هذا الطريق العقلي متأثراً بمنهج المعتزلة في الاستدلال على وجود الله، فتجده يحصر الدلالة على الوجود الإلهي في طريق واحد، وهو حدوث الأجسام بقياسها على أفعالنا.

وتفسير الحدوث بعدم خلو الجسم عن المعاني الحادثة، وقياس الأجسام الحادثة على أفعالنا في احتياجها إلى محدث فيقول: (اعلم أن أول فعل يجب على العبد من أفعال قلبه، ما هو ذريعة إلى العلم بربه، ولا طريق إلا النظر في حدوث الأجسام، وما يجري مجراها، والذي يدل على حدوث الأجسام استحالة خلوها من المعاني المتجددة، وما لم يخل من المتجدد،يجب أن يكون محدثاً، فإذا ثبت حدوثها، فليقس على أفعالنا يعلم أن لها محدثاً)[2].

(١) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص١٣٥-١٣٦.

(٢) مقدمة في الأصول الاعتقادية، ص٧٩.

۞ الاستدلال ببناء النتائج على المقدمات عند المعتزلة والشيعة الإمامية:

مفهومه وصورته:

مثل الجويني لهذا الاستدلال فقال: (وأما بناء النتائج على المقدمات فهو كقولنا: الجواهر لا تخلو عن حوادث مستندة إلى أولية، فهذه هي المقدمة، والنتيجة أن ما لا يخلو عن الحوادث لا يسبقها)[1].

ثم أوضح أن المقدمات عند الأئمة السابقين،قد تكون ضرورية، والنتيجة نظرية، وهذا هو الغالب.

وقد تكون المقدمة نظرية، والنتيجة ضرورية. يقول إمام الحرمين حاكياً عن الأئمة السابقين: (ثم قالوا قد تكون المقدمة ضرورية، والنتيجة نظرية، وهذا هو الأكثر، كقولنا: تحرك الجوهر ولم يكن متحركاً، فهذه مقدمة ضرورية، نتيجتها أنه لابد والحالة هذه من فرض زائد على الذات، وقد تكون المقدمة نظرية، والنتيجة ضرورية، كقولنا: الجوهر لا يخلو عن الحوادث التي لها أول، وهذه مقدمة نظرية، لا يتوصل إليها إلا بدقيق النظر، والنتيجة أن ما لا يخلو عن الحوادث التي لها أول حادث وهذا ضروري[2].

استخدام المعتزلة لطريق بناء النتائج على المقدمات.

استخدم القاضي عبد الجبار هذا الطريق الاستدلالي العقلي لإثبات كونه تعالى مُحدِثاً قادراً، وكونه عالماً، وكونه حياً، فيقول: (فينبغي أن ينظر في هذه الحوادث من الأجسام وغيرها، ويرى جواز التغيير عليها، فيعرف أنها محدَثة، ثم ينظر في حدوثها، فيحصل له العلم بأن لها محدثاً.

---

(١) البرهان ١/ ١٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص١٢٩.

ثم ينظر في صحة الفعل منه، فيحصل له العلم بكونه قادراً، ثم ينظر في صحة الفعل منه على وجه الأحكام والاتساق، فيحصل له العلم بكونه عالماً.

ثم ينظر في كونه قادراً أو عالماً = فيحصل له العلم بكونه حيّاً، ثم ينظر في كونه حيّاً لا آفة به = فيحصل له العلم بكونه سميعاً بصيراً مدركاً للمدركات.

ثم ينظر في كونه عالماً وقادراً = فيحصل له العلم بكونه موجوداً)(١).

فهنا نجد القاضي عبد الجبار استنتج وجود الله، بعد إثباته عدة مقدمات، وهي كونه تعالى عالماً وقادراً، واستنتج كونه تعالى قادراً بالنظر في صحة الفعل، واستنتج كونه تعالى عالماً بالنظر في صحة الفعل منه على وجه الإحكام والاتساق.

استخدام الشيعة لطريق بناء النتائج على المقدمات:

كذلك استخدم الشيعة الإمامية هذا الطريق، وهم فيه تبعٌ للمعتزلة فنجد الطوسي مثلاً حينما يقرر كونه تعالى مريداً، يحصر المقدمات ليتوصل إلى نتيجة، وهي القول بأن إرادته سبحانه توجد لا في محل فيقول: (ويجب أيضاً أن يكون تعالى مريداً وكارهاً لأنه ثبت أنه آمرٌ وناهٍ ومخبر، والأمر لا يقع إلا ممن هو مريد للمأمور به، والنهي لا يقع إلا مع كراهة المنهي عنه؛ ولا يقع الخبراً خبراً إلا بإرادة كونه خبراً)(٢).

ويقول في موضع آخر: (وأما كونه مريداً أو كارهاً،فيجب أن يحصلا له بإرادة محدثة موجودة لا في محل؛ لأنه لا يخلو أن يكون مريداً لنفسه أو بإرادة قديمة أو محدثة فيه أو في غيره.. ولا يجوز أن يكون مريداً لنفسه؛ لأنه كان يؤدي إلى أن يكون مريداً للشيء كارهاً له على وجه واحد في وقت واحد.

ولا يجوز أن يكون مريداً بإرادة قديمة؛ لأنه كان يجب أن تكون الإرادة مثلاً له.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٦٥، منهج إمام الحرمين، ص١٦٨.

(٢) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٥٨.

وقد بينا فساده.

ولا يجوز أن يكون مريداً بإرادة قائمة به؛ لأنه ليس بمتحيز، والمعاني لا تقوم إلا بمتحيز، ولو وجدت في حي لوجب أن تكون إرادة لذلك الحي.

فلم يبق إلا أنه = يجب أن يكون مريداً بإرادة توجد لا في محل)[1].

وكذلك تابع الطوسي القاضي عبد الجبار في إثباته لله تعالى وصف عالم، وذكر من أوجه إثباته وصف عالم لله تعالى: أنه تعالى فاعل للأفعال المتقنة، وكل من كان كذلك = يجب أن يكون عالماً[2].

ولا شك أن هذا الوجه من الاستدلال، هو نفسه الوجه الذي بنى عليه القاضي عبد الجبار، والمعتزلة وصفهم لله تعالى بأنه عالم[3].

۞ الاستدلال بالسبر والتقسيم عند المعتزلة والشيعة الإمامية:

مفهومه وصورته:

السبر لغة التجربة والاختبار، سبر الشيء سبراً حزره وخبره، وسُمِّي ما يعرف به طول الجرح سباراً ومسباراً.

والتقسيم حصر أوصاف المحل.

فهذا الدليل إذاً يتركب من أصلين:

أحدهما: حصر أوصاف المحل ومعناه التقسيم.

الثاني: اختبار تلك الأوصاف المحصورة، وإبطال ما هو باطل منها لإبقاء ما هو

(١) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٦٤-٦٥.

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص٢٢١.

(٣) أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، ص١٧٠.

صحيح.

وقيل: (التقسيم والسبر)، لأن التقسيم متقدم في الخارج، فكان حقه أن يتقدم في اللفظ.

والصحيح أن قولنا السبر والتقسيم، أو التقسيم والسبر واحد لا فرق بينهما[1].

ومثاله إذا أردت إثبات أن العالم حادث، فتحصر العالم بين الحدوث والقدم، فتبطل كونه قديماً فيثبت كونه حادثاً.

وكأن تحصر العدد في الزوجية والفردية، فتقول هذا العدد إما زوج وإما فرد، فتبطل أحدهما، فتقول: ولكنه ليس بفرد، فيثبت الآخر، وهو كونه زوجاً.

ولهذا عرفه إمام الحرمين كأصولي فقال: (ومعناه على الجملة أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل، ويتبعها واحداً واحداً، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه)[2].

أقسامه:

وينقسم هذا النوع من الاستدلال إلى قسمين: منحصر، ومنتشر.

ومثال المنحصر: ما سبق ذكره من حصر العدد في الزوجية والفردية، فتنفي كون العدد زوجاً،فيثبت كونه فرداً.

يقول إمام الحرمين: (فإن كان التقسيم العقلي مشتملاً على النفي والإثبات حاصراً لهما، فإذا بطل أحد القسمين تعين الثاني للثبوت)[3].

---

(١) انظر: اللسان، مادة سبر، ٤/ ٣٤٠، الأسنوي ٣/ ٧١. انظر: أضواء البيان ٤/ ٣٦٥ -٢٣١، مناهج البحث، ص١١٤.

(٢) البرهان ٢/ ٨١٥.

(٣) البرهان ٢/ ٨١٥.

ومثّل إمام الحرمين للتقسيم المنتشر بأن يقول: من ينفي رؤية الباري (لو كان الإله مرئياً لرأيناه الآن، فإن المانع من الرؤية القرب المفرط، أو البعد المفرط، أو الحجب إلى غير ذلك مما يعدونه..)(١).

استخدام المعتزلة للسبر والتقسيم:

وهذه الصورة من الاستدلال استخدمها المعتزلة .فبيّن القاضي عبد الجبار أن هذه الصورة من صور الاستدلال، أعني التقسيم، تقسيم من حيث الغرض ثلاثة أقسام:

١- أن يكون الغرض إبطال البعض وتصحيح البعض.

٢- أن يكون الغرض إبطال الكل.

٣- أن يكون الغرض تصحيح الكل.

يقول القاضي عبد الجبار (واعلم أن التقسيم قد يورد ويكون الغرض به إبطال البعض، وتصحيح البعض على ما ذكرناه في هذا الموضع، وقد يورد والغرض به إبطال الكل، وذلك مثل ما نقوله في الدلالة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون عالماً بعلم، وقد يورد والغرض به تصحيح الكل، وذلك مثل ما نقوله في الموانع المعقولة من الرؤية وأنها ستة)(٢).

ومثال إبطال الكل: استخدامهم لهذه الصورة في الدلالة على مذهبهم في علم الله، وهو أن الله لا يجوز أن يكون عالمٌ بعلم زائد على ذاته. يقول القاضي عبد الجبار: (وتحرير الدلالة على ما نقوله، هو أنه تعالى لو كان عالماً بعلم، لكان لا يخلو إما أن يكون معلوماً يعلم بفتح باب الجهالات، وإن كان معلوماً فلا يخلو إما أن يكون

---

(١) البرهان ١/ ١٣١.

(٢) شرح الأصول الخمسة نفسه، ص٩٩.

موجوداً أو معدوماً، ولا يجوز أن يكون معدوماً. وإن كان موجوداً، فلا يخلو إما أن يكون قديماً أو محدثاً، والأقسام كلها باطلة، فلم يبق إلا أن يكون عالماً لذاته على ما نقوله)[1].

ومثال تصحيح الكل استخدامه له في تصحيح موانع الرؤية وأنها ستة.

يقول القاضي عبد الجبار: (فإن قيل: ولم قلتم: إن الموانع المعقولة مرتفعة؟ قلنا: لأن الموانع المعقولة من الرؤية ستة: الحجاب والرقة والكثافة والبصر المفرط، وكون المرئي في غير جهة محاذاة الرائي، وكون محله يقتضي هذه الأوصاف، وشيء منها لا يجوز على الله بحال من الأحوال.

وإنما قلنا الحجاب منع؛ لأن المرئي إذا كان محجوباً لا يمكن إدراكه، ومتى كان مكشوفاً أمكن إدراكه. وهكذا الكلام في الرقة واللطافة والبعد المفرط، وكون المرئي في غير جهة محاذاة الرائي؛ لأن المرئي إذا كان ببعض هذه الأوصاف لا يمكن أن يدرك وإن لم يكن كذلك أمكن أن يدرك...)[2].ثم شرح في تصحيح هذه الموانع كلها.

استخدام الشيعة الإمامية للسبر والتقسيم:

تابع الشيعةُ الإماميةُ المعتزلةَ في التقسيمات العديدة لأنواع الفعل، باعتبار الأحكام التي يوصف بها، مستخدمين في ذلك طريق (السبر والتقسيم) للوصول إلى تحديد هذه الأحكام، فتجد الطوسي بدأ ببيان حقيقة الفعل أولاً فقسمة إلى:

(١) فعل ليس له صفة زائدة على حدوثه مثل كلام الساهي والنائم.

(٢) وفعل له صفة زائدة على حدوثه وهو ينقسم بدوره إلى قسمين:

(٣) أما أن يكون حسناً وإما أن يكون قبيحاً.

---

(١) المصدر السابق، ص١٨٣.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٢٥٨.

والحسن إلى قسمين:

(٤) حسن ليس له صفة زائدة على حسنة وهو المباح.

(٥) وحسن له صفة زائدة على حسنه وهو على ضربين:

الأول: هو الواجب بأقسامه الثلاثة: المضيق والمخير فيه وفروض الكفايات.

والثاني: هو المندوب وهو أيضاً على ضربين:

(٦) ما يكون نفعه واصلاً إلى الغير وهو الإنعام والإحسان.

(٧) وما يكون نفعه متعدياً إلى الغير وهو المندوب فقط[1].

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، ص٨٤.

الفصل الثاني

موقف القاضي عبد الجبار من الأدلة النقلية على الإمامة عند الشيعة الاثنا عشرية

وفيه مبحثان :

۞ **المبحث الأول : موقف القاضي عبد الجبار من أدلة الشيعة من القرآن على الإمامة .**

۞ **المبحث الثاني : موقف القاضي عبد الجبار من أدلة الشيعة من السنة على الإمامة .**

المبحث الأول

موقف القاضي عبد الجبار من أدلة الشيعة الإمامية من القرآن على الإمامة

* *   * ** *   * *

۞ تمهيـــــــد:

اتسمت مباحث القاضي في الإمامة، وتحليلاته النقدية المنهجية لنظريتها، بالالتزام للخط الإسلامي العام ، وإن كانت بعض مواقفه اتسمت بالانتقائية، فإنه في مجملها، يتساوى في رؤيته السياسية مع أهل السنة التي جعلتها قضية اجتهادية(فقهية) واعتبرت الطريق إلى إقامة حاكم أعلى للدولة، طريقاً شرعياً فينبغي أن تكون وسائله شرعية أيضاً لأن من أولى واجبات الإمام وفي مقدمة مهامه تحقيق العدل بصورته الاجتماعية وحراسته للتكاليف الشرعية وتنفيذ أحكامها، وإزاء ذلك فإن هذه الولاية لا تكتسب شرعيتها إلا باختيار الأمة وذوي الرأي من أبنائها. وعلى ذلك لا يمكن أن يكون الحاكم الذي ارتضته الأمة وبايعته إماماً، لا يمكن أن يكون نصف إله أو نبياً، أو معصوماً، يزعم أنه "حجة" بمعنى ارتفاع التكليف عن هذا الإمام. وذلك مما لم يجز للرسل والأنبياء؛ فكيف بالإمام؟.

۞ أولاً: في وجوب نصب الإمام:

قال بوجوب نصب الإمام عامةُ الفرق الإسلامية وعليه إجماع اهل السنة ، كما اتفقت الأمة بأسرها على أن الأرض لا يجوز أن تخلو من إمام ، ولم يشذ عن هذا إلا الخوارج[(١)] والأصم[(٢)] والفوطي[(٣)]من المعتزلة[(٤)].

وأصبح مبدأ الوجوب نقطة محورية تجمعت من حولها، معظم آراء الفرق

---

(١) انظر: مقالات الاسلاميين ١/ ٢٠٥

(٢) هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم، من كبار المعتزلة، من الطبقة السادسة. أنظر طبقات المعتزلة ص ٦٥.

(٣) هو هشام بن عمر الفوطي، شيباني من أهل البصرة، من الطبقة السادسة، وإليه تنسب فرقة الهشامية من المعتزلة. انظر: طبقات المعتزلة ص ١٥٩.

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد، ص١٠٥.

الإسلامية، وهو وجوب الإمام والحاجة الضرورية إلى نصبه[1] إذ لا يمكن ترك الولاية شاغرة بعد وفاة الرسول، وإذا كان أهل السنة قد قرروا أن منصب الإمام، منصباً شرعياً، فالطريق الذي يفسره ويؤكد حقيقته هو - الشرع - وإن كان هذا الرأي قد أصبح قسمة مشتركة بينهم وبين بعض الفرق الإسلامية، فإن التساؤلات الكثيرة قد تحولت إلى جدليات فقهية وكلامية، فيما إذا كان هذا الأمر يوجب عقلاً أم شرعاً. أم بكليهما.

فهناك من يرى وجوبها عن طريق الشرع وهم أهل السنة والجماعة وأكثر المعتزلة[2]، على خلافٍ في الأدلة التي استنبطوا منها هذا الحكم الشرعي، ومنهم من يوجبها عقلاً كمعتزلة بغداد والجاحظ من معتزلة البصرة[3]، والرافضة الإمامية الذين قالوا إن الإمامة لطفٌ، واللطف واجب على الله تعالى[4].

وفي رأي القاضي أن ثمة قضية أولية يمكن طرحها في هذا المجال أمام الذين احتجوا بالعقل كطريق لمعرفة ضرورة الإمام. وهي أنه لو افترضنا مبدأ الوجوب الشيعي للإمامة لوجب أن يكون لها تفسير لهذا الوجوب[5].

والذي يبطل دعوى هذا المبدأ أيضاً. هو أن وظيفة الإمامة ذاتها، وظيفة شرعية. ويراد بها أمور سمعية. كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما شاكلها[6] فهي تستهدف حماية الدين وتنفيذ أحكامه، وهي أداة لتحقيق العدل والموازنة بين مصالح الناس في دينهم ودنياهم، وهو أمر يصادر مبدأ العصمة الشيعي ويلغيه. باعتبار أن الحاكم إنسان يجوز عليه الخطأ، وبالتالي إسقاط الوصاية المتوهمة والنظر إلى الحاكم بمقياس

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٣٢، الفصل، ٤/ ٨٧.

(٢) المغني ج٢٠ق١ ص٤١٤، العثمانية للجاحظ، ص٢٧

(٣) العثمانية للجاحظ، ص ٢٧

(٤) كشف المراد للحلي ص ٣٨٨.

(٥) المغني ج٢ ق١، ص٣٩، وشرح الأصول، ص٧٥٨.

(٦) المغني ج٢٠ ق١، ٢٠/ ١٤-١٥.

بشري محض.

۞ ثانياً: العقد وشروطه:

طرح القاضي تصوراته في تقاليد الإمامة، وشروطها. وكيفية قيامها، وطبيعة العقد، وصفات عاقدية ومؤهلاتهم المميزة، حتى يتسنى للإمام أن يكتسب صفة الشرعية كحاكم أعلى للدولة. ويتسلم مقاليد السلطة وإدارتها بمعرفته[1].

وأول مباحث هذه القضية وأبرزها أهمية: هو تحديد مواصفات العقد:

١ - العقد: ولا يعني به البيعة التي هي صفق باليد - وإنما مسوغاته وشروطه التي يجب النظر إليها باعتبار ودقة وضرورة متابعة تحققها، وهي:

أ - الرضى.

ب- الانقياد.

ج - إظهار ذلك.

فالمطلوب أن يقترن بهذا العقد. قبول منه، ليصير إماماً؛ لأنه ما لم يقبل بذلك، لا يمكن أن يصير إماماً.

غير أن هذا العقد لا يكتسب صفته الشرعية إلا بالعاقدين الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة، باعتبار أن الأمة فوضتهم في تحقيق إرادتها، وتمثيل اختيارها.

٢ - العاقدون وصفاتهم:

فالشروط الواجبة في هؤلاء:

أ - أن يكونوا من أهل الستر والدين.

ب - وممن تثق الأمة بنصيحتهم وسعيهم في المصالح.

---

(١) المغني - ج٢٠ ق١، ص٢٥١-٢٥٢.

ج – تمتعهم بقدرة التمييز بين من يصلح للإمامة وبين من لا يصلح لها.

د – العلم.

وبهذه الشروط تنعقد الإمامة، على أن يكون عدد العاقدين ستة أشخاص فيعقد لواحد منهم، بشرط أن يقترن بموافقة الباقين وينال رضاهم جميعاً، إذ لا يمكن أن تتحقق صيغة العقد بشروطه الشرعية بغير القبول الكامل، من قبل العاقدين[(١)].

إذ يرفض القاضي أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد[(٢)] كما لا يجوّز من ناحية أخرى متفقاً مع الجويني الأشعري عقد الإمامة لشخصين وإن كانا في طرفي العالم، فإن هذا العقد يعتبر باطلاً لأنه يماثل (تزويج المرأة من رجلين في حالة واحدة)[(٣)(٤)].

۞ ثالثاً: واجبات الإمام:

وإذا تم اختيار الإمام ينبغي تفويض الأمور إليه، دون افتيات أو اعتراض عليه إلا بالنصيحة عندما تجب، والعون عند الطلب، من أجل أن يتفرغ لإدارة شؤون الدولة وتدبير مصالح الأمة وأعمالها وسائر ما يجب عليه فيعددها القاضي عبد الجبار

---

(١) المغني – ج٢٠ ق١، ص٢٥٢.

(٢) المغني – ج٢٠ق١، ص٢٦٩.

(٣) المغني – ج٢٠ ق١، ص٢٦٨-٢٦٩. الإرشاد، ص٤٢٥.

(٤) ومسألة تعدد الأئمة في زمن واحد فيها قولان: فذهب جمهور أهل السنة أنه لا يجوز تعدد الأئمة في زمن واحد وفي مكان واحد أنظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٩ ، وحكاه النووي اتفاقاً (شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣٣) وقيل بجواز تعدهم مطلقاً وهو قول الجاحظ وبعض الكراميه والحمزية من الخوارج والزيديه . انظر الملل والنحل ١/ ١٥٥.

ويقول ابن تيمية: "وأما الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهم يُنفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد، وأما جواز العقد لها فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة. (نقد مراتب الإجماع ص٢١٦)، وانظر تفصيل المسألة والأدلة فيها رسالة الإمامة العظمى لشيخنا د. عبد الله الدميجي، ص٥٥١، وما بعدها.

وهي[1]:

١- إقامة الحدود.

٢- تنفيذ الأحكام الشرعية.

٣- حفظ (بيضة البلد).

٤- سد الثغور.

٥- تجييش الجيوش والغزو.

٦- تعديل الشهود.

٧- الإنصاف والانتصاف.

٨- اجتلاب المنافع للأمة ودفع الضار عنها.

٩- أخذ الأموال من وجوهها وصرفها في حقها.

هذه هي الواجبات التي يتعين على الإمام القيام بأدائها، وإن كان بعضها يتداخل في بعضها الآخر، على أنها جميعاً ترجع إلى أمرين:

الأول: إقامة الدين وبيانه وأخذ الناس بالنزول على أحكامه وتعاليمه.

الثاني: إدارة شؤون الدولة على ما يقتضيه الدين.

وفي ذلك خير للأمة جميعها، أفراداً وجماعات في داخل البلاد وخارجها[2]، ولعل هاتين المهمتين هما جوهر الإمامة التي عبر عنها القاضي عبد الجبار بأنها (حراسة الدين وسياسة الدنيا)[3]، وهكذا يكون الإمام زعيماً دينياً من جهة، وقائداً سياسياً من

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٧٥٠-٧٥١. المغني ج٢٠ق١، ٣٠/ ٤١، ٤٤، ٤٧.

(٢) نظام الحكم في الإسلام، ص١٤٠.

(٣) المغني - ج٢٠ق١، ص٣٧. وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٠.

جهة أخرى[١].

۞ رابعاً: حقوق الإمام:

إزاء جملة الواجبات التي حددها القاضي للإمام الذي ارتضته الأمة بإجماعها لدينها ودنياها، وقام بها عليه من واجبات هي حقوق لله وللأمة، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة التي اختاره المسلمون لها، وهذه الحقوق هي تسليم الرعية له والرضا به[٢] وطاعته ونصرته فيما يراه ويأمر به، وعلى ذوي العقد أن يقدموا له النصح وأن عليه أن يستشير أهل الرأي ليعرف الصواب[٣] إذ يجوز على الإمام الخطأ فينبغي أن يكون هناك من ينبهه ويقومه، وهم الأمة وعلماؤها الذين يبينون له موضع الخطأ ويعدلون به إلى الصواب[٤].

۞ خامساً: طريق الإمامة:

رفض معتزلة البصرة القول بمبدأ - النص - بكافة أشكاله وصوره العقديه وردوا على قائليه، ابتداء بالشيعة الإمامية[٥] ومروراً بالزيدية[٦] ومعتزلة بغداد[٧] وبعض أصحاب الحديث كما نسبه إليهم القاضي[١].

---

(١) خصائص الفكر السياسي في الإعلام وأهم نظرياته، ص٢٩١، العقل والحرية ص٤١٠-٤١١.

(٢) المغني - الإمامة، ج٢٠ق١، ص٦٦.

(٣) المصدر السابق، ص١٩١.

(٤) المغني، ١٥/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٥) شرح نهج البلاغة ٢/ ٤٤٤. المغني ج٢٠ق١، ٦٢. أصل الشيعة وأصولها، ص١٢٦.

(٦) ترى الزيدية وجوب العلم بأن الإمام علي بن أبي طالب وولديه (الحسن والحسين) قد نص على إمامتهم: رسائل العدل والتوحيد، ١/ ٧٤-٧٥.

(٧) يعتقد بعض معتزلة بغداد بأن النبي أوصى علياً، وعهد إليه، ألا ينازع في أمر الإمامة، وأن لا يثير فتنة، بل =

ويتماثل الأمر إزاء الزيدية أيضاً فقد ذكر القاضي عبد الجبار (وأما الزيدية فأكثرهم في الإمامة يسلكون طريقنا، وإنما يقع الكلام بيننا وبينهم في بعض أوصاف الإمام دون سائره)[٢].

ويؤكد القاضي ذلك بقوله: "والخلاف بيننا وبينهم لا يقدح في الأصول[٣].

ولكن الأمر اختلف مع الإمامية التي جعلت - النص - محوراً مركزياً في عقيدتها وطريقاً لإثبات الإمامة وتنصيب علي لها، والأئمة من بعده.

فقد رفض القاضي هذا المبدأ باعتباره: مصادرة للحرية الإنسانية واستلابها قدرة ومضموناً، كما أنه تهديد لحملة الفكر الاعتزالي ونظريته في الاختيار.

لذلك **اتبع القاضي كافة الوسائل والصياغات النقلية والعقلية لاسقاط النص الشيعي وإثبات تهافته**، فمن الناحية المنطقية لو وجد نص - كما زعم الإماميون - لكان ينبغي أن يكون - نصاً - جلياً[٤] أو خفياً.

وإذا افترضنا وجوده - جلياً - لكان معلوماً من مرويات النبي ﷺ وأحاديثه،

= يطلبها بالرفق وهو الأمر الذي يفسر تنازله عن الإمامة رغم أنه لم يصرح بأنه المنصوص عليه. شرح نهج البلاغة، ١/ ٢١١. وثمة طائفة من معتزلة بغداد، آمنت بأن النبي نص على صفة الإمام ونعته، ولم ينص على اسمه ونسبه. النوبختي: فرق الشيعة، ص٢٧.

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٧٦١، والنوبختي. فرق الشيعة، ص٢٧. المغني ج٢٠ق١، ص٧٠، ٧١، ٩٣. من اهل السنة من قال بالنص على إمامة أبي بكر كالحسن البصري وهو مرويٌ عن الإمام احمد وجماعة من اهل الحديث . انظر : منهاج اهل السنة ١/ ٤٨٧ .

(٢) المغني ج٢٠ق١، ٢٠/ ٣٨-٣٩.

(٣) المغني - الإمامة، ج٢٠ق١، ٣٩.

(٤) النص الجلي: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما لا يحتمل التأويل. التعريفات، ص١٢٦. واعتبر الشيعة نصوص الوصية، أو النص. خبراً متواتراً عن أئمتها.

وتوجيهاته، وكان على الإمام المنصوص عليه، مهمة بيانة واحتجاجه به على إمامته[١].

وقد ثبت أن النبي ﷺ لم ينص على إمام من بعده، كما أن علياً لم يحتج من جانبه بمثل ما ادعته الإمامية[٢].

۞ وبيّن القاضي أن قوام الإمامة وبنيتها - الشورى والاختيار للإمامة[٣]؛ فالاختيار والبيعة طريق الإمامة وشرعيتها باعتبارها حكماً شرعياً[٤]، ويترتب على هذا التحديد لمنصب الحاكم الأعلى، أو الإمام أنه يرتبط ارتباطاً حراً مباشراً بإرادة الجماهير المسلمة والتي تملك حق تنصيب الإمام [5].

فالناس يختارون إمامهم لصلاح دنياهم ودينهم، وقد تحقق العقد بمبادرة مجموعة الصحابة الذين عقدوا لأبي بكر في السقيفة ولم ينكر عليهم أحد، وكان الصحابة يومئذ بين مبايع عاقد. وبين متابع، وبين ساكت سكوتاً يدل على الرضى، وهذه صورة الإجماع الذي يثبت إمامة أبي بكر ويؤكد شرعيتها[٦].

والذي يحكم العقد ويحقق صلاحيته هو الصفة المشروطة الواجب توفرها في أصحاب العقد الذين ينوبون عن الأمة في تنصيب إمامها (جماعة محقة لا تقول بمذهب تضل به، ولا يظهر عنها ما يفسق به، ويكون فيهم أمانة وديانة ومعرفة... وأن يكون ممن يعرف الفرق بين من يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها وأن يكونوا ممن

---

(١) المغني - الإمامة، ج٢٠ق١، ٦١-٦٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٧٦٢-٧٦٣.

(٣) المغني - الإمامة، ج٢٠ق١، ص٦٤.

(٤) شرح الأصول الخمسة، ص٧٥٤-٧٥٥.

(5) هذا بزعم القاضي واما اهل السنة فيقولون إن اهل ا ل والعقد هم من ينو اختيار الإمام العامة تصادق على هذا الاختيار أو ترفضه .

(٦) أنظر شرح الأصول الخمسة، ص٧٥٥.

يعتمد عليه)[1].

وخلاصة موقف القاضي يتميز بأنه:

١- أثبت أن الإمامة حق طبيعي يتبدى ذلك في بشرية الإمام، وإرادة الجماعة الإسلامية وصفوتها التي تنوب الأمة وتمثل صوتها في إدراك مصالحها الدينية والدنيوية.

٢- مبدأ "العقد والاختيار": يصادر مبدأ - النص - الإمامي، ويلغي ما يترتب عليه من نتائج، أبرزها: أن الإمامة حق إلهي.

٣- اتفق القاضي كممثل لمعتزلة البصرة مع أهل السنة. اتفاقاً تاماً في خطوط الإمامة العامة. باعتبارها حكماً شرعياً وإن الأئمة ينصبون بالاختيار بوسيلتين:

أ- العقد للإمام من صفوة الناس - أهل الحل والعقد - وفق الشروط التي حددها القاضي. على أن لا يقل عددهم عن الخمسة[2]، ويكتسب العقد شرعيته بمبايعة المسلمين جميعاً الإمام بعد ذلك.

ب- العهد: أن يتم بيعة الإمام من عهد له من المسلمين، فإذا لم يبايعوه لا تصح إمامته.

٤- ويترتب على (العقد والعهد) إبطال كافة الولايات والإمامات التي قفز أصحابها إلى الحكم عن طريق غير شرعي بالتآمر والاغتصاب، عنوة وبالقوة لأنها لم

---

(١) المغني، ج٢٠ق١، ص٢٩٧ وما يليها.

(٢) وقد اختلفت الآراء في تحديد أهل الحل والعقد اختلافاً كثيراً والصواب في ذلك ما ذهب إليه الماوردي إذ قال: "وقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد" الأحكام السلطانية لإبي يعلى ص٧، وأشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله: "وإنما صار إماماً - أبو بكر ﷺ، بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ﷺ " منهاج السنة ١/ ١٤١. انظر تفصيل المسألة في كتاب الإمامة العظمى لشيخنا د. عبدالله الدميجي، ص١٧٣ وما بعدها.

تحول شعبياً في ممارسة سلطاتها عبر ممثلي الأمة وصفوتها (أهل العقد)[1].

سادساً: شروط حاكم الدولة الأعلى - الإمام:

ثمة مسألة أولى يقررها القاضي قبل أن يعقد شروط الإمام، وهي أنه قد ثبت أن الإمامة حكم شرعي، فلابد في أوصافها أن تكون شرعية وتحل في ذلك محل الصلاة وعموم الشرعيات، ولما كانت شرعية، كانت صفاتها وشرائطها مماثلة، فلابد إذن من الرجوع في هذه الصفات إلى الشرع، فما ثبت بالشرع قضى به، وما لم يثبت لم يجعل شرطاً.

وابتداءً فثمة شروط عامة بإجماع الفرق الإسلامية، وهي[2]:

١- القدرة والتمكن من القيام بأداء واجبه بما فوض إليه.

٢- العلم بكيفية ما فوض إليه ليفعله على ما يجوز أو في حكم العالم بذلك.

٣- أن يختص بالإمامة بما فوض إليه.

٤- أن يكون مقدماً في الفضل، وأن يكون من قريش.

وهذه الشروط التي تلتقي عندها معظم الأطراف الإسلامية. وأن اختلفت تفصيلاتها الجزئية عند بعضهم.

واشترط القاضي في الإمام شروطاً خاصة[3] ويوافقه عليها جميع الفرق الإسلامية في الجملة:

---

(١) طريق القهر والغلبة والاستيلاء على الحكم بالقوة لاتنعقد له الإمامة عند الخوارج والمعتزلة، فيما يرى أهل السنة أن الإمامة يصح أن تعقد لمن غلب الناس، يقول ابن تيميه: فمتى صار قادراً على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مُطاع إذا أمر بطاعة الله. انظر منهاج السنة ١/ ١٤٢

(٢) المغني ج٢٠ق١، ص ١٩٨-٢٠٣.

(٣) المغني ج٢٠ق١، ص٢٠١-٢٠٣.

١ - أن يكون حراً:

لما كانت الإمامة أعظم من الحكم – أي القضاء - وأعلى شأناً منه، ولما كان لا يجوز أن يكون الحاكم عبداً، كذلك ينبغي أن لا يصح ذلك في الإمام[1].

٢ - العقل:

ويقتضي هذا الشرط أنه لا يجوز أن ينصب لأمر لا يمكنه القيام به، فالعقل يمنحه قدرة التمييز على ما ينبغي عمله، وما يمكن الاستغناء عنه أو تجاوزه.

٣ - الإسلام:

ولئن كانت هذه الصفة تلقائية في الحاكم فإن القاضي يهدف إلى إسقاط إمامة الكافر، وعدم جوازها، فينبغي أن يكون مسلماً.

٤ - العلم:

وثمة صفة مضافة إلى العقل وهي: المعرفة. وهي ضرورة لازمة في معرفة العادات وتقصي الرأي والإحاطة بالأمور - كما ينبغي مراعاة هذه الصفة ليس في الأمور اليومية العامة المدنية، وحسب، ولكن على نطاق الأمن ومستلزماته، فيتعين معرفته بأمور الحرب.

٥ - العدل:

ثبت أن العدالة في الشاهد والحاكم، وهي مطلوبة بقدر أكبر من الإمام لتعلقها بأمر الدين.

لذلك فإن هذه الصفة الأخلاقية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوك الإمام، وعليه أن لا يكون فاسقاً، بل ينبغي أن يكون عفيفاً ورعاً، لأنه لو كان منتهكاً لم يجز له تولية القضاة ولا تعديل الشهود وإقامة الحدود وسد الثغور (بالإجماع)

---

(١) ونقل ابن بطال عن المهلب الإجماع فقال: "وأجمعت الأمة على أنها - أي الإمامة - لا تكون في العبيد" فتح الباري ١٣/ ١٢٢، وقال الشنقيطي في أضواء البيان ١/ ٥٥: "لاخلاف في هذا بين العلماء".

يبين ذلك ويوضحه: أن الاتفاق منع من جواز التولية من قبل قطاع الطريق، فلا وجه لذلك إلاَّ تهتكهم وتظاهرهم بالفسق، فإذا كان الإمام بهذه الصفة لم يكن إماماً ولا جاز التولي من قبله[1].

٦ - الشجاعة وثبات القلب:

وتتبدى قيمة هذه الصفة من واقع سلطة الإمام الذي يتحمل مسؤولية تعبئة الجيوش في حماية الأمة وجهاد العدو وقتاله (تجييش الجيوش وسد الثغور والغزو إلى ديار الكفرة)[2].

٧ - الاجتهاد:

على أن هذا لا يعني حفظه لكتب الفقه حفظاً حرفياً بترتيب أبوابها، بل بقدرٍ يمكنه معه الرجوع إلى العلماء، وترجيح بعض أقوال بعضهم على بعض، غير أنه لا يكون على هذا الوصف حتى يعلم شيئاً من اللغة ليمكنه النظر في كتاب الله تعالى. ومعرفة ما أراد بخطابه وما لم يرده، ويرتبط بهذه المعرفة (غير العلم بالعربية المجردة) أن يكون الإمام عالماً بتوحيد الله تعالى وعدله، وما يجوز عليه من صفات وما لا يجوز. وما يجب له من الصفات وما لا يجب، ويكون عالماً بنبوة محمد ﷺ.

فإذا الشرط في كونه مجتهداً، ينبغي أن يجمع هذه الأمور كلها.

وصفة الاجتهاد: اعتبرها الجويني في مقدمة شروط الإمامة وتتبدى أهمية أن يكون الإمام مجتهداً في رأي إمام الحرمين (بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٧٥٣، قال شيخنا د. الدميجي: ومما ينبغي التنبيه له أن اشتراط العدالة هو في حالة الاختيار والعهد فقط، أما في حالة التغلب فلا يشترط.. وساق الأدلة على ذلك. انظر الإمامة العظمى، ص٢٥٦ وما بعدها.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٧٥٣.

الحوادث)[1].

٨ - النسب:

وهو أن يكون من (قريش) لورود النص النبوي فيه (الأئمة من قريش)[٢] وانعقاد الإجماع عليه[٣]. وإذا كان أهل السنة[٤] والقاضي قد شددوا على هذا الشرط.

فلقد ناقشها المتكلمون عامة، والمعتزلة خاصة، وقد جوز طائفة من المعتزلة[5] والخوارج أن يكون الأئمة في غير قريش[٦] من خلال تصورهم المذهبي.

ويقترب القاضي عبد الجبار من الأشعرية لا في إقراره انتماء الإمام القبلي وضرورته كحجة سمعية، وحسب، بل لأن الناس أشد انقياداً لقريش، لمعرفتهم بتقدمهم، ولأن حالهم يبعد عن الأبعد في اتباعهم[٧].

وقد استدل الجبائي على أن الإجماع قد ثبت قديماً على أن قريشاً تصلح للإمامة، بينما لم يتحقق هذا الإجماع في صلاحية غيرهم[٨].

وعلى ذلك يرى القاضي أنه لا يجوز إثبات الإمامة بغير حجة سمعية، فيجب

---

(١) المغني ج٢٠ ق١، ص٢٣٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٨٣، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الألباني. انظر: ٢/ ٥٣١، من كتاب السنة وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند، ح (٧٦٤٠).

(٣) الفصل، ٤/ ١٦٦-١٦٧، انظر: الإمامة العظمى ص٢٦٩ وما بعدها.

(٤) المغني ج٢٠ق١، ص٢٣٤-٢٣٥. وانظر : طبقات الحنابلة لإبن ابي يعلى ١/ ٢٦ والأم للشافعي ١/ ١٤٣ وأنظر ادلة اهل السنة في رسالة الإمامة العظمى لشيخنا د عبدالله الدميجي ص ٢٦٩ فما بعدها

(5) كضرار بن عمرو . أنظر الملل والنحل للشهرستا ١/٩١

(٦) مقالات الإسلاميين، ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٧) المغني ج٢٠ق١، ٢٠/ ٢٣٥.

(٨) المصدر السابق، ج٢٠ق١، ٢٠/ ٢٣٦.

لذلك أن تكون من قريش، بعد أن تحققت فيها الحجة السمعية، وتأكدت بالإجماع[1]، غير أن هذا الشرط يرتبط بشرط آخر، وهو أن هذه الإمامة لا تتعين في الإمام القرشي، إلا إذا كان جامعاً لشروط الإمام كلها، دون استثناء.

ولكن إلى أي مدى يكون الشرط القرشي لازماً؟

وهل ثمة إمكانية للعدول عنه وتجاوزه، والاكتفاء بالشروط الأخرى.

وتتبدى هذه الإمكانية في أنه لو لم يوجد في قريش من يصلح للإمامة لوجب أن يعقد لغيرهم، ولا يصح تجاوزهم إلى غيرهم ما وجد فيهم من يصلح لها[2].

فإن القاضي يرفض أن تكون العلة في تقديم قريش، هي قرابتها للرسول، ولكن علة هذا التقديم، بنيت على أساس أن يكون في هذه القبيلة من يستجمع شروط الإمامة ما لا تتوفر في غيرها، فضلاً عن مكانة قريش، وما تتمتع به من صفات وخصائص تجعل الناس أكثر اطمئناناً للإمام إذا كان فيها، وأكثر اتحاداً حوله واستقامة إليه وثقة فيه[3].

ومثل هذه الأسباب السياسية لا دخل فيها للعرق والجنس الذي يتخذه البعض معياراً للامتياز والتفوق[4].

وإزاء ذلك يمكن القول بأن القاضي يجوّز العدول عن شرط الانتساب في حال عدم وجود من يصلح للإمامة في قريش، ذلك أن الإمامة بمنزلتها تجاوز النمط القبلي أو الخاصية الجنسية (فإذا عدم قرشي يصلح للإمامة وقد ثبت بالكتاب وجوب من يقيم الحدود ويقوم بالأحكام، فلابد عند ذلك من يصلح لها من غير قريش)[5].

---

(١) المصدر نفسه، ٢٠/ ٢٣٦.

(٢) المغني ج٢٠ق١ ٢٠/ ٢٣٨.

(٣) المصدر السابق، ٢٠/ ٢٣٥.

(٤) انظر: المعتزلة ومشكلة الحرية محمد عمارة، ص١٩٩.

(٥) المغني ج٢٠ق١، ٢٠/ ٢٣٩.

۞ سابعاً : نظرية التفضيل :

تمسكت الإمامية بمبدأ النص واعتبرته حداً فاصلاً بينها وبين غيرها من فرق الإسلام. ومن خلاله أثبتت حق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإمامة بعد النبي ﷺ[(١)].

وعلى النقيض من ذلك تماماً رفضت الأمة عامة وأهل السنة خاصة مبدأ النص الشيعي بكل حيثياته وأنماطه، واعتبرت الأفضل في الخلافة هو أفضلهم، فكان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم الزمني في الخلافة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي[(٢)].

ويقول القاضي ((أكثر البصريين وطائفة من البغداديين يقولون بأنه ماعقد لإبي بكر إلا لفضله على غيره))[(٣)].

وذهب أكثر البغداديين من المعتزلة إلى افضلية علي وأنه الاولى بالإمامة ، وأبرز مميزات الأفضلية عند هم هي مقياس خصال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفضائله - لأن الخصال الفاضلة التي في الناس ومتفرقة فيهم تجدها مجتمعة فيه[(٤)] فهو السابق في الإسلام. والعالم بين الصحابة، الزاهد، المجاهد، القارئ، المفسر، السخي، وأفضل قريب للنبي

---

(١) منهاج الكرامة، ص٦٦. تلخيص الشافي، ص٣-٣٢.

(٢) وقد استقر مذهب أهل السنة على أن ترتيب الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الفضل كترتيبهم في الخلافة يقول ابن تيمية: "وأما جمهور الناس ففضلوا عثمان، وعليه استقر أمر أهل السنة وهو مذهب أهل الحديث ومشايخ الزهد والتصوف وأئمة الفقهاء كالشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وإحدى الروايتين عن مالك وعليها أصحابه " المنهاج ٨/ ٢٢٥.

وقال أيضاً: "سائر أئمة السنة على تقديم عثمان وهو مذهب جماهير أهل الحديث وعليه يدل النص والإجماع والاعتبار ". المنهاج ٢/ ٧٤.

وحكى ابن حجر الإجماع فقال: "الإجماع انعقد بآخره بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين " فتح الباري " ٧/ ٣٤.

(٣) المغني ج٢٠ق١، ص٢١٥. وأيضاً: شرح الأصول الخمسة، ص٧٦٧.

(٤) طبقات المعتزلة، ص٩١.

ﷺ وهو ثالث ثلاثة من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً[1]. وباجتماع هذه الصفات فإن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الأحق بالإمامة من غيره، لأنه كان أفضل الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ.

وتتفق معتزلة بغداد مع الزيدية في مقياس الفضل وتلتقيان عنده، فالزيدية ترى أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الأقدم في الإسلام، زاهداً في الدنيا، متفقهاً في الدين، شجاعاً[2]، فمن وجدت فيه هذه الصفات الأربع وجب عليهم تفضيله.

لذلك فإن الفكر الزيدي والمعتزلي البغدادي في خط واحد إزاء قضية التفضيل، فكلاهما يُقرّان صحة إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وإن كانا قد آمنا بأسبقية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأفضليته في تولي مهام الخلافة بعد الرسول ﷺ، فإنهما جوّزا تقديم أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] رغم اعتقاد الفريقين بأحقية عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخلافة، وإن كانت هذه الخطوط العامة للفكر الزيدي والبغدادي وإلا فثمة من يرى منهم (أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمصلحة رآها الناس في اختياره، وقاعدة دينية راعوها في تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة)[4].

فهما يريان أن خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وإشفاقاً على وحدة الأمة من تمزق صفوفها بالاضطرابات، وبتأثير هذا الموقف ورثت الزيدية تقاليد الاعتزال في الأصول وتبنوا طريقتهم في تفسير عقيدة العدل والتوحيد، وكان هذا اللقاء بين حركتي الاعتزال في بغداد والزيدية قد ساهم في نهاية القرن الثالث لتلاقٍ فكري ومنهجي بين الطائفتين، فنظرية البغداديين في التفضيل، والتي

(١) المصدر السابق ص٩١-٩٢.

(٢) رسائل العدل والتوحيد، ٢/ ٧٤.

(٣) شرح نهج البلاغة، ١/ ٣. فرق الشيعة، ص٢٧ وما بعدها.

(٤) شرح نهج البلاغه، ١/ ٢١١. وانظر: التنبيه والرد للملطي، ص٢٧.

أصبحت سمة مشتركة بين معظم أطراف الزيدية وفصائلها.

وتعتمد نظرية التفضيل البغدادية[1].

أ - كثرة فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفوق فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب - وجوه فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفوق وجوه فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي أن حجم فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونوعيتها يتفوقان على كثرة وجوه فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتمتاز عليها كما رأينا من أن الفضائل مجتمعة في علي متفرقة على الناس.

ومقابل نظرية معتزلة بغداد في تفضيل الإمام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخلفاء الراشدين الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتخذ القاضي عبد الجبار موقفاً مضطرباً في هذه المسألة .

إذن ما هي العوامل التي اعتمدت في تقديم المفضول على الأفضل؟

في نظر القاضي عبد الجبار أن الذي حسم هذه القضية لصالح المفضول هو -المصلحة العامة- التي تعد فوق كل الاعتبارات (لأن الإمامة ليست للأفضل بالفضل ولا بزيادته وإنما يختار للإمامة ما تقتضيه المصالح[2]، أي ما يعود الصلاح فيه على "الكافة")[3] وهو الأمر الذي يجعل المفضول أولى بالتقديم من الأفضل.

إن مقياس - الأفضلية - عند القاضي يأخذ بنظر الاعتبار فلسفة الحكم بشروطها الدينية والدنيوية، ولذلك ميّز بين تقدم الأفضل في العبادة، وبين أمور الصلاح الديني والدنيوي التي تستند إلى فهم مصالح الأمة، والوعي بشؤون الحكم[4].

---

(١) المغني - الإمامة، ج٢٠ق١، ص١٢٢.

(٢) المغني - الإمامة، ق١، ص٢٢٧.

(٣) المصدر السابق، ص٢٢٥.

(٤) المصدر السابق، ص٢٢٨ - ٢٢٩.

لذلك فالإمامة تتطلب في تحققها بصيغتها الدستورية الشرعية، الوعي السياسي بمصلحة الأمة وحفظ الشريعة. ومثل هذا التوافق والموازنة هي التي جعلت الإمامة تؤول من الأفضل إلى المفضول، وتتدعم هذه النظرية بجملة صياغات سياسية تأهيلية، لأن يكون المفضول أحق بالإمامة من الأفضل، نحو كون شهرة فضل المفضول صلاحه بين جماهير المسلمين وعلمائهم بين خاصتهم وعامتهم، ويعد القاضي مثل هذا السبب كافياً في تجاوز الأفضل لأن النفوس إليه أسكن[1] وهو المعنى المطلوب سياسة في الإمامة الذي يستهدف وحدة المجتمع ومصلحته العامة، ومن الإضافات والمسوغات السياسية الواقعية التي جعلت المفضول متقدماً ومختاراً، هو إجماع الكلمة عليه، مقابل ارتفاع الاختلاف واحتمالات التصدع فيما لو أُختير الأفضل للإمامة.

وزيادة في تقصي الأسباب في هذه النظرية هي ميزات المفضول الشخصية أو الذاتية (زوال الظلم وظهور العدل)[2]، وهما أمران جديران في اعتبار شرعية الحكم وسياسة الرعية؛ لذلك كله فإن هذه الصفات عموماً كانت في نظر القاضي - خفية في الأفضل- ظاهرة في المفضول، وموازنتها مع صفات الأفضل تكون في درجة متوازية واحدة، فصار المفضول كأنه الأفضل. لذلك صار بالتقديم أحق بالإمامة من الأفضل وأولى بها[3].

وفي دائرة الواقع السياسي فإن انتقائية القاضي تتذبذب في تطبيق نظرية (التفضيل) فإنه لم يكن مستقراً بشأن أفضلية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدليل موقفه القلق المتجه مع المتغيرات السياسية التي كان يعيش في قلبها، وفي قمة جهازها الحاكم.

---

(١) المصدر السابق، ص٢٢٩.

(٢) المغني ج٢٠ق١، ص٢٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٢٩.

ولئن كانت متابعته لخط رفاقه البصريين السياسي في إثبات صحة بيعة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والخلفاء الثلاثة من بعده بالعقد والاختيار[1]، وجعْل الإختيار دلالة على شيءٍ من الأفضلية إذ يقول ((فأما شيوخنا أبو علي وأبو هاشم ومن تبعهما فإنهم يقولون : إنما عقد لابي بكر لإنه وإن لم يكن هو الأفضل عندهم فهو كالافضل ، وربما عقدوا له وإن راؤا ان غيره أفضل منه لعذر اقتضى العدول إلى المفضول ، ولابدّ عندهم من هذين الوجهين في العاقِدين لإبي بكر)) [2]فإنه كان مضطرباً بين هذين الرائين لشيخيه وبين الأخبار التي وردت في فضائل علي ، لإنه ذكر انها لاتوجب الفضل في باب الإمامة فيقول ((وثبوت فضل أبي بكر بالاخبار التي تروى لو صح كان لايدل على ان هذا الشرط مطلوب في الإمامة ، كما لايدل ثبوت الفضل لامير المؤمنين فيما ينقل من الاخبار على انه الافضل ... فليس لإحدٍ أن يتعلق بهذه الأخبار)) [3] .

وجدد بهذه الطريقة اعتراضه على نظرية معتزلة بغداد التي اعتمدوا عليها في أفضلية الإمام الرابع عبر قضية الموازنة في الأعمال والفضائل- لأن هذه الطريقة (طريقة غالب الظن وليس بطريق العلم)[4] الأمر الذي يقضي باحتماليتها وعدم قطعيتها.

ثم وقع القاضي فيما نقدهُ اول الامر فرجح افضلية علي على أبي بكر بأخبار قال عنها (طريقة غالب الظن وليس بطريق العلم) وهي

١ - الأخبار - خبر الطير المشوي[5] - وهو الخبر الذي استقر في مدونات الشيعة، واعتبر من أكثر الأخبار تواتراً واشتهاراً.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٧٦٧.

(2) اغ ج٢٠ق١ ص ٢١٦

(3) ا صدر السابق ص ٢١٩

(٤) المصدر السابق، ص٢١٩.

(٥) انظر استدلال الشيعة به وجواب القاضي عليه في الدليل الخامس من الفصل الثاني.

٢ – الفضائل: وهي تدل على فضلة المتقدم، وما نزل بحقه من الآيات.

وينتهي أخيراً إلى: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الأفضل وانتصر لهذا المذهب في بحوث كثيرةٍ في المغني ، ورجع عن مذهب الشقيقين"الجبائيين" في التوقف[(١)].

وإذا بدا لنا تردده وتناقضه أحياناً في طرح هذه القضية ومعالجتها فإن الاحتمال الذي يمكن اعتباره دلالة على تغيير موقفه هو كتابه "المغني – الذي انتهى من جزئه العشرين (في الإمامة) في ظل دولة بني بويه (الشيعية الاتجاه) مما جعله (يغير موقفه) البصري – ويتنازل عن اتباعيته للجبائين وقولهم بالتوقف إلى القول بالتفضيل مكتفياً باعتراضاته الأساسية الأولى على (الشيعة الإمامية) وغلاتها – لينال رعاية ذوي الجاه والسلطان[(٢)].

وذهب إلى هذا المعنى بعض الباحثين مؤكداً أن القاضي عبد الجبار كان يفضّل علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصحابة فقال: «والحق أنك تشعر من قراءتك لفصول الصحابة في المغني أنه يفضل علياً إلا أن تفضيله هذا لم يكن لوجود أخبار قاطعة على أفضليته، كون أكثرها أخبار آحاد ولذلك فإن ميلة إلى تفضيل عليّ كان بالموازنة بين فضائل الصحابة من حيث العلم والشجاعة والنسب، إلا أنه يصعب الجزم بأن القاضي قد قطع بتفضيل عليّ على باقي الصحابة»[(٣)].

---

(١) المغني ج١ ق١ ص ٢٩١ فما بعدها.

(٢) والذي يوثق الافتراض الفائت (بقلق موقف القاضي وعدم ثباته على آرائه السياسية وخاصة في موضوع التفضيل، كان نتيجة اختياره من قبل الوزير (الشيعي المعتزلي) الصاحب بن عباد لمنصب قاضي قضاة الدولة البويهية. الذي كرس حياته واستغل موقعه الوظيفي من أجل الدعوة إلى الاعتزال، لذلك نجد أن الوزير البويهي الأول حاول إعادة التركيب الذي ابتدعته مدرسة بغداد في القرن الثالث الهجري الذي أطلقت عليه متشيعة المعتزلة بإصطلاح جديد يماثله وهو الشيعة العدلية. انظر العقل والحرية في فكر القاضي ص ٤٣١

(٣) انظر: نظرية التكليف لعبد الكريم عثمان ص ٥٥٠

وقد أجمع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على انعقاد الإمامة لبعض القرشيين مع أن فيهم من هو أفضل ممن عُقدت له الإمامة، وذلك ظاهرٌ بيّنٌ حتى الشيعة وافقوا على ذلك فقد جاء في بحار الأنوار للمجلسي[1] ذِكر كتاب الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه الحسن بن علي معاويةَ بن أبي سفيان: صالحَهُ على أن يُسلّم إليه ولاية أمر المسلمين، على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسيرة الخلفاء الصالحين..» وهذا الكتاب يدل على فساد عقيدة الشيعة في وجوب إمامة الأفضل، لأن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفضلُ من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاتفاق بين السنة والشيعة الإمامية، ومع هذا فقد أقرّ الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصحة إمامة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع وجودهما، ومن المعلوم أن الحسن إمامٌ، والإمام عند الشيعة معصوم لايفعل خطأً ولاسهواً، فثبت بطلان هذا الشرط - وجوب تولية الأفضل - من تقريرات الشيعة الإمامية أنفسهم.

---

(١) ٤٤/ ٦٥، وانظر: شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢٢.

- **الأدلة التفصيلية للشيعة الاثنا عشرية من القرآن الكريم على الإمامة :**

- **الدليل الأول:**

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[1].

تقرير الاستدلال:

استدل الشيعة الإمامية بهذه الآية زاعمين بأنها نصت على إمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستندين في ذلك إلى سبب نزولها وهي حادثة تصدق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو راكع في صلاته بخاتمة لسائل سأله الصدقة.

ووجه الدلالة من الآية أنه ثبت أن المراد بلفظ (وليكم): من كان متحققاً بتدبيركم، والقيام بأموركم وتجب طاعته عليكم، وثبت أن المعني بـ (الذين آمنوا) هو أمير المؤمنين علي " وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عَلَيْهِ السَّلَامُ إماماً لنا".

وهذا الدليل عمدة أدلة الشيعة السمعية على إمامة علي بن أبي طالب[2].

وقد قرر القاضي استدلالهم بهذه الآية كما يلي:

نقل القاضي عن الإمامية أنهم يقولون إن المراد بـ (الذين آمنوا) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه تعالى وصفه بصفة لم تثبُت إلا له وهي إيتاء الزكاة في حال الركوع، وربما ادعوا في ذلك أخباراً منقولة تؤيد ذلك.

ويقولون: قد يُذكر الواحد بلفظ الجميع تعظيماً لشأنه، ويقولون: المراد بالولي في الإمامة لا يخلو من وجهين:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) انظر: استدلال الرافضة بهذه الآية في تلخيص الشافي للطوسي ٢/ ١٠، ومنهاج الكرامة لابن المطهر الحلي، ص١٤٧-١٤٩.

الوجه الأول: إما أن يراد به التولي في باب الدين.

الوجه الثاني: أن يراد به نفاذ الأمر وتنفيذ الحكم.

ولا يجوز أن يُراد به الأول، لأن ذلك لا يختص بالرسول ﷺ وأمير المؤمنين؛ لأن الواجب تولي كل قوم، فلا يكون لهذا الاختصاص وجه[1].

فإن قيل: من أين أن ظاهر النص لا يدل على ما ذكرناه من وجوب الإمامة؟

قيل له: أنه تعالى ذكر الذين آمنوا من غير تخصيص لعليٍّ أو نص عليه، والكلام بيننا وبينكم في واحد معين، فلا فرق بين من تعلق بذلك في أنه الإمام وبين من تعلق بذلك في أن الإمام غيره وجعله نصاً عليه، والله تعالى ذكر الجميع فكيف نحمل الكلام على كل واحد معين.

كذلك فإن قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، لم يثبت أنه لم يحصل إلا لأمير المؤمنين، أو يوجب أنه المراد بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، لإن صدر الكلام إذا كان عاماً لم يجب تخصيصه لأجل تخصيص الصفة، وليس يجب إذا خصصنا الذي ذكره ثانياً لدليل أن نخصص الذي ذكره أولاً من غير دليل.

وبعد فمن أين أن المراد بالثاني: أمير المؤمنين، وظاهره يقتضي الجمع وليس يجب إذا روي أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تصدق وهو راكع أن لا يثبت غيره مشاركاً له في هذا الفعل.

ويرى القاضي عبد الجبار أن التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ يؤتون الزكاة وطريقتهم التواضع والخضوع ليكون ذلك مدحاً في إيتاء الزكاة، فأخرج حالهم من أن يؤتوها مع المن والأذى، وعلى طريقة الاستطالة والتكبر، فكأنه تعالى مدحهم غاية المدح، فوصفهم بإدامة الصلاة، وبأنهم يؤتون الزكاة على أقوى وجوه القُربة وأقوى ما تؤدى عليه الزكاة، وليس من المدح إيتاء الزكاة مع الاشتغال بالصلاة؛ لأن الواجب في الراكع أن يصرف همه ونيَّته إلى ما هو فيه، ولا يشتغل بغيره،

(١) المغني، ج٢٠ ق١ / ١٣٣-١٣٤.

ومتى أراد العبد أداء الزكاة فعلها بعد الصلاة[1].

فكيف يحمل الكلام على ذلك؟

وذكر القاضي جواباً بديعاً على هذا الإشكال فقال: "فلأن يُحمل الكلام على ما يمكن فيه توفية العموم حقه معه، أولى مما يقتضي تخصيصه".

وقال القاضي أيضاً: إن إثبات حكم لواحد من قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لا ينفيه عن غيره[2].

فإن كان المراد بالآية: أمير المؤمنين فمن أين أنه المختص بها دون غيره من الصحابة.

ثم ذكر القاضي أنه لا ينفي أن علياً وليٌ من أولياء الله؛ لكن ولايته لا تنفي ولاية غيره فقال: "ونحن لم نقل إن أمير المؤمنين ليس بوليّ، فمن أين أن غيره لا يشاركه فيه، فإن صح أن المختص بذلك هو أمير المؤمنين فمن أين أنه يختص بهذه الصفة في وقت معين ولا ذكر للأوقات فيه؟ "

فإن قالوا أنه تعالى أثبته كذلك فيجب أن يكون هذا الحكم ثابتاً له في كل وقت.

قيل لهم: إن الظاهر إنما يقتضي أنه كان كذلك في حال الخطاب وقد علمنا أنه لا يصح أن يكون إماماً مع الرسول ﷺ.

ومتى قيل: إنه إمام من بعد في بعض الأحوال فقد زالوا عن الظاهر، وليسوا بذلك أولى ممن يقول إنه إمام في الوقت الذي أقيم فيه، هذا لو سُلّم أن المراد بالولي ما ذكروه.

فكيف وذلك غير ثابت؟

---

(١) المصدر السابق، ص١٣٤-١٣٥.

(٢) المغني، ج٢٠ ق١/ ١٣٥.

ثم شرع القاضي في تفسير معنى الولاية في الآية وأن المراد بها النصرة في باب الدين، فبدأ بنفي المعنى الشيعي للولاية عن الله تعالى فقال: "لأنه تعالى بدأ بذكر نفسه، ولا يصح أن يُوصف تعالى بأنه ولينا بمعنى: إمضاء الحدود والأحكام على الحد الذي يوصف به الإمام، بل لا يقال ذلك في الرسول ﷺ.

فلابد أن يكون محمولاً على تولي النصرة في باب الدين[1]، وذلك مما لا يختص بالإمام، ولذلك قال عقب هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[2] فبين سبحانه بهذه الآية[3] ما يحصل لمن يتولاه من الغلبة والظفر، وذلك لا يليق إلا بتولي النصرة، فإنه سبحانه ذكر التولي في الآية الأولى وفي الآية الثانية، وفصل بين الإضافتين ليبين أن المراد: تولي النصرة في باب الدين؛ لأن ذلك هو الذي يقع فيه الاشتراك، فإذا كان أحدهما ولياً للآخر كان الآخر ولياً له ومتولياً.

ثم شرع القاضي في تناول القصة المزعومة وهي تصدق علي بخاتمة حال ركوعه فذكر احتجاج الرافضة بقولهم: "إنا لم نستدل بظاهر الآية؛ لكن بالرواية الصحيحة الدالة على أنها نزلت في أمير المؤمنين لما تصدق بخاتمة وهو راكع فيجب أن يكون هذا هو المراد".

فأجاب القاضي عن استدلالهم بالرواية: "بأن الذي ذكروه من الرواية غير مُسلّم على الوجه الذي قصد به، وقد روي مثل ذلك عند كثير من المفسرين لأنهم على طريقين:

منهم من يقول: نزلت في عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويقولون: ما أُريد بالآية سواه.

ومنهم من يقول: نزلت في جميع المؤمنين، وعلى تسليم ذلك لا تدل على الإمامة

---

(١) المصدر السابق، ص١٣٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٦.

(٣) المغني، ج٢٠ ق١/ ص١٣٦.

لما قدمناه[1].

وقال القاضي: وقد ذكر شيخنا [2]أبو علي: إنها نزلت في جماعة من فضلاء أصحاب النبي ﷺ في حال كانوا في الصلاة وفي الركوع فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ في الحال، ولم يعين أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع، بل أراد أن ذلك طريقتهم، وهم في الحال راكعون.

وحمل الآية على هذا الوجه أشبه بالظاهر، ويبين ذلك أن الغالب من حال أمير المؤمنين إن الذي دفعه إلى السائل ليس بزكاة لوجوه:

أولاً: منها أن الزكاة لم تكن واجبة عليه على ما يُعرف من غالب أمره في أيام النبي ﷺ، ولأن دفع الخاتم بعيد أن يُعد في الزكاة.

كما أن دفع الزكاة منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يقع إلا على وجه القصد عند وجوده، وما فعله فالغالب فيه أنه جرى على وجه الاتفاق لما رأى السائل المحتاج، وأن غيره لم يواسه مؤاساة وهو في الصلاة، فذلك بالتطوع أشبه.

ثانياً: إن عامة الصحابة لم تكن عليهم زكاة، وإنما الذين وجبت عليهم الزكاة عدد يسير وذلك لا يمنع من أن لا يراد بالآية سواه.

ثالثاً: المقصود بالآية مدحهم، ولا يجوز أن يُحمل على ما لا يكون مدحاً، وإيتاء الزكاة في الصلاة مما ينقص أجر المصلي؛ لأنه عمل في الصلاة. ومما يبين صحة هذا الوجه أنه أجرى الكلام مجرى الاستقبال؛ لأن قوله ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لا يدخل تحت الماضي من الفعل.

والمعنى أنه أُريد بـ ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في المستقبل فيدومون عليها ويؤتون الزكاة وهم في الحال متمسكون بالركوع والصلاة جميعاً، أو يكون المراد بذكر الركوع:

---

(١) المصدر السابق ص١٣٦-١٣٧.

(2) شيخه الأعتزال وا ذهب والطريقة لا أنه تتلمذ عليه وعاصره .

الخضوع؛ لأن الركوع والسجود قد يُراد بهما هذا المعنى[1].

وكذلك فإن التصدق أثناء الصلاة من التشاغل عنها وهذا يجعل تأخيره إلى ما بعد تمامها أولى وأفضل.

ثم بين القاضي معنى الولاية بان المراد بها النصرة والتولي في الدين، فقال: "والذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هو الذي وصف من قبل بأنه يبدل المرتدين منهم بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾[2]، وكل ذلك يبين أن المراد بالآية: الموالاة في الدين؛ لأنه قد قيّد فكأنه قال: إنما الذي ينصركم ويدفع عنكم أذيتكم هو الله ورسوله والذين آمنوا[3])) .

كذلك ذكر القاضي ما روي أن الآية التي يستدل بها الرافضة على ركن الإمامة في دينهم أنها نزلت في الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ لأنه كان قد دخل في حلف اليهود، ثم تبرأ منهم ومن ولايتهم وفزع إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية فيه تقويةً لقلوب من دخل في الإيمان، وتبييناً له أن أنصاره هو الله تعالى ورسوله والمؤمنون[4].

ثم بيّن أن من يتولى الله ويقوم بحق طاعته وما يلزم من تعظيمه، ويتول الرسول ﷺ فيلزم من طاعته ما يلزم، ويتول المؤمنين ويلزم من موالاتهم ما يلزم فهو المنصور لدخوله في حزب الله الذين هم الغالبون[5].

---

(١) أنظر المغني ج٢٠ ق١/ ص١٣٨-١٣٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(3) أغ ج٢٠ق١ ص ١٣٨

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٦/ ٨٦، وأسباب النزول للواحدي، ص١٩١، وتفسير ابن كثير ٢/ ٦٨، وتفسير الخازن ٢/ ٦٦.

(٥) أنظر المغني ج٢ ق١ / ص١٣٩.

جواب أهل السنة على هذا الاستدلال:

تناول شيخ الإسلام[1] استدلال الرافضة بهذه الآية في سِفره العظيم منهاج السنة من عدة وجوه أُجملها فيما يلي:

أولاً: طالب المستدل بهذه الآية على ولاية علي وإمامته بإثبات صحة نقل القصة المزعومة، أو لا يذكر هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة.

ثانياً: رد على زعم الحلي في منهاج الكرامة إدعاءه الإجماع على نزول الآية في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال بأن هذا الزعم من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل إنها لم تنزل في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخصوصه، كما أجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع.

ثالثاً: أن زعم الرافضي أن قوله تعالى {الذين} في آية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ إنها صيغة جمع، فلا يصدُق على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده.

رابعاً: إن الله تعالى لا يثني على الإنسان إلا بما هو محمود عنده، إما واجب أو مستحب، أما الصدقة والعتق والهبة والإجارة والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود في الصلاة ليست واجبة ولا مستحبة بإتفاق المسلمين، ولو كان مستحباً لفعله النبي وحض أصحابه على فعله، فلمّا لَمْ يكن شيء من ذلك، عُلِم أن التصدق في الصلاة ليس من الأعمال الصالحة، وإعطاء السائل لا يفوت، فيُمكن المتصدق إذا سلّم أن يعطيه، وإن في الصلاة لشُغلاً.

خامساً: إن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن يكن ممن تجب عليه الزكاة في عهد النبي ﷺ فإنه كان فقيراً.

سادساً: من المستفيض عند أهل التفسير خلفاً عن سلف أن هذه الآية نزلت في

---

(١) انظر: منهاج السنة لابن تيمية ٧/ ١٠ -٣١.

النهي عن موالاة الكفار والأمر بموالاة المؤمنين[1].

- **الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[2].

تقرير الاستدلال:

استدل الرافضة بهذه الآية على إمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: إن المراد بصالح المؤمنين في الآية هو أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جعله الله تعالى مولى للرسول ﷺ، ولا يجوز أن يخصه بذلك الأمر، ويختص به دون سائر المؤمنين إلا أن يكون ذلك طريقهُ للإمامة[3].

جواب القاضي عبد الجبار:

هذا الدليل والاستدلال أبعد من الأول؛ لأنه أن سُلِم أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المراد، فهو لا يدل على الإمامة، وإنما يدل على النصرة وذلك لمكان العطف، إذ معلوم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ طريقة النصرة، و(جبريل) وكذلك قوله (وصالح المؤمنين) لم يرد به إلا ذلك، ويبين ما قلناه أنه أثبته كذلك في الوقت، وأنه أُريد به الإمامة فيجب في الحال، بل يجب أن يكون إماماً للرسول ﷺ.

ويُبيِّن القاضي أن المراد بالآية التي استدل بها الشيعة الرافضة على الإمامة هو النصر والمعونة بدليل قوله تعالى من بعده: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾، ولا يجوز أن يُراد بذلك إلا النصرة والمعونة، والقصة تقتضي ذلك؛ لأن الآية نزلت فيمن أفشي سر

(١) المصدر السابق ٧/ ١٠ -٣١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٣) انظر: استدلال الرافضة بهذه الآية في تفسير العياشي ١/ ٧٧٧، منهاج الكرامة، ص١٤٦، الإرشاد للمفيد، ص٩٠، عقائد الزنجاني ٣/ ١٢.

النبي من أزواجه، وعرّف الله تعالى نبيه ذلك، وأنزل الله هذه الآية زاجراً لهم عن فعل مثله، فقال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾[1]، ولا يليق بذلك إلا أنه معين له عليكم؛ ليكون ردعاً وزجراً لهم، ولا يصح فيما عطف عليه إلا هذه الطريقة لكي تقع به الغاية، هذا لو صح أن المراد بصالح المؤمنين واحد.

وقد قيل: إن المراد به الجمع وسقطت الواو من (صالحو= صالح المؤمنين) كما سقطت من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾[4]، وكل هذه الحروف الثلاثة واجب في حكم الخطاب ثبات الواو فيه، لكنه لما جاورت الألف واللام سقطت في اللفظ لالتقاء الساكنين، وأُجرى الخط في المصاحف ذلك المجرى.

ونقل القاضي عن شيخه أبي هاشم قوله: إن الآية لا تليق بالجمع؛ لأنه تعالى بيّن لهم عِظم حال الرسول ﷺ بنصرة الغير ومظاهرته، ولابد من أن يكون الجمع فيه، فقوله تعالى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ بمعنى قوله: والمؤمنون الصالحون، إذ المتعالم أن المؤمن لا يكون إلا صالحاً فهو بمنزلة ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ﴾[5]، وإن كان لا يكون تائباً إلا عابداً[6].

وقال الرافضة في استدلالهم بهذه الآية: تدل على أفضلية أمير المؤمنين لتخصيصه بالولي؛ لأنه جُعل صالح المؤمنين التي بمعنى: الأصلح من جماعتهم، وإذا كان كذلك فهو الأفضل وأحق بالإمامة، فيجب أن يكون إماماً.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٢) سورة القمر، الآية: ٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١١.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١١٢.

(٦) المغني، ج٢٠ ق١ / ص١٤٠-١٤١.

وأجاب القاضي عن هذا الوجه فقال: الأفضل ليس بأولى بالإمامة مع أنه لا يمتنع العدول عنه إلى غيره، فإن قوله ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ لا يدل على أنه أصلحهم وأفضلهم، إنما يدل على أنه صالح وأنه ظاهر الصلاح، فهو بمنزلة قول القائل: فلان شجاع القوم إذا ظهرت شجاعته فيهم، وأن لم يكن بأشجعهم، ولا اللغة تقتضي ذلك ولا التعارف، وإن كنا بيَّنا أن تسليم ذلك لا يوجب ما قالوه، ولا تدل على أن علياً المراد بها دون غيره، ولا الروايات في ذلك متواترة فيقطع بها، وذكر هذه الآية في باب الفاضل والمفضول أولى من ذكرها في باب النص على الإمامة[1].

جواب أهل السنة على هذا الاستدلال:

هذا الاستدلال مما اتفق أهل السنة على بطلانه وهو معارض بما روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والضحاك وغيرهم من أئمة التفسير والهدى من أن المراد بقوله تعالى ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: أبو بكر وعمر.

وزاد الحسن البصري: وعثمان. وقيل: خيار المؤمنين. وقيل: هم الأنبياء. وقيل: هم الملائكة. وقيل: هم أصحاب محمد ﷺ. وقيل: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ من صلح من عباده المؤمنين، والمراد هنا العموم لا شخص أو أشخاص بعينهم، بل كل من آمن وعمل صالحاً فهو من صالح المؤمنين[2].

وأجاب الباقلاني على هذا الاستدلال فقال: إن المولى هنا بمعنى الناصر، والشيعة مقرون بذلك، فبقي أن يقال: إنه متى ثبت أن للنبي ﷺ أنصاراً غير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن ذلك يبين أن الآية عامة، وليست خاصة بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وقد ثبت هذا بآية التوبة: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ

---

(١) المصدر السابق، ص١٤١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٨/ ١٩٠، تفسير البيضاوي ٥/ ٣٥٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ﴾[2].

ومن المعلوم أن المراد بالأنصار هنا هم: الأوس والخزرج، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن منهم، ومع ذلك ثبت أنهم أنصار للنبي ﷺ بنص القرآن الكريم، وهذا يدل على أن المراد من الآية العموم، فكل من صلح من عباد الله المؤمنين فهو ولي للنبي ناصر له في حياته ولسنته بعد مماته[3].

- **الدليل الثالث:**

قوله تعالى: ﴿فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[4]

تقرير الاستدلال :

تعلق الرافضة بآية المباهلة، وأنها لما نزلت جمع النبيُ علياً وفاطمة والحسن والحسين، وهذا يدل على أن علياً هو الأفضل، وذلك يقتضي أنه بالإمامة أحق، ولابد من أن يكون المراد بقوله {وأنفسنا وأنفسكم}، ولا يجوز أن يجعله من نفسه إلا ويتلوه في الفضل[5].

جواب القاضي عبد الجبار:

قرر القاضي أن الإمامة قد تكون فيمن ليس بأفضل، ونقل القاضي عن شيخه

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٧.

(٢) تمهيد الأوائل للباقلاني، ص٤٥٤.

(٣) نقد الأشاعرة للشيعة الأثني عشرية في مسألة الإمامة للفيفي، ص٢٨٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦١.

(٥) انظر: استدلال الرافضة بهذه الآية العياشي في تفسيره ١/ ١٧٧، منهاج الكرامة، ص١٥٤، الإرشاد للمفيد، ص٩٠.

أبي هاشم قوله: إنما خصَّ النبيُ علياً لقربه في النسب، ولم يقصد الإبانة عن الفضل، ودل ذلك بأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أدخل فيها الحسن والحسين مع صغرهما لما اختصا به من قرب النسب.

وقوله ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ يدل على هذا المعنى؛ لأنه أراد قرب القرابة، كما يقال في الرجل يقرب في القوم في النسب: إنه من أنفسِهم.

ولا ينكر أن يدل ذلك على لطف محله من رسول الله وشدة محبته له وفضله، وإنما أنكرنا أن يدل ذلك على أنه الأفضل أو على الإمامة[(١)].

جواب أهل السنة عن هذا الاستدلال:

أولاً: أما أخذه علياً وفاطمة والحسن والحسين في المباهله فثابت بحديث صحيح رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص في حديث طويل[(٢)] وفيه: لما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[(٣)]، دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: (اللهم هؤلاء أهلي)، ولكن لا دلالة في ذلك على الإمامة ولا على الأفضلية، وإن كانت تدل على الفضل والقربة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ المراد بها أي رجالنا ورجالكم، أي الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب، والرجال الذين هم من جنسكم، أو المراد: التجانس في القرابة فقط لأنه قال: ﴿أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾، فذكر الأولاد وذكر النساء والرجال والمراد الأقربين إلينا

(١) المغني، ج ٢٠ ق١/ ص١٤٢.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٨٧١ وهو حديث طويل أوله: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟... الحديث.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦١.

من الذكور والإناث من الأولاد والعصبة، ولهذا دعا النبي ﷺ الحسن والحسين من الأبناء، ودعا فاطمة من النساء، ودعا علياً من الرجال، ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسباً من هؤلاء، وهؤلاء هم الذين أدار عليهم الكساء.

ثالثاً: إن المباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه؛ لأن النفوس تحنو على أقاربها ما لا تحنو على غيرهم، وكان هذا أبلغ في امتناع وفد نجران عن المباهلة.

رابعاً: إن آية المباهلة نزلت سنة عشر من الهجرة لما قدم وفد نجران، ولم يكن قد بقي من أعمام النبي ﷺ إلا العباس، والعباس لم يكن من السابقين الأولين ولا كان له به اختصاص كعلي، وأما جعفر فكان قد قتل قبل ذلك بمؤتة سنة ثمان للهجرة، فتعين عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكونه تعيّن إذ ليس في الأقارب من يقوم مقامه[1].

وهذا لا يوجب أن يكون مساوياً للنبي ﷺ في شيء من الأشياء، بل ولا يوجب أن يكون أفضل من سائر الصحابة مطلقاً، بل له بالمباهلة نوع فضيلة، وهي مشتركة بينه وبين فاطمة والحسن والحسن، وليست من خصائص الإمامة.

ومن أعظم الأدلة على أنها لا تدل على الإمامة أن فاطمة وهي امرأة دخلت فيه، ومعلوم أن المرأة لا تصلح للإمامة بالإجماع، لإن من شروط الإمام أن يكون ذكراً «ولاخلاف في ذلك بين العلماء[2]»، وقد حكي الإجماع[3] على عدم جواز تولية المرأه الإمامة ابن حزم الظاهري حيث قال «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يُجيز إمامة إمرأه» وحكاه القرطبي[4] كذلك، فعُلِم أن هذه الفضيلة لا تختص بالأئمة، بل

(١) انظر: منهاج السنة ٧/ ٧٢٢.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٥.

(٣) الفصل ٤/ ١١٠.

(٤) أحكام القرأن ١/ ٢٧١.

يشرُكهم فيها غيرهم[1].

- **الدليل الرابع:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[2]

تقرير الاستدلال:

إن إيجابه تعالى طاعة ولي الأمر لا تكون إلا وهو منصوص عليه معصوم، لا يجوز عليه الخطأ، وثبوت ذلك يقتضي أن ولي الأمر المأمور بطاعته هو = أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

جواب القاضي عبد الجبار:

الطاعة لا تكون طاعة إلا بموافقة إرادة المطاع، ولا يوجب ذلك أن طاعة الرسول كطاعتنا؛ لأنه تعالى يريد منا عبادته، وليس كذلك الرسول. وإنما يجب أن نطيع الرسول فيما أراده وبيّن وجوبه؛ لأنه قد يريد منا النفل ولا يلزم فعله، فإذا صح فما الذي يمنع في أولي الأمر أن يراد به من ليس بمعصوم من الأئمة والأمراء، وتكون طاعتهم واجبة على الحد الذي ثبت وجوبه عليه؛ لأن حمل ذلك على ظاهره لا يمكن على ما قدمناه من الأدلة، كما أنه ليس في ذلك دلالة جمع فلا يمكن حمله على الواحد، ولو حمل على الواحد لم يكن في تعيين واحد أولى من آخر، وإنما كان يصح ما قالوه لو لم يثبت وجوب طاعة الإمام إلا مع النص.

أما القول بوجوب ذلك مع الاختيار أو قلنا بوجوب طاعة الأمر مع السلامة

---

(١) منهاج السنة ٥/ ١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) أنظر استدلال الرافضه بهذه الآيه في مجمع البيان للطبرسي ٣/ ١١٤، الغيبه للنعماني ص ٥٢، الإمامة والتبصرة لابن بابويه ص ١٣٣.

فالتعلق بذلك بعيد.[1]

وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذه الآية فقال بعضهم: أُريدَ بها أهل العلم الذين نرجع إليهم في الفتاوى.

ومنهم من قال: أُريدَ بها الأمراء.

وقد روي أن المراد بها: أمراء السريا ومن كان منهم في زمن الرسول والمتعالم من حالهم أنهم لم يكونوا معصومين، لكنهم لما صدروا عن الرسول فيما تولوه أمر الله تعالى بطاعتهم، فكيف يستدل بذلك على النص على إمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

- **الدليل الخامس:**

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[3].

تقرير الاستدلال:

ذكر القاضي وجه استدلالهم فقال: إنه قد اشتد التنازع في الإمامة وكثُر، فيجب رده إلى الكتاب والسنة، فلا بُد من نص على الإمام فيها قاطع، ليتم بالرد إليه قطع التنازع؛ لأنه لو لم يكن طريق الإمام بالنص، لم يصح ذلك الرد[4].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب بأن هذا بعيد؛ لأن الأمر لو عكس عليهم لكان أقرب، وذلك بأن يقال:

---

(١) المغني، ج٢/ ق١/ ص١٤٢.

(٢) المغني، ج٢/ ق١/ ص١٤٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) أنظر استدلال الرافضه بهذه الآيه في مجمع البيان للطبرسي ٣/ ١١٤، الغيبة للنعماني ص ٥٢، الإمامة والتبصرة لابن بابويه ص ١٣٣.

أمرَ تعالى فيما وقع التنازع فيه، بالرد إلى الله والرسول، فإن أُريد بذلك كتاب الله وسنة الرسول فالمنصوص عليه لا يوصف بأنه رد إليهما، وإنما يوصف بذلك ما يتوصل إليه بالقياس عليهما والاستدلال بهما.

فلو وجب في الإمامة أن يكون طريقها الاجتهاد لهذا الوجه لكان أقرب، فكيف ونحن نقول في الإمامة وإن لم تكن بنص: أن الذي يقطع التنازع فيها هو الأدلة من الكتاب والسنة.[1]

جواب أهل السنة عن الدليلين الرابع والخامس :

ذكر أهل السنة في تفسير هذه الآية أن الله ﷻ لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[2] تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته جل وعزّ أولاً، ثم بطاعة رسوله ثانياً، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً على قول الجمهور.

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومجاهد: أولوا الأمر: أهل القرآن والعلم وهو اختيار الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحُكي عن مجاهد إنهم أصحاب محمد ﷺ، وحكي عن عكرمة إنها إشارة إلى أبي بكر وعمر خاصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ورجح القرطبي في تفسيره القولين الأول والثاني فقال: "أما الأول: فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وروى الصحيحان عن ابن عباس قال: نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[3] في عبد الله بن حذافة السهمي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.. وأما القول الثاني: فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

---

(١) المغني ج ١ ق ١ ص ١٤٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة"[2].

وأجاب القرطبي عن استدلال الرافضة بهذه الآية فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وزعم قوم أن المراد بأولي الأمر: عليٌّ والأئمة المعصومون. ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى: بل كان يقول فردُّوه إلى الإمام وأولى الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هم المحكمُ على الكتاب والسنة، وهذا قول مهجور، مخالف لما عليه الجمهور"[3].

- **الدليل السادس:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[4].

تقرير الاستدلال :

استدل الرافضة بهذه الآية أنها تدل على عصمة أهل البيت، لبعدهم عن الضلال والخطأ، وإذا صح ذلك فيجب أن تكون الإمامة فيهم دون من لم تثبت له العصمة[5].

جواب القاضي عبد الجبار :

ذكر القاضي أن الله أراد في هذه الآية تطهير آل البيت، ولم يذكر أن ذلك ثابت فيهم وأن إرادة الله هذه تعم المؤمنين جميعاً فقال: "إن الآية تدل على أنه تعالى يريد أن يطهرهم، ويذهب عنهم الرجس، ولا يدل على أن ما أراده سبحانه ثابت فيهم، وقد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٤٢٨-٤٣١.

(٣) المصدر السابق ٦/ ٤٣٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٥) انظر: استدلال الرافضة في منهاج الكرامة، ص١٥٠.

صح أن الله تعالى يريد أن يطهر كل المؤمنين وإزالة الرجس عنهم؛ لأنه متى لم يقل ذلك أدى إلى أنه يريد خلاف التطهير بالمؤمنين، وبعد فليس يخلو من أن يريد بذلك: المدح والتعظيم، أو يريد بها الأفعال التي يصير بها طاهراً زكياً.

فإن أُريد الأول: فكل المؤمنين فيه بشرعٍ سواء.

وأن أُريد به الثاني: فكل المطيعين يتفقون فيه.

وأكثر ما تدل الآية عليه أن لأهل البيت مزية من باب الألطاف وما يجري مجراها، فلذلك خصهم بالذكر، ولا مدخل للإمامة فيه، ولو دل على الإمامة لما دل على واحد دون آخر بعينه، والكلام إنما يتضمن إثبات حال أهل البيت، ولا ينفي ذلك عن غيرهم[1].

جواب أهل السنة عن هذا الدليل:

أولاً: جاء في صحيح مسلم[2] من حديث عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مَرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3]، والحديث صحيح في الجملة كما قال ابن تيمية[4].

ثانياً: عاب شيخ الإسلام على الرافضة استدلالهم بهذه الآية وذلك لأنهم قدرية، وإرادة الله عندهم لا تتضمن وجود المراد، بل قد يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد، فليس في كونه تعالى مريداً لذلك ما يدل على وقوعه، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن إرادة الله

---

(١) المغني، ج٢/ ق١/ ص١٩٣.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٤٢٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) منهاج السنة، ٤/ ٧٠.

في الآية متضمنة لمحبة الله؛ لذلك المراد ورضاه به، وليس فيها أنه خلق هذا المراد ولا أنه قضاه وقدَّره، ولا أنه يكون لا محالة، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)، فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير، وهذا دليل على أن الآية لو كانت تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهّرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء.

ثالثاً: على فرض أن القرآن دل على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم، فإنه ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ، وحيث صح أن أزواج النبي ﷺ من آل البيت فمع ذلك فإن الله أمرهن فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[1]، وهذا دالٌ على منع الاستدلال بالآية على العصمة من الخطأ.

وبالجملة فالتطهير الذي أراده الله والذي دعا به النبي ﷺ ليس هو العصمة بالاتفاق، فإن أهل السنة لا معصوم عندهم إلا النبي ﷺ، وأيضاً فالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل القدرية، بل وبالتطهير أيضاً، فإن الأفعال الاختيارية - التي هي فعل الواجبات وترك المحرمات- عندهم غير مقدورة للرب، ولا يمكن أن يجعل العبد مطيعاً ولا عاصياً، ولا متطهراً من الذنوب ولا غير متطهر فامتنع على أصلهم - أي أصل الرافضة القدرية- أن يدعو لا حد بأن يجعله فاعلاً للواجبات تاركاً للمحرمات، وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر، ثم العبد يفعل باختياره إما الخير وإما الشر بتلك القدرة.

وهذا الأصل يبطل حجتهم، والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل، حيث دعا النبي ﷺ بالتطهير[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠.

(٢) منهاج السنة ٧/ ٧١-٧٤.

• **الدليل السابع:**

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

تقرير الاستدلال:

ذكر الرافضة استدلالاً بهذه الآية أنه لا إمامة لظالم، فوجب لذلك أن كل من كان ظالماً وكافراً في وقت من الزمان فإنه لاحظ له في ذلك، وأن المستحق للإمامة هو المعصوم في كل أوقاته، وذلك يقتضي أن الإمامة ثابتةٌ لأمير المؤمنين.

وقالوا أيضاً إنه قد ثبت أنه يقول بوجوب الإمام فريقان:

أحدهما يقول: بإمامة أبي بكر وذلك لا يصح؛ لأن من حق الإمام أن يكون كالرسول منزهاً عن الكفر والكبائر في سائر حالاته.

فإذا بطل ذلك فليس إلا القول الثاني وهو: إن الإمام هو علي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه ما كفر بالله قط[2].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن هذا لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأن ظاهر الآية إنما يقتضي أن لا عهده لا ينال الظالمين، ومن كفر ثم تاب، أو فسق ثم تاب، وصلحت أحواله لا يكون ظالماً، فيجب بحكم الآية أن لا يمتنع أن ينال العهد، وليس المراد أن الظالمين لا ينالون العهد وإن خرجوا من أن يكونوا ظالمين، وإنما المراد بالآية أن الظالمين لا ينالون العهد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٢) انظر استدلال الرافضة بهذه الآية في الكافي للكليني ١/ ص٢٠١، الإمامة والتبصرة لابن بابويه ص٣٧، والرسائل للخميني ج١/ ١١٤.

حال ظلمهم، كما أنه تعالى لما قال: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾[1]، فالمراد بذلك في حال إيمانهم.[2]

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[3]، إنما يُراد به النبوة فمن حيث دل الدليل على إنه من حق النبي أن لا يقع منه كفرٌ ولا كبيرة، بحيث أن لا يكون ظالماً على كل حال من الأحوال.

وأن أُريد به الوجه الآخر، فغير ممتنع أن يكون ظالماً في حال ثم يصلح فيقتدى بطريقته وعلمه.

كما أنه لا يمتنع أن يقع من الرسول المعصية الصغيرة التي تكون ظلماً، فلابد من أن يُقال: إنه إن أراد بالكلام: الظلم المذموم وما زال بالتوبة كالصغيرة في هذا الباب، فهذا يبين فساد ما تعلقوا به من ظاهر الآية.

وأما الطريقة الأخرى فإنه يجب في حق الرسول بأن يكون منزها عن الكفر والكبائر كونه حجة فيما يحمله، فإن الإمام بخلافه بل بمنزلة الأمير والحاكم، وذلك يُسقط ما تعلقوا به[4].

جواب أهل السنة على هذا الاستدلال :

من خلال النظر فيما كتبه أهل السنة في تفسير هذه الآية نجد أنه لا متعلق للشيعة بهذه الآية، بل هي في الدلالة على فساد عقيدة الشيعة أظهر وأوضح، وقد بين الإمام القرطبي أن هذه الآية قد استدل بها جماعة من العلماء على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل، مع القوة على القيام بذلك؛ فأما أهل الفسوق والجور

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٨.

(٢) المغني ج ٢ ق ١ ص ٢٠ -٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٤) المغني ج ٢٠ ق ١ ص ٢١.

والظلم فليسوا لها بأهل، لقوله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، ولهذا خرج الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على يزيد بن معاوية وإن كان الحق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان، يدل على ذلك قول الرسول ﷺ «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»[(١)][(٢)].

مع أنه قد حصل الخلاف في المراد بالإمامة المذكورة في الآية، فقيل: إن المراد النبوة لأنها أكمل أنواع الإمامة، والرسول أكمل أفراد هذا النوع، وقيل: بل المراد مطلق الإمامة[(٣)].

وأكد الفخر الرازي على أننا لو سلمنا أن المراد بالعهد هنا مطلق الإمامة، فإن الآية إنما تدل على أن النص طريق من طرق إثبات الإمامة وذلك لا نزاع فيه، وإنما النزاع بيننا هل تثبت الإمامة بغير النص، وليس في هذه الآية تعرض لهذه المسألة، لا بالنفي ولا بالإثبات، وإنما فيها الدلالة على أنه تعالى سيعطي بعض ولده ما سأل، ولو لا ذلك لكان الجواب: لا، أو لقال تعالى: لا ينال عهدي ذريتك[(٤)].

ومما يدل على بطلان تعلق الشيعة بهذه الآية ما ذكره الفخر الرازي والقرطبي من أن إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بعد هذه الآية بآية سأل الله تعالى أن يرزق المؤمنين دون الكافرين قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٠٨-١٠٩.

(٣) انظر: تفسير الرازي ٤/ ٤٤ وتفسير القرطبي ٢/ ١٠٨.

(٤) انظر: المصدر السابق، ٤/ ٤٤-٤٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

وسبب تخصيص إبراهيم -عليه السلام- المؤمنين في هذا الدعاء بالرزق، أنه دعا لذريته أولاً أن يجعلهم الله أئمة، ولم يخصص الدعاء بالمؤمنين، فأخبره الله أن الظالمين من ذريته لا يستحقون ذلك، فلما أراد أن يدعو لهم بالرزق خص المؤمنين بسبب ذلك، فأعلمه الله تعالى بقوله ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أن هناك فرقاً بين الإمامة والرزق فمنصب الإمامة لا يليق بالفاسقين، أما الرزق فإن الله يرزق الكافر من الدنيا ولا يجعله إماماً[1].

(١) انظر: تفسير الرازي ٤/ ٦١ وتفسير القرطبي ٢/ ١٢٠.

المبحث الثاني

موقف القاضي عبد الجبار من أدلة الشيعة
من السنة على الإمامة

* * * ** * * *

۞ الدليل الأول : الحديث المعروف بحديث غدير خم:

يعتبر حديث الغدير عند الرافضة أصلاً من أصولهم في إثبات معتقد الإمامة، ووضعوا في فضائل يومه عشرات الروايات، وجعلوه عيداً من أعظم أعيادهم فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: «يوم غدير خم من أفضل أعياد أمتي»[1].

والحديث كما ترويه كتب الرافضة: إن النبي ﷺ لما رجع من الحج وقف بمكان يقال له: غدير خم وهو مكان اجتماع الحجاج قبل تفرقهم لبلدانهم وأمر بجمع الناس، ونزل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[2]، وأمره الله أن يُنصّب علياً إماماً، فوقف الرسول فيهم خطيباً وقال: (يا أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وابغض من ابغضه، وانصر من نصره وأخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار)، ثم لم يتفرقوا حتى نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[3]،[4]

تقرير الاستدلال:

إن قول الرسول ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» دليل على إمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: استدلال الرافضة بهذا الحديث في بحار الأنوار ٣٧/ ١٦٩، الكافي للكليني ١/ ٢٩٠، تفسير الصافي ٢/ ١٠، إعلام الورى للطبرسي، ص١٧، معاني الأخبار للصدوق ص٦٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) أنظر روايات هذا الحديث عند الشيعة الإمامية في: مجمع البيان ٢/ ١٥٢، تفسير الصافي ٢/ ٥١، بحار الأنوار ٣٧/ ١٠٨.

جواب القاضي عبد الجبار :

نقد القاضي عبد الجبار هذا الاستدلال ونقل عن شيوخه من المعتزلة في نقد هذا الاستدلال ما يلي:

أولاً: إن هذا الحديث ليس عن الإمامة؛ لأن سؤال رسول الله ﷺ: ألست أولى بكم من أنفسكم؟ معناه الطاعة والانقياد، أي إنما أنا أحق بطاعتكم وانقيادكم لي من أنفسكم فيلزم هذا الأمر نفسه بخصوص علي رضي الله عنه لضرورة السياق(١).

ثانياً: إن هذا الحديث لو كان المراد به الإمامة لاستدل به علي رضي الله عنه على أحقيته بالخلافة دون غيره من الصحابة، أو استدل به بعض الصحابة المشايعين لعلي كالزبير أو العباس أو المقداد أو عمار، لاسيما وأن يوم غدير خم كان قريباً من وفاة رسول الله ﷺ، ولكن ذلك لم يحدث، فلم يستشهد بهذا الحديث عليٌّ ولا غيره من مشايعيه، فعُلم أن المراد به شيء غير الإمامة.

ثالثاً: ذكر القاضي عن شيخه أبي الهذيل العلاف، أن هذا الخبر - لو صح - كان المراد به الموالاة في الدين كما ذكر أبو الهذيل أيضاً أن بعض العلماء حمل هذا الخبر على أن قوماً نقموا على عليٍّ بعض أموره وظهرت معاداتهم له، وقولهم فيه، فأخبر الرسول بما يدل على منزلته وولايته دفعاً للفتنة.

رابعاً: يذكر القاضي لهذا الحديث سبباً آخر يبتعد به عن موضوع الإمامة فيقول: إن جدلاً وملاحاة حدثت بين علي وبين زيد بن حارثة مولى رسول الله، فأغلظ عليٌّ لزيد، فرد زيدٌ مقالة علي، فقال له عليٌّ: أتقول هذا لمولاك؟ فقال زيد: ولائي لرسول الله ولست لي بمولى، فشكا عليٌّ زيداً إلى رسول الله فقال النبي ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وعندئذ يستوي علي في ذلك مع العباس والفضل وعبد الله وقثم وتمام ومعبد فالمولى إذاً هنا هو مولى النعمة.

---

(١) أنظر : المغني، ج٢٠/ ق١/ ص١٤٤.

جواب أهل السنة عن استدلال الشيعة الرافضة بهذا الحديث

أولاً: البحث حول ادعائهم في نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[2] في يوم الغدير وهذا الادعاء غير صحيح فأما قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾، فقد تعددت الروايات فيما يتعلق بموضوع نزولها والصحيح كما ذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ "أن هذه الآية مدنية بل هي من أواخر ما نزل بها.."[3]، وسياق الآية يبعد نزولها يوم الغدير بشأن خلافة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وذلك أنها سُبقت بآيات كلها في ذم أهل الكتاب وبيان مخالفتهم لأنبيائهم وتحذير المسلمين من اتخاذهم أولياء وأمر الرسول ﷺ بأن يحكم بما أنزل الله ولا يتبع أهوائهم، ثم بعد هذا جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾، ولذا قال ابن جرير في تفسيرها: "وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتاب الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبهم وخبث أديانهم واجترائهم على ربهم وقسوتهم على أنبيائهم، وتبديلهم كتابه وتحريفهم إياه، ورداءة مطامعهم ومآكلهم وسائر المشركين غيرهم، ما أنزل عليه فيهم من معايبهم، والازدراء عليهم والتقصير بهم، والتهجين لهم، وما أمرهم به، ونهاهم عنه، وأن لا يشعر نفسه حذراً منهم أن يصيبه في نفسه مكروه ما قام فيهم بأمر الله، ولا جزعاً من كثرة عددهم، وقلة عدد من معه، وأن لا يتقي أحداً في ذات الله، فإن الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه"[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٧

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٧٩.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٣٠٧.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[(١)] فإن الثابت والصحيح أنها نزلت في يوم عرفة، يقول ابن جرير: "وأولى الأقوال في وقت نزول الآية القول الذي روي عن عمر بن الخطاب أنها نزلت يوم عرفة لحديث عمر حينما قالت اليهود له: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً. فقال عمر: (إني لأعلم حيث إنزلت، وأين أنزلت، يوم عرفه وإنا والله بعرفه. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعه أم لا)[(٢)].

ومعلوم أن واقعة الغدير كانت بعد عودة النبي ﷺ، وادعاؤهم بأن النبي ﷺ قال عند نزولها: «الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وولاية علي بمن بعدي» فإنه كما يقول الألوسي: "من مفترياتهم وركاكة الأمر شاهدة على ذلك"[(٣)]، وكل ما في الآية إخبار من الله بكمال دينه وإتمام نعمته على عباده بأن هداهم للإسلام ووفقهم لأداء نسكهم وليس فيها دلالة على علي ولا ولايته بوجه من الوجوه.

<u>ثانياً</u>: حول صحة حديث الغدير :

لقد ورد حديث الغدير في كتب أهل السنة بألفاظ عدة وزيادات مختلفة وطرق كثيرة، اشهرها :

فقول الرسول ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، قد جاء من طرق متعددة وعن عدد من الصحابة منهم زيد بن أرقم رضي الله عنه، وقد جاءت عنه من عدة طرق[(٤)]:

الطريق الأول: أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ (أما بعد: ألا أيها الناس! فإنما

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٦٠٦ و مسلم ح: ٧٥٢٥.

(٣) تفسير الألوسي ٦/ ٦١.

(4) انظر هذه الطرق وبيان درجا ا وألفاظها رسالة الشبهات النقلية مسالة الإمامة للشيخ أ د بن سعيد القحطا ص ١٦٢ فما بعدها فقد استوفاها .

أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده؟ قال ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم).

وفي لفظ في مسلم أيضاً زاد فيه (كتاب الله فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل) وفي لفظ آخر (ألا وأني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله ﷻ هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة) وفيه فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، وايمُ الله إن المرأه تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حُرِموا الصدقة بعده)[1]

الطريق الثاني: أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"[2]، وأخرجه القطيعي في زوائد فضائل الصحابة لأحمد[3] ورجال هذا السند ثقات.

حكم العلماء على حديث الغدير:

اختلف العلماء في صحة حديث الغدير وضعفه ومن الذين صححوا هذا الحديث:

---

(١) أخرجه مسلم ح (٢٤٠٨).

(٢) سنن الترمذي ح (٣٤١٣).

(٣) فضائل الصحابة ح (٩٥٩).

الترمذي حيث قال: "هذا حديث حسن صحيح"[1].

الذهبي قال عن الحديث: "وصدر الحديث متواتر أتيقن أن رسول الله ﷺ قاله، وأما: "اللهم وال من والاه " فزيادة قوية الإسناد"[2].

السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة[3].

الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة[4].

الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر[5].

أورده المحدث الألباني في السلسلة الصحيحة[6].

ومن العلماء من ضعف هذا الحديث وهم :

ابن حزم الظاهري حيث قال: "وأما من كنت مولاه فعلي مولاه فلا يصح عن طريق الثقات أصلاً"[7].

شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وأما قوله: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه.. الخ " فهذا ليس في شيء من الأمهات؛ إلا في الترمذي، وليس فيه إلا "من كنت مولاه فعلي مولاه " وأما الزيادة فليست في الحديث، وسئل عنها الإمام أحمد فقال: زيادة كوفية، ولا ريب أنها كذب.. إلى أن قال: وقوله: "من كنت مولاه فعلي مولاه" فمن أهل الحديث من طعن فيه كالبخاري وغيره، ومنهم من

---

(١) سنن الترمذي ح (٣٧١٣).

(٢) نقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٢١٤.

(٣) ص٣٧

(٤) ص٢٠٥

(٥) ص١٢٤

(٦) ٤/ ٣٤٣ رقم ١٧٥٠

(٧) الفصل ٤/ ٢٢٤.

حسّنه، فإذا كان قال فلم يرد به ولاية مختصاً به، بل ولاية مشتركة، وهي ولاية الإيمان التي للمؤمنين"[1].

وقال في المنهاج وأما قوله: "من كنت مولاه فعلي مولاه" فليس هو في الصحاح لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه وضعفوه، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه حسّنه كما حسّنه الترمذي"[2] وقال عن الزيادة: "اللهم وال من ولاه وعاد من عاداه": "فلا ريب أنها كذب"[3].

خلاصة دراسة الحديث :

مما سبق يتضح لنا أن الذي صح من حديث الغدير هو قول رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فقد ثبت من طريق الثقات، أما الزيادات الأخرى مثل قوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» وكقوله: «وانصر من نصره وأعن من أعانه» وقوله: «وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه وانصر من نصره وأخذل من خذله» وقوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه اللهم من أحبه من الناس فكن له حبيباً ومن أبغضه فكن له مبغضاً» فهي روايات لم تصح ولم يخلو سندها من مقال.

ثالثاً: دلالة حديث الغدير، وهل يدل على إمامة علي رضي الله عنه وبنيه كما ادعى الرافضة ذلك؟

سبق بيان أن الذي صح من حديث الغدير هو قول الرسول ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وهذا الحديث له سبب وهو ما حصل بين علي رضي الله عنه وبعض الصحابة الذين ذهبوا معه لليمن عندما أرسله النبي ﷺ للجباية فسخطوا على عليّ

---

(١) الفتاوى ٤/ ٤١٧.

(٢) منهاج السنة ٧/ ٣١٩.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٣١٩.

بعض تصرفاته، وشكوه للرسول ﷺ فبين لهم النبي ﷺ منزلة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس وكنت أبغض علياً وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا بريدة أتبغض علياً؟» فقلت: نعم. قال: «لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك»(١).

وأخرج البيهقي من حديث أبي سعيد أن علياً منعهم من ركوب إبل الصدقة وأمّر عليهم رجلاً، وخرج إلى النبي ﷺ ثم لما أدركوه في الطريق إذا الذي أمره قد أذن لهم بالركوب، فلما رآهم ورأى الإبل عليها أثر الركوب غضب ثم عاتب نائبه الذي جعله مكانه. قال أبو سعيد: فلما لقينا رسول الله ﷺ ذكرنا ما لقيناه من علي من الغلظة والتضييق، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا سعد بن مالك بعض قولك لأخيك علي فوالله لقد علمت أنه أحسن في سبيل الله»(٢).

يقول ابن كثير: "إن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثر فيه القيل والقال من ذلك الجيش؛ بسبب منعه إيّاهم استعمال إبل الصدقة، واسترجاعه منهم الحلل التي أطلقها لهم نائبه، وعليٌ معذور فيما فعل لكن اشتهر الكلام فيه في الحجيج فلذلك - والله أعلم - لما رجع الرسول ﷺ من حجته وتفرغ من مناسكه، ورجع إلى المدينة فمر بغدير خم، قام في الناس خطيباً فبرأ ساحة علي، ورفع قدره، ونبه على فضله، ليزيل ما وقر في قلوب كثير من الناس"(٣)، وقد رجع عليٌ قبل الحج وأدرك الحج مع رسول الله ﷺ(٤)، ولم يتكلم الرسول بهذا في عرفه أو في منى، بل أخَّر الأمر إلى أن بقي معه أهل المدينة

---

(١) أخرجه البخاري ح (٤٣٥٠).

(٢) دلائل النبوة ٥/ ٣٩٨، وهذا الإسناد قال عنه ابن كثير: "إسناد جيد على شرط النسائي " البداية والنهاية ٧/ ٣٩٦.

(٣) البداية والنهاية ٧/ ٣٩٧.

(٤) أخرجه مسلم ح (١٢١٦).

وفيهم من كان مع علي، فبين لهم الرسول ﷺ منزلة علي منه[1]. ولو كان الكلام في الخلافة والإمامة بعد رسول الله ﷺ لقاله الرسول ﷺ في المكان الذي اجتمع فيه الحجاج في مكة أو عرفة في خطبته المشهورة ولما أخّره الرسول ﷺ حتى يتفرق الحجاج.

أما زعمهم بأن النبي ﷺ إنما أوقف الناس في هذا المكان في الحر الشديد - أي في غدير خم - وكان عددهم أكثر من مائة ألف وأن هذا المكان هو مكان افتراق الحجيج، فهو زعم باطل فإن غدير خم يقع على بعد ثلاثة أميال أو ميلين من الجحفة[2]، أي أنه يبعد عن مكة قرابة مائتين وعشرين كيلو متر تقريباً فكيف يكون مكان افتراق الحجاج؟

إن مكان اجتماع الحجاج وافتراقهم مكة المكرمة فهم يأتون إليها من الجهات الأربع ثم يعودون منها لبلدانهم، والجحفة في طريق أهل المدينة وهم الذين كانوا مع رسول الله ﷺ لما قال هذا الحديث ووجه لهم الخطاب[3].

أما تفسير الرافضة لكلمة (المولى) بالإمامة والخلافة فهذا يدل دلالة على جهلهم بلغة العرب، ولكي نقف على حقيقة الأمر لابد من إيراد المعاني الواردة في معنى المولى فإن لهذه الكلمة عند العرب عدة معانٍ هي: الرب، المالك، السيد، المنعم، المعتق، الناصر، المحب، التابع، الجار، ابن العم، الحليف، العقيد، الصهر، العبد، المعتق، ابن الأخت، الجار، الشريك، العصبات، العم، الأخ، الابن، الذي يلي الأمر"[4]، وعند حمل هذه الكلمة على معنى من معانيها تلك لابد من قرينة دالة على ذلك، وليس في

---

(١) منهاج السنة ٧/ ٣١٧.

(٢) معجم البلدان ٢/ ١١١، ومعجم ما استعجم ١/ ٣٦٨.

(٣) منهاج السنة ٧/ ٣١٧.

(٤) انظر: لسان العرب ١٥/ ٤٠٠.

الحديث ما يدل على أن المراد ما فسره بها الرافضة من الملك والتصرف، بل الواضح فيه أن المعنى المراد المحبة والمودة التي هي ضد المعاداة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس في الكلام ما يدل على بينة على أن المراد به الخلافة، وذلك أن المولى كالولي والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[1]، وقال: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[2]، فبين أن الرسول ولي المؤمنين، وأنهم أولياؤه، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض فالموالاة ضد العداوة... إلى أن قال: والمؤمنون يتولون الله ورسوله الموالاة المضادة للمعاداة، وهذا حكم ثابت لكل مؤمن، فعلي رضي الله عنه من المؤمنين الذي يتولون المؤمنين ويتولونه"[3].

فإذا سأل سائل فما وجه تخصيص علي بهذه الموالاة ما دامت عامة للمؤمنين قلنا: "في هذا الحديث إثبات إيمان علي في الباطن، والشهادة له بأنه يستحق الموالاة باطناً وظاهراً، وذلك يرد ما يقوله فيه أعداؤه من الخوارج والنواصب"[4].

يقول الباقلاني: "فأما ما قصد به النبي ﷺ " من كنت مولاه فعلي مولاه " فإنه يحتمل أمرين أحدهما من كنت ناصره على دينه وحامياً عنه بظاهري وباطني وسري وعلانيتي فعليٌ ناصره على هذا السبيل، فتكون فائدة ذلك الإخبار عن أن باطن علي وظاهره في نصرة الدين والمؤمنين سواء والقطع على سريرته وعلو رتبته، وليس يُعتقد ذلك في كل ناصرٍ للمؤمنين بظاهره؛ لأنه قد ينصره الناصر بظاهره طلباً للنفاق والسمة وابتغاء الرفد ومتاع الدنيا فإذا أخبر النبي نصرة بعض المؤمنين في الدين

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٣) منهاج السنة ٧/ ٣٢٢.

(٤) المصدر نفسه ٧/ ٣٢٣

والمسلمين كنصرته هو على طهارة سريرته وسلامة باطنة وهذه فضيلة عظيمة.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: "فمن كنت مولاه فعلي مولاه"، أي: من كنت محبوباً عنده ووليناً له على ظاهري وباطني فعلي مولاه، أي إن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب، كما أن ولائي ومحبتي على هذا السبيل واجب، فيكون قد أوجب موالاته على ظاهره وباطنه، ولسنا نوالي كل من ظهر منه الإيمان على هذه السبيل، بل إنما نواليهم في الظاهر دون الباطن.

فإذا قيل: فما وجه تخصيصه بهذا القول وقد كان عندكم في الصحابة خلق عظيم ظاهرهم كباطنهم؟

قيل له: يحتمل أن يكون بلغهُ قدح فيه أو ثلب أو أُخبر أن قوماً من أهل النفاق سيطعنون عليه، ويزعمون أنه فارق الدين وحكم في أمر الله تعالى الآدميين ويسقطون بذلك ولايته ويزيلون ولاءه، فقال ذلك فيه لينفي عنه ذلك"[1].

إذاً فالمراد بالمولى في الحديث: المحبة والموالاة التي هي ضد المعاداة، ويدل على ذلك سبب هذا الحديث وقول النبي ﷺ لبريدة (أتبغض علياً؟) ويقول الألوسي: "على أن لنا قرينتين على أن المراد من الولاية من لفظ المولى أو الأولى: المحبة، إحداهما ما رويناه عن محمد بن إسحاق في شكوى الذين كانوا مع الأمير في اليمن كبريدة الأسلمي وخالد بن الوليد وغيرهما ولم يمنع النبي ﷺ الشاكين بخصوصهم مبالغة في طلب موالاته وتلطفاً في الدعوة إليها كما هو الغالب في شأنه ﷺ في مثل ذلك وللتلطف المذكور وافتتح الخطبة ﷺ بقوله: "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، وثانيها قوله ﷺ على ما في بعض الروايات: "اللهم وال منن والاه وعاد من عاداه"، فإنه لو كان المراد من المولى المتصرف في الأمور أو الأولى بالتصرف لقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اللهم وال من كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك، فحيث ذكر ﷺ المحبة والعداوة

(١) تمهيد الأوائل للباقلاني ص٤٥٦.

فقد نبه على أن المقصود إيجاب محبته كرم الله تعالى وجهه والتحذير من عداوته"[1].

ويقول الألوسي: "ووجه استدلال الشيعة بخبر: "من كنت مولاه فعلي مولاه" أن المولى بمعنى الأولى بالتصرف، وأولوية التصرف عين الإمامة، ولا يخفى أن أول اللفظ في هذا الاستدلال جعلهم المولى بمعنى الأولى، وقد أنكر ذلك أهل العربية قاطبة بل قالوا: لم يجئ مفعل بمعنى أفعل أصلاً، ولم يجوز ذلك إلا أبو زيد اللغوي متمسكاً بقول أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿هِيَ مَوْلَىٰكُمْ﴾، أي أولى بكم، ورُد بأنه يلزم عليه صحة فلان مولى من فلان كما يصح فلان أولى من فلان، واللازم باطل إجماعاً فالملزوم مثله، وتفسير أبي عبيدة بيان الحاصل المعنى، يعني النار مقركم ومصيركم والموضع اللائق بكم، وليس نصاً في أن لفظ المولى ثمة بمعنى الأولى"[2]، إذن فلو كان النبي ﷺ يريد أن يبين أن علياً الخليفة أو الوالي بعده لقال علي والي كل مؤمن فإن كلمة مولى تختلف عن والي، فكلمة والي من الولاية وهي الحكم، أما المولى فهو من الولاية وهي الحب والنصرة[3]، يقول الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾[5]، ولم يعن هذا أنهم هم الرؤساء على إبراهيم هو إمامهم.

ويقول الإمام الشافعي عن حديث من كنت مولاه فعلي مولاه: "يعني بذلك ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[6][7]،

---

(١) تفسير الألوسي ٦/ ١٩٥.

(٢) روح المعاني ٦/ ١٩٥.

(٣) انظر: لسان العرب ١٥/ ٤٠١.

(٤) سورة التحريم، آية: ٤.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٦٨.

(٦) سورة محمد، آية: ١١.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٢٨.

كما أن النبي ﷺ قد أثبت هذا الأمر لغير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ثبت عنه قوله ﷺ: «الأنصار وقريش ومزينة وجهينة وغفار وأسلم وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله»[1] فظاهر هذا اللفظ رافع لقوله: من كنت مولاه علي مولاه، لأنه ﷺ أخبر أن كل هؤلاء القبائل موالي الله ورسوله[2].

وإضافة إلى ما ذكر فإنا لو رجعنا إلى لقاء السقيفة التاريخي الذي ضم خيره الصحابة واستعرضنا ما دار فيه بشأن خلافة المسلمين، نجد أن كتب التاريخ لا تذكر أن أحداً من الصحابة استدل بهذا الحديث على استحقاق علي للإمامة، بل أن كتب التاريخ لا تنقل لنا أن علياً احتج بهذا الحديث على استحقاقه للإمامة مع أنه لم يكن قد مضى على حادثة غدير خم عند وفاة النبي ﷺ أكثر من سبعين يوماً، فهل يُعقل أن ينسى الصحابة في هذه المدة الوجيزة الاستدلال بحديث الغدير و، كيف أمكن لمائة ألف من المسلمين اجتمعوا في مكان واحد - على حد زعم الرافضة - لأمر في غاية الأهمية وهو البيعة لإمام وحاكم عليهم منصوب من قبل الله سُبْحَانَهُ، ثم بعد سبعين يوماً من ذلك ينسى جميع الحاضرين هذه البيعة أو يتجاهلونها أو يجحدونها، ولا ريب أن هذا يدلنا على أن حادثة الغدير لم يكن لها في حس الصحابة أي علاقة بخلافة علي وإمامته، وإلا لم يطبق جميعهم على عدم الاستشهاد بها بما فيهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأولاده.

---

(١) أخرجه البخاري ح (٣٥٠٤)، ومسلم ح (٢٥٠).

(٢) الإمامة والرد على الرافضة ص ٢٢٠.

۞ الدليل الثاني:

حديث المنزلة وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعلي بن أبي طالب: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»[1].

تقرير الاستدلال:

استدل الشيعة الرافضة بهذا الحديث على إمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أثبت لعليٍّ جميع منازل هارون من موسى ما عدا النبوة، ومن جملة منازل هارون أنه كان خليفة لموسى، ولو عاش بعده لكان خليفة أيضاً، وأن استخلافه على المدينة إشارة لاستخلافه بعد موته[2].

جواب القاضي عبد الجبار:

أولاً: أجاب القاضي عبد الجبار عن هذا الاستدلال بأن موسى وهارون ثبتت لكليهما منزلة النبوة لا الإمامة، فالمنزلة في الحديث لا تفيد الإمامة، وكان كلاهما يتصرف بحكم النبوة لهما، فليس المقصود من المنزلة إلا منزلة الفضيلة وسكون النفس من الرسول ﷺ في استخلاف عليٍّ أهله عند خروجه إلى غزوة تبوك، فشبّه حاله بحال هارون، حيث استخلفه موسى على أهله المختصين وليس فيه ما يتصل بالنبوة والشريعة.

---

(١) أخرجه البخاري ح (٤٤١٦) ومسلم ح: (٢٤٠٤)، واللفظ له من حديث سعبد بن أبي وقاص ونصه إن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل سعداً عن عدم سبه لعلي فبين سبب ذلك فقال: إما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهما أحب إلي من حُمر النعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له بعد أن خلفه في بعض مغازيه فقال له على: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي»

(٢) انظر: استدلال الرافضة بهذا الحديث في منهاج الكرامة، ص١٤٩، الكافي للكليني ٨/ ١٠٧، الإفصاح للمفيد ص٣٣، الاقتصاد للطوسي، ص٢٢٢.

ثانياً: أن القول باستخلاف (عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) على المدينة بمعنى الخلافة والإمامة غير وارد؛ لأنه لا تجوز إمامة أحدٍ في حياة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما أن غير عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تولى الاستخلاف على المدينة، وعلى غيرها من البلاد والسرايا والوظائف من قبل الرسول ﷺ، ولم يقل أحد أن ذلك كان إمامة أو شيئاً فيه شبهة الإمامة.

ثالثاً: رد القاضي في هذا الاستدلال بأن التشبيه إنما يكون بالمنزلة الثابتة لا بالمنزلة المقدّرة، خصوصاً وأن المنزلة المقدّرة وهي الإمامة لم تحدث للمشبه به وهو هارون وذلك لموته قبل موسى، فيقول القاضي: "إعلم أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) لا يتناول إلا منزلة ثابتة منه، ولا يدخل تحته منزلة مقدرة؛ لإن المقدّر ليس بحاصل، ولا يجوز أن يكون منزلة، لأن وصفه بأنه منزلة يقتضي حصوله على وجه مخصوص"[1].

رابعاً: إن الأمر الذي حدث لهارون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مما يصح التشبيه به هنا هو: استخلاف موسى له في قومه عندما ذهب إلى ميقاته ليكلم ربه، فيجب إلا يُراد سوى هذا الاستخلاف؛ لأنه هو الذي يقتضيه المقام الذي قيل فيه الحديث، ولقد كان الرسول يستخلف في حياته دون أن يكون ذلك إمامة وولاية جامعة.

خامساً: إن الشريعة التي كانت تحكم وتنظم مثل هذه الأمور "شريعة موسى" غير معلومة لنا، ومن ثمّ فإن القياس على الإمامة عند بني إسرائيل هو ضرب من قياس المعلوم على المجهول، وفي ذلك يقول القاضي: "ولسنا نعلم كيف كانت حال موسى وهارون فيما يتعلق بالإمامة، وكيف كانت الشريعة في ذلك، ولا يعلم أيضاً أن حالهما في النبوة إذا كانت متفقة أن حالهما أيضاً فيما يقوم به الأئمة متفقة أيضاً، بل لا يمتنع أن يكون لأحدهما من الاختصاص ما ليس للآخر، كما لا يمتنع إن لا يدخل في شريعتهما ما تقتضيه الإمامة.. والذي يجب أن نقطع به لا محالة أنه إذا كان نبياً مع

---

(١) المغني، ج٢٠/ ق١/ ص١٦٠-١٦١.

موسى فلا يجب من حيث اشتركا في النبوة أن تكون شريعةُ أحدهما شريعةَ الآخر، وإذا جاز ذلك فما الذي يمنع أن يدخل في جملة شرائعهم ما يتصل بالحدود والأحكام، أن يختص بذلك أحدهما دون الآخر، وكما يجوز ذلك فقد يجوز أن يكون في تعبد الله سبحانه في ذلك الوقت أولا يجوز للرسول أن يستخلف في حال دون حال، أو من يشركه في النبوة دون من لا يشركه = فعلى هذا الوجه يجب أن يجري القول في هذا الباب، ولا يجعل لعليٍّ من المنازل إلا ما ثبت معلوماً لهارون من موسى دون ما لم يثبت، فإذا لم يُعلم كيف كانت شريعة موسى في الاستخلاف، وهل كان يجب أن يستخلف في حال حياته؟ أو بعد موته؟ أو في بعض الأشياء؟ وأنه لو مات قبل هارون فهل كان يجب أن يكون خليفته، أو يبعث إليه نبياً يقوم مقامه مع هارون؟ فكيف يصح للقوم أن يعتمدوا على ذلك في الإمامة؟[1].

خامساً: إن الذي تولى الأمر في بني إسرائيل بعد موسى هو يوشع بن نون، فلو كانت الإمامة مرادة من الرسول ﷺ لقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنت مني بمنزلة يوشع بن نون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وفي ذلك يقول القاضي: "والذي كان له منزلة الإمام بعده - أي موسى - يوشع بن نون، فلو أراد عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذا الخبر الإنابة لكان بسببه منزلته منه بمنزلة يوشع بن موسى"[2].

سادساً: إن الشركة التي كانت بين هارون وموسى إنما كان أساسها الاشتراك في النبوة، وموسى استخلف هارون في قومه باعتباره نبياً، وليس هناك ما يدل على أنه استخلفه لاعتبار آخر، وبما أن النبوة منفية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا وجه للشبه فيما يتعلق بمعنى الاستخلاف، إذا أُريد استخلاف الإمامة[3].

---

(١) المغني، ج٢٠/ ق١/ ص١٧٩-١٨٠.

(٢) المصدر السابق، ص١٦٥ (لكان بسببه.. هكذا كتابتها في المطبوع، ولعلها: يُسبب أو يُشبه).

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

أما أهل السنة فأجابوا عن حديث المنزلة بما يلي:

أولاً: إن راوي الحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفهم من الحديث أحقية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة بعد رسول الله ﷺ، ومن العجيب أن الرافضة تستدل بهذا الحديث الثابت عن طريق سعد وهو بزعمهم ممن ارتد بعد وفاة رسول الله ﷺ[1].

ثانياً: قولهم بإن هذا الحديث يُثبِت جميع منازل رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا النبوة لأن المنزلة اسم جنس فتعم جميع المنازل إلا ما استثناه العقل والشرع فهذا قول باطل، فإن "اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من ألفاظ العموم عند جميع الأصوليين، بل هم صرحوا بأنه للعهد في: غلام زيد وأمثاله؛ لأن تعريف الإضافة المعنوية باعتبار العهد أصل، وفيما نحن فيه قرينة للعهد موجودة. وهي قوله: "أتخلفني في النساء والصبيان " يعني أن هارون كما كان خليفة لموسى حين توجه إلى الطور، كذلك صار الأمير خليفة للنبي إذ توجه إلى غزوة تبوك، والاستخلاف المقيّد بهذه الغيبة لا يكون باقياً عند انقضائها كما لم يبق في حق هارون أيضاً... ولا تكون صحة الاستثناء دليلاً للعموم إلا إذا كان متصلاً وهاهنا منقطع بالضرورة؛ لأن قوله: "إنه لا نبي بعدي" جملة خبرية وقد صارت تلك الجملة بتأويلها بالمفرد بدخول إن في حكم " إلا عدم النبوة"، وظاهرٌ أن عدم النبوة ليس من منازل هارون حتى يصح استثناؤه؛ لأن المتصل يكون من جنس المستثنى منه، وداخلاً فيه، والنقيض لا يكون من جنس النقيض وداخلاً فيه، فثبت أن المستثنى منقطع جداً"[2].

ثالثاً: إن النبي ﷺ لم يستخلف علياً على المدينة في هذه الفترة، بل استخلفه على أهل بيته خاصة كما يذكر أهل السير كابن جرير[3] وابن كثير[4]، وغيرهما، وإنما

---

(١) الشبهات النقلية لمخالفي أهل السنة والجماعة في مسألتي الإمامة والصحابة، ص١٩٧.

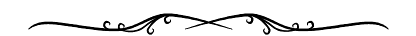
(٢) مختصر التحفة الاثنا عشرية للألوسي، ص١٦٣.

(٣) تاريخ الطبري، ٢/ ٣٦٨.

(٤) البداية والنهاية ٥/ ٧.

استخلف على المدينة في تلك الغزوة محمد بن مسلمة، وحتى لو ثبت أنه استخلف علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة، فإن هذا ليس من خصائص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن النبي كان إذا خرج في غزاة استخلف على المدينة رجلاً من أصحابه، كما استخلف ابن أم مكتوم وعثمان ومعاذ وغيرهم، بل إن استخلاف علي لم يكن على أكثر ولا أفضل ممن استخلف عليهم غيره، فإن غزوة تبوك لم يأذن النبي ﷺ لأحد أن يتخلف عنها، ولم يتخلف عنها إلا منافق أو معذورا أو الثلاثة الذين تاب الله عليهم[1].

رابعاً: إن الخلافة بعد موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تكن من جملة منازل هارون عليه السلام إذ أنه مات قبل موسى، وإنما كانت الخلافة ليوشع بن نون، وأن هارون لم يلِ أمر بني إسرائيل بعد موسى، فصح بذلك أن كون علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رسول الله ﷺ بمنزلة هارون إنما هو في القرابة فقط[2].



(١) منهاج السنة، ٧/ ٣٢٨، تثبيت الإمامة لابن نعيم، ص٥٩.

(٢) الفصل، لابن حزم ٤/ ١٥٩.

۞ الدليل الثالث:

احتج الشيعة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأمير المؤمنين عليهما السلام «أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي، وقاضي ديني»[1].

تقرير الاستدلال:

إن علياً لا يكون كذلك إلا وهو الذي يقوم عند القيام مقامه، وإن الوصية بمعنى العهد وهي شاملة لجميع ما يصلح تعلقها به فتشمل الوصية بالخلافة.

وقالوا أيضاً: وقد روي " وقاضي ديني " بكسر الدال، وذلك يدل على أنه الإمام بعده بأقوى مما يدل ما تقدم، لإنه قد أبان بذلك أنه الذي يقوم بأداء شريعته بعده.

جواب القاضي عبد الجبار:

نقل القاضي عن شيوخه أن هذا الخبر يجري مجرى أخبار الآحاد، والألفاظ المذكورة فيه مختلفة، ففي بعضها ما هو أظهر من بعض؛ لأن قوله: «أنت وصيي» أظهر من غيره، ومع تسليم ذلك فإنهم قد تكلموا عليه[2].

أما قوله: «أنت وصيي» فلا يدخل تحت الوصية إلا ما يختص المُوصي من الأحوال، دون ما يتعلق بالدين والشرع، فإنما يدل ذلك على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتمده فيما يتعلق بأهله، ولذلك عطف عليه قضاء الدين لتأكيد دخوله في الوصية، ولا يعقل من وصية المرء إلى غيره مطلقاً ما يتعلق بالشرع، وكذلك لو وصى الإمام إلى غيره ما كان يجب أن يكون هو الإمام بعده، وكذلك للأمير والحاكم، فقد ثبت أنه يوصي من ليس

---

(١) انظر: استدلال الرافضة بهذا الخبر في نهج الحق للحلي ص٢١٤ وفضائل أمير المؤمنين للمظفر ٢/ ٢٤١.

(٢) المغني، ج٢٠/ ق١/ ص١٨٢.

له أن يُستخلف في هذه الأمور[1].

وقد قيل: إن الوصية المطلقة لابد أن تتوجه إلى أمر معروف بين الموصيِّ والوصي، وإلا لم يُعرف المراد، لأنه قد يصح أن يوصي إليه في جميع أموره، وفي بعضها دون بعض، وأن يتبرع في الوصية، أو يقتصر على ما يلزم، فإذا تضمنت الوصية هذه الأمور المتباينة المختلفة لم يُعقل من ظاهرها المراد دون أن يكون هناك معهود أو أمر مُعتاد بالعرف أو الشرع فيُصرف إليه

فإذا صح ذلك فإن كان مراده ﷺ الإمامة، فيجب أن تكون معهودة ليُصرف الكلام إليها، وهذا يوجب إثباته بغير هذا الخبر، وإنما يدخل تحت الوصية تعاهد من يخلفه المُوصي وقضاء دينه؛ لأن ذلك معهود من حيث لزومه له، فإن كانت الإمامة مثله فيجب أن يتبين لزومها، ثم تدخل تحت الخبر.

ثم استطرد القاضي وذكر أن من يقول من الفقهاء: إنه إذا جعل وصياً في شيء صار وصياً في غيره، فإنما يقول بدليل شرعي، لا لأن الوصية تقتضي ذلك، وكذلك لا يوجب هذه الطريقة إذا كانت الوصية فيما لا يخصه، فيجوز أن يوصي بالصلاة عليه إلى واحد، وأن يكون وصية في قضاء دينه غيره، فالتعلق بذلك بعيد.

ثم ذكر القاضي أن الوصية هنا إنما تدل على سكون النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقرابته ومحبته ولا دلالة فيها على الإمامة.

فقال: "وإنما تدل وصيته ﷺ إلى أمير المؤمنين على سكونه إليه واستخلاصه له واختصاصه بما لا يختص به غيره من الأمور الراجعة إلى ما يخصه ويخص أهله، فأما أن يُدل على الإمامة فبعيد"[2].

ونقل القاضي عن شيخه أبي هاشم قوله في الرواية بكسر الدال: إن هذا اللفظ مضطرب، لأن القضاء لا يستعمل إلا في الدين، فأما في أداء الشرع والدين

(١) المغني، ج٢٠/ ق١/ ص١٨٣.

(٢) المغني، ج٢٠/ ق١/ ص١٨٣.

فلا يستعمل، فإذا أُريد به معنى للإخبار قالوا: قضينا إليه كما قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾(١)، فلو كان ﷺ أراد ذلك لقال: "القاضي ديني إلى أمتي"، ولا يجوز في هذا الموضع أن يحذف حرف (إلى) لأن ذلك ليس بمجاز، وهذا الوجه يُضعف الخبر أيضاً من جهة اللفظ.

وأضاف القاضي قائلاً: إن غيره من الصحابة قال فيهم النبي ﷺ مثل ما قيل في علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلم توجب لهم الإمامة، فكذلك ما قيل في عليٍّ لا يوجب له الإمامة.

ثم ذكر القاضي عدة أحاديث منها:

ما روي عنه ﷺ أنه قال: «خذوا دينكم من الحيمراء»(٢) يعني عائشة، ولم يوجب ذلك لها الإمامة، وفي ابن عباس: «اللهم فهّمه في الدين»(٣). وكل ذلك لم يقتض طريقة الإمامة.

وقال إنه لا يجوز أن يُقال: إنه ﷺ حمّله من الشرائع ما لا يجوز أن يقف عليه غيره كما يزعمه بعض الإمامية، لأن ذلك لا يصح في الشرع، لأنه ﷺ بُعث معلماً للجميع

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤.

(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٨٨-١٨٩، وقال: "لا يصح"، وقال الزركشي في الإصابة بعد أن ذكر حديث "خذوا شطر دينكم..." سألت شيخنا الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك؟ فقال: كان شيخنا حافظ الدينا أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى يقول: كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل، إلا حديثاً في الصوم في سنن النسائي، وقال ابن كثير وحديثاً آخر في سنن النسائي أيضاً ثم ذكر حديث " يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم.." ثم قال: وإسناده صحيح، وروى الحاكم في مستدركه بحديث: "ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظري يا حميراء ألا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي فقال: "إن وليت من أمرها شيئاً فأرفق بها "، وقال: "صحيح الإسناد "، وقال ابن حجر في الفتح: (٢/ ٣٥٥)، بعد أن ذكر حديث "يا حميراء تحبين أن تنظري إليهم ": "ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا ". وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦٧: "وقد قيل أن كل حديث فيه " يا حميراء " لم يصح، انظر: المقاصد الحسنة ص٣٢٢، كشف الخفاء ١/ ٣٧٥، الفوائد المجموعة، ص٣٩٩.

(٣) رواه البخاري ح ١٤٣، دون لفظ " وعلمه التأويل ومسلم برقم (٢٤٧٧) وأحمد في مسنده برقم (٢٣٩٧) وابن حبان برقم (٧٠٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،.

ومؤدياً إليهم، وقد روي عنه ما يدل على أنه لا يجوز له أن يختص أحداً بالدين دون غيره، ولو ثبت أنه خص أمير المؤمنين بذلك لكان لا يمتنع أن يكون قد خص غيره، ولا يقتضي ذلك الإمامة على كل حال.

وأما قوله «خليفتي من بعدي» فغير معروف، والمعروف «خليفتي في أهلي» وذلك لا يدل على الإمامة، بل تخصيصه بالأهل على أنه أراد ﷺ أن يقوم بأحوالهم التي كان يقوم بها.

أما جواب أهل السنة فكما يلي:

أولاً: إنه لا حجة للرافضة بهذا الحديث فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية "هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث"[١].

ثانياً: إن دَيْن النبي ﷺ لم يقضه عليّ، بل في الصحيح أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير ابتاعها لأهله[٢]، فهذا الدَين الذي كان عليه ﷺ وقُضى من الرهن الذي رهنه، ولم يعرف على النبي ﷺ دين آخر[٣].

ثالثاً: جاء في الحديث[٤] أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» فلو كان عليه دَيْن قُضي مما تركه، وكان ذلك مقدَّماً على الصدقة[٥].

---

(١) منهاج السنة، ٧/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٤١

(٣) منهاج السنة ٧/ ٣٥٨

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ١٢، ومسلم ٣/ ١٣٨٢.

(٥) منهاج السنة، ٧/ ٣٥٨.

۞ الدليل الرابع:

استدل الإمامية بحديث المؤاخاة وأنه ﷺ قصد إلى أمر زائد على ما تقتضيه الأخوة في الدين؛ لإنه لو أراد ذلك لم يكن ليخص بعضاً دون بعض بأخوة غيره[1].

تقرير الاستدلال:

إن هذا الحديث وارد في مورد المؤاخاة، وهو يدل على أفضلية عليٍّ وأعلميته وعصمته وكل ذلك مستلزم للإمامة والخلافة.

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن المواخاة إنما تدل على فضل عليٍّ ومكانته وقرابته من النبيﷺ ولا مدخل للاستدلال بها على الإمامة، فقال: إنه إذا صح أن المقصد أمر زائد فليس إلا إبانة الاختصاص والتقارب بين من آخا بينهما، فإذا آخا بين علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وبينه ﷺ فقد دلّ على أنه أخص الناس وأقربهم إليه، وأفضلهم بعده، وذلك لا يقتضي أنه أولى بالإمامة، وهذا إذا سُلم فإنما يدل على أنه أفضل من غيره، أو على أنه أقربهم إلى قلبه، أو أحبهم إليه، أو على جميع ذلك، فأما أن يدل على الإمامة فبعيد؛ لأنه ليس في ظاهر المؤاخاة ومعانيها ما يقتضي ذلك، ولو كانت المؤاخاة تقتضي هذا المعنى لكان ﷺ حيث آخى بين أبي بكر وعمر، وجب أن يكون عمر خليفة لأبي بكر من غير عهد إليه، وبطلان هذا ظاهر؛ بدليل إن الصحابة طلبوا من أبي بكر أن يعهد بالخلافة إلى غيره.

وذكر القاضي عن شيخه أبي هاشم: إنما قصد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالمؤاخاة التآليف والتقرب على المعونة والمواساة.

وقد كان المهاجرون في ابتداء الهجرة في شدة وضيق، فأراد ﷺ بالمؤاخاة بين

---

(١) انظر: استدلال الرافضة بهذا الدليل في نهج الحق ص٢١٧، فضائل أمير المؤمنين وإمامته ٢/ ٢٧٠، الإمامة لعلي الميلاني، ص١٠٦. وسيأتي ذكر ألفاظه وبيان درجتها في جواب اهل السنة.

بعضهم وبين الأنصار طريقة المعونة، ولما كان أمير المؤمنين أقربهم إليه في هذه الوجوه آخى بينه وبين نفسه، وقد بينا أن ما يدل على أنه أفضل لا يدل على الإمامة، فإن دل الخبر على كونه أفضل منهم لم يجب أن يكون هو الإمام[1].

جواب أهل السنة على هذا الاستدلال:

أولاً: أحاديث المؤاخاة كلها موضوعة وفي ذلك يقول ابن تيمية: "إن أحاديث المؤاخاة لعلي كلها موضوعة، والنبي ﷺ لم يؤاخ أحداً، ولا آخى بين مهاجري ومهاجري، ولا بين أبي بكر وعمر، ولا بين أنصاري وأنصاري، ولكن آخى بين المهاجرين والأنصار في أول قدومه المدينة"[2].

ثانياً: لبيان صحة ما ذكره ابن تيمية فهذا بيان للأحاديث التي تعلق بها الإمامية في هذا الباب وبيان ضعفها وعدم صحة الاستدلال بها.

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء علي رضي الله عنه تدمع عيناه فقال يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد فقال له رسول الله: «أنت أخي في الدنيا والآخرة».

فهذا أخرجه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث حسن غريب"[3]، وابن عدي في الكامل في ترجمة جميع بن عمير التيمي، وفي ترجمة حكيم بن جبير[4]، والحاكم في المستدرك وسكت عنه، وقال الذهبي: "جميع بن عمير اتهم"[5]، ثم ذكره في الميزان

(١) المغني، ج٢٠/ ق١/ ص١٨٥-١٨٦.

(٢) منهاج السنة، ٧/ ٣٦١.

(٣) ح (٣٧٢٠).

(٤) ٢/ ٦٣٦.

(٥) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤.

في ترجمته وكذا في ترجمة سعيد بن عمير وقال: "هذا موضوع"[1]، ورواه ابن عساكر في التاريخ[2]، وابن الأثير في أسد الغابة[3]، كلهم من طريق جميع بن عمير، و قال الحافظ عن جميع بن عمير: "رافضي ضعيف"[4]، وقال ابن حبان: "رافضي كان يضع الحديث"، وقال ابن نمير: "أكذب الناس"[5].

وهذا السند فيه كذلك علي بن قادم، قال عنه ابنُ سعد: "منكر الحديث شديد التشيع، وضعفه يحيى"[6]، كما أن في السند حكيم بن جبير، قال الذهبي: "شيعي مقل"، وقال أحمد: "ضعيف منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "متروك"[7].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله يؤاخي بين أصحابه فقال: (علي أخي وأنا أخوه وأحبه، قال: اللهم وال من والاه».

رواه ابن عدي في الكامل ترجمة هياج بن بسطام الهروي، وقال: "له أحاديث فيما أمليت مما لا يتابع عليها"[8]، وذكر حديثه الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: "قال أحمد: متروك الحديث"، وقال أبو داود: تركوا حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: "ضعيف ليس بشيء"[9].

---

(١) ١/ ٤٢١ و ٢/ ١٥٤.

(٢) ١/ ١٠٣-١٠٤.

(٣) ٣/ ٦٠٦.

(٤) التقريب ص٩٦٦.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/ ٤٢١.

(٦) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ١٥٠.

(٧) المصدر السابق ١/ ٥٨٣.

(٨) ٧/ ٢٥٩٣.

(٩) ٤/ ٣١٨.

وكذا فيه يزيد بن كيسان، قال عنه الذهبي: "وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقال القطان: هو صالح وسط ليس ممن يعتمد عليه"(١).

الحديث الثالث(٢): وعن بلال بن حمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ضاحكاً مستبشراً، فقام إليه عبد الرحمن بن عوف فقال: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «بشارة أتتني من عند ربي أن الله لما أراد أن يزوج علياً فاطمة أمر ملكاً أن يهز شجرة طوبى فهزها فنثرت رقاقاً وأنشأ الله ملائكته التقطوها فإذا كانت القيامة ثارت الملائكة في الخلق فلا يرون حباً لنا أهل البيت محضاً إلا دفعوا إليه منها كتاباً: براءة له من النار: من أخي وابن عمي وابنتي فكاك رقاب رجال ونساء من أمتي من النار».

رواه الخطيب في التاريخ، وقال: "رجال هذا الحديث ما بين بلال وعمر بن محمد كلهم مجهولون"(٣)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات(٤)، وذكره الشوكاني وقال: "رواه الخطيب عن بلال مرفوعاً، وقال: رجاله كلهم مجهولون"(٥).

وفي السند أحمد بن صدقة البيع، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: "تكلم فيه ولا أعرفه"(٦).

وكذا فيه قنبر مولى علي بن أبي طالب، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال:

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٨.

(٢) أورده عبد الحسين شرف الدين مستدلاً به على إمامة علي ﷺ. انظر: المراجعات ص١٤٤.

(٣) ٤/ ٢١٠.

(٤) ١/ ٣٩٩.

(٥) الفوائد المجموعة ص٣٨٢.

(٦) ١/ ١٠٥.

"لم يثبت حديثه، قال الأزدي: يقال كبر حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي"[١] وقال الألباني عن هذا الحديث: "موضوع"[٢].

الحديث الرابع[٣]: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أرضيك يا علي؟!» قال: بلى يا رسول الله، قال: «أنت أخي ووزيري تقضي ديني وتنجز موعدي وتبرئ ذمتي».

رواه الطبراني في المعجم الكبير[٤] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورواه الطبراني وفيه من لم أعرفه"[٥].

وفي سنده ليث بن أبي سليم، قال ابن حجر: "صدوق غير أنه اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك"[٦].

ونقل ابن عدي في الكامل عن يحيى ابن معين قوله: "ضعيف"[٧].

وفي سنده كذلك محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال فيه عبد الله بن أحمد: "كذاب" وقال ابن خراش: "كان يضع الحديث"[٨].

الحديث الخامس: عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب

---

(١) ٢/ ٣٩٢.

(٢) السلسلة الضعيفة ١/ ٤٤٦، ح (٤٩٤٢).

(٣) أورده عبد المحسن الموسوي مستدلاً به على إمامة علي رضي الله عنه. انظر: المراجعات ص١٤٥.

(٤) ح (١٣٥٤٩).

(٥) ٩/ ١٢١.

(٦) التقريب (٥٧٢١).

(٧) ٦/ ٨٧.

(٨) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٤٢.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

رواه ابن حبان في المجروحين[1]. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: "هذا حديث موضوع، قال ابن حبان: مطر بن ميمون يروي الموضوعات عن الأثبات لا تحل الرواية عنه"[2].

وفي السند مطر بن ميمون هو: الإسكاف، ذكره الذهبي في الميزان وقال: "قال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: هذا موضوع وهو المتهم به"[3]، وقال ابن عدي في الكامل بعد روايته للحديث عن مطر: "منكر الحديث"[4].

وفي السند أيضاً عبيد الله بن موسى وهو وإن كان ثقة إلا أنه شيعي كما قاله الحافظ في التقريب[5].

الحديث السادس[6]: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت على باب الجنة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أخو رسول الله».

رواه أحمد في الفضائل[7]، والطبراني في الأوسط[8]، وابن عساكر في التاريخ[9]،

---

(١) ٣/ ٥.

(٢) ٢/ ١٠٧.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٧-١٢٨.

(٤) ٦/ ٢٣٩٣

(٥) (٤٣٤٥).

(٦) أورده عبد الحسين شرف الدين في كتابه المراجعات من ضمن الأدلة التي ساقها لبيان إمامة علي بن أبي طالب ص١٧٢.

(٧) ح (١١٣٤).

(٨) ح (٥٤٩٨).

(٩) ٤٢/ ٥٩.

وأبو نعيم في الحلية[١]، والخطيب في التاريخ[٢]، وهو رواه جده في سنده محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقد قال فيه عبد الله بن أحمد: كذاب، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث[٣].

وفي السند كذلك كادح بن رحمة وهو كذاب، واتهم بالوضع، اتهمه الأزدي والحاكم وأبو نعيم[٤].

وجاء من طريق آخر عن جابر رواه أحمد في الفضائل[٥]، وفي سنده كادح وقد تقدم وذكره الهيثمي في المجتمع وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن عم الحسن بن صالح، وهو ضعيف، ومن لم أعرف"[٦].

ورواه ابن الجوزي في العلل، وقال: "حديث لا يصح"[٧].

الحديث السابع[٨]: عن علي بن أبي طالب قال: «إني عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس سبع سنين قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة».

---

(١) ٧/ ٢٥٦.

(٢) ٧/ ٣٨٧.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ٣/ ٣٩٩.

(٥) ح (١١٣٥)

(٦) ٩/ ١٤٣

(٧) ١/ ٢٢٠

(٨) أورده صاحب المراجعات من ضمن الأحاديث التي استدل بها على إمامة علي بن أبي طالب انظر: المراجعات ص١٤٥، وانظر: الصراط المستقيم للبياضي ١/ ٢٣٣.

رواه ابن ماجه في المقدمة[1] بسند فيه العلاء بن صالح، قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير"[2].

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: "صحيح على شرط الشيخين " وتعقبه الذهبي فقال: "ليس على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره، وفي سنده عباد بن عبدالله قال عنه ابن المديني: ضعيف"[3]، ورواه النسائي في خصائص علي[4]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: "وهذا موضوع، المتهم به عباد بن عبد الله قال ابن المديني: كان ضعيف الحديث، وقال الأزدي: روي أحاديث لا يتابع عليها، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث علي هذا فقال اضرب عليه فإنه حديث منكر"[5]، قال الذهبي في الكاشف: "عباد تركوه"[6] وقال شيخ الإسلام هو من "أمثل الموضوعات"[7].

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة[8] وفي سنده محمد بن الحسن بن كوثر، قال الذهبي في الميزان: "معروف واه، وقال البرقاني: كان كذاباً"[9].

وفيه عبيد الله بن موسى باذام، وهو قد رمي بالتشيع على ما قاله الحافظ

(١) مقدمة سنن ابن ماجه ح (١/ ٤٤).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ١٠١.

(٣) المستدرك ٣/ ١١٢.

(٤) ح (٧).

(٥) ١/ ٣٤١.

(٦) ١/ ٥٣١.

(٧) منهاج السنة ٤/ ١١٩.

(٨) ١/ ٣٣٧ ص ٣٠١.

(٩) ح (٣/ ٥١٩).

في التقريب[1] وكذا عباد الأسدي ضعيف سبق الكلام عليه.

الحديث الثامن: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان علي يقول في حياة رسول الله: "إن الله يقول: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ﴾[2]، والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، ولئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه وابن عمه ووارث علمه فمن أحق به مني".

رواه الحاكم في المستدرك[3] والنسائي في خصائص علي[4] وأحمد في فضائل الصحابة[5]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة[6]، وابن عساكر في التاريخ[7] ورواه الطبراني في الكبير[8]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح"[9] وفي سنده عمرو بن حماد بن طلحة، قال الحافظ: "صدوق رمي بالرفض"[10]، وكذا أسباط بن نصر وهو صدوق لكنه كثير الخطأ[11]، وكذا فيه رواية سماك عن عكرمة وفيه اضطراب على ما ذكره الحافظ وكذا سماك قد تغير بآخره وكان يتلقن[12]. وذكره

---

(١) (٤٣٤٥).

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٤٤.

(٣) المستدرك ٣/ ١٢٦.

(٤) ١/ ٨٣.

(٥) فضائل الصحابة ح (١١١٠) وقال محققه: حديث منكر.

(٦) ١/ ٣٢٠، ح (٣٥٦).

(٧) تاريخ دمشق ٤٢/ ٥٦.

(٨) المعجم الكبير ح (١٧٦).

(٩) مجمع الزوائد ٩/ ١٨٣.

(١٠) التقريب (٥٠١٤).

(١١) انظر: المصدر السابق ص٣٢١.

(١٢) التقريب (٢٦٢٤).

الذهبي في الميزان ثم قال: "هذا حديث منكر"[١].

وقال الألباني عن الحديث: "منكر"[٢].

الحديث التاسع[٣]: قول علي: "أنشدكم الله هل فيكم أحد آخى رسول الله بينه وبينه إذا آخى بين المسلمين غيري، قالوا: اللهم لا".

أخرجه ابن عساكر في التاريخ[٤] والعقيلي في الضعفاء وقال: "فيه رجلان مجهولان - ثم ذكر له طريقاً آخر - وقال: هذا عمل محمد بن حميد أسقط رجل، وأراد أن يحوز الحديث"[٥]، وقال أيضاً: "لا أصل له عن علي"، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: "موضوع"[٦]، وقال الذهبي عن الحديث: "منكر غير صحيح"[٧]، وفي اللسان قال الحافظ: "لعل الآفة من زافر"[٨].

وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب[٩] من طرق آخر فيه زياد بن المنذر، قال الحافظ " رافضي كذبه يحيى بن معين"[١٠]، وقال الذهبي: "رافضي متهم له أتباع وهم

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥٥.

(٢) السلسلة الضعيفة ١/ ٤٥٢ رقم (٤٩٤٩).

(٣) أورده عبد الحسين شرف الدين مستدلاً به على إمامة علي ﷺ. انظر: المراجعات ص١٤٦.

(٤) ٣/ ٩١

(٥) ١/ ٢١١.

(٦) ٢/ ١٥٤.

(٧) ميزان الاعتدال ١/ ٤٤١.

(٨) ٢/ ١٥٧، وانظر: اللآلئ المصنوعة للسيوطي ١/ ٣٦١-٣٦٣، وتنزيه الشريعة لابن عراق ١/ ٣٥٨-٣٥٩، والفوائد المجموعة للشوكاني ص٣٧٠.

(٩) ١/ ٣٣٨.

(١٠) التقريب (٢١١٣).

الجارودية"[١]، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث جداً"[٢]، قال ابن حبان: "يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ ويروي عن فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول"[٣].

وقال الألباني عن الحديث: "موضوع"[٤].

الحديث العاشر: عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «أما ترى أنك أخي وأنا أخوك».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٥] وفيه حرب بن حسن الطحان قال الأزدي: "ليس حديثه بذاك"[٦]، وفيه كذلك يحيى بن يعلى الأسلمي وهو شيعي ضعيف[٧]، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن داود بن الحصين منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ذاهب[٨]. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد " رواه الطبراني من رواية حرب بن حسن الطحان عن يحيى بن يعلى وكلاهما ضعيف"[٩].

---

(١) الكاشف ١/ ٤١٣.

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٤٥٤.

(٣) المجروحين ١/ ٣٠٦.

(٤) السلسلة الضعيفة ١٠/ ٤٥٣، ح (٤٩٤٩).

(٥) ح (٩٤٧، ٩٤٩).

(٦) لسان الميزان ٢/ ١٨٤.

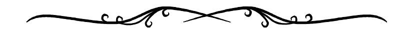
(٧) التقريب (٧٧٢٧).

(٨) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٣٥.

(٩) ٩/ ١٣١.

الحديث الحادي عشر: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخي بين أصحابه فبقي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي، فآخى بين أبي بكر وعمر، وقال لعلي: "أنت أخي وأنا أخوك".

أخرجه الإمام أحمد في الفضائل[1] وفي سنده حسين بن واقد المروزي ثقة له أوهام[2]. قال الذهبي: "استنكر أحمد بعض حديثه وحرك رأسه كأنه لم يرضه، وذكر له الذهبي حديثاً فقال: هذا منكر"[3]، وفيه مطر بن طهمان الوراق وهو صدوق كثير الخطأ[4]، وقتادة بن دعامة ثقة إلا أنه يدلس[5]، وقد رواه بالعنعنة، وسعيد بن المسيب تابعي وحديثه مرسل.



---

(١) ح (١٠١٩).

(٢) انظر: التقريب (١٣٦٧).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٤٩.

(٤) المصدر السابق (٦٧٤٤).

(٥) طبقات المدلسين ص١٠٢.

الدليل الخامس:

تعلق الإمامية بقوله ﷺ: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله»[1] وبقوله ﷺ: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»[2].

تقرير الاستدلال:

إنه دل ذلك على أنه أفضل خلق الله بعده، وأحبهم إلى الله، فيجب أن يكون هو الإمام[3].

جواب القاضي عبدالجبار:

أجاب القاضي بأن حديث الطائر لا يمكن التعلق به في أفضلية علي فقال: "بأن هذا الاستدلال بعيد؛ لأنه إنما يمكن أن يتعلق به في أنه أفضل، فأما في النص على الإمامة فغير جائز أن يتعلق به إلا من حيث يُقال: إن الإمامة واجبة في الأفضل، وقد ثبت أنها غير مُستحقة بالفضل، وأنه لا يمتنع في المفضول أن يتولاها، وفيمن يساويه غيره في الفضل"[4].

كما أجاب بأن حديث الراية إنما يدل على فضل عليٍّ، والتعلق به في باب الإمامة بعيد فقال: "وأما قوله ﷺ: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله»، فإنما يدل على أنه فاضل، ولا يمتنع أن يكون غيره موازياً له، فالتعلق به في الإمامة والتفضيل

(١) أخرجه البخاري ح ٣٧٠١، ومسلم ح: ٦٢٢٣.

(٢) حديث موضوع: انظر تذكرة الموضوعات للفتني ص٩٦، الفوائد المجموعة ص٣٨٢، ٣٨٣، سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة للألباني، ١٤/ ١٧٣.

(٣) انظر استدلالهم بهذا الحديث في منهاج الكرامة ص١٧٠-١٧١، الآمالي للصدوق، ص٧٥٣، نهج الحق للحلي، ص٣٩٢.

(٤) المغني، ج٢٠/ ق١/ ص١٨٦.

بعيد، وقد كان ﷺ يعطي الراية من يؤديه اجتهاده إليه في ذلك الوقت"[١].

وأما جواب أهل السنة فكما يلي:

حديث دفع الراية لعليٍّ يوم خيبر من الأحاديث الثابتة والصحيحة عند أهل السنة وقد ورد من طريق سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب اللهَ ورسولَه ويحبه اللهُ ورسولُه» قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يُعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يُعطاها فقال: «أين علي بن أبي طالب» فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه» فأُتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينه، ودعا له فبرأ حتى كأنه لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال: "أنفذ على رسلك حتى تنزل ساحاتهم ثم أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم» متفق عليه[٢].

والحديث يثبت لعلي بن أبي طالب هذه الصفات العظيمة، ولكن ذلك لا يستلزم إمامته، فإثباتها له لا ينفيها عن غيره، ويقول الألوسي: "لا ملازمة بين كونه محباً لله ورسوله ومحبوباً لهما، وبين كونه إماماً بلا فضلٍ أصلاً، على أنه لا يلزم من إثباتها له نفيها عن غيره،كيف وقد قال الله تعالى في الصديق ورفقائه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[٣]، وفي أهل بدر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[٤]، ومحبوب الله محبوب الرسول ﷺ.. وقال ﷺ لمعاذ بن جبل:

---

(١) المصدر السابق، ص١٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٤) سورة الصف، الآية: ٤.

«إني أحبك»[1]، ولما سئل من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة» قيل: ومن الرجال؟ قال: «أبوها»[2][3].

ولم يدل ذلك على خصائص لهم إلا أفضليتهم وعِظم قدرهم. ولم يوجب ذلك لهم شيء مما أدعاه الرافضة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ح (٦٩٠)، أبو داود ح (١٥٢٢)، النسائي ح (١٣٠٢) وصححه الألباني، كما في صحيح الأدب المفرد ح (٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: ح ٣٤٦٢.

(٣) النفحات القدسية للألوسي، ص٢٧.

الدليل السادس:

تعلق الإمامية بما روي عنه ﷺ «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»[1].

تقرير الاستدلال:

إن ذلك يدل على أن الإمامة فيهم، وكذلك العصمة، وربما قالوا ذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»[2]، وأن ذلك يدل على عصمتهم، ووجوب طاعتهم، وخطر العدول عنهم.

وقالوا: إن ذلك يقتضي النص على أمير المؤمنين.

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن الحديث أراد بالعترة[3] إجماعهم، وإجماعهم لا يكون إلا حقاً ولا يمكن أن يفارق إجماعهم الكتاب فقال: "إنما هذا يدل على إجماع العترة لا يكون إلا حقاً؛ لأنه لا يخلو من أن يريد ﷺ بذلك جملتهم، أو كل واحد منهم، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يريد كل واحد منهم؛ لأن الكلام يقتضي الجميع دون كل واحد؛ ولإن الاختلاف قد يقع فيهم على ما علمناه من حالهم، ولا يجوز أن يكون قول كل واحد منهم حقاً؛ لإن الحق لا يكون في الشيء وضده، وقد ثبت اختلافهم، فما هذا حاله فلا يجوز أن يُقال إنهم مع هذا الاختلاف لا يفارقون الكتاب.

وهذا يبين أن المراد بالحديث: أي ما أجمعوا عليه يكون حقاً، حتى يصح قوله: «لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» وذلك يمنع من أن المستفاد بالخبر: الإمامة؛ لإن

(١) انظر: استدلال الرافضة بهذا الحديث في منهاج الكرامة، ص١٧٢، نهج الحق، ص٢٢٧.

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للالباني ١٠ / ٢٣٤.

(٣) العتره في اللغة: الأقارب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٧، القاموس، ص٥٦٠.

الإمامة لا تصح في جميعهم، وإنما تختص بواحد منهم.

ومما يبين صحة قولنا أنه لا يوجد في الإمامة من يقول إن الإمامة تجب لكل واحد من العترة.

ثم بين القاضي أن الواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق فيه أهلُ العترة كتابَ الله ﷻ، وقد عُلِمَ أن كتاب الله فيه دلائل على الأمور كلها[1].

وذكر القاضي أنه إن دل هذا على الإمامة فحديث الأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر يدل عليها أيضاً فقال: "إن دلّ ذلك على الإمامة فقوله ﷺ: «اقتدو بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[2] يدل على ذلك[3].

وأما جواب أهل السنة على هذا الاستدلال فكما يلي:

أولاً: هذا الحديث تعددت رواياته في كتب أهل السنة وكذلك ألفاظه إلا أن الرواية التي صحت لهذا الحديث هي رواية يزيد بن حبان، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خم بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد: ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده؟ قال ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم

---

(١) المغني، ج٢٠/ ق١/ ص١٩١-١٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح (٣٦٦٣)، ابن ماجة ح (٩٧)، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٥-٣٩٩، والحاكم في مستدركه ٣/ ٧٥، وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني ح(١٢٣٣).

(٣) المغني، ج٢٠ / ق١/ ص١٩٢.

الصدقة؟ قال: نعم.

وهذه الرواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه[1]، وابن خزيمة في صحيحه[2]، والنسائي في الكبرى[3]، وأحمد في مسنده[4]، والدارمي في مسنده[5]، وابن عاصم في السنة[6]، ومع أن حديث زيد بن أرقم رُوي عنه من طريق عدة، ولكن الأئمة اختاروا هذا الطريق فوضعوها في صحاحهم دون بقية الطرق، لينبهوا على أن كل طريق خالفت طريق يزيد بن حبان فإنما هي معلولة بها، ومعنى حديث يزيد بن حبان يدل على أن "أن الذي أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به لا يضل هو كتاب الله"[7]، ثم أمره ووصيته ﷺ بأهل بيته ومحبتهم وتقديرهم وتقديمهم وأهل بيته هم من حرم عليه الصدقة بعده ونساؤه من أهل بيته قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[8]، وهذا هو ما فهمه صحابة رسول الله ﷺ من هذا الحديث وأمثاله من النصوص الآمرة بالوصية بأهل البيت، فهي وصية محبة ورحمة، لا وصية اتباع وعصمة يقول أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي من أن أصل قرابتي"[9]، ومن المعلوم أن قصة الغدير "غدير خم" لم تكن إلا واحدة وأن النبي ﷺ لم يكن ليعيد الحديث فيها مرتين، وهذا يدل على أن كل الروايات

(١) أخرجه مسلم ح (٢٤٠٨).

(٢) ٤/ ٦٢.

(٣) ح (٨١٧٥).

(٤) ح (١٩٢٨٥).

(٥) ح (٢٣١٦).

(٦) ح (١٥٥١).

(٧) منهاج السنة ٧/ ٣٩٤.

(٨) سورة الأحزاب، آية: ٣٣.

(٩) أخرجه البخاري ح (٣٧١٢).

الأخرى التي خالفت رواية يزيد ضعيفة لعدة أمور:

أولها: إن في اختيار الإمام مسلم وابن خزيمة لرواية يزيد ليضعاها في صحيحيهما وتركهما إخراج بقية الروايات التي تخالفها = إعلال منهما لتلك الروايات.

ثانيها: إن يزيد بن حبان ذكر قصة سماعه الحديث مما يدل على أنه حفظه وضبطه بينما لم يذكر من خالفه قرينة تؤيد حفظهم الحديث.

ثالثها: إن كل من خالف يزيد بن حبان في تلك الرواية هم من الكوفيين ومعلوم فشو التشيع فيهم والحديث في فضائل أهل البيت.

رابعها: إن إسناد هذه الرواية - رواية يزيد - صحيح، وجميع الروايات الأخرى المختلفة والتي ربطت القرآن وأهل البيت وأنهما لن يفترقا حتى يردا الخوض روايات لا تخلو من ضعف وإليك بيان ذلك.

جاء من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا بم تخلفوني فيهما».

أخرجه أحمد في المسند[(١)]، وفي فضائل الصحابة[(٢)]، وأخرجه الترمذي[(٣)] وأبو يعلى في مسنده[(٤)]، وابن أبي شيبة في المصنف[(٥)]، وابن أبي عاصم في السنة[(٦)]،

---

(١) ٣/ ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩.

(٢) ح (١٧٠، ١٣٨٢).

(٣) الترمذي ح (٣٧٨٨).

(٤) ح (١٠٢، ١١٢٧، ١١٤٠).

(٥) ٦/ ١٣٣.

(٦) ح (١٥٥٣، ١٥٥٤).

والطبراني الكبير[1]، وفي الأوسط[2]، كلهم عن عطية بن سعد العوفي الكوفي الشيعي. قال البخاري "وقال أحمد في حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد قال النبي ﷺ تركت فيكم الثقلين: أحاديث الكوفيين هذه مناكير"[3]، وقال ابن حجر: "عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي أبو الحسن صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً"[4]، كما ورد بلفظ آخر عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يرد عليّ الحوض» أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه" قال الذهبي في التلخيص: "على شرط البخاري ومسلم"[5].

وليس كما قال الذهبي فإن يحيى بن المغيرة السعدي لم يخرجا له، قال أبو حاتم: "صدوق"[6]، وفيه الحسن بن عبيد الله النخعي وهو ثقة ولكن لم يخرج له البخاري في صحيحه وقال: "لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب"[7]، وهناك روايات صريحة في عصمة أهل البيت ولكنها ضعيفة " ومنها: ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ وفيه: «يا أيها الناس إني تركت فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما وهما كتاب الله وأهل بيتي..» وهذه رواية ضعيفة فمحمد بن سلمة بن كهيل قال عنه الجوزاني: "ذاهب الحديث"[8]، وقال ابن عدي:

---

(١) ح (٢٦٧٩).

(٢) ح (٣٤٣٩).

(٣) التاريخ الصغير ١/ ٢٦٧.

(٤) ٣/ ١٦٠.

(٥) الجرح ٩/ ١٩١.

(٦) التهذيب ٢/ ٢٥٤.

(٧) ٣/ ١١٨.

(٨) لسان الميزان ٥/ ١٨٣.

"كان يعد من متشيعي الكوفة"[1].

ومنها ما روى الطبراني في الكبير[2] عن زيد بن أرقم وفيه: «فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين فنادى منادٍ وما الثقلان يا رسول الله؟ قال كتاب الله طرف بيد الله وطرف بأيديكم فاستمسكوا به ولا تضلوا والآخر عترتي».

وهذه الرواية في سندها حكيم بن جبير قال أبو حاتم عنه: "ضعيف الحديث"[3]، وقال ابن حجر في التقريب: "حكيم بن جبير الأسدي الكوفي ضعيف رمي بالتشيع"[4].

وهناك رواية أخرى من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق زيد بن الحسن الأنماطي ولفظها « رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء فخطب فسمعته وهو يقول: أيها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي» أخرجها الترمذي[5]، والطبراني في الكبير[6]، وزيد بن الحسن الأنماطي انفرد بالإخراج له الترمذي دون الستة قال عنه أبو حاتم: "منكر الحديث"[7]، وقال ابن حجر: "زيد بن الحسن القرشي أبو الحسين الكوفي صاحب الأنماط ضعيف"[8]، وحديث جابر هذا أخرجه مسلم في صحيحه[9]

---

(١) الكامل ٦/ ٢٢٢٢.

(٢) ٥/ ١٦٦.

(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٢٠١.

(٤) التقريب ص١٧٦.

(٥) ح (٣٧٨٨).

(٦) ح (٢٦٨٠).

(٧) لسان الميزان ص١٠٢.

(٨) التقريب ص٢٢٣.

(٩) صحيح مسلم ح (١٢١٨، ١٤٧١).

في وصف حجة النبي ﷺ ولفظه: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله " ولم يذكر فيه العترة.

ومن هنا يتبين لنا أن جميع الروايات التي خالفت رواية يزيد عن زيد بن أرقم لا تصح، ويؤيد هذا قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال أحمد في حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد قال النبي ﷺ تركت فيكم الثقلين: أحاديث الكوفيين هذه المناكير"[1]، ويقول شيخ الإسلام "والذي رواه مسلم إنه بغدير خم قال: "إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله"، فذكر كتاب الله وحض عليه ثم قال: "وعترتي أهل بيتي أذكركم في أهل بيتي" وهذا مما انفرد به مسلم، ولم يروه البخاري، وقد رواه الترمذي وزاد فيه " وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض"، وقد طعن غير واحد من الحفاظ في هذه الزيادة، وقال: إنها ليست من الحديث"[2]، على أن بعض العلماء بينوا معنى هذه اللفظة على فرض صحتها[3]، واعتقد أننا لسنا بحاجة للتكليف في تأويل هذه الروايات ما دامت لم تصح عندنا وخالفت ما صح عن أئمة أهل الحديث.

ثانياً: أجاب الألوسي بجواب مشابه لجواب القاضي عبد الجبار فقال: "إنه قد ورد مثله في حق الخلفاء الأربعة ومن بينهم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وورد مثله في حق الشيخين فقط، فكيف يكون دليلاً على إمامة علي ولا يكون دليلاً على إمامة إخوانه الذين قبله رضي الله عنهم أجمعين، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[4]، وقال: «اقتدوا

---

(١) التاريخ الأوسط ١/ ٢٦٧.

(٢) منهاج السنة ٧/ ٣١٨.

(٣) انظر: المصدر السابق ٧/ ٣٩٥، وفيض القدير للمناوي ٣/ ١٤.

(٤) أخرجه أبو داود ح (٤٦٠)، الترمذي ح (٢٦٧٨)، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٦-١٢٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٥، وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في إرواء الغليل ح (٢٤٥٥).

بالذين من بعيد أبي بكر وعمر»[1][2].

ثالثاً: أن أهل البيت لم يتفقوا - ولله الحمد - على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرؤون المنزهون عن التدنس بشيء منه كما يقول ابن تيمية[3].

رابعاً: أما قوله - أي الحلي في منهاج الكرامة -: "مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح " فهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها[4].

خامساً: **يقول ابن تيمية** ((أن النبي ﷺ قال عن عترته: إنها والكتاب لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض وهو الصادق المصدوق فيدل على أن إجماع العترة حجه وهذا قول طائفة من اصحابنا وذكره القاضي في المعتمد لكن العترة هم بنو هاشم كلهم: ولد العباس وولد علي وولد الحارث بن عبد المطلب وسائر بني أبي طالب وغيرهم. وعليٌّ وحده ليس هو العترة، وسيد العترة هو رسول الله ﷺ، وبين أن علماء العترة كابن عباس وغيره لم يكونوا يوجبون اتباع عليّ في كل ما يقوله، ولا كان عليّ يوجب على الناس طاعته في كل ما يفتي به ولا عُرِف عن أحدٍ من أئمة السلف لا من بني هاشم ولا غيرهم، قال إنه يجب اتباع علي في كل ما يقوله"[5].

سادساً: من الأجوبة التي ذكرها ابن تيمية أن العترة لم تجتمع على إمامته ولا أفضليته، بل أئمة العترة كابن عباس وغيره يقدمون أبا بكر وعمر في الإمامة والفضيلة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النفحات القدسية ص٢٤.

(٣) منهاج السنة ٧/ ٣٩٥.

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة

(٥) منهاج السنة ٧/ ٣٩٥.

سابعاً: أن هذا معارض بما هو أقوى منه وهو أن إجماع الأمة حجة بالكتاب والسنة والإجماع والعترة بعض الأمة، فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة، وأفضل الأمة أبو بكر بإجماع الأمة بما فيهم العترة فيجب اتباعه[1].

(١) المصدر السابق، ص٣٩٧.

الفصل الثالث

موقف القاضي عبد الجبار

من الأدلة العقلية على الإمامة

عند الشيعة الأثنا عشرية

الشبهات العقلية للشيعة
وموقف القاضي عبد الجبار منها[1]

۞ تمهيد

لم يقف الجدل بين القاضي عبد الجبار والشيعة حول طريق الإمامة، أهو النص؟ أم الاختيار؟ عند الأدلة السمعية فقط، بل امتد إلى ميدان الاستدلال العقلي أيضاً، لذلك كان لزاماً استكمال أوجه النقد التي وجهها القاضي عبد الجبار للشيعة أن أعرض للشبهات العقلية التي أثارها الشيعة في هذا المقام، ورد القاضي عبد الجبار عليهم، وحججه العقلية في تفنيدها:

احتج الأماميةُ علو وجوب وجود الإمام عقلاً بكونه حجةً وبياناً ، ، وأن الزمان لا يخلو منه[2]. والذي يقضي بنقض هذه الحجة هو جواز خلو المكلفين من النبي، ومن الإمام؛ لأن الحال العامة واحدة، إذ أننا لا نحتاج إليها، إلا في حدود التكليف الزائد.

وقال القاضي ((ثبت أن التكليف العقلي لو لم ينفك من التكليف السمعي لم تكن الحاجة واجبة إلى النبي، لجواز أن يخاطب تعالى على وجه يُعلِم به المراد، وثبت أن ذلك لو لم يكن، لم يصح مثله في النبي الأول، وأنه متى تم في النبي الأول أن يعرف المراد بهذا الوجه لم يمتنع مثله في كل المكلفين))[3].

واحتجوا أيضاً بإن الإمامة من باب اللطف، وإن كانت الشيعة ذاتها قد

(1) قد لاتكون أدلتهم الا أذكرها هنا ادلة عقلية ضه بل قد تكون مستندة لإخبار وآثار تجون ا ، ولك ادخلتها باب الإحتجاج العقلي لإن القاضي عدها أدلةً عقلية .

(2) المصدر السابق، ص١٥، وانظر: استدلال الرافضة في النكت الاعتقادية للمفيد، ص٣٥، الاقتصاد للطوسي ص٧٧.

(٣) المصدر السابق، ٢٠/ ١٩-٢٠.

استعانت برأي المعتزلة في اللطف الإلهي ووجوب فعل الأصلح على الله إلا أنها نقلت هذه النظرية من مجالها الاعتزالي إلى الاستخدام السياسي، فعْدلُ الله ووجوب صدور الأصلح منه يوجبان عليه أن ينصب إماماً من لدنه لطفاً منه بعبادة وحجة لهم عليهم[1].

وقد أنكر القاضي أن تكون الحاجة إلى الإمامة لأمور تتصل بجوهر التكليف على النحو الذي فسرته الإمامية في اللطف؛ لأن الله وضع المكلف في الموقف الذي يتم به تكليفه، فأزاح علته من حيث القدرة على التأمل والنظر، وأعطاه مبادئ العقل، فلم تعد به حاجة إلى الإمام ليعرف أصول الأحكام. [2].

وطرح القاضي عبد الجبار سؤالاً للإمامية حول نظرية اللطف وهو إذا فترضنا بأن الحاجة إلى الإمام هي لأنه (لطف) في الدين (وذلك ما لادلالة فيه).

فكيف يجوز أن يغيب الإمام عن الأمة طول هذه المدة، مع كونه لطفاً في الدين، ومع أن الحاجة إليه بهذه الشدة[3].

والذي يدعم وجوب الإمامة شرعاً هو ما ورد في القرآن في إقامة الحدود ومسؤولية الحاكم الأعلى وواجباته إزاءها ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[4] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[5]، وإن ذلك من واجب الإمام دون سائر الناس. فلابد من إمام يتولى هذه المهمة ويقوم بأدائها[6].

---

(١) نظرية الإمامة، ص٤٥٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٧٥١.

(٣) المصدر السابق ص٨٨

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) سورة النور، الآية: ٢.

(٦) المغني – ج٢٠ ق١، ص٤١.

وأحد الأسباب الأخرى في أن الإمامة تعني حكماً شرعياً هو أن الخطاب الإلهي بإقامة الحد يتناول الإمام قبل أن يصير إماماً. فيجب أن يكون ذلك واجباً عليه، وضرورته تتبدى في واجب دفع الضرر. ولذلك لزم أن تكون الحاجة إلى الإمام حاجة شرعية[1].

أما الوجه الآخر للمبدأ الشرعي الذي تقضي به الآية: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2] وتقضي هذه إلى الطاعة بوجوب نصب الأئمة وإقامتهم بعد وفاة الرسول ﷺ، وهو الأمر الذي تحقق في بيعة أبي بكر[3].

وإذا كان الذين أوجبوا الإمامة سمعاً وعقلاً من المعتزلة قد وافقوا الجانب الشرعي على النحو الذي فسره القاضي فإنهم أضافوا إليه الوجوب العقلي الذي يقضي بوجوب دفع أضرار الفوضى؛ لأن من طباع العقلاء ما يجعلهم يسلمون (لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين)[4].

---

(١) المغني – ج٢٠ق١، ص٤٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) المغني – ج٢٠ ق١، ص٣٩.

(٤) الأحكام السلطانية، ص٥.

• الشبة العقلية التفصيلية :

• أولاً / موقف القاضي من قول الشيعة بأن اختيار الله أفضل من اختيار البشر:

انطلق الشيعة في هذا المقام من مقولة: إن اختيار الله للناس إمامهم وأميرهم، هو أسلم لهم من الخطأ والزلل الذي يتعرضون له إذا ما وكل إليهم أمر هذا الاختيار، فاتفقوا على أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه(١).

ورد المعتزلة على هذه الشبهة بأن تلك القاعدة ليست متبعة ولا مطردة؛ لأنه لو كان كل صعب ومشكل من الأمور يتولى الله إنجازه وتقريره وإعلان بيانه، نيابة عن البشر، لما كانت هناك كلفة في التكليف ودواع للنظر وكدح العقول وكد الملكات، ثم أن القضايا الغامضة والمتشابهة كثيرة جداً مثل التعديل والتجوير، والتشبيه... الخ.

وهي قضايا قد وَكَّل الله الأمر فيها للبشر، يبحثون ويختلفون ويختارون مواقفهم الفكرية، ولم يقل أحد: لقد كان من الأسهل أن يبسط الله هذه المسائل بسطاً يريح البشر من الاختلاف فيها والكدح والاجتهاد في النظر بمعضلاتها، وكما يقول المعتزلة إنه "إنما يحكم بهذا وأشباهه على الله من لا علم له بالله وتدبيره؛ لأن الله لو أسقط عن الناس كل ما أثقل ظهورهم، واستبشعته نفوسهم، وخالف أهوائهم لسقط الامتحان، وبطل الاختيار، إذ لم يكن هناك حلاوة تجتنب، ومرارة ترتكب ولذيذ يؤخر، وكريه يقدم"(٢).

ويورد الشيعة سؤالاً وهو: أيهما خير للناس أن يختاروا لأنفسهم إماماً، أم أن يختار لهم الرسول ﷺ الإمام؟

---

(١) أنظر نهج الحق للحلي ص ١٧١، منهاج الكرامة ص ١١٣.

(٢) العثمانية للجاحظ، ص٢٦٥.

فيجيب القاضي عبد الجبار على هذه الشبهة: بأنه لو جازت شبهة الشيعة هذه لكان واجباً على الله سبحانه أن يختار وينصّب الأمير والحاكم وغيرهما، وذلك ظاهر البطلان(1).

ويضيف الجاحظ جواباً آخر، فيقول: "إنه لو كان النبي قد اختاره لهم، فقد كان ذلك خيراً لهم من اختيارهم لأنفسهم، فإذا لم يختره لهم، فقد دل تركهُ الاختيار أنه خير لهم، إذ كان قد اختار الترك دون الاختيار، وترك الاختيار ربما كان اختياراً، وهو في هذا الموضع اختيار؛ لأن النبي لم يكن ليختار لهم ترك النص والتسمية، إلا وترك النص والتسمية خير من النص والتسمية"(2).

وأضاف القاضي بأن تلك المخاطر والمحاذير واردة وقائمة إذا كان حق الاختيار هو للأمة كلها، بمعنى أن يكون فرض عين على كل فرد فيها، لا ينجيه من إثم إهماله نهوض الآخرين به، أما والأمر ليس كذلك، فإن الاختيار هو واجب جماعة مخصوصة تحوز ثقة الأمة وتمثلها، ونهوضها بهذا الفرض الكفائي، كما أنه يعفي الأمة من تبعه إهمال القيام بهذا الفرض، فهو يقطع الطريق على أي جماعة تخرج على هذا الاختيار، وتأبى الامتثال للإمام المختار، فاختيار الجماعة المخصوصة، المؤهلة والمستوفية للشروط، هو المعتبر، وهو الواجب النفاذ والإقرار، وما عدا ذلك فهو خروج من الخارجين تجب محاربة المصرين عليه، كما يحارب الخارج على السلطة الشرعية المعترف بها سواءً بسواء(3).

وأجاب القاضي أيضاً بأن المعتزلة لم تنكر جواز أن تختار الأمة من يبطن الكفر أو الفسق، ويظهر الإسلام إماماً لها، ولكنهم قالوا: إن المطلوب هو التأكد من ظاهر

---

(١) أنظر :المغني – ج٢٠ – ق١ – ص٢١٤.

(٢) العثمانية، ص٢٧٨.

(٣) أنظر : المغني، ج٢٠ق١، ص٣٠٤-٣٠٥.

الإنسان وسلوكه، وتوافر شروط الإمامة فيه، وما دامت هناك مراقبة ومحاسبة، فإن ظهور الكفر أو الفسق عليه يوجب خلعه والخروج عليه، والأمة لا تطالب بأكثر من هذا، ولا يجب عليها أن تعلم عن باطن الإمام شيئاً، كما لا يجب عليها شيء من ذلك في الأمير والحاكم وسائر من يستعان بهم في أمور الدين(1) (2).

- **ثانياً / موقف القاضي من استدلال الشيعة بالنص قياساً على تسمية أهل السنة لأبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(خليفة رسول الله):**

احتج الشيعة بأن إطلاق لقب خليفة رسول الله على الإمام، يوجب أن يكون مستخلفاً من قبل الرسول؛ لأن استخلافه وتنصيبه لو كان من جهة الأمة، لكان خليفة للأمة، ولم يحدث أن تلقب الخليفة بلقب خليفة الأمة، ولهذا فلا وجه للرد عليهم حينما يقولون بالنص على إمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(3).

ولقد أجاب القاضي عبد الجبار بأنه لا تناقض بين أن تختار الأمة خليفتها، وبين أن يلقب بخليفة رسول الله ﷺ، ذلك أن ما نهض به الرسول ﷺ في هذا المقام، هو أنه أمر أمته أن يستخلفوا من كان على صفة مخصوصة، فإذا اختاروا إمامهم كانوا قد أدوا ما أمرهم به رسولهم ﷺ، وعندئذ تصح إضافة الاستخلاف لمن أمر بالاستخلاف، أي للرسول ﷺ، كما هو الحال إذ أمر أحدنا آخر أن يقيم عنه وكيلاً، فإن الوكيل ينسب

---

(1) أنظر : المغني – ج٢٠–ق١ –ص٣٠٠–٣٠٩.

(2) في كتاب منهاج الكرامة في معرفة الإمامة لابن مطهر الحلي، يورد الحلي على عقيدة النص والوصية خمس حجج عقلية وأربعين دليلاً مستنبطاً من القرآن، واثنى عشر حديثاً، واثنى عشر دليلاً من حياة علي بن أبي طالب، ولكنها جميعاً. لا تخرج عن جوهر ما أوردناه من مصادر الشيعة التي تقدمت عصره. انظر: كتاب ابن المطهر في الجزء الأول من منهاج السنة لابن تيمية– ص١٤٥–١٩٢ تحت عنوان "في الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله ﷺ.

(3) انظر نهج الحق للحلي ص١٧١، النكت الاعتقادية للمفيد ص٤٠، منهاج الكرامة للحلي ص١١٣.

للأول، الآمر بإقامة الوكيل، مع أن الذي أقام الوكيل واختاره سواه، وكما إذا طلب المريض من آخر أن يعين ويختار له وصياً، فإن الوصي ينسب إلى المريض لا إلى من اختاره، فالتسمية لا تنهض دليلاً على أن الاستخلاف قد حدث من الرسول ﷺ[1].

• ثالثاً / موقف القاضي من قول الشيعة بكتمان الصحابة للنص :

ترى الشيعة أن الرسول ﷺ أوصى لعلي وصية علمها الجميع بالضرورة لذيوعها وهي لم تشتبه على أحد من الصحابة، واتفقت الإمامية على أن (الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، وغير عليٍّ من الثلاثة ليس منصوصاً عليه، فلا يكون إماماً[2]) لكن الصحابة تكاتموا فيما بينهم هذه الوصية لحاجة في نفوسهم[3].

أجاب القاضي عن هذه الشبهة ونقل كلام شيخه المعتزلي أبي هاشم الجبائي رده على هذه الدعوى بأن فيها تهماً للأمة جميعاً بالتواطي على الكتمان، وهو أمر مرفوض؛ لأن الأمة لا تُجمِع على كتمان ما يجب إظهاره، كما أنها لا تُجمِع على خطأ. ولو صحت هذه الدعوى، أي لو صح النص وكتمه الجميع، لما جاز للعباس أن يقول لعلي في مرض الرسول ﷺ: "نسأله عن هذا الأمر، فإن كان لنا بينهُ، وإن كان لغيرنا أوصى بنا" ذلك أن هذا السؤال لا معنى له لو كان الرسول ﷺ نص على إمامة "علي"[4] وبينها

(١) أنظر : المغني، ج٢٠-ق١ - ص٣١٦، ٣٥٥.

(٢) انظر: نهج الحق للحلي ص ١٧١، منهاج الكرامة ص ١١٣.

(٣) أنظر : المغني ٢٠ ق١ - ص١٢٠.

(٤) يشير ألى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح وفيه: إن العباس أخذ بيد عليّ ابن أبي طالب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبدُ العصا، وإني والله لأُرى رسول الله سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا، فقال عليٌّ: إذاً والله لئن سألناها رسول الله فمنَعَنَاها لايعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله) أخرجه البخاري ح: ٤٤٤٧.

للناس.

يضاف إلى ذلك أن الكتمان هنا غير مبرر؛ لأن نص الرسولﷺ على إمامة علي- لو ثبت ذلك - من أعظم ما تحتاج الأمة إلى معرفته " لو كان قد نصبه لهم لما جاز أن يتكتموا أمره من غير تواطؤ، وهم يخبرون بالكثير مما هو دون ذلك في الحاجة، بل يخبرون بالكثير مما لا يحتاجون إليه"[1].

ويواصل القاضي دفاعه عن موقف الصحابة تجاه النص الذي ادعته الشيعة، فيرى القاضي أنه لا يجب أن نقول بالنص سواء أكان جلياً أم خفياً؛ **لأن لو كان جلياً** " لكان يجب أن يكون الرادّ كافراً، لرده ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ وفي ذلك تكفير الصحابة على فحش القول به.

ولكان لا يجوز أن يخفي الحال فيه، لأن هذا هو الواجب فيما علم ضرورة، وإلا كان يجوز أن يكون الله تعالى قد تعبدنا بصلاة سادسة وبحج إلى غير بيته الحرام، إلا أنه خفي على الناس أمره، ولم يظهر، وذلك أشنع فبطل النص الجلي"[2].

أما النص الخفي، "فإنه كان يجب أن لا يذهب الصحابة بأسرهم عن الغرض به، فقد كانوا في غاية المعرفة بالمقاصد، وما يجري هذا المجري، وفي علمنا بأنهم لم يعرفوا أن هناك نصاً ولا أقروا به، دليلٌ على أنه لم يكن له أصل.

وبعد، فلو كان هناك نص لأورده المنصوص عليه واستدل به على إمامته، والمعلوم أنه لم يورده ولم يحتج به، وفي ذلك دلالة على أن ذلك لم يكن"[3] كما أنه لو كان هناك نص لأمضاه الصحابة، فلا يصح لنا أن نتصورهم كما تصوّرهم الشيعة، بأنهم ارتدوا وكفروا في سبيل الحكم والسلطان، ولذكَرهُ ذاكرٌ في السقيفة عندما تحاورا

(١) المغني ٢٠ ق١ ص١٢٠-١٢٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٧٦٢.

(٣) المصدر السابق: ص٧٦٣.

واختلفوا وبحثَ كلٌ عن الدليل والبرهان(1).

ولو كان هناك نص، لما سأل المسلمون النبيﷺ في مرضه عمن يصلي بهم، عندما ثقل عليه المرض ولم يستطع أن ينهض لإمامتهم فيها(2)، ولو كان هناك وصية ونص لكان الإمام معروفاً ومعلوماً(3).

ثم أليس كان من الأولى أن ينفذ المسلمون وصية نبيهم ونص ربهم، وهم الذين أنفذوا عهد أبي بكر لعمر، وعهد عمر لأصحاب الشورى؟ أم أن القوم كانوا أطوع لأبي بكر وعمر منهم لربهم ورسولهﷺ؟(4).

فإن قال الشيعة أن العلم الضروري بالنص قد قام وعمّ في العصر الأول، ثم جدت عوامل غيرت النقل وقصرته على رواة الشيعة(5).

فيجيب القاضي بأن ذلك يحل غير الشيعة من الالتزام بما انفردوا بروايته، ويجعل لهم العذر في هذا التحلل، وقال لهم كذلك: إن هذا التخريج يصلح حجة للبكرية التي زعمت النص على أبي بكر، إذ أن لهم أن يجيبوا على اعتراض الشيعة بأن العلم الضروري بالنص على أبي بكر غير قائم عند الشيعة، بأن تغير أحوال النقل قد قصرت الرواية لأسانيدهم عليها دون الشيعة، وعند ذلك تتكافأ الأدلة المتعارضة المتناقضة.

ثم " إن ما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الأصل؛ لأنه لو كان صحيحاً، لكان إنما يجوز أن يختلف حال النقل، وإن كان ذلك في عصر

---

(1) تثبيت دلائل النبوة – ج٢ – ص٥٨٠.

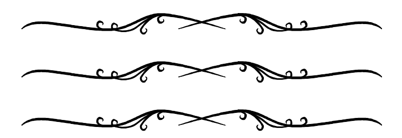
(2) يشير إلى حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: مرض النبي ﷺ فاشتدّ مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس... الحديث» أخرجه البخاري ح: ٦٧٨

(3) تثبيت دلائل النبوة ج١ص٢٥٧.

(4) المصدر السابق، ج٢- ص٥٨٠.

(5) المغني، ج٢ – ق١ – ص١١٧-١١٨.

التابعين أو بعد ذلك. فأما في عصر الصحابة فغير جائز ذلك. وكان يجب أن يكون معلوماً لجميعهم.



- **رابعاً / موقف القاضي من ادعاء الشيعة عصمة الإمام:**

لقد نشأ الخلاف بين الشيعة الإمامية، وبين الفرق الأخرى وكل من قال بالاختيار حول عصمة الإمام، بسبب موقف كل فريق من طبيعة المهام الموكولة للإمام، كما أوضحنا في الصفحات السابقة. فالإمامية رأوا أن الإمام كالنبي، له مهام دينية أساسية، فالنبي يبلغ الشريعة، والإمام حافظ لها وحجة لها وفيها، وكما تلزم العصمة للمبلغ في التبليغ وما يتعلق به، كذلك تلزم للحافظ في الحفظ وما يتعلق به.

وهذه العصمة تثبتها الشيعة الإمامية لكل أئمتها[1]، وهم يسلمون بأنهم ينفردون بهذا المذهب دون فرق الإسلام كلها؛ لأنه يجب أن يكون الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه -نبياً كان أو إماماً- معصوماً[2].

ومن هذا المنطلق، منطلق الطبيعة الدينية لمهام الإمام، واشتراكه مع النبي في النهوض بهذه المهام ذات الطابع الديني، ومن كونه مثل النبي، واسطة بين الله وبين خلقه. وانطلاقاً كذلك من حكمهم على الأمة بجواز اجتماعها - فيما عدا الإمام- على الخطأ والضلال والردة والكفر، كان قولهم بأن المرجع الوحيد الذي يلتمس عنده الصواب والحق هو الإمام[3]، ولو لم يكن معصوماً لكان لابد من مرجع آخر معصوم نعود إليه في التماس الصواب والحق، فيأتي التسلسل الذي لابد وأن ينتهي إلى الإمام

(١) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص٨٥.

(٢) تلخيص الشافي، ١/ ق١/ ٢٠١.

(٣) الشافي في الإمامة، ١/ ٣٠٣.

المعصوم، أو نصير إلى حالة لا تناهي لها.

ويضيفون إلى الأدلة على عصمته، أنه لو لم يكن معصوماً، لجاز عليه الخطأ، ولوجب على الناس أن ينكروا عليه الخطأ بحكم وجوب النهي عن المنكر عليهم، وذلك يتنافى مع أمر الله للناس أن يطيعوا أولي الأمر منهم[1]، أي أنهم يجعلون الأمر بالطاعة مطلقاً، وبدلاً من أن يقيدوه كغيرهم بما لا يدخل تحت معصية الخالق، جعلوه مطلقاً، ونفوا لذلك أن يقع من الإمام ما يوجب التوقف في طاعته.

وهذه العصمة عند الإمام لا يمكن إدراكها بالحواس، ومن ثم فلا يصح التماسها بالحواس، كما أنه لا يوجد دليل على من يتصف بها حتى نلتمس المعصوم ونهتدي إليه بالنظر في الأدلة، فلم يبق إلا أن نعلمه بنص من الله سبحانه[2].

وهم لم يدّعوا الحكم بعصمة الباطن، بل قالوا إن الأفعال الظاهرة هي التي يحكم بعصمته فيها.. " وإذا ثبتت لنا عصمته في الظاهر، قلنا في الاستدلال على عصمة الباطن: أنه لا يحسن من الحكيم تعالى أن يولى الإمامة، من يجوز أن يكون مستحقاً للعنة والبراءة في باطنه؛ لأن ذلك سفه"[3].

وهم قد عمموا القول بالعصمة وأطلقوه، فهو يشمل ما قبل إمامة الإمام، كما يشمل ما بعد إمامته من الزمان، وكذلك النبي قبل النبوة وبعدها[4]. وكذلك تشمل الصغائر والكبائر، والعمد والخطأ، والسهو والتأويل والشبهة، كل ذلك معصوم منه

(١) تلخيص الشافي ١/ ق١/ ١٩٤-١٩٥ (هامش).

(٢) تلخيص الشافي، ١/ ق١/ ٢٧٦.

(٣) المصدر السابق، ص٢٠٠-٢٠١.

(٤) المصدر السابق، ص٢٠٠-٢٠١، وانظر: بحار الأنوار للمجلسي ١٧/ ١٠٨، وتنزيه الأنبياء للشريف المرتضى ص١٥.

الأئمة والأنبياء[(١)].

وقد نفى القاضي عبد الجبار العصمة عن الأئمة، ، ويقول إن عصمة الأنبياء كاملة ومتحققة في كل ما يتعلق بالجانب الديني من حياتهم، وهو الجانب المتمثل في التبليغ عن ربهم.

وفي هذا الجانب، فإن الأنبياء معصومون من كل خطأ يتعلق بالأداء والتبليغ فلا يجوز عليهم الكذب ولا التغيير ولا التبديل ولا الكتمان ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا الغلط فيما يؤدونه عن الله تعالى، ولا السهو فيه ولا الإلغاز ولا التعمية؛ لأن كل ذلك إما أن ينقص دلالة المعجز على صدقه، أو يؤدي إلى تكليف ما لا يُطاق [(٢)].

أما ما عدا هذا الجانب الديني، جانب التبليغ عن الله، فإن القاضي يجيز فيه وقوع الخطأ من الأنبياء والرسل، فهم ليسوا معصومين فيما يتعلق بالرأي والاجتهاد في أمورهم الخاصة أو أمور الدنيا العامة، ومن هنا جوّز المعتزلة وقوع الذنوب الصغائر من الأنبياء والرسل قبل النبوة والبعثة وبعدها، بشرط ألا تكون هذه الصغائر منفرة ومسخفة؛ لأنها إذا كانت كذلك أضرت بما يتطلبه التبليغ عن الله من صفات تتألف الناس وتجتذب قلوبهم، ومنهم من قال بجواز إقدام النبي على الذنوب الصغائر، غير المسخفة والمنفرة، وهو عامد، وعالم بأنها ذنوب، ولكن دون جرأة على الله، بل مع الخوف والوجل.

فإذا كان هذا هو الموقف من عصمة الأنبياء، ومدى علاقتهم بإتيان بعض الذنوب، وخاصة الصغائر منها، فإن موقف المعتزلة من عدم عصمة الأئمة، ومن جريان أمرهم في ارتكاب الذنوب مجرى البشر العادي، هو موقف واضح يزيده

---

(١) شرح نهج البلاغة، ٧/ ١٢.

(٢) أنظر : المغني، ج٢٠ ق١، ص١٨-١٩.

وضوحاً أنهم لا يقيسون الإمامة على النبوة ولا الأئمة على الأنبياء[1].

فلما قالت الإمامية: إن جواز الخطأ علي الإمام في تنفيذ الحدود والأحكام يؤدي إلى الفساد في الدين.

نفى القاضي ذلك بأن مثله في ذلك مثل الأمراء والحكام، ولما لم تدعُ مخافة خطئهم في الأحكام والحدود إلى عصمتهم، فكذلك الحال في الإمام.

ولما قالت الشيعة: إن الإمام المعصوم من خلف الأمراء والحكام يصحح خطأهم، أما إذا لم يكن معصوماً، فمن يصحح الخطأ لهم؟

قال القاضي: إن المرجع هو الأمة وعلماؤها والكتاب والسنة والمحفوظات بالتواتر.

ولما قالت الشيعة إن جواز الخطأ على الإمام يؤدي إلى أن يقع منه ما يجب الحد بسببه، وفي تلك الحال كيف يكون مقيماً للحدود، وفي الوقت نفسه تقام عليه الحدود؟

ردّ القاضي ذلك بأن جواز إقامة الحدود على الأمراء والحكام لا يتنافى مع إقامتهم الحدود على الرعية قبل ذلك[2].

ولما اعترضت الشيعة بأن جواز إقامة الحد على الإمام يعني أن سلطان الأمة فوق سلطانه.

قال القاضي: إن هذا هو مذهبنا، فهو إذا فسق أو أخل بما بُويع عليه، كان على الأمة عزله وخلعه والثورة عليه، فالكلمة الأخيرة ليست للإمام وإنما هي للأمة.

ومن هنا لا تجب له العصمة، وإنما العصمة للأمة " فالأمة لا يجوز عليها الخطأ،

---

(١) الفكر السياسي عند المعتزلة – نجاح محسن، ص١١٤.

(٢) المغني، ج٢٠ ق١، ١/ ٧٥.

والإمام إذا أخطأ فعلماء الأمة يأخذون على يده؛ لأنا لا نجوّز على جميعهم الخطأ"[(١)]، فهم الذين يصححون خطأ الإمام الذي قد تخفى عليه أخطاء الأمراء والحكام، بدليل أن الإمام علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في علاقاته بعماله وولاته، لم يدّع أحدٌ أنه لم تخف عليه مخالفتهم[(٢)]، بل إن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يَخفي عليه خطأ عماله وأمرائه، وإنما كان يعرف ما ينتهي خبره إليه، فكذلك القول في الإمام[(٣)].

وكما لم يمنع وجود الإمام من عدم الكشف عن بعض أخطاء الأمراء والحكام، وكذلك لم يمنع تدوين الشريعة من وقوع المعاصي، بل إن وجود الإمام الذي قالت به الشيعة لم يؤد إلى كشف الأخطاء وتلافي النواقص التي زعموا له العصمة كي يكشفها ويتلافاها.

(١) المصدر السابق، ص٧٦.

(٢) المغني، ج٢٠ ق١، ص٧٥.

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة.

الفصل الرابع

موقف القاضي عبد الجبار من مطاعن الشيعة الإثنا عشرية في الخلفاء الراشدين

وفيه ثلاثة مباحث:

۞ المبحث الأول: موقف القاضي عبد الجبار من مطاعن الرافضة في أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ المبحث الثاني: موقف القاضي عبد الجبار من مطاعن الرافضة في عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ المبحث الثالث: موقف القاضي عبد الجبار من مطاعن الرافضة في عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الأول

موقف القاضي عبدالجبار من مطاعن الرافضة في أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

* * * ** * * *

۞ المطعن الأول في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] :

ذكر الرافضة الإمامية أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم بالباطل في إزالة ميراث النبي ﷺ عن ورثته وردوا الحديث الذي استدل به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[2].

وقالوا بأن هذا خبر ادعاه أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يروه غيره ومردود بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[3]، وقوله في قصة زكريا ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[4].

جواب القاضي عبد الجبار :

أما قولهم إن هذا خبراً ادعاه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالجواب عن ذلك بيّن لأنه احتج بهذا الخبر ولم يقتصر على روايته حتى استشهد أصحاب رسول الله ﷺ فشهد بصدقه عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وكان لا يحل لأبي بكر وقد صار الأمر إليه أن يُقسّم التركة ميراثاً وقد أخبر الرسول ﷺ بأنه صدقة وليس ميراث.

وأيضاً فإن أبابكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينفرد برواية هذا الخبر، بل وافقه كثير من الصحابة كأم المؤمنين عائشة وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد والعباس، بل قد أقر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أبا بكر على هذا الحديث[5].

---

(١) انظر: هذه المطاعن في الصراط المستقيم للعاملي ج٢/ ص٢٨٢، كشف المراد للحلي، ص٥٠٥، ودلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري الشيعي ص١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: (١٧٥٧).

(٣) سورة النمل، الآية: ١٦.

(٤) سورة مريم، الآية: ٦.

(٥) جاء الحديث مطولاً ومختصراً مع اختلاف في الألفاظ عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف =

وكذلك الرفضة الذين ردوا هذا الحديث اسندوا نحوه في مصنفاتهم المعتبرة فهذا الكليني يروي عن جعفر الصادق أن رسول الله ﷺ قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم»[1].

ثم أجاب القاضي عن الآية التي استدل بها الإمامية فقال: بأن المراد بها إن الله ورّث سليمان علم وحكمة داود ولم يورثه المال.

فإن قالوا: إطلاق الميراث لا يكون إلا في الأموال.

قيل لهم: إن كتاب الله يبطل قولكم لأنه قال ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[2].

ومعلوم أن الكتاب ليس بمال، ويقال: ما ورثت الأبناء عن الآباء شيئاً هو أفضل من أدب حسن وقالوا: العلماء ورثة الأنبياء، وإنما ورثوا منهم العلم دون المال. وفي الكتاب ما يدل على ما قلنا وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾[3]، فنبه على أن المورث هو العلم وهو الفضل، وإلاّ لم يكن لهذا القول تعلق بالأول. ويجاب عن قوله تعالى في قصة زكريا إن الآية ليس فيها بيان المال، بل في الآية ما يدل على أن المراد هو العلم؛ لأن زكريا خاف على العلم أن يندرس.

= والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص والعباس وأبو هريرة ومالك بن أوس بن الحدثان وعائشة (زاد الترمذي: وطلحة).

انظر: البخاري ح: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦. و مسلم ح: ٤٥٨٢

(١) الكافي للكليني ١/ ٣٢، وانظر: الاختصاص للمفيد ص٤، والانتصار للعاملي ٧/ ٢٥٥.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٣) سورة النمل، الآية: ١٦.

فأما قوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾[1]، فإن الأنبياء لا يحرصون على الأموال حرصاً يتعلق وجوبها به، وإنما أراد خوفه على العلم أن يضيع فقال: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[2]، يقوم بالدين مقامي[3].

وقوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، يدل على أن المراد العلم والحكمة؛ لأنه لا يرث أموال يعقوب في الحقيقة وإنما يرثُ ذلك غيره.

ثم ذكر القاضي إن أقل ما في هذا الباب أن يكون الخبر من أخبار الآحاد[4]، فلو أن شاهدين شهدا أن في التركة حقاً كدين ونحوه، أليس كان يجب أن يصرفه عن الإرث؟

فعمل أبي بكر بما قاله الرسول مع شهادة غيره أقوى.

وأما استدلال الرافضة بالآية ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ وما ورد في قصة زكريا ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾. وقولهم أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد.

فجوابه:

أنه لا يمنع تخصيص القرآن بالحديث، وليس ذلك نقص للآية، بل إن جَعْل ما ورثه الأنبياء صدقة لا ميراثاً رفعة لهم، فرفع الله تعالى قدرهم عن أن يوّرِثوا المال، وصار ذلك من أوكد الدواعي إلى ألاّ يتشاغلوا بجمعها، لأن أحد الدواعي البشرية إلى ذلك تركه للأولاد والأهلين.

أما ما ذكروه من مخاطبة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما

---

(١) سورة مريم، الآية: ٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٥.

(٣) المغني ٢٠/ ق١/ ٣٣٠.

(4) **يرى ا عتزلة عدم قبول خ الواحد الاعتقاد وهذا باطل ، فخ الواحد ا تف بالقرائن يفيد العلم والتفريق ب العقائد والأحكام الأخذ بأخبار الأحاد بدعة لاعهد للسلف ا . أنظر تصر الصواعق ٤١٢/٢**

سمعت هذا الخبر من أبي بكر آمنت وصدقت[1]. وقالوا: كيف يجوز أن يُبيّن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك للقوم مع أنه لاحق لهم في الإرث؟ ولا يبين ذلك لمن له حق في الإرث؟

فجوابه:

إن التكليف في هذه المسألة يتصل ويتعلق بالإمام، فإذا بيّن له جاز أن لا يُبيّن لغيره، ويصير البيان له بياناً لغيره، وإن لم يُسمع من الرسولﷺ؛ لأن هذا الجنس من البيان يجب أن يكون بحسب المصلحة.

وأشار القاضي إلى أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما رغبت في ما ادعت به من ميراث، ولو رغبت في غير ما ادّعت به كان أبو بكر يبادر إلى ذلك، فلا وجه حينئذ لمن قال: قد كان يجوز أن يجودوا عليها بأموالهم؛ لأن الأقرب إنها طلبت ما أدّعت دون غيره، وقدرُها يرتفع عن خلاف ذلك[2].

وليس لأحدٍ أن يقول: لماذا ادّعت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك ولا بيِّنة معها؟

فيقال إن هذا لا بأس فيه على ملتمس الحق ولا عيب عليها في ذلك، ولا عيب على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التماس البيِّنة، ولا يُنكر أن يعوَّل في حكمه على يمين أو نكول.

وأما دعوى الرافضة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردّ فدك لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلم يثبت أنه رده على سبيل النحل والتصديق لها، بل عمل في ذلك كله بأن أقرّه في يد أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليصرف غلاتها في المواضع التي كان يجعلها رسول الله ﷺ فقام بذلك مدة، ثم إنه ردها إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر سنة، وكذلك فإن عمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو ثبت أنه فعل بخلاف ما فعله السلف كان هو المحجوج بقولهم وفعلهم.

وأحد ما يقوّي ما ذهبنا إليه أن الأمر لما انتهى إلى أمير المؤمنين عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٧٣.

(٢) المغني ج٢/ ق١/ ص٣٣٢.

أمر فدك على ما كان ولم يجعله ميراثاً لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]. وهذا يبين أن الشاهد كان غيره؛ لأن لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه[2].

وأما أمر حُجَرْ النبي ﷺ فإنما ترُكِت في يدهن؛ لأنها كانت لهن، ونص الكتاب يشهد بذلك: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3]، وروي في الأخبار أن النبي ﷺ قسم ما كان له من الحُجَرْ على نسائه وبناته، وبيّن حُجة ذلك أنه لو كان ميراثاً أو صدقة لكان أمير المؤمنين لما أفضى الأمر إليه لغيَّره وليس لأحد أن يقول: إنما لم يغير ذلك لأن الملك قد صار له فيفزع بذلك، وذلك لأن الذي يحصل له ليس له إلا ربع ميراث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو الثمن من ميراث رسول الله، فقد كان يجب أن ينتصب لأولاد العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأولاد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فترْكُهُ ذلك يدل على صحة ما قلناه[4].



(١) وهذا ثابت في كتب الشيعة أيضاً. انظر الشافي للشريف المترضى ٤/ ٧٦.

(٢) المغني ج٢٠/ ق١/ ص٣٣٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٤) المغني ج٢٠/ ق١/ ص٣٣٤.

۞ المطعن الثاني في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ادعى الرافضة أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لغضبها على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أوصت أن لا يُصليا عليها، وأن تُدفن سراً منهما فدُفنت ليلاً.

وذكروا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصد منزلها، وعلي والزبير والمقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجماعة ممن تخلف عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجتمعون هناك، فقال لها: ما أحد بعد أبيك أحب إليّ منك، وأيم الله لئن اجتمع هؤلاء عندك ليحرقن عليهم، فمنعت القوم من الاجتماع، ولم يرجعوا إليها حتى بايعوا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بإن ذلك لايُصدّق، ولا يجوز عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأما أمر الصلاة فقد روي أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكبر عليها أربعاً[2]، وهذا الحديث أحد ما يستدل به الفقهاء في التكبير على الميت، ولا يصح أنها دفنت ليلاً[3]، وإن صح فقد دُفن النبي ليلاً ودفن عمرُ ابنه ليلاً، وقد كان أصحاب النبي يدفنون ليلاً كما يدفنون بالنهار فما في هذا من طعن؟ بل الأقرب أن دفنهم ليلاً أستر وأقرب إلى السنة.

وصح أنه لا يجوز التعويل على هذا الجنس من الروايات، وإنما يتعلق بذلك من

---

(١) انظر: تفسير القمي ٢/ ١٩٦، وتفسير الصافي للكاشاني ٢/ ٣٦٥.

(٢) المغني ج٢٠/ ق١/ ص٣٣٦. وفي البخاري من حديث عائشة أن فاطمة أرسلت إلى رسول الله وفيه: فلما توفيت دفنها زوجها علي ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها. ح: ٤٢٤٠

(٣) ذكر ابن حجر من عدة طرق أنها دفنت ليلاً بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر. انظر: فتح الباري ٧/ ٦١٧، بل ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دُفن ليلاً قبل أن يُصبح كما في البخاري برقم ١٣٨٧.

غرضه الإلحاد، كابن الراوندي[١] وغيره لأن غرضهم القدح في الإسلام.

وقال أيضاً فيما روي أنها غضبت على أبي بكر وعمر: فلِما صار غضبها - لو ثبت - طعناً في أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان الأولى أن يُقال للقوم: من أغضب أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد نافق وفارق الدين؛ لأنه روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «إن حب أبي بكر وعمر إيمان، وبغضهما نفاق»[٢].

وأضاف القاضي بأن هذه الروايات إنما هي للقدح في الإسلام فقال: "ومن يورد مثل هذه الأخبار فمراده الطعن في الإسلام، وإن توهم الناس أن أصحاب النبي ﷺ نافقوا مع مشاهدة الأعلام ليضعفوا دلالة الأعمال في النفوس، فللقدح في الإسلام يُحمل سائر ما يذكرون"[٣].

وأما ما ذكره الرافضة من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب الإحراق[٤]، فلو صح لم يكن طعناً في عمر؛ لأن له أن يهدد من امتنع عن مبايعة أبي بكر إرادةً للخلاف بين المسلمين؛ لكن ذلك غير ثابت؛ لأن أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد بايع، وكذلك الزبير والمقداد والجماعة.

وإن التمسك بما تواتر به الخبر من بيعتهم أولى من هذه الزيادات الشاذة.

وروي أن علياً قال لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله مابي نفاسة هذا الأمر؛ ولكني

---

(١) أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسن الراوندي الملحد الزنديق. قال ابن الجوزي: معتمد الملاحدة والزنادقة. ويذكر أن أباه كان يهودياً وأسلم هو فكان بعض اليهود يقول للمسلمين: لا يفسدن عليكم هذا كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة. وقال الصفدي: كان من متكلمي المعتزلة ثم فارقهم وصار ملحداً زنديقاً. انظر: المنتظم ٦/ ٩٩-١٠٥، البداية والنهاية ١١/ ١٢٧ الوافي بالوفيات ٨/ ٢٣٢-٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٥٢٩ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/ ١٤٤ وضعفه الألباني في السلسلة ١٢/ ٨١٠ برقم ٥٨٨٩ وقال : ضعيف جداً .

(3) المغني ج ٢٠/ ق١ ص ٣٧٧ .

(٤) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٣٧.

وجدت لاستبدادكم به دوني، ولم تشاوروني ولم تشركوني وقد علمتم مكاني[1]، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعلمك والله لهذا أهلاً إلا نقطع أمراً دونك؛ ولكن عجلنا وبادرنا إخواننا من الأنصار أن يبايعوا واحداً منهم، فلم نجز أن ندخل فيما لا يجوزوا، ويصير بيننا وبينهم حرب، فلذلك بادرنا، فقبل كل واحد منهما من صاحبه.[2].

جواب أهل السنة عن المطعن الأول والثاني يتمثل في وجوه :

الوجه الأول: إن الصحيح الثابت في مطالبة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أبا بكر بميراثها من رسول الله ﷺ ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث ما تركناه صدقة، وإنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال"، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولاعملن منها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع لفاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت"[3].

الوجه الثاني: أن كتب الرافضة تناقضت في ذكر مطالبة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أبا بكر فبعضهم يذكر أنها طالبت بفدك؛ لأن رسول الله ﷺ منحها إياها[4]، وبعضهم يذكر أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طالبت بإرثها[5]، وهذا تناقض واضح يدل على جهلهم بأصل هذه

---

(١) يشير إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيح وفيه: (فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد عليٌّ فقال: إنا قد عرفنا فضلك، وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيراً ساقه اللهُ إليك، ولكنك أستبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً... الحديث) أخرجه البخاري ح: ٤٢٤٠

(٢) أنظر : المغني ج٢٠/ ق١/ ص٣٣٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: (٤٢٤٠)، ومسلم ح: (١٧٥٩).

(٤) الصراط المستقيم للعاملي ٢/ ٢٨٢.

(٥) الاحتجاج للطبرسي ١/ ١٠٢.

المسألة، يقول ابن تيمية: "إن ما ذكر من ادعاء فاطمة رضي الله عنها فدك فإن هذا يناقض كونها ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت فرسول الله ﷺ منزه إن كان يورث كما يورث غيره أن يوصي لوارث، أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه، وإن كان في صحته فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلامه ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات الواهب كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء"[(١)].

الوجه الثالث: إن الحديث الذي استدل به أبو بكر حينما لم يعط فاطمة رضي الله عنها ميراثها لم ينفرد برواية هذا الحديث بل وافقه كثير من الصحابة كأم المؤمنين عائشة[(٢)] وعمر[(٣)] والعباس[(٤)] وغيرهم.

وكذلك الرافضة الذين أنكروا هذا الحديث اسندوا نحوه في مصنفاتهم المعتبرة، فهذا الكليني يروي عن جعفر الصادق أن رسول الله ﷺ قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم"[(٥)].

الوجه الرابع: أما احتجاج الرافضة بقصة زكريا وسليمان وابنه داود ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[(٦)] وقوله ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ۖ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[(٧)]

(١) منهاج السنة ٤/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: (٤٠٣٤)، ومسلم ح: (١٧٥٨).

(٣) أخرجه البخاري ح: (٣٠٩٤)، ومسلم ح: (١٧٥٧).

(٤) أخرجه البخاري ح: (٧٣٠٥)، ومسلم ح: (١٧٥٧).

(٥) أصول الكافي ١/ ٣٢.

(٦) سورة مريم، الآية: ٥.

(٧) سورة النمل، الآية: ١٦.

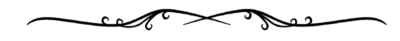
فإن المقصود في هذه الآيات جنس الإرث وليس إرث المال ويدل على ذلك أمور:

أولاً: إن داود عليه السلام كان له أولاد كثيرون غير سليمان عليه السلام فلا يختص سليمان بماله فدل على أن المراد إرث الملك وليس المال.

ثانياً: أن الآية سيقت في بيان مدح سليمان وما خصه الله به من نعمة وحصر الإرث في المال لا مدح فيه إذ إن إرث المال من الأمور العادية المشتركة بين الناس(1).

الوجه الخامس: أما زعم الرافضة بأن فاطمة رضي الله عنها غضبت على أبي بكر فمردود عليهم من كتبهم، حيث روى بعض الرافضة أنها رضيت بفعله وأقرته على صنيعه "وأن أبا بكر قال لها: كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوته، ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك عليّ أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به"(2).

وقد ثبت أن فاطمة رضي الله عنها رضيت عن أبي بكر بعد ذلك وماتت وهي راضية عليه فقد روى البيهقي بسنده عن الشعبي أنه قال: "لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر الصديق فاستأذن عليها، فقال علي: يا فاطمة هنا أبو بكر يستأذن عليك؟ فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها يترضاها، فقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت"(3).



(1) انظر: منهاج السنة ٤/ ٢٢٢، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ٨١.

(2) شرح نهج البلاغة للبحراني ٥/ ١٠٧، وكشف الغمة للأربلي ١/ ٤٧٥.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٠١، قال ابن كثير: إسناده جيد قوي (البداية والنهاية ٥/ ٢٥٣) وقال ابن حجر: هو وإن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح (فتح الباري، ٦/ ٢٠٢).

۞ المطعن الثالث في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الرافضة: كيف يصلح للإمامة من يخبر عن نفسه أن له شيطاناً يعتريه ويحذر الناس نفسه، ومن يقول: أقيلوني بعد دخوله في البيعة، مع أنه لا يحل أن يقول الإمام: اقيلوني البيعة(١).

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي على هذا المطعن بما نقله عن شيخه أبي علي من أن ذلك لو كان نقصاً منه لكان قوله تعالى في آدم وحواء: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ ﴾(٢)، وقوله ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ﴾(٣)، وقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾(٤)، يوجب النقص في الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فإذا لم يجب ذلك فكيف ما وصف به أبو بكر نفسه، وإنما أراد أنه عند الغضب قد يقع في المعصية، ويجوز منها ويخشى أن يكون الشيطان يعتريه في تلك الحالة فيوسوس إليه، وذلك منه على طريقة الزجر لنفسه عن المعاصي والتفكر في أحواله.

وقد روى عن أمير المؤمنين أنه ترك مخاصمة الناس في حقوقه إشفاقاً من المعصية، وكان يوليّ ذلك عقيلاً، فلما أيس عقيل كان يولّيها عبد الله بن جعفر(٥).

---

(١) منهاج الكرامة للحلي ص١٨٠، الشافي في الإمامة ٤/ ١٢٣، كشف المراد للحلي ص٥٠٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٢.

(٥) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٣٨-٣٣٩. وذكر ابن تيمية في المنهاج ٦/ ١٩٦ أن علياً وكّل عبدالله بن جعفر وكان يقول (إن للخصومات قُحماً، وإن الشيطان ليحضرها) وقُحماً يعني: الأمور العِظام التي لايركبها كل أحد.

جواب أهل السنة على هذا المطعن :

أولاً: أن دعواهم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أما والله ما أنا بخيركم ولقد كنت لمقامي هذا كارهاً، ولوددت لو أن فيكم من يكفيني، فتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله ﷺ إذاً لا أقوم لها، إن رسول الله ﷺ كان يُعصم بالوحي وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً يعتريني فإذا غضبت فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم ولا أبشاركم، ألا فراعوني فإن استقمت فأعينوني وإن زغت قوموني".

فهذه دعوى باطلة لم تثبت برواية صحيحة، فقد أوردها الطبراني في المعجم الأوسط(١) وفي سندها عيسى بن سليمان وهو ضعيف(٢)، وعيسى بن عطية وهو مجهول، قال عنه الهيثمي: "لم أعرفه"(٣).

كما رواها عبد الرزاق في مصنفه(٤) وابن عساكر في تاريخه(٥) بسند فيه انقطاع بين معمر وبين الحسن.

كما ذكرها الطبري في تاريخه(٦) عن سيف بن عمر الضبي، قال الذهبي: "قال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان: اتهم بالزندقة"(٧).

وبهذا اتضح أن هذه الخطبة لم تثبت بسند صحيح.

وعلى فرض صحتها فإنه لا مطعن فيها على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل "إن هذه

---

(١) ح: (٨٥٩٧).

(٢) ضعفه ابن معين. ميزان الاعتدال ٣/ ٣١٢.

(٣) مجمع الزوائد ٥/ ١٨٣.

(٤) ح: (٢٠٧٠١).

(٥) تاريخ دمشق ٣٠/ ٣٠٤.

(٦) ح: (٢/ ٢٤٥).

(٧) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٥.

الأقوال من أبي بكر من أكبر فضائله، وتدل على أنه لم يكن يريد علواً في الأرض ولا فساداً، فلم يكن طالب رئاسة ولا كان ظالماً، وإنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله"[(١)].

ويؤكد ابن تيمية أن أبا بكر إنما قصد بذلك الاحتراز أن يؤذي أحداً من الأمة وهذا يدل على قوة إيمانه وشدة إنصافه حتى من نفسه وهذا لا يقدح فيه، بل حاله هذا كحال موسى عليه السلام لما قتل القبطي قال: ﴿قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾[(٢)].

فإذا كان مثل هذا لا يقدح في نبوة الأنبياء عليهم السلام فكيف يقال: إنه يقدح في إمامة الصديق الذي شبهه النبي بإبراهيم وعيسى عليهما السلام في لينه وحلمه[(٣)].



(١) منهاج السنة ٥/ ٤٦٢.

(٢) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٣) منهاج السنة ٤/ ٥٣٦-٥٤٠.

۞ المطعن الرابع في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

طعن الرافضة في بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإمامته بما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كانت بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلتة وقى اللهُ شرَها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه"، فبين أنها خطأ، وبين أنها شر، وبين أن مثلها يجب فيه المقاتلة، وليس في الذم والتخطئة أو كد من ذلك[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أنه لا يجوز القول بمثل ذلك، ونترك ما علمنا باضطرار من إعظام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقول بإمامته، والرضا ببيعته، وإن المصوّب لشيء لا يجوز أن يكون مُخطّئاً له.

ونقل القاضي عن شيخه أبي علي قوله: وليس الفلتة هي الزلة والخطيئة، بل يجب أن تكون محمولة على ما نقل عن أهل اللغة من أن المراد بها بغتة وفجأة من غير روية ومشاورة.

يعني بغتة من غير مقدمة، أو على ما ذُكِر أن العرب تسمي آخر يوم من شوال فلتة، من حيث لم يدرك ثأره وطلبه فيه فلته؛ لأنهم كانوا إذا دخلوا في الشهر لا يطلبون الثأر، وذو القعدة من الأشهر الحرام، وإنما سموه فلتة لأنهم أدركوا فيه ما كاد يفوتهم[2].

فأراد عمر على هذا الوجه أن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تداركوها بعد ما كادت تفوت، ووقى الله شرها دليل على التصويب؛ لأن المراد بذلك أنه تعالى دفع شر الاختلاف فيها.

---

(١) كشف المراد للحلي، ص٥٠٨، إحقاق الحق للتستري ص٨، الأربعين للقمي ص٢٠١.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٦٠.

أما قوله: "فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه " فالمراد بذلك من عاد إلى مثلها من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة، ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة فاقتلوه، فإذا احتمل ذلك وجب حمله عليه، وليس هذا تكلفاً؛ لأن قولهم: عمر يطعن في بيعة أبي بكر وليس عندهم حجة وإنما تعلقوا بها ليهموا أن بيعته غير متفق عليها، وأن أول من ذمها من عقدها[1].

جواب أهل السنة على هذا المطعن :

أولاً: وافق أهل السنة القاضي عبد الجبار في أن المراد بقول عمر فلته: أي فجأة لم يستعد وفي ذلك يقول ابن حجر: "الفلتة في الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر"[2]، وليس من معاني الفلتة الزلة أو الخطيئة كما فسرها الشيعة.

ثانياً: أن من تصور مدى عبقرية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجزالة رأيه وجَوْدَه سياسته، تعذر عليه أن يتصور صدور هذا الكلام منه على وجهٍ يقصد منه الطعن في الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن عاقلاً لا يشك في عقل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعرفته بالأمور، وإنما كان الدليل على صحة إمامته عهْدُ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه، فكيف يليق به مع هذا التظاهر بذمة والقدح فيه، فإن ذلك مما يوجب القدح في إقامة وصحة توليته[3].



(١) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٣٩-٣٤٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٤٩.

(٣) أبكار الأفكار للآمدي ٥/ ٢٥٣، نقد الأشاعرة للشيعة ص٥٥٦.

۞ المطعن الخامس في أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

طعن الرافضة في أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقولهم إنه قد روي عنه أنه قال عند موته: ليتني كنت سألت النبي ﷺ عن ثلاث.. فذكر في أحدها: ليتني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر حق؟[1]

وذلك يدل على شكه في صحة بيعته، ويمنع من كونها صواباً.

وربما قالوا: قد روى أنه قال: ليتني كنت تركت بيت فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ولم أكشفه، وليتني في ظلة بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير[2].

ويدل على أنه كان يرى الفضل لغيره، لا لنفسه في باب الإمامة.

جواب القاضي عبد الجبار:

إن قوله: "ليتني " لا يدل على الشك. وقول إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[3]، أقوم من ذلك في الشبهة، ولا يدل على أنه لم يكن عالماً.

فإن قيل: إن ذلك يدل على أنه لم يكن يعرف من قِبل الرسول ﷺ في باب الأنصار شيئاً.

قيل له: ومن أين أن الأمر كما قلته، فلعله أراد بالتمني سماع شيء مُفصّل، وإن كان قد سمع ما يدل بعمومه.

ويجوز أن يريد بذلك: ليتني كُنْتُ سألت عند الموت؛ لأن العهد قريب، ومن

---

(١) انظر: الصراط المستقيم ٢/ ٣٠١، كشف المراد للحلي ص٥٠٨، منهاج الكرامة ص١٨٠.

(٢) منهاج الكرامة ص١٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

حق الجواب في ذلك الوقت أن يُلتمس، فكان يكون ردعاً للأنصار خلاف الوجه الذي ارتدعوا به فيما رواه من قوله الأئمة من قريش.

وأما الرواية الثانية فرواية ضعيفة لا يذهب إلى مثلها ذو دين، فلا وجه للاشتغال بها، وقد بينا أنه لم يكن قد كشف شيء في بيت فاطمة يوجب عليه أن يتمنى أن لم يكن كشفه، وأما تمنيه أن يبايع غيره، فلو ثبت لم يكن ذماً؛ لأن من أشتد التكليف عليه فإنه يتمنى خلافه(١).

جواب أهل السنة على هذا المطعن :

أولاً: يقول ابن تيمية جواباً عن هذا المطعن بأنه كذب على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يُعرف له أسناد، ومعلوم أن من احتج في أي مسألة بشيء من النقل فلابد أن يذكر إسناداً تقوم به الحجة فكيف يطعن في السابقين الأولين بمجرد حكاية لا إسناد لها(٢).

ثانياً: إننا لو سلمنا جدلاً صحة النقل فهو إنما يدل على فضيلة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لم يكن يعرف النص على كون الإمامة في قريش واجتهد، فوافق اجتهاده النص، ثم من ورعه تمنى أن يكون معه نص يعينه على الاجتهاد، فهذا يدل على كمال علمه حيث وافق اجتهاده النص، ويدل على ورعه حيث خاف أن يكون مخالفاً للنص.

وكذلك فإنه يلزم من صحة النقل فيما تدعيه الشيعة من النص على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه لو كان منصوصاً عليه لم يكن للأنصار في الإمامة حق، ولم يكن في ذلك شك، وكيف لا؟ وهو إنما قاله عندهم في مرض موته فيكون ذلك من خشيته لله، ولو كان هناك نص على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأعلنه في هذه الحالة(٣).

---

(١) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٤٠-٣٤١.

(٢) منهاج السنة ٥/ ٤٨١.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٤٩٤.

ثالثاً: أما قولهم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمنى إن يكون وزيراً وغيره أمير.

فجوابه إن هذا إن كان قاله فهو أدل دليل على أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن هو الإمام، وذلك أن قائل هذا إنما يقوله خوفاً من الله إن يضع حق الولاية، وأنه إذا ولّى غيره، وكان وزيراً له كان أبرأ لذمته.

فلو كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الإمام لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضاً، وكان يكون وزيراً لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره، وهذا لا يفعله من يخاف الله ويطلب براءة ذمته[1].



(١) المصدر السابق ٥/ ٤٨٥.

❁ المطعن السادس في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ومن مطاعن الرافضة في بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولهم: إن عهده بالخلافة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدح في حاله؛ لأنه ترك التأسي برسول الله في أنه لم يستخلف فاستخلف[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

يقول القاضي إن ترك رسول الله ﷺ الاستخلاف لا يمنع من ذلك؛ لأن أفعال النبي ﷺ ليست على الوجوب فكيف تروكه؛ ولأن ما يجري هذا المجرى قد ورد السمع بأن للأئمة فيه الاجتهاد، فالدليل عمل؛ ولأنه ﷺ كان يجوز أن يستخلف وينص، فيجب أن يكون ذلك لأبي بكر.

وقيل: لو كان ذلك صلاحاً لوجب أن ينص. ولا يمتنع أن يتساويا في كونهما مصلحة، فيجوز كل واحد منهما بدلاً من الآخر. وإن كان الأقرب أن تفويض الأمر إليهم اشد في التكليف.

ونقل القاضي عن شيخه أبي علي قوله: لو أنه ﷺ أمَّر رجلاً على بلد،كان للإمام بعده أن يعزله، ولو عزل واحداً لكان له أن يوليه؛ لأن هذا من الاجتهاد، فكذلك القول في الإمامة.

ومتى قالوا: ليس له أن يعزله فقد قدحوا في إمامته؛ لأن من حق الإمام أن يختص بصرفه، وعلى هذا الوجه يُتأول جعْل عمر الأمر شورى وإن لم يفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وربما قالوا في الطعن عليه: إنه ولّى عمر ولم يولّه رسول الله شيئاً من أعمال إلا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزماً، وولاه الصدقة فلما شكاه العباس عزله[2].

---

(١) انظر: هذا المطعن في منهاج الكرامة، ص١٤٣، الاستغاثة في بدع الثلاثة، ص٢٢.

(٢) المغني ج٢٠/ ق١/ ص٣٤٢.

والجواب عن ذلك:

أن تركه عليه الصلاة السلام أن يوليه لا يدل على أنه لا يصلح لذلك، يُبين ذلك أنه قد ولى خالد بن الوليد وعمر بن العاص ولم يدل على صلاحهما للإمامة[1] فكذلك تركهُ.

ويُجاب أيضاً بأن ترك رسول الله ﷺ تولية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يدل على أنه غير صالح، بل المعتبر بالصفات التي لها وبها يصلح المرء للإمامة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك أن يولي علياً أموراً كثيرة، ولم توجب هذه التروك ألاّ يصلُح للإمامة، بل المعتبر بالصفات التي لها يصلح للإمامة، وثبت أن أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يوّل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئاً ولم يمنع ذلك من أن يصلح للإمامة.

ويقول القاضي عن شيخه أبي علي قوله البليغ أنه كان يجوز أن يتعلق الرافضة بذلك إن ظفروا بتقصير من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما توّلاه، فأما وأحواله معروفه في قيامه بالأمر حتى يكاد يعجز عن ذلك غيره، فكيف يصح ما قالوه؟[2]

---

(١) لانقرّ القاضي هنا في كلامه عن الصحابين الجليلين خالد وعمرو، وترده النصوص التي وردت في فضائل الصحابة عامة، وفي فضلهما خاصة، ففي البخاري أنه في غزوة مؤته قال ﷺ مُخبراً أصحابه بما آلت إليه «ثم أخذها خالدٌ من غير إمرة ففُتح له» ح: ١٢٤٦. وثبت في الصحيحين أنه ولى عمرو بن العاص جيش ذات السلاسل وفيه أبي بكر وعمر. ح: البخاري ٣٦٦٢، ح: مسلم ٦١٧٧، وفي ذلك دلالة على صلاحهما للإمرة والإمامة.

(٢) المغني ج ٢٠ ق ١ ص ٣٤٣

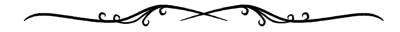
جواب أهل السنة على هذا المطعن:

أجاب الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما محصله " أن النبي ﷺ استخلف لكن بالإشارة[1]، وهي إذ ذاك كالعبارة"[2].

وقال أيضاً: إن عدم استخلاف النبي ﷺ صراحة لما علمه بالوحي أن الله ﷻ والمسلمين سيأبون إلا أبا بكر، كما دل على ذلك قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في مرضه: «ادعي له أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ، ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[3].

وهذا الحديث يُمكن الإستدلال به على القول بأن النبي ﷺ نص فيها على خلافة أبي بكر، وكذلك مارواه البخاري من حديث جبير بن مطعم عن أبيه قال: أتت إمرأه إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت أرأيت إن جئت وام أجدك - كأنها تقول: الموت - قال ﷺ «إن لم تجديني فأتي أبا بكر»[4]

وأما الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه لم يجد قرائن تدل على أن الناس بعده سيختارون عمر، فعمل بالأصلح للأمة، وَنِعْم ما عمل، فقد فتح عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ البلدان، وسقطت في زمنه عواصم المجوس والصلبان[5].



(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد...» قال ابن حجر: "أي أعين القائم بالأمر بعدي " فتح الباري ٣/ ٢١٨-٢١٩.

(٢) النفحات القدسية للألوسي، ص٤٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: (٢٣٨٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٦٥٩ و مسلم ح: ٦١٧٩.

(٥) النفحات القدسية، ص٤٠.

۞ المطعن السابع في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأحد ما طعنوا به في إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حادثة جيش أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكروا أنه كان في جيش أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال عليه الصلاة السلام حالاً بعد حال حين موته: «أنفذوا جيش أسامة»، فتأخيره يقتضي الطعن لأنه مخالفه لرسول الله ﷺ.

وقالوا أيضاً إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في الجيش وأنه حبسه ومنعه من النفوذ مع القوم، وهذا كالأول في أنه معصية.

وربما قالوا: إنه عليه الصلاة السلام جعل في جيش أسامة هؤلاء القوم ليبتعدوا بعد وفاته، فلا يقع منهم التوثب على الإمامة، ولذلك لم يجعل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في جيش أسامة، وجعل فيه أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وذلك أوكد في الدلالة على أنه لم يُرد أن يُختاروا للإمامة[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن في جيش أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبذلك تتعلق الأخبار، وهذا مذكور في كتب المغازي، لكنا نُسلّم ذلك لهم ونبين فساد تعلقهم به فيقال: إن قوله ﷺ: «أنفذوا جيش أسامة» أراد به مخاطبة الكل، أو من يقوم بالأمر بعده.

فإن قالوا: الكل، قيل لهم: أليس ذلك من فرائض الإمام؛ لأنه يجب أن يبعث الجيوش ويجتهد فيها؟ فلابد من نعم.

قيل لهم: فيجب أن يكون خطاباً للإمام، ويقال لهم أيضاً: أفيدخل المـُخاطَب بالإنفاذ في جملتهم؟ فإن قالوا: نعم: أحالوا ذلك؛ لأنه لو جاز دخوله في جملتهم، لكان

(١) انظر هذه المطاعن في الشافي في الإمام ٤/ ١٤٧، منهاج الكرامة ص١٨١، كشف المراد للحلي ص٥٠٩، الصراط المستقيم للعاملي ٢/ ٢٩، عقائد الإمامة للزنجاني ٣/ ١٦.

يدخل فيهم، وإن نص عليه.

وقد عرفنا أنه لو أقبل عليه وقال: أنفذ جيش أسامة، لما دخل في جملتهم.

ثم يقال لهم: إن قوله عليه الصلاة السلام: «أنفذو جيش أسامة»، يدل على أنه لا إمام منصوص عليه؛ فلو كان عليه الصلاة السلام نص على واحد بعينه وأشتهر حالة، لما جاز أن يقول بلفظ الجمع: "أنفذوا" ولوجب أن يختصه بالخطاب، وإنما يصح ذلك إذا لم يكن هناك نص ويصح الاختيار، فكأنه قال: «ليُنفِذْ من يُختار للإمامة جيش أسامة» فإذ لم يتعلق الخطاب بواحد جَمعهُم في الذِكر.

ثم يقال لهم: أتقولون إن أمره بأن يُنفَذ جيش أسامة أمرٌ لهم بالنفوذ على كل حال؟ أو أمر بذلك إلا أن يعرض ما هو أعظم منه من مصالح الدين؟

فإن قالوا بالأول أبطلوا؛ لأن المتعالم أن نفوذهم لأمور لا ترجع إلى قوة الإسلام فلو احتيج إليهم في نفس المدينة لفتقٍ عظيم لوجب أن لا ينفذوا.

فإذا صح ذلك فما الذي يمنع من أن يكون احتباس أبي بكر هو الواجب للعارض الذي حصل؛ لأنه كان أهم من نفوذه في جيش أسامة، ويبين صحة ذلك أنه ﷺ مع تكريره لهذا القول رأى أسامة وقد تأخر، فقال له: ما كنت لأسأل عنك الركب، فلم يُنكِر عليه لما كان تأخره لعذر، فما الذي يمنع مثله في أبي بكر، لو كان في الجيش، وهلا حلّ تأخيره للعذر محل تأخيرهم أو تأخر بعضهم لمرض، أو لخلاف يقع بينهم؟[1]

أو ليس لو مرض أكبرُهم لكان على الناس التأخر لئلا يكونوا من جملة من يُلقي بيده إلى التهلكة، فإذا وجب ذلك فكذلك ما قلناه. وإنما يأمر عليه الصلاة السلام بما يجري هذا المجرى على شروط، يبين ذلك أنه لو أمر بعض عماله أن ينفذوا إلى بلد لجباية صدقة فأخبر أنهم قد ارتدوا لوجب الرجوع لفوات الغرض، فدل على أنه ينفذ

(١) المغني ج٢٠/ ق١/ ص٣٤٥-٣٤٥.

الجيش على شروط ترجع إليهم. فإذا جاز تأخرهم أجمع، لم يمتنع تأخر بعضهم.

ثم يقال لهم: ألم يكن الإمام منصوصاً عليه كما تقولون، أما - كان له أن - يسترِد جيش أسامة أو بعضهم لنصرته ومعونته؟ فلا بد من نعم.

فيقال لهم: فكذلك إذا صار إماماً بالاختيار.

ثم يقال لهم: أليس من ولاه الرسولﷺ أمراً، يصير الاختيار فيه إلى الإمام بعده في إدامة ولايته أو عزله؟ فلابد من نعم، قيل له: فجوّز مثل ذلك في جيش أسامة.

ثم ذكر القاضي أن أمر الحرب طريقهُ الاجتهاد؛ لأنه ليس بواجب فيما يتصل بالحروب ومصالحها أن يكون عن وحي، وإنما يجب ذلك في الأحكام الشرعية. فإذا ثبت ذلك لم يجب بعد موته عليه السلام أن يكون ذلك لازماً، بل هو موقوف على اجتهاد الإمام والمسلمين، فلا يعد تأخيره عن النفوذ خلافاً على رسول الله ﷺ.

فإن قيل: فيجب في أيام حياته مثله، قيل له: إذا كان عليه الصلاة السلام قد أمر بذلك ولم يكن الحال حال مشاورة فلا بد من إنفاذ أمره؛ لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره، فإذا مات تغيرت الحال؛ ولذلك لا يجوز في حال حياته أن يُعزل أحدٌ ممن ولاه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويجوز ذلك بعد وفاته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1].

وإنما التمس أبو بكر من أسامة أن يخلف عمر بالمدينة وأظهر الحاجة إليه، والمنقول في الأخبار أنه سأله ذلك وقال ما يدل على أنه لو لم يتركه لم ينازعه، وحرِصَ على إنفاذ جيش أسامة الحرص الشديد حتى جرى من الفتح ما جرى، وعاد الجميع إلى المدينة فأخرجهم إلى قتال أهل الردة، أو من أخرج منهم، فليس في تخلف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن الجيش دلالة على ما قالوه؛ لأنه إذا صار أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إماماً فله ذلك على ما بيناه، وقد أظهر العلة في حاجته إلى عمر وظهر تأثيره في هذا المقام[2].

---

(١) المغني ج٢٠/ ق١/ ص٣٤٦.

(٢) المصدر السابق ص ٣٤٧.

فليس لأحد أن يقول: وأي غِناً كان عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ لأن ذلك يجري مجرى المكابرة، ومن يصور حاله في أيام النبي ﷺ وأنه لم يعبد الله سراً بعد إسلامه، ورسول الله ﷺ سأل الله أن يعين الدين به، إلى غير ذلك، فكيف يقال في مثله: إنه لا غناء فيه؟

وأضاف القاضي أن كل من يصلح ممن كان في جيش أسامة للإمامة يجب أن يجوز تأخيرهم ليُختار أحدهم؛ لأن ذلك لهم أصلح من نفوذهم، وعمر قد ثبت أنه من جملتهم، فهلا جاز تأخيره، وهلا جاز تأخيره وقد وقع العقد لمعاضدة من عُقِد له إذ كان ذلك أهم من نفوذه.

فأما استدلالهم بذلك على أن مراده ﷺ كان إبعاد القوم عن حضرته ليتم أمر النص فيمن يذكرونه[1]؛ ولأنه ﷺ بإبعادهم لا يمتنع أن يُختاروا للكتابة لأنه الأفضل إذا وجد في الموضع البعيد وجب أن يُختار؛ ولأنه ﷺ لم يكن يعرف أنه يموت لا محالة؛ ولأنا قد بينا أنه أمرَهم على شرائط؛ لأنه لم يقل أنفذوا جيش أسامة في حياتي؛ لأنه لو أمر بذلك لكانوا عاصين بتأخرهم، وإنما أراد أنفذوه بعد موتي، وقد بينا أن ذلك يقتضي أن الأمر للإمام، ويوجب أن لا يدُخل تحت من ينفذُ[2].

فإذا قالوا: إنه ﷺ لم يجعلهم في جيش أسامة إلا لينبه على أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل منهم، وأنهم ليسوا بأهل للإمامة.

قيل لهم: لا يجب فيمن صار تحت يد غيره أن يكون دونه في الفضل؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ ولّى عمر بن العاص على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يوجب أنهما دونه في الفضل، وإنما يولي ﷺ على قدر المصلحة، وربما يكون الصلاح تولية المفضول لبعض الأغراض، فما الذي يمنع من ذلك؟

وإن قالوا: إنه ﷺ لم يول على عليّ، وولاّهم على أبي بكر وعمر وذلك يدل على

(١) انظر: كشف المراد للحلي ص٥٠٩، تلخيص الشافي للطوسي ص٤٢١.

(٢) المغني ج٢٠/ ق١/ ص٣٤٨.

فضله، وعلى أنه أولى بالإمامة لو كان طريقها الاختيار.

قيل له: هذا كالأول في أنه لا يدل؛ لأنه إذا لم يمتنع أن يولى عليه من هو دونه في الفضل لم يمتنع أن يكون مفضولاً ولا يتولى الفاضل عليه، وقد روى في السبب الذي له صار عمر بن الخطاب في جيش أسامة أنه ﷺ لما ولاه على جماعة من قريش وأشراف العرب قال عياش بن أبي ربيعة المخزومي: تولي علينا حدثاً ونحن مشيخة قريش فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله مرني حتى أضرب عنقه فقد طعن في إمارته، ثم قال عمر: أنا أخرج في جيش أسامة تعظيماً لأمر رسول الله ﷺ وتواضعاً ورداً على من استنكف من ذلك؛ وهذا من أعظم فضائله، فكيف نجعل ذلك ذماً وطعناً فيه؟[1]

جواب أهل السنة على هذا المطعن :

أولاً: الثابت في شأن جيش أسامة هو إن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالمسير إلى تخوم البلقاء[2] من الشام، والإغارة على أهل مؤتة، حيث قُتل أمراء الرسول ﷺ على غزوة مؤتة، فلما تجهز الصحابة جعل الرسول ﷺ أسامة بن زيد أميراً عليهم وقال له: «سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، وأغر صباحاً على أُبني[3] وحرق عليهم وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظفرك الله بهم، فأقل اللبث فيهم» فتكلم في تأمير أسامة قومٌ منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فرد عليه عمر وأخبر النبي ﷺ[4]، فخطب وقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة وإن كان من أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس

---

(١) المغني ج٢٠/ ق١/ ص٣٤٩.

(٢) البلقاء: من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى. معجم البلدان ١/ ٤٨٩.

(٣) أُبنى: موضع بالشام من جهة البلقاء. معجم البلدان للمحموي ١/ ٧٩.

(٤) انظر: فح الباري لابن حجر ٨/ ١٥٣.

إليّ بعده»[١].

ثانياً: زعمهم أن أبا بكر كان في جيش أسامة فتركه وأنه أخرّ تنفيذ جيش أسامة فشبهة باطلة [٢] ، فإن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة أصلاً ويدل على ذلك أمر رسول الله ﷺله بالصلاة بالناس، وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بأن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة فقال: "وأبو بكر لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم"[٣].

ولو سلمنا أن الصديق كان ممن أمره الرسول ﷺ بالخروج في الجيش فإن النبي ﷺ استخلفه على الصلاة من حين مرضه إلى أن مات ﷺ، وأسامة قد روى أنه قد عقد له النبي ﷺ الراية قبل مرضه، فلو قدر أنه أمر بالخروج مع أسامة قبل المرض لكان أمره له بالصلاة تلك المدة مع أمره لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسافر في مرضه موجباً لنسخ إمرة أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا فيما لو ثبت، فكيف والثابت أن النبي لم يؤمر عليه أسامة بحال[٤].

وأما زعمهم بأن أبا بكر أخر إنفاذ جيش أسامة فهذا من أظهر الكذب وأبطله فإن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أمره النبي ﷺ بالخروج قال: يا رسول الله قد أصبحت ضعيفاً وأرجو أن يكون الله قد عافاك، فأذن لي فأمكث حتى يشفيك الله، فإني إن خرجت وأنت على هذه الحالة خرجت وفي نفسي منك قرحة، وأكره أن أسال الناس عنك" فسكت عنه رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله بعد ذلك بأيام، فلما جلس أبو بكر للخلافة أنفذه وقال: لا أُحلُّ راية عقدها رسول الله ﷺ بعد أن أشار عليه غيرُ واحد

---

(١) أخرجه البخاري ح: (٤٤٦٩)، ومسلم ح: (٢٤٣٦).

(2) وهذا رأي ابن تيميه مع أنه ورد السـ ة لابن هشام مايدل على ان أبا بكر كان جيش أسامة . أنظر السـ ة لابن هشام ص ٣٢٨/٤ . وا واب عن ذلك أن يقال : إنه بادئ الامر كان ا يش و ا اشتد ا رض بالنـ صلى ا عليه وسلم استبقى أبا بكر ليصلي بالناس ويقيم شؤو م .

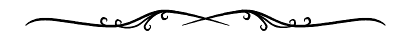
(٣) منهاج السنة ٦/ ٣١٩.

(٤) المصدر السابق ٣/ ١٤.

أن يردَّ الجيش خوفاً عليهم، وخوفاً أن يطمع الناس في الجيش والمدينة، فامتنع أبو بكر من ردِّ الجيش وأمر بإنفاذه، فلما رآهم الناس يغزون عقب موت النبي ﷺ كان ذلك مما أيد الله بن الدين، وشد به قلوب المؤمنين وأذلَّ به الكفار والمنافقين وكان ذلك من كمال معرفة أبي بكر الصديق وإيمانه ويقينه وتدبيره ورأيه[1].

فكيف يقال بعد ذلك أن أبا بكر أخرّ تنفيذ الجيش؟

ثالثاً: وأما زعمهم أن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس عمر عن الخروج مع الجيش فإنه لما استُخلف أبو بكر استأذن أسامة بأن يُبقي عمر معه لحاجته إليه، وذكر الطبري أن أبا بكر قال لأسامة لما شيعه في خروجه بالجيش: "إن رأيت أن تُعينني بعمر فافعل فأذِن له"[2]، وبهذا يتضح سلامة موقف أبي بكر الصديق بشأن جيش أسامة فرضي الله عنهم وأرضاهم.



(١) منهاج السنة ٥/ ٤٨٨-٤٨٩.

(٢) تاريخ الطبري ٣/ ٢٢٦.

المطعن الثامن في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

طعنت الشيعة الإمامية في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن النبي ﷺ لم يولّه الأعمال، وولى غيرَ عليه، ولما ولاه أن يحج بالناس ويقرأ عليهم سورة براءة عزله عن ذلك، وجعل الأمر إلى أمير المؤمنين وقال: لا يؤدي عني غيري، أو رجل منى، حتى رجع أبو بكر إلى النبي ﷺ[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

ذكر القاضي أنه لو صح هذا الخبر، فلا دلالة فيه على نقص أبي بكر، فقال: "أنه لو سُيلِّم أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يولّه، ما كان يدل على نقص ولا على أنه لا يصلح للإمامة، بل لو قيل: إنما لم يولّه لحاجته إليه بحضرته؛ وأن ذلك رفعه له لكان أقرب سيما"[2].

وقد روى عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يدل على أنهما وزيراه، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ محتاجاً إليهما وإلى رأيهما؛ فلذلك لم يولهما؛ ولو كان العمل على التولية لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة؛ لأنه ﷺ ولاَّهما وقدمهما.

ويبين القاضي أن التولية تكون بحسب الأصلح لتلك الحال فقال ": وقد بينا أن توليته ﷺ هي بحسب الصلاح؛ فقد يولى المفضول مرة، والفاضل أخرى؛ وربما ولى الواحد لاستغنائه عنه بحضرته، وربما ولاه لاتصال بينه وبين من يُولِّي عليهم، إلى غير ذلك"[3].

---

(١) انظر هذا المطعن: كشف المراد للحلي ص٥٠٩-٥١٠، منهاج الكرامة ص١٨١، الشافي في الإمامة ٤/ ١٥٣.

(٢) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٤٩.

(٣) المصدر السابق ص٣٥٠.

ورد القاضي القول بعزل أبي بكر فقال: "فأما توليته ﷺ أبا بكر على الموسم والحج، فقد ثبت ولم يصح أنه عزله؛ ولا خلاف بين أهل الخبر أنه الذي دفع بالناس في تلك السنة وصلى بهم، ورجوعه إلى الرسولﷺ لا يدل على عزل؛ لأنه عندما رجع لاقى علياً وقد وافاه وأخذ منه سورة براءة، فظن أنه ﷺ قد وجد عليه لأمر ما وضاق بذلك صدُره، وأسرع في الرجوع، فلما قال له ﷺ ما قال عاد وحج بالناس؛ لأنه لا يمتنع في سورة براءة خاصة أن يكون الصلاح أن يؤدي عنه أمير المؤمنين؛ فلا يجب إذا صُرِف عن ذلك أن يُصرف عن غيره، ولم يجد أبو بكر من ذلك على الرسولﷺ، وإنما خاف من موجدته، فوجد ضيق صدره، حتى رجع إلى التعريف والتلاقي، فليس لأحد أن يطعن بذلك فيه فيقول: إن الله قد جعل ذلك من صفةِ من يكفُر بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

وقد ثبت أنه ﷺ بين للناس على العموم من الذين يؤدون عنه الدين، فليس المراد بقوله: «لا يؤدي عني إلا رجل مني» ما يتوهمه بعض الجُهَّال من أنه أراد القرآن وأداء ما بيّنه من الدين.

واستدل القاضي بما نقله عن شيخه أبي علي: إنما المراد بذلك أن العرب كانت عادتها أن سيداً من سادات قبائلهم إذا عاقد القوم، فإن ذلك العقد لا ينحل إلا أن يحله هو أو بعض سادات قومه. فلما كان هذا عادتهم، وكان رسول الله ﷺ قد عاهدهم على أمورهم وأراد أن ينبذ إليهم عهدهم، وينقض ما كان بينه وبينهم، عَلِم أنه لا ينحل عقدهم إلا به أو بسيد من سادات رهطه، وكان ﷺ هاشمياً، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تيمياً، وبينهما من النسب بُعد، فأمر علياً أن يأخذ الكتاب منه، وأخبر أنه لا يؤدي ذلك عنه إلا رجل منه، وهو يعني رهطه وأهل بيته للعلة التي ذكرنا.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

فأما حجهُ بالناس وصلاته بهم فالولاية فيه لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قائمة، وقد ولاه ﷺ في حال مرضه أن يصلي بالناس، وليس في الولايات أعظم منها، وكأنه أقامة مقام نفسه في أشرف الأمور، وقال في ذلك: «يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر».

فلو كان شيء من الولايات يدل على فعل عظيم أو على الإبانة لكان هذا أولى منه.

فإن قال: إنه ﷺ قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف، فكيف يدل ذلك على إعظام أبي بكر؟[1]

قيل له: صلى خلفه، لا أنه ولاه الصلاة وقدّمه فيها، وإنما قدموا عبد الرحمن عند غيبة النبي ﷺ، وقد ضاق الوقت، ثم جاء رسول الله ﷺ وصلى خلفه، فأين ذلك من تقديمه في الصلاة؟

وقوله: «يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر» ومنعهِ من تقديم غيره، وخروجه وقد خف مرضه فلم يُزلهُ عن مكانه، وكان الناس يصلون بإمامة أبي بكر، وأبو بكر يُصلي بإمامة رسول الله ﷺ، على ما روى في الأخبار.

فإن قيل: فهلا قلتم: إن ذلك كالنص على الإمامة.

قيل له: ليس في ظاهره ولا معناه ما يوجب الإمامة له؛ لأنه توليته في شيء مخصوص يدل على فضل، ولا يدل على الإمامة، والإمامة في الصلاة مخالفة في الحكم، فلا يجب أن يدل أحدهما على الآخر[2].

---

(١) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٥١.

(٢) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٥١-٣٥٢.

جواب أهل السنة على هذا المطعن :

أما قولهم أن رسول الله ﷺ لم يولّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئاً من الأعمال فقول باطل بدليل ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة"[(1)].

وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه أميراً على الحج سنة تسع من الهجرة بدليل ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة " بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[(2)].

وأما سبب إرسال النبي ﷺ علياً لقراءة سورة براءة فلما فيها من نبذ لعهود المشركين ولأنه عادة العرب في أخذ العهد ونبذه أن لا ينقض العهود ويحلها إلا رجل من قبيلة المطاع[(3)]، فبلغها عليٌّ وهو تحت إمرة أبي بكر، بدليل إن علياً أذن مع مؤذني أبي بكر كما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"[(4)].

أما حديث «لا يؤدي عني إلا علي» فنقل شيخ الإسلام قول الخطابي في حديث «لا يؤدي عني إلا رحل من أهل بيتي» إذ قال: هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع وهو متهم في الرواية منسوب إلى الرفض، وعامةُ من بلّغَ عنه غير أهل بيته فإنه ﷺ قد بعث أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، وبعث العلاء الحضرمي إلى البحرين، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته[(5)].

---

(١) البخاري ح: (٤٢٧٠)، مسلم ح: (١٨١٥).

(٢) البخاري ح: (٣٦٩)، مسلم ح: (١٣٤٧).

(٣) منهاج السنة ٥/ ٤٩٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) منهاج السنة ٥/ ٣٦.

المطعن التاسع في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قالت الرافضة إنه: قد ثبت ما يدل على نقصان علم أبي بكر نحو ما روى عنه في الكلالة وجمعه الناس فيها. وقوله: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني. ونحو ما روى من أنه لم يعرف ميراث الجدة، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة، ومن هذا حاله لا يصلُح للإمامة(1).

جواب القاضي عبد الجبار:

جوّز القاضي أن يذهب على الإمام شيء من أحكام الدين، وأن هذا لا يصح أن يكون قدحاً وقال: "ما قدمناه من أن القدْر الذي يحتاج الإمام إليه، هو الذي يحتاج إليه الحكام، ولا نحيل أن يكون يذهب عليه شيء من أمر الدين؛ وإنما يجب أن يكون حيث يصح أن ينظر فيه ويستدركه بنفسه، وبغيره من العلماء إذا راجعهم، ولا شبهة في أن ذلك حال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يصح القدح فيه بما قالوه".

وصحح القاضي أن يقول الإمام برأيه فيما لا نص فيه، وأن هذا لا مطعن فيه فقال: "فأما قوله بالرأي فهو الواجب فيما لا نص فيه. وما روى عن أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القول بالرأي، نحو بيع أمهات الأولاد ومسألة الحرام ومسألة الحد والشركة وغير ذلك مما لا يُحصى كثرة، أكثر مما روى عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف يجعل ذلك طعناً؟"(2).

وقال القاضي إن الإمام لا يجب أن يكون كامل العلم كما لا يجب ذلك في النبي ﷺ في أول أمره، ومتى قيل ذلك: يلزمه مثله في الأمير والحاكم وسائر من ينصب لأمر يتصل بالدين، وأن أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ذهب عليه بعض الأحكام نحو الكلام في العقل عن موالي صفية حتى أخبر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) انظر هذا المطعن في كشف المراد للحلي ص٥١٠، والصراط المستقيم للعاملي ٢/ ٣٠٥.

(2) المغني، ج٢٠ق١ ص٣٥٣.

عن الرسول ﷺ بما قطع النزاع بينه وبين الزبير، بأن بيّن أن الميراث للولد والعقل على العصبة.

وقد قال شيخنا أبو علي: إن الأخبار متظاهرة بتقدم معاذ في العلم وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

وقوله ﷺ: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[٢]، يدل على ذلك، ثم لم يوجب أنه أحق بالإمامة[٣].

جواب أهل السنة على هذا المطعن:

أولاً: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا من أعظم البهتان، فكيف يخفى على أبي بكر أكثر أحكام الشريعة، ولم يكن أحد بحضرة النبي ﷺ من يقضي ويفتي إلا هو؟ ولم يكن النبي ﷺ أكثر مشاورة لأحدٍ من أصحابه منه له ولعمر.

ولم يكن أحد أعظم اختصاصاً بالنبي ﷺ منه ثم عمر[٤].

ثانياً: نقل ابن تيمية عن غير واحدٍ إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة، وقال إن هذا بيّن، فإن الأمة لم تختلف في ولاية أبي بكر في مسالة إلا فصلّها هو بعلم يبيّنه لهم وحجة من الكتاب والسنة[٥].

ومثّل لذلك بما في البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها وفيه موقف

---

(١) يشير إلى مافي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جمع القرآن على عهد النبي أربعة كلهم من الأنصار أُبيّ ومعاذ بن جبل وأبو زيد وزيد بن ثابت. قلت لانس من أبو زيد؟ قال أحد عمومتي. أخرجه البخاري ح: ٣٨١٠ ومسلم ح: ٦٣٤٠.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٣٣٠، سنن ابن ماجة ١/ ٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٠٨.

(٣) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٥٢.

(٤) منهاج السنة ٥/ ٤٩٦

(٥) المصدر السابق ص٤٩٧.

أبي بكر العظيم[١] حين مات النبي ﷺ وتثبيته للصحابة وقراءته عليهم آية ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[٢]، ثم بيّن لهم موضع دفنه، وبيّن لهم قتال مانعي الزكاة لما استراب فيه عمر، فقال له أبو بكر «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ماهو إلا أن شرح صدر أبي بكر فعرفتُ أنه الحق[٣]» وبيّن لهم أن الخلافة في قريش.

ومن الدلائل التي ذكرها ابن تيمية على سعة علم أبي بكر استعمال النبي ﷺ لأبي بكر على أولى حجة من مدينة رسول الله ﷺ، وعِلمُ المناسك أدق ما في العبادات ولولا سعة علمه بها لم يستعمله، وكذلك الصلاة ولم يستخلف رسول الله ﷺ غيره لا في حج ولا في صلاة[٤].

ثم قال ابن تيمية: "وفي الجملة لا يُعرف لأبي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها، وقد عُرِف لغيره مسائل كثيرة"[٥].

وأما زعمهم أن أبا بكر لم يعرف ميراث الكلالة وغيرها فباطل فإن الرأي الذي رآه أبو بكر في الكلالة قد اتفق عليه جماهير العلماء بعده[٦].



(١) أخرجه البخاري ح: ٣٦٦٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٤٠٠.

(٤) منهاج السنة ٥/ ٤٩٦.

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٦) منهاج السنة ٥/ ٥٠١.

۞ المطعن العاشر في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قالت الرافضة: كان من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمر خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة وضاجع امرأته من ليلته، أن ترك إقامة الحد عليه وزعم أنه سيف من سيوف الله سلّه اللهُ على أعدائه، مع أن الله تعالى قد أوجب القوَد عموماً، بعد أن نبهه عمر وقال: اقتله فإنه قتل مؤمناً وناقض في ذلك فإنه تشدد في قتل أهل الردة، وتحقق الأمر في قتل خالد، وقد كان من حق الدين أن يسوى بينهما في إقامة الحد أو تضييعه[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي عن هذا المطعن بجواب نقله عن شيخه أبي علي وذكر فيه أن الردة ظهرت من مالك بن نويره لأن في الأخبار أنه ردّ صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت رسول الله ﷺ، كما فعله سائر أهل الردة، وإنما كفروا بالامتناع عن الزكاة وإسقاط وجوبها دون غيره.

فإن قيل: فلم أنكرَ عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟.

قيل له: كان أمره إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا وجه لإنكار عمر، وقد يجوز أنه علم من خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يخفى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: فما معنى ما روى عن أبي بكر من أن خالداً تأول فأخطأ؟.

قيل له، أراد أنه تأول من عجلته عليه بالقول، وكان الواجب أن يتوقف للشبهة والاستتابة.

وأضاف القاضي يقول: ويدل على ذلك أن أخاه متمم بن نويرة لما أنشد عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرثيته في أخيه، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وددت أني أقول الشعر فأرثي زيداً كما

---

(١) انظر هذا المطعن في الشافي في الإمامة ٤/ ١٦٢، الصراط المستقيم للعاملي ٢/ ٢٨٠، منهاج الكرامة ص١١٠.

رثيت أخاك، فقال له متمم: لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لما رثيته. فقال له عمر: ما عزاني أحد بتعزيتك. فدل هذا على أنه لم يُقتل على الإسلام كما قُتل زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فإن قيل: فلماذا تزوج بامرأته؟.

قيل له: إذا قُتل على الردة في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من أهل العلم، وإن كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء مع أن وطء خالدٍ لامرأته لم يثبت، فلا يصح أن يُجعل طعناً في هذا الباب[2].

جواب أهل السنة على هذا المطعن :

أولاً: إن مالك بن نويرة قد اختلف في أمره، فقيل إنه كان ممن منع الزكاة، وقيل إنه أرتد وصانع سجاح فلما أوتي به لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنبه على ما صدر منه من متابعة سجاح ومنعه للزكاة وهي قرينة الصلاة، فقال مالك: إن صاحبكم كان يزعم ذلك، فقال له خالد: أهو صاحبنا وليس بصاحبك فأمر بضرب عنقه، وضربت عنقه[3].

وبهذا يعلم أن خالداً قتل مالكاً لاعتقاده بأنه أرتد لمصانعته سجاح، ولإنكاره وجوب الزكاة، وغاية ما يقال في قصة قتل خالد لمالك بن نويره: إن خالداً قتله بتأويل كما أن أسامة بن زيد قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله[4] ومع ذلك أنكر عليه رسول الله ﷺ قتله ولم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة[5].

---

(١) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٥٤.

(٢) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٥٥.

(٣) تاريخ الطبري ٣/ ٢٧٨، والبداية والنهاية ٦/ ٣٢٦.

(٤) مسلم ١/ ٩٦-٩٧.

(٥) منهاج السنة ٥/ ٥١٨.

وكذلك قتل خالدٌ بني جذيمة متأولاً، ورفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»[1]، ومع هذا فلم يقتله النبي ﷺ لأنه كان متأولاً، فإذا كان النبي ﷺ لم يقتله مع قتله غير واحد من المسلمين من بني جذيمة للتأويل، فلأن لا يقتله أبو بكر لقتله مالك بن نويرة بطريق الأولى والأحرى[2].

ثانياً: ما زعمه الرافضة من تزوج خالد بزوجة مالك ليلة قتله، فهذا مما لم يُعرف ثبوته ولو ثبت لكان هناك تأويل يمنع الرجم، فالمرتد إذا قتل ففي مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ليس عليها عدة وفاة، بل عدة فُرقة بائنة؛ لأن النكاح بطل بردّة الزوج، ومعلوم أن خالداً قتل مالكاً لردته، فإذا كان لم يدخل بأمرأته فلا عدة عليها عند عامة العلماء، وإن كان قد دخل بها فيجب عليها استبراء بحيضة لا بعدة كاملة في أحد قولهم[3]، والثابت أن خالد (أخذ امرأة مالك فقيل: إنه اشتراها من الفيء وتزوج بها، وقيل: إنها اعتدت بثلاث حيض ثم خطبها إلى نفسه فأجابته)[4].

ثالثاً: أما ادعاؤهم أن عمر قال لخالد " يا عدو الله قتلت امرأً مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنك بالحجارة فرواية لا تصح، أوردها الطبري ومدار إسنادها على ابن حميد، قال عنه البخاري: (حديثه فيه نظر) وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه ابن حجر[5].

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٣٣٩.

(٢) منهاج السنة ٥/ ٥١٨-٥١٩.

(٣) منهاج السنة ٥/ ٥٢٠.

(٤) وفيات الأعيان ٦/ ١٤.

(٥) التقريب (٥٨٥٢).

وغاية ما يقال في إشارة عمر بقتل خالد أن تكون مسألة اجتهاد، وكان رأي أبي بكر لا يقتل، ورأي عمر أن يقتل، وليس عمر بأعلم من أبي بكر لا عند السنة ولا عند الشيعة ولا يجب على أبي بكر ترك رأيه لرأي عمر، ولم يظهر بدليل راجح أن قول عمر هو الراجح، فكيف يجوز أن يجعل مثل هذا عيباً لأبي بكر إلا من هو أقل الناس علماً وديناً[(١)].

(١) منهاج السنة ٥/ ٥١٩.

۞ المطعن الحادي عشر في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قالت الرافضة إن أبا بكر: تسمّى بخلفية رسول الله مع أنه لم يستخلفه ولا استخلف واحداً، وهذا كذب يقدح في أمره[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

ذكر القاضي إنه لا فرق بين أن يستخلفه بعينه، أو يأمر أمته أن يستخلفوا من له صفة مخصوصة، فاستخلفوه في أنه يجوز إضافته إليه.

وإذا كانت طاعة الإمام طاعة للرسول ﷺ من حيث الأمر بذلك على الجملة فكذلك ما في التسمية.

وبعد فإن هذه التسمية لم ينكرها أحد من الصحابة، فليس يخلو من أن يكونوا سموه بذلك لقباً، وذلك يجوز، ولو جعل هذا مصححاً لإمامته لجاز.

وقد بينا أنه لا يجب إذا كان استخلافه حقاً بواسطة أن يكون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مهملاً للواجب وهو النص عليه؛ لأن المصالح في ذلك تختلف؛ ولأنه قد يجوز أن يكون مخيراً، فإذا كان ﷻ لم ينص على الواجب في جزاء الصيد، بل علقه بحكم الحكمين العدلين، وكذلك غيره، فهلا جاز مثله في هذه المسألة؟

فإن قيل: فهلا قالوا لعمر وعثمان خليفتا رسول الله؟

قيل: لو قالوا لجاز، وليس كل قول يصح معناه يجب أن يقال، بل قد يُعدل عنه إلى ما هو أخف أو أثقل، وقد يعدل عنه إلى غيره للتمييز، فلما صار ذلك كاللقب لأبي بكر، عدلوا عنه، فقالوا لعمر: خليفة أبي بكر؛ لأنه كان أقرب، ثم ثقل ذلك فتركوه، وقالوا لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأن ذلك صحيح أيضاً[2].

---

(١) انظر: هذا المطعن في منهاج الكرامة ص١٣٦.

(٢) المغني ج٢٠ ق١ ص٣٥٥-٣٥٦.

جواب أهل السنة على هذا المطعن :

أولاً: يقول ابن تيمية في جوابه على ابن المطهر حين عدّ هذا طعناً في أبي بكر: "وأما تسميته بخليفة رسول الله فإن المسلمين سمّوه بذلك، فإن كان الخليفة هو المستخلف كما ادّعاه هذا، كان رسول الله ﷺ قد استخلفه، كما يقول ذلك من يقوله من أهل السنة وإن كان الخليفة هو الذي خَلَفَ غيره - وإن كان لم يستخلفه ذلك الغير كما يقوله الجمهور - لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف"[(١)].

وبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ "أن الاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خَلَف غيره، سواءً استخلفه أو لم يستخلفه كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[(٢)]"[(٣)].

ثانياً: إن الناس يسمون ولاة أمور المسلمين الخلفاء، وقال النبي ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"[(٤)].

ومعلوم أن عثمان لم يستخلف علياً، وعمر لم يستخلف واحداً معيناً وكان يقول " إن استخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم استخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف" وكان مع هذا يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول الله.

وكذلك خلفاء بني أمية وبني العباس، كثير منهم لم يستخلفه من قَبْلَه، فعلم أن الاسم عام فيمن خَلَف غيره[(٥)].

---

(١) منهاج السنة ٥/ ٥٢٤.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٤.

(٣) المصدر السابق ص٥٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٨٠-٢٨١، ابن ماجه ١/ ١٥-١٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٣٤٦.

(٥) منهاج السنة ٥/ ٥٢٥.

المطعن الثاني عشر في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قالت الرافضة[1]: ومما يؤثر في حال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفنهما مع الرسول ﷺ في بيته، وقد منع الله الكل عن ذلك في حال الحياة فكيف فيما بعد الممات بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[2].

جواب القاضي عبد الجبار:

إن ذلك إنما يكون قدحاً إذا كان عن أمرهما، وأما الدفن فكان من جهة غيرهما، ولو دُفن الميتُ الصالح في أرض مغصوبة لم يؤثر في صلاحه.

فإن قال: ما أردت بالطعن إلا ما ذكرتموه من أمرهما ورضاهما.

قيل: ومن أين أن الموضع الذي دفن عليه الصلاة السلام فيه لم يكن مِلكاً لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي الحجرة المعروفة بها؟ وإذا كان مِلكاً حل الدفنُ فيه بإذنها.

وقد روى أن عمر استأذن عائشة في أن يدفن في ذلك الموضع حتى قال: "إن لم تأذن فادفنوني في البقيع"، وقد بينا أن هذه الحُجر كانت أملاكاً لنساء رسول الله ﷺ وأن القرآن ينطق بذلك.

وعلى هذا يحمل ما روى عن الحسن بن علي أنه لما مات أوصى أن يُدفن إلى جنب رسول الله ﷺ، فإن لم يترك ففي البقيع، فلما كان من مروان وسعيد بن العاص من المنع ما كان، دفن في البقيع، وإنما وصى ذلك بإذن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويجوز أن يكون عَلِم من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستأجرا ذلك لهذا الوجه. وفي دفنه في ذلك الموضع ما يدل على فضل أبي بكر؛ لأنه لما مات اختلفوا في موضع دفنه؛ وكثر القول فيه حتى روى عن رسول الله ﷺ أنه قال ما يدل على أن الأنبياء إذا ماتوا

(١) انظر هذا المطعن في الشافي في الإمامة ٤/ ١٦٨، كشف المراد للحلي، ص٥١١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

دُفنوا حيثما ماتوا فزال الخلاف في ذلك[1].

جواب أهل السنة على هذا المطعن:

مما أنعم الله به على الصديق والفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سبحانه كتب في اللوح المحفوظ أن يُدفنا بجوار النبي ﷺ، لكن الشيعة لم يطب لهم هذا، بل ذهبوا إلى أن الصديق تناقض حيث أبقى الحجرات في أيدي أمهات المؤمنين، ولكنه منع فاطمة من إرثها.

وهذا المطعن ساقط، حيث إن العلماء اختلفوا في ملك أمهات المؤمنين للحجرات على قولين:

الأول: إن الحجرات كانت ملكاً لأمهات المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2].

الثاني: إنها لم تكن ملكاً لهن والدليل أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئاً من ذلك[3].

ومما يوضح هذا إن حجرة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سواء كانت ملكاً لها أو غير ذلك فإنه لم يُدفن فيها أحدٌ إلا بإذنها، كما استأذنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم لو سلّمنا إن دفن الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحجرة منكر لما فيه من الأذية للنبي ﷺ بضرب المعاول عند رأسه، فهذا القول يبطل ما يذكروه أن صاحب السرداب إذا خرج فإنه ينبش قبر صاحبي رسول الله ﷺ ويخرجهما حيين وهما طريان ويصلبهما على خشبة ويحرقهما[4].

---

(١) المغني، ج٢٠ق١ ص٣٥٦-٣٥٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦/ ٤١٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) بحار الأنوار، للمجلسي ٥٢/ ٣٨٦.

المبحث الثاني

موقف القاضي عبدالجبار من مطاعن الرافضة في عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* * * ** * * *

❁ ثناء القاضي على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قرر القاضي عبد الجبار أن الإمام يجب أن يختص بالفضل والعلم والرأي والنسب ويدل على ذلك حال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لا شبهة في كونه من قريش، وفيما كان يختص به من الرأي حتى صار يُضرب المثل بسيرته وأيامه. وكذلك القول في الفضل والعلم؛ لأنه قد ثبت من علمه ما يجوز معه أن يكون إماماً.

فأما فضله في أول ما أسلم إلى آخر أيامه فظاهر بأقوى ما يظهر به فضل الفاضل، وما بينا من دلالة الآيات عند إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيدل على فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك ما اشتهر من فضائله يدل على ذلك. وقد أجمع الصحابة على الرضا بإمامته بالوجوه التي ظهرت منهم في هذا الباب؛ لأن ما دل على صحة الإمامة يتضمن صلاحه لها.

وما أبطلنا به ما تعلق به كثير من الإمامية في نفاق القوم وكفرهم عند ذكر إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبطل تعلقهم بذلك في أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الطريقة واحدة؛ ولأنه لا خلاف أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا صلح للإمامة وثبتت إمامته أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله؛ لأن القائل قائلان:

أحدهما: يقدح في إمامتهما ويسوى.

والآخر: يثبت إمامتها فيسوى بينهما[1].

وذلك يغني عن تكلف كلام مفرد في إمامة عمر، ونقل القاضي عن شيخه أبي علي أنه قد منع من تجويز ما قاله كثير من الإمامية من ردة أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وذكر أن الدلالة قد دلت على أن الله سبحانه جعلهم حجة فلا يجوز عليهم ما ذكره القوم.

---

(١) المغني ج٢٠ق٢ ص٣.

وذكر وجهاً آخر، وهو أن أحد ما يُنفرِّ عن النبيﷺ نفاق من يختص به وكفره؛ لأنه متى كان من يختص به الاختصاص الشديد ويظاهره ويستشيره، منافقاً؛ لم تكنّ النفوس إليه؛ كما أنه قبل البعثة لو لم يعرف إلا بمجالسة من هذه حاله، واختصاصهم به وجعلهم بطانة له، لكان ذلك مُنفراً، وذلك يمنع من كون هؤلاء الصحابة كفاراً مرتدين.

وذكر القاضي أن ما روى من فضائله المشهورة ومقاماته المحمودة يدل على أنه كان يصلح للإمامة.

ويجب أن يُعلم أن إمامته صحت بتفويض أبي بكر الأمر إليه، وهذا أحد الوجوه التي بها يصير الإمام إماماً، وأنه إن لم يزد في القوة على اختيار الخمسة لم ينقص عنه.

وذكر القاضي أن نص الإمام على واحد بعينه يختص به الرسول عليه الصلاة السلام لو فعل، وبيّن أن ذلك لا يتعلق برضا جماعة من المسلمين؛ لأنه إذا صح أنه وجهُ لصحة كونه إماماً فلو تعلق برضا الجماعة لجاز أن يقال في رضا الجماعة إنه معلق بغيرهم، وفساد ذلك يبين صحة ما قدمناه، وثبت أن شيخنا أبا علي يقول: يصير الإمام إماماً بعهد الإمام إليه إذا وقع برضا الجماعة، فيصير بمنزلة عقد الواحد برضا الأربعة، والأقرب أنه يقول في تلك الجماعة إن أقلهم أربعة حتى يكون بمنزلة ما ذكرناه[1].

وقد استدل شيخنا أبو علي على أن العهد من أبي بكر وقع بالرضا بأخبار رواها في هذا الباب تدل على أنه إنما جعل الأمر إليه بمشورة القوم:

منها ما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لما اشتد المرض بأبي بكر دعا عبد الرحمن ابن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، قال عبد الرحمن: أنت أعلم مني به، قال أبو بكر وإن. فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيت؛ لكن فيه غِلظة ثم دعا

(١) المغني ج ٢٠ق ٢ ص٥.

عثمان، فقال: يا أبا عبد الله أخبرني عن عمر. قال: أنت أخبرنا به. قال: على حال يا أبا عبد الله. قال عثمان: علمي به أن سريرته خير من علانيته وأن ليس فينا مثله[1].

وروي عن أسماء بنت عميس أنها كانت جالسة عند أبي بكر حتى كلمة الرجل بما كلمه، فقال أبو بكر: "أجلسوني، هل تخوفونني إلا الله؟ إني أقول: استخلفت خير أهلك" وروى أنه قال: "أبالله تخوفونني؟" وقال: "اللهم عملت فيهم بالعدل جهدي، وآثرت محبتك، واستخلفت عليهم خيرهم وأتقاهم وأقواهم"[2].

وبعد فلو كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولاه من غير جمع ورضا، لا يمتنع أن يصير إماماً ويلزم الناس الرضا به، فمن يكره إمامته يصير عاصياً؛ ولذلك أجمعوا من بعد على الرضا بإمامته. وإجماعهم على ذلك يكشف عن صحة الطريق الذي صار به إماماً، وإنما اختاره احتياطاً للمسلمين وعهده يدل على ذلك؛ لأنه دعا عثمان بن عفان وقال له: اكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده من الدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حين يؤمن الكافر، ويوقى الفاجر ويصدق الكاذب، أني استخلفت بعدي عمر بن الخطاب، فإن عدل فذلك ظني به ورأيي، وإن بدل وجار فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت؛ ولا أعلم الغيب: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[3][4].

وهذا كلام من يشتد اهتمامه بالدين واحتياطه للمسلمين.

فإن قيل: أليس قوله: "أتخوفني بالله " استكباراً على الله وامتناعاً من سماع

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٩٩ والبلاذري في أنساب الأشراف ص ٧٠ ومداره على الواقدي فالأثر ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٤٩ وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٩٩ والفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٧٣

(٣) انظر تاريخ الطبري ٢/ ٣٥٣.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٢٩.

التخويف والوعظ؟

قيل: إنه لا يمتنع إذا أُنكر عليه الأمر الذي قد بذل فيه جهده، واحتاط فيه، وعلم إصابته، إذا بلغه عن غيره النكير أن يقول هذا القول منبهًا بذلك على أن المخوف بالله وضع تخويفه في غير موضعه، وإلا فالمعلوم من حال أبي بكر اللين والخضوع والخشوع.

وكذلك يجب لأنه إنما يخوف المرء من أمر قد أخطأ فيه، إذ التخويف إنما يكون من العقاب، والعقاب لا يستحق في الصواب، فمتى وقع التخويف من فعل مخصوص وهو صواب، فالتخويف خطأ، ولا يمتنع إنكار الخطأ، فلا عيب على أبي بكر في هذا القول[1].

وأما من اعترض على عمر لغلظةٍ فيه فأكثر ما فيه الكراهة، وأن ذلك لا يطعن في صحة إمامته، على أن هذا الوصف لا يقدح في فضله؛ لأنه إذا استعمل هذا الخُلق مع أعداء الله فهو مدح يجري مجرى قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[2]، وقد وصف الله موسى عليه السلام بضرب من الحدة غير قادحة في سكون النفس إليه.

والغلظة في موضعها مدح، كما أن اللين في موضعه مدح، وعلى هذا الوجه يدبر المرء أولاده فيستعمل مرة اللين، ومرة الغلظة، فكيف يكون ذلك ذماً له؟ وكل من يطعن بشيء من ذلك في إمامة عمر أريناه باستقامة أمر الدين والسياسة في أيامه فساد قوله[3].

---

(١) المغني ج٢٠ ق٢ ص٧.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٣) المغني ج٢٠ ق٢ ص٨

۞ المطعن الأول في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أنه بلغ من قلة علمه أن لم يعلم أن الموت يجوز على محمد ﷺ وأنه أسوة بالأنبياء في ذلك، حتى قال ذلك اليوم: "والله ما مات محمد حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم" فلما تلا عليه أبو بكر قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1] ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾[2]، قال: أيقنت بوفاته، وكأني لم أسمع هذه الآية، ولو كان يحفظ القرآن أو يفكر فيه ما قال ذلك. فهذا يدل على بعده من حفظ القرآن وتلاوته، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً[3].

جواب القاضي عبد الجبار :

أجاب القاضي بأن هذا لا يصح، وذلك أنه قد روى عنه قوله: كيف يموت، وقد قال الله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[5]، فلذلك نفى موته لأنه حمل الآيتين على أنها خبر عن ذلك في حال حياته، حتى قال له أبو بكر: "إن الله وعد بذلك وسيفعله"، وتلا عليه ما تلا، فأيقن عند ذلك بموته، وإنما ظن أن موته يتأخر عن ذلك الوقت لا أنه منع من موته[6].

فإن قال: فلم قال لأبي بكر عند قراءة الآية: "كأني لم أسمعها" ووصف نفسه بأنه أيقن بالوفاة.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٣) انظر: هذا المطعن في الشافي في الإمامة ٤/ ١٧٦، منهاج الكرامة، ص١٠٤، الصراط المستقيم للعاملي ٣/ ١٨، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للحلي، ص٥١٢.

(٤) سورة الصف، الآية: ٩.

(٥) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٦) المغني ج٢٠ ق٢ ص٨.

قيل: لما كان الوجه في ظنه ما أزال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشبهة فيه، جاز أن يتيقن.

فإن قيل: كيف يتيقن وذلك إنما يعلم بالمشاهدة والخبر؟

قيل: لأن الحال حال سماع الخبر، ولو لم يكن في ذلك إلا خبر أبي بكر، وادعاؤه ذلك والناس مجتمعون يحصل اليقين(1).

وقوله: كأني لم أقرأ هذه الآية؛ أو لم أسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها، لا أنه في الحقيقة لم يقرأها، أو لم يسمعها، ولا يجب فيمن ذهب عنه بعض أحكام الكتاب ألا يعرف القرآن؛ لأن ذلك لو دل، لوجب ألا يحفظ القرآن إلا من يعرف كل أحكامه، وهذا باطل، ولو لم يحفظ كل القرآن لم يقدح ذلك في فضله؛ لأنه لو قدح في ذلك لكان إثماً يقدح من حيث لا يحفظ ما يجوز أن يحتج به؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إن وجه القدح في ذلك أنه يلزمه أن يتلوه في الصلاة أو في غيرها لأن القدر الواجب في ذلك لا شك أنه كان يحفظه.

وقد قال شيخنا أبو علي: إن أمير المؤمنين لم يحط علمه بذلك ثم لم يمنع ذلك من فضله. واستدل القاضي على ذلك بقول عليّ: "كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله فنفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني غيره حلّفته، فإن حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر"(2).

وثبت أيضاً أنه لم يعرف أي موضع يدفن فيه رسول الله ﷺ حتى أخبرهم أبو بكر عن رسول الله عليه السلام أنه قال: "إن الله يقبض رسول الله في أحب البقاع إليه أن يدفن فيها"(3) وروي عنه أنه قال: "ما مات نبي إلا دفن حيث قبض" فعملوا على روايته.

---

(1) المغني ج٢٠ ق٢ ص٩.

(2) أخرجه أحمد ح: ٥٦ وأبو داود ح: ١٥٢١ والترمذي ح: ٤٠٦ وقال حديث حسن. وقال محققو المسند: إسناده صحيح ١/ ٢٢٣.

(3) أخرجه الترمذي ح: ١٠١٨ وقال حديث غريب

وثبت أنه نازع الزبير في مولى صفية وأراد أن يأخذ ميراثهم كما كان عليه حمل عقلهم، فأخبرهم عمر أن رسول الله ﷺ حكم أن الميراث للابن والعقل على العصبة[1].

فهذه طريقة أصحاب رسول الله ﷺ: أن بعضهم كان يرجع إلى بعض، وإن كان حالهم يتفاوت في العلم. وكل ذلك يزيل القدح بما ذكره الرافضة فيهم.

فإن قيل: كيف يجوز ما ذكرتموه على أمير المؤمنين وقد روى عنه أنه قال: "سلوني قبل أن تفقدوني، وإن هاهنا لعلماً جماً يومي إلى قلبه ولو ثنى لي الوساد لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم " وقال: "كنت إذا سألت أجبت، وإذا سكت ابتدأت"[2].

قيل له: إن كل ذلك إنما يدل على عظم المحل في العلم من غير أن يدل على الإحاطة بالجميع فلا ينافي ما ذكرناه.

وقد قال شيخنا أبو علي: إن قوله: "سلوني قبل أن تفقدوني" وغير ذلك لا يمتنع لتقدمه في العلم ومحبته لإظهار ذلك وتعليمه.

وأما قوله: "لو ثنى له الوساد لحكمت... الخ؛ فجوابه أنه لا يجوز أن يحكم بما لا يجوز، ومعلوم أنه كان ﷺ لا يحكم بين الجميع إلا بالقرآن ولا يجوز أن يخالفه في ذلك ثنى له الوساد أو لم يثن؛ وذلك يدل على أن هذا الخبر موضوع؛ لأنه إلى الطعن عليه أقرب منه إلى الدلالة على فضله، وإنما جرى ذكر ذلك لنخرج ما أوردوه من أن يكون طعناً في عمر[3].

---

(١) أنظر المغني لأبن قدامة ٩/ ٢٤٤

(٢) أنظر الشافي في الإمامة ٤/ ١٦٥

(٣) المغني ج٢٠ ق٢ ص٨.

جواب أهل السنة عن المطعن الأول :

أولاً: إنه مما لا شك فيه أن موت رسول الله ﷺ كان من أعظم المصائب التي حلت بصحابة رسول الله ﷺ والمؤمن قد يعتريه من الذهول وقت المصيبة ما يعتريه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[1]، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابه الذهول لعظم المصيبة فقام في الناس وقال: "والله ما مات رسول الله ﷺ، وقال: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم"[2].

ولم يكن يقصد أن الرسول ﷺ لن يموت كما زعمت الرافضة، بل كان يظن أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يَدْبَرَنا يريد بذلك ان يكون آخرهم ، وصرح بهذا في اليوم التالي من وفاة رسول الله ﷺ إذ صعد على المنبر وخطب الناس ومما قال: "كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا"[3].

ثانياً: وأما طعن الرافضة بأن ما حصل من عمر رضي الله عنه دليل على قلة علمه وحفظه للقرآن فمردود عليهم بشهادة رسول الله ﷺ له بالعلم.

فقد أخرج الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظافري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم»[4].

وقال ابن تيمية في معرض رده على الحلي: "أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله

---

(١) سورة الحج، الآية:.

(٢) أخرجه البخاري ح: (٣٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري ح: (٧٢١٩) ومسلم ح: (٢٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري ح: (٨٢)، ومسلم ح: (٢٣٩١).

ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر"[1]، وأورد ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون فإن في أمتي أحد فعمر»[2]، قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون.

وفي الصحيح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «بينا أن نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر وعليه قميص اجتره، قالوا: فما أوَّلته يا رسوله الله؟ قال: الدين»[3].

ومن الأحاديث الدالة على سعة علم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن الحق يؤيده قول النبي ﷺ: «إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه»[4].

ومما يدل على عظم منزلته عند ربه، نزول القرآن بموافقته، فقد نزلت آياتٌ عديدة من القرآن الكريم موافقة لرأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما يميل إليه، وقد أخبر عمر بنفسه فقال: وافقت ربي في ثلاث، قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[5]، وآية الحجاب، قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي في الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[6]، فنزلت هذه الآية[7].

---

(١) منهاج السنة ٦/ ٢٠.

(٢) أخرجه مسلم ح (٤/ ١٨٦٤).

(٣) أخرجه البخاري ح: (٧٠٠٨)

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٣، والترمذي ٥/ ٢٨٠، وهو صحيح لغيره.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٦) سورة التحريم، آية: ٥.

(٧) أخرجه البخاري ح: ٤٠٢ ومسلم ح: ٥٢٠٦.

المطعن الثاني في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وقال الرافضة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر برجم حامل حتى نبهه معاذ بن جبل، وقال إن يك لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فرجع عن حكمه، وقال: لولا معاذ لهلك عمر.

قالوا: ومن يجهل هذا القدر لا يجوز أن يكون إماماً؛ لأنه يجري مجرى أصول الشرع، بل العقل يدل عليه، لأن الرجم عقوبة ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق[1].

جواب القاضي عبد الجبار :

أجاب القاضي بأن هذا غير لازم، لأنه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل؛ لأنه ليس مما يخفى عليه هذا القدر، وهو أن الحامل لا ترجم حتى تضع، وإنما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر، وإنما قال في معاذ ذلك لأنه نبهه على أنها حامل.

فإن قيل: إذا لم تكن منه معصية، فكيف يهلك لولا معاذ؟

قيل: لم يُرد لهلك عمر من جهة العقاب، وإنما أراد أن يجزى بقوله قتل من لا يستحق القتل، كما يقال للرجل: هلك إذا افتقر أو صار سبباً لقتل خطأ. ويجوز أن يريد بذلك تقصيره في تعرفة حالها[2].



(١) انظر: هذا المطعن في الشافي في الإمامة ٤/ ١٨٠، منهاج الكرامة، ص١٠٤، والصراط المستقيم للعاملي ٣/ ١٤-١٥.

(٢) المغني ج٢٠ ق٢ ص١٢.

۞ المطعن الثالث في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وأحد ما طعنت به الرافضة في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبر المجنونة التي أمر برجمها فنبهه أمير المؤمنين وقال: إن الحد مرفوع عن المجنون حتى يفيق، فقال عند ذلك: لولا عليّ لهلك عمر. وقد روى مثل ذلك في معاذ، وذلك يدل على أنه لم يعرف الظاهر من الشريعة[1].

جواب القاضي عبد الجبار :

أجاب القاضي بأن هذا غير لازم، وذلك أنه ليس في الخبر أنه عرف جنونها، فيجوز أن يكون الذي نُبِه عليه جنونُها دون الحكم؛ لأنه كان يعلم أن في حال الجنون لا يقام الحد عليه.

وإنما قال: "لولا علي لهلك عمر" لا من جهة المعصية والإثم، لكن حكمه لو نفذ لعظم غمه، ويقال في شدة الغم: إنه هلاك، كما يقال في الفقر وغيره، وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه.

على أن هذا الوجه مما كان لا يمتنع في الشرع أن يكون صحيحاً، وأن يقال: إذا كانت مستحقة للحد فإقامته عليها يصح وإن لم يكن لها عقل؛ لأنه لا يخرج الحد من أن يكون واقعاً موقعه.

ويقال: إن قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث" يراد بذلك زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم، وما هذا حاله لا يمتنع أن يكون مشتبهاً فيرجع فيه إلى غيره، ولا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الإمامة[2].

---

(١) انظر: هذا الطعن في الشافي للمرتضى، ص٢٥٣، والاختصاص للمفيد ص١١٠، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ٣/ ٩.

(٢) المغني ٢٠ ق٢ ص ١٣

جواب أهل السنة على المطعن الثاني والثالث :

أما خبر المجنونة فقد رواه أبو داود في سننه بإسناده أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتي بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخذها فخلّى سبيلها فأُخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ادعوا لي علياً فجاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ»، وأن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أدري، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنا لا أدري"[1].

فهذه الرواية تفيد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلم بجنونها فأخبره عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك وذكر أنها معتوهة تفيق وتجن فأسقط عنها الحد للشبهة.

قال الخطابي: "لم يأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تجن وتفيق أخرى فرأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون، إذا كان الزنا منها في حالة الإفاقة، ورأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يبتلى به، والحدود تُدرأ بالشبهات، فلعلها قد أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك فدرأ عنها الحد والله أعلم بالصواب"[2].

وبيّن شيخ الإسلام أن الخطأ في هذه المسألة لا يقدح في علم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا في دينه فقال: "ورجم المجنونة لا يخلو إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ذاهلاً عن ذلك فذُكِّر بذلك، أو يظن الظان أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا، والمجنون قد يعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء

---

(١) أخرجه أبو داود ح: (٤٤٠٢)، قال الألباني: صحيح دون قوله (لعل الذي أتاها..).

(٢) معالم السنن للخطابي ٤/ ٥٥٨.

والمجانين، والزنا هو من العدوان فيعاقب على ذلك، حتى يتبين له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تقام إلا على المكلف.. ففي الجملة قتل غير المكلف كالصبي والمجنونة والبهيمة لدفع عدوانهم جائزٌ بالنص والإتفاق إلا في بعض المواضع، كقتلهم في الإغارة والبيات وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم.

وحديث (رُفع القلم عن ثلاثة) إنما يدل على رفع الإثم لا يدل على منع الحد إلاّ بمقدمة أخرى[1].

وأما زيادة (لولا علي لهلك عمر) فهي لم ترد في جميع روايات الحديث مع أن هذا الحديث أخرجه جمع من المحدثين، وقد جمع ابن حجر[2] طرق الحديث، والألباني[3] أيضاً، ولم يذكرا هذه الزيادة، وإنما ذكرها ابن عبد البر غير مسندة[4]، وجزم ابن تيمية أن هذه الزيادة ليست معروفة في هذا الحديث[5].

وأما خبر المرأة الحامل فيقول ابن تيمية إن هذا لا يقدح في علم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدله لجواز خفاءه حتى على الأنبياء: فقال " إن هذه القصة إن كانت صحيحة فلا تخلو من أن يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلم أنها حامل، فأخبرهُ عليٌّ بحملها، ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل، فعرّفه بعض الناس بحالها كان هذا من جملة إخباره بأحوال الناس المغيَّبات، ومن جنس ما يشهد به الشهود، وهذا أمر لابد منه مع كل أحد من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس

(١) منهاج السنة ٦/ ٤٥-٤٦.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٢١.

(٣) إرواء الغليل ٢/ ٤.

(٤) الاستيعاب ٨/ ١٥٧.

(٥) منهاج السنة ٦/ ٤٥.

هذا من الأحكام الكلية الشرعية"[1].

فكيف بعد ذلك يُطعن في علم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدله.. (سبحانك هذا بهتان عظيم).

(١) المصدر السابق ص٤٢.

۞ المطعن الرابع في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

طعنت الرافضة في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث أبي العجفاء، وأنه منع من مغالاة الصدقات في النساء اقتداء بما كان من رسول الله في صداق فاطمة، حتى قامت المرأة ونبهته بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[(1)]، على جواز ذلك، فقال: "كل الناس أفقه من عمر"[(2)].

وربما روى أنه تسور على قوم ووجدهم على سكر فقالوا له: أخطأت من جهات: تجسست، وقال الله [ولا تجسسوا]، ودخلتْ بغير إذن، ودخلتْ ولم تُسلّم، إلى غير ذلك من الأخبار التي تذكر في هذا الباب.

قالوا: وذلك يدل على قلة علم. ومن هذه حاله، لا يجوز أن يكون إماماً[(3)].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن هذا غير لازم لأن علْمنا بتقدم عمر في العلم وفضله فيه، وما كان منه من الاجتهاد في المسائل والتنبيه وغير ذلك ضروري، فلا يجوز أن يقدح بأخبار آحاد غير مشهورة في النقل.

وأما حديث المهور، فإنما أراد أن المستحب الاقتداء برسول الله، فإن المغالاة

---

(1) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(2) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٣، وقال: هذا منقطع، وقال الألباني بعد أن صحح أصل المنع من المغالاة ومع انقطاعه فهو ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي ثم هو منكر المتن. وقال الألباني: له طريق آخر عند عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٨٠/ ١٠٤٢٠ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: فذكر نحوه مختصراً وزاد في الآية فقال: (قنطاراً من ذهب) وإسناده ضعيف.

(3) انظر: هذا المطعن كشف المراد في شرح تجديد الاعتقاد للحلي ص٥١٢، والشافي في الإمامة ٤/ ١٨٣-١٨٤، منهاج الكرامة ص١٠٤-١٠٥.

فيها ليس فيها مكرمة، ثم عند التنبيه علم أن ذلك مبني على طيبة النفس، فقال ما قاله على جهة التواضع؛ لأن من أظهر الاستفادة من غيره، وإن قل علمه فقد تعاطى الخضوع، ونبه على أن طريقته أخذ الفائدة أينما وجدها، وصيّر نفسه قدوة في ذلك وأسوة، وذلك يحسن من الفضلاء.

فأما ما روى من التجسس، فإن فعله فقد كان له ذلك؛ لأن للإمام أن يجتهد في إزالة المنكر بهذا الجنس من الفعل، وإنما لحقه الخجل على ما روى في الخبر؛ لأنه لم يصادف الأمر على ما ألقى إليه في إقدامهم على المنكر، والمنكر في هذا الباب يختلف[1].

جواب أهل السنة على المطعن الرابع :

أما القصة المذكورة في نهي عمر عن المغالاة وأن امرأة نهته.. الخ فهي قصة غير ثابتة لانقطاع سندها.

والثابت هو حث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على عدم المغالاة في المهور في قوله: "ألا لا تغالوا في صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشر أوقية"[2].

وعلى فرض صحة القصة فإنها كما يقول ابن تيمية: دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبيّن له وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له وأنه معترف بفضل الواحد عليه، ولو في أدنى مسألة.

وليس من شرط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد

---

(١) المغني ج٢٠ق٢ص١٣-١٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٢٣٥، والترمذي ٢/ ٢٩١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٢٤.

لسليمان عليه السلام: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[1]، وقد قال موسى عليه السلام للخضر: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[2]، والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وأشباهه من الصحابة.

وما كان عمر قد رآه فهو ما يقع مثله للمجتهد الفاضل، فإن الصداق فيه حق لله تعالى، ليس من جنس الثمن والأجرة، فإن المال والمنفعة يستباح بالإباحة ويجوز بذله بلا عوض، وإما البضع فلا يستباح بالإباحة، ولا يجوز النكاح بغير صداق لغير النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وإذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدَّراً بالشرع كالزكاة وفدية الأذى وغير ذلك"[3].

وأما قول عمر -على فرض صحة القصة-: "كل الناس أفقه من عمر" فإنما هو على طريق التواضع وكسر النفس.

وأما ماروي في قصة التجسس ففي السنن الكبرى للبيهقي عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِى بَيْتٍ فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتَدْرِى بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَهُمُ الآنَ شُرَّبٌ فَما تَرَى. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ (وَلاَ تَجَسَّسُوا) فَقَدْ تَجَسَّسْنَا فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَتَرَكَهُمْ)[4].

---

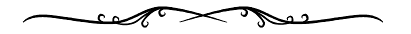
(١) سورة النمل، آية: ٢٢.

(٢) سورة الكهف، آية: ٦٦.

(٣) منهاج السنة ٦/ ٧٧-٧٨.

(٤) ٨/ ٣٣٣ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ثم هي لا تتناسب مع خلق عمر وسيرته، ويبعد أن يجرؤ عليه أمثال هؤلاء وهم مرتكبون لجريمة شرب الخمر، بل المعهود أنهم يخجلون، ويصيبهم الخزي؛ لمكانهم من الجريمة، ولما لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المهابة.



❁ المطعن الخامس في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

واحد ما طعنت به الرافضة عليه أنه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة، وبأنه حرم أهل البيت خُمسُهم الذي يجري مجرى الواصل إليهم من قبل رسول الله ﷺ، وبأنه كان عليه ثمانون ألف درهم من بيت المال على سبيل القرض.

قالوا: وكل ذلك يباين طريقة الدين[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن هذا غير لازم؛ لأن دفعه إلى أزواج رسول الله ﷺ فلإن لهن حقاً في بيت المال، وللإمام أن يدفع ذلك على قدر ما يراه، وهذا الفعل مما فعَلَه مَن قَبله ومَن بعده، ولو كان ذلك مستنكراً لما استمر عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد ثبت استمراره عليه، ولو كان ذلك طعناً لوجب إذا كان يدفع إلى الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال أن يكون في حكم الجائز، وكل ذلك يبطل ما قالوه؛ لأن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقها، ثم الاجتهاد إلى متولي الأمر في الكثرة والقلة.

فأما أمر الخُمُس فمن باب الاجتهاد، وقد اختلف الناس فيه، فمنهم من جعله حقاً لذوي القربى وسهماً مفرداً لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية؛ ومنهم من جعله حقاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم، وإن كانوا قد خصوا بالذكر، كما أجرى الأيتام، وإن خُصوا بالذكر، مجرى غيرهم في أنهم يستحقون بالفقر.

وأكد القاضي أن عمر لم يخرج بما حكم به عن طريقة الاجتهاد، ومن قدح في ذلك فإنما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة جميع الصحابة.

---

(١) انظر هذا المطعن في كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد ص٥١٣، المسترشد للطبري الشيعي ص٥٠٩، وشرح أصول الكافي للمازندراني ٧/ ٧٨.

فأما اقتراضه من بيت المال، فإن صح، فهو غير محظور، بل ربما يكون أحفظ وعن الخطر ابعد، إذا كان على نفسه من رده يعرف الوجه الذي يمكنه فيه الرد، وقد ذكر الفقهاء ذلك وقال أكثرهم: إن الاحتياط في مال الأيتام وغيرهم أن يجعل في ذمة الغني المأمون لبعده من الخطر، ولا فرق بين أن يقرض أو يقترضه.

ومن بلغ من أمره أن يطعن على عمر بمثل هذه الأخبار مع ما نعلمه من سيرته وتشدده في كتاب الله واحتياطه فيما يتصل بمال وتنزهه عنه وبعده عنه، حتى فعل بالصبي الذي أكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل، وكان يدفع نفسه عن الأمر الخطير، وتشدد على كل أحد حتى على ولده، وجعل المال الذي أخذه قراضاً من بيت المال حتى ألزمه مشاركة بيت المال في الربح نقداً بعد فإن تصديقه في هذا المطعن دليل على قلة دين وسفه في العلم[1].

جواب أهل السنة على المطعن الخامس:

إن المتتبع لسيرة الفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يحصل له علم يقين أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان من أشد الناس احتياطاً في أمور القسمة والعطاء، وما روي عن عمر من التفضيل في العطاء ليس فيه ما يوجب القدح فيه، وكان يُنقص ابنته حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما نقص عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا من كمال احتياطه في العدل وخوفه مقام ربه.

وكان من اجتهاده أنه كان يرى التفضيل في العطاء بالفضل، فيُعطي أزواج النبي ﷺ أعظم مما يعطي غيرهن من النساء، كما كان يعطي بني هاشم من آل أبي طالب وآل العباس أكثر مما يعطي أعدادهم من سائر القبائل.

فإذا فضل شخصاً كان لأجل اتصاله برسول الله ﷺ أو لسابقته واستحقاقه.

---

(١) المغني ج٢٠ ق٢ ص١٥-١٦.

فإن قُدح فيه بتفضيل أزواج النبي ﷺ فليقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول الله ﷺ، بل وتقديمهم على غيرهم[(١)].

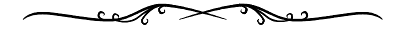
وأما زعم الرافضة بحرمان أهل البيت من خمسهم فهذا من جهلهم وكذبهم، فإنه قد ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يزيد في عطاء الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على عطاء ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل إن أهل العلم ذكروا أن اللام في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٢)]، ليس لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هي لبيان المصرف والمحل، والدليل عليه ما ثبت من رد سبي هوازن وفيه الخمس.

وقد اختلف العلماء في المراد بذوي القربى، فقيل: قريش كلها، وقيل: بنو هاشم خاصة.

واختلفوا في حكم الخمس: فقيل: ذهب بموت النبي ﷺ ويكون لقرابة الإمام بعده، وقيل: هو للإمام يضعه حيث يشاء، وقيل: هو لبني هاشم وبني عبد المطلب، وقيل: إنه للفقير دون الغني كاليتامى وابن السبيل وصوّبه القرطبي[(٣)].

ولبيان إن ما كان يفعله عمر في سهم ذوي القرى صواباً أن علياً لما تولى الخلافة صنع كما كان يصنع عمر رضي الله عنهم أجمعين[(٤)].



(١) انظر: منهاج السنة ٦/ ٣٧-٣٨.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٠٢-٤٠٣، تفسير القرطبي ٨/ ١١-١٢.

(٤) مختصر التحفة للألوسي ص٢٥٥.

❁ المطعن السادس في عمر رضي الله عنه:

وأحد ما طعنت الرافضة عليه به قولهم: إنه عطّل حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا ولقنَّ الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعاً لهواه، فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدّهم وضربهم، فتجنب أن يفضح المغيرة وهو واحد، وفضح الثلاثة، مع تعطيله لحكم الله تعالى ووضعه الحد في غير موضعه[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن هذا غير لازم؛ لأن الذي نسب إليه هو الصحيح، وإنما كان يكون معطلاً للحد لو وجب الرجم على المغيرة، وقد علمنا أنه لا يجب إلا بشهادة الرابع، ولم يحصل.

فإن قالوا: أراد أن يشهد الرابع وهو زياد بن سمينة.

فقال له: أرى وجه رجل لا يفضح الله على يده رجلاً.

قيل: إن إرادة الرجل لأن يشهد لا تكمل البينة وإنما تكمل الشهادة، لو وقعت.

فإن قيل: منعهُ من أن يقع خطأ عظيم.

قيل: بل ذلك سنة، فقد قال النبي لصفوان بن أمية لما أتاه بالسارق، فأمر بقطعه، فقال: هي له، يعني ما سرق: "هلا قبل أن تأتيني به؟"[2] فلا يمتنع من عمر أن يحب ألا تكمل الشهادة، وينبه الشاهد على أن لا يشهد.

فأما ما فعله من حد الثلاثة؛ فلأنهم صاروا قذفة لما لم تتكامل شهادتهم، وعلى

---

(١) انظر: هذا الطعن في الشافي في الإمامة ٤/ ١٨٩-١٩٣، ومنهاج الكرامة ص١٠٤، والصراط المستقيم للعاملي ٣/ ٢١ ونهج الحق للحلي ص٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي٨/ ٦٨ وإسناده صحيح.

هذا أكثر الفقهاء؛ لأن القاذف يجب الحد عليه، وإن جوز أن يكون صادقاً، ولا معتبر بلفظة في القذف، والشاهد هو قاذف مالم تتكامل الشهادة.

وليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة؛ لأنه يتصور بأنه زان ويحكم برجمه، وليس كذلك حال الشهود، وإن وجب في الحكم أن يجعلوا في حكم القذفة.

فإن قيل: إنما امتنع من حده، واحتال في ألا يكمل الشهادة، لأن المغيرة كان يُخاف من دهانة لسانه.

قيل: إن شأن عمر ظاهر في أنه كان لا يخاف مثله فيما يعرض من أمور الدين؛ لكنه لا يمتنع لما كان متولياً من قبله فأحب ألا يفتضح، فيكون ذلك فساداً في الولاة، وللإمام أن يفعل ما يجري هذا المجرى.

فإن قيل: فامتناع زياد من الشهادة عمل يقتضي الفسق والطعن.

قيل: لا نعلم أنه كان يتمم الشهادة أم لا، فكيف يصح أن يكون طعناً، ولو علمنا ذلك لكان من حيث ثبت بالشرع أن له السكوت لا يكون طعناً، ولو كان ذلك طعناً وقد ظهر أمره لأمير المؤمنين لما ولاه فارس ولم ائتمنه على أموال الناس ودمائهم[(١)].

جواب أهل السنة على المطعن السادس:

قبل الجواب على هذا المطعن، يقال أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أشد الناس حرصاً على إقامة حدود الله، وأنه لا تأخذه في الحق لومة لائم، ومن دلائل ذلك أنه أقام الحدّ على ابنه عبد الرحمن بن عمر لما شرب بمصر بعد أن كان عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضربه الحدّ سراً في البيت وكان الناس يُضربون علانية،

(١) المغني ج٢٠ ق٢ ص١٧-١٨.

فبعث عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزجره ويتهدده لكونه حابى ابنه، ثم طلبه فضربه مرة ثانية، وأخبار عمر المتواترة في إقامة الحدود كثير[1].

وأما قصة عمر مع المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الصواب بنص آي القرآن الكريم إذ يقول سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[2]، وعلى هذا إجماع العلماء، فإن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو بشهادة أربعة من الشهود، فلو تخلف واحد منهم أو اختلفت شهاداتهم حدوا حدّ القذف، والذي حصل في قصة المغيرة أن الشاهد الرابع لم يبت الشهادة، فلم تكتمل البينة على المغيرة، فأقام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حد القذف على الثلاثة.

ويؤكد ابن تيمية أن ما فعله عمر كان بإقرار الصحابة فيقول: "والذي فعله -أي عمر- بالمغيرة كان بحضرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأقروه على ذلك، وعليٌّ منهم، والدليل على إقرار عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما جُلد الثلاثة الحد، أعاد أبو بكرة القذف، وقال والله لقد زنى فهمّ عمرُ بجلده ثانياً، فقال عليٌّ: إن كنت جالده فارجم المغيرة، يعني أن هذا القول إن كان هو الأول فقد حُدّ عليه، وإن جعلته بمنزلة قول ثان فقد تم النصاب أربعة، فيجب رجمه فلم يحدّه عمر، وهذا دليل على رضا عليٍّ بحدهم أولاً دون الحد الثاني، وإلا كان أنكر حدهم أولاً كما أنكر الثاني"[3].

---

(١) منهاج السنة ٦/ ٣٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) المصدر السابق ٦/ ٣٤-٣٥.

۞ المطعن السابع في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأحد ما طعنوا الرافضة عليه به أنه كان يتلون في الأحكام، حتى روى عنه أنه قضى في الجد تسعين قضية، وروي مائة قضية، وأنه كان يفضل في القسمة والعطاء، وقد سوى الله تعالى بين الجميع، إلى غير ذلك مما يوردونه في هذا الباب.

ويزعمون أنه قال في الأحكام من جهة الرأي والحدس والظن، وأنه حكم بالشهوة والهوى[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن هذا غير لازم؛ وذلك لأن مسائل الاجتهاد يجوز فيها الاختلاف، كما يجوز ذلك فيها بحسب الأمارات وغالب الظن، وقد يجوز للمجتهد أن يرجع من رأي إلى رأي، وهذه طريقة أمير المؤمنين علي في أمهات الأولاد، وطريقته في مقاسمة الجد مع الإخوة؛ لأنه كان يقول أولاً: إنهم يقاسمون إلى الثلث، ثم قاسم بهم إلى السدس.

وإنما الكلام في أصل القياس والاجتهاد، فإذا ثبت خرج من أن يكون ذلك طعناً وقد ثبت أن أمير المؤمنين علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يولى من يرى خلاف رأيه كابن عباس وشريح، ولا يمنع زيد بن ثابت وابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بينه وبينهما.

فأما ما روي عنه في السبعين قضية، فالمراد به في مسائل من الجد؛ لأن مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة، وليس في ذلك عيب، وإنما المراد من المخبر

---

(١) انظر: هذا المطعن في منهاج الكرامة ص١٠٦، والفصول المختارة للمرتضى ص٢٠٥، وبحار الأنوار للمجلسي ٣١/ ٥٨، والصراط المستقيم للعاملي ٣/ ٢٢.

بذلك الدلالة على سعة علمه وعلى كثرة ما اتفق في مسائل الجد في أيامه. [1]

وقد صح في زمان رسول الله مثل ذلك؛ فإنه روى أن أبا بكر لما شاوره رسول الله في أمر الأسرى أشار ألاّ يقتلهم، وأشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتلهم، فمدحهما رسول الله عليه الصلاة السلام وقال: «مثل أبي بكر في الملائكة مثل ميكائيل ينزل بالرضا والرحمة، ومثل عمر في الملائكة مثل جبريل ينزل بالسخط والنقمة»[2]، فما الذي يمنع من كون القولين صواباً من المجتهدين، ومن الواحد في الحالين؟

وبعد فإنه قد ثبت أن اجتهاد الحسن في طلب الإمامة كان بخلاف اجتهاد الحسين؛ لأنه سلّم الأمر وتمكنهُ أكبر من تمكن الحسين لما اشتد في الطلب، ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين لأن طريق ذلك: الاجتهاد[3].

جواب أهل السنة على المطعن السابع:

إن من الأمور المتقررة عند كل ذي بصيرة وعلم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ذا علم وبصيرة بالسياسة الشرعية وبالأحكام لاسيما في نوازل المسائل التي توجب على العالم أن يجتهد فيها، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسعد الصحابة بالدليل والصواب في غالب المسائل التي خولف فيه.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسعد الصحابة المختلفين في الجد بالحق"[4]، ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الرافضي الحلي أن عمر قضى في الجد بمائة قضية: "إن صح هذا لم يُرد به أنه قضى في مسألة واحدة بمائة قول، فإن هذا غير ممكن، وليس

---

(1) يلاحظ هنا تسليم القاضي مبدئياً بالدعوى دون طلب بيان صحتها من عدمه ، وأما أهل السنة فيمتازون با طالبة بالدليل على صحة الدعوى خاصة ال الأحاديث والأثر .

(٢) هذا الحديث من وضع الواقدي الكذاب لم يروه أحدٌ سواه! وقد ذكره في المغازي ١/ ١٠٩ معلقاً.

(٣) المغني ج٢٠ق٢ص١٨-١٩.

(٤) منهاج السنة ٦/ ٩٦.

في مسائل الجدّ نزاع أكثر مما في مسألة الخرقاء أم وأخت وجد والأقوال فيها ستة، فعُلم أن المراد به إن كان صحيحاً: أنه قضى في مائة حادث من حوادث الجد، وهذا مع أنه ممكن لكن لم يخرج قوله عن قولين أو ثلاثة. وقول علي مختلف أيضاً"(1).

ويقول ابن تيمية أيضاً حينما عرض للمسائل التي قضى فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأكثر من رأي "مما يُبيِّن هذا أن الناس إنما نقلوا عن عمر في فريضة واحدة قضاءين وهذا مما استدل به الفقهاء على أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد"(2).

وأما زعم الرافضة أنه قال في الأحكام بالرأي والحدس والظن، فإن هذا لم يختص به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أقولهم بالرأي، وكان رأي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دماء أهل القبلة ونحوه من الأمور العظائم، ومعلوم أن الرأي إن لم يكن مذموماً، فلا لوم على من قال به، وإن كان مذموماً، فلا رأي أعظم ذماً من رأي أُريق به دم ألوف مؤلفة من المسلمين، فإذا كان مثل هذا الرأي لا يُعاب به، فرأي عمر وغيره في مسائل الفرائض أولى أن لا يعاب، مع أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شركهم في هذا الرأي، وأمتاز برأيه في الدماء(3).

وأختم بنص بليغ لابن تيمية يقول فيه: "ومعلوم أن رأي المحدّث الملهم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذي هو حال الصدِّيق المتلقي من الرسول، ونحن نسلّم أن الصدِّيق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم.

فالنصوص والإجماع والاعتبار تدل على أن رأي عمر أولى بالصواب من رأي عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولهذا كانت آثار رأيه محمودة منها صلاح الدين والدنيا، فهو الذي فتح بلاد فارس والروم، وأعزّ الله به

(1) المصدر السابق ٦/ ٩٧-٩٨.

(2) المصدر السابق ٦/ ٩٨.

(3) المصدر السابق ٦/ ١١١-١١٢-١١٣.

الإسلام، وأذل به الكفر والنفاق، وهو الذي وضع الديوان وفرض العطاء، وألزم أهل الذمة بالصَّغار والغيار، وقمع الفجار، وقوّم العمال، وكان الإسلام في زمنه أعز ما كان.

وما يتمارى في كمال سيرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلمه وعدله وفضله، من له أدنى مُسكة من عقل وإنصاف"[1].

---

(١) منهاج السنة ٦/ ١١٤-١١٥.

❁ المطعن الثامن في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأحد ما طعنت به الرافضة في عمر قوله: "متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما" قالوا: وهذا اللفظ قبيح ولو صح معناه، فكيف إذا فسد؟

لأنه ليس ممن يُشرّع فيقول هذا القول؛ ولأنه توهم مساواة الرسول في الأمر والنهي، ولأنه أوهم أن اتباعه أولى من اتباع الرسول(1).

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن هذا غير لازم؛ لأنه إنما عني بقوله: "أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما"، كراهته لذلك، وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله ﷺ عنهما بعد أن كانتا في أيامه، منبهاً على ذلك بحصول القبيح فيها وتغير الحكم؛ لأنا نعلم أنه كان متبعاً للرسول ﷺ متديناً بالإسلام، فلا يجوز أن يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله.

وأضاف القاضي قائلاً: قال شيخنا أبو علي: فهو بمنزلة أن يقول: "إني أعاقب من صلى إلى بيت المقدس، وإن كان قد صلى إلى هذه القبلة في عهد الرسول ﷺ.

قال: ولولا أن ذلك كذلك ما كفّت الصحابة عن النكير عليه، ولكان أول من ينكر عليه هذا القول أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه شاع منه وظهر ووقف الكل عليه.

فأما الكلام في المتعة فقد روى عن أمير المؤمنين أنه أنكر على ابن عباس إحلالها، وروى عن النبي ﷺ تحريمها، والروايات في ذلك متظاهرة.

وأما متعة الحج فإنه أراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج؛ لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع، ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقدم العمرة وإضافة الحج إليه

(1) انظر: هذا المطعن في الإمامة للمرتضى ٤/ ١٩٥-١٩٩، وكشف المراد ص٥١٣، والصراط المستقيم ٣/ ٢٧٢-٢٧٩، وأصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطا ص٢٥٣-٢٧٧.

بعد ذلك، وهذا بابٌ يطول وإنما المراد إخراج ما أوردوه من أن يكون طعناً من جهة اللفظ والمعنى[1].

جواب أهل السنة على المطعن الثامن:

أولاً: أما زعم الرافضة أن عمر حرم متعة النساء وهي مما أحله رسول الله ﷺ، فإن أهل السنة لا يسلّمون بذلك، فإباحة متعة النساء كانت في فترة من الفترات ثم حرمها رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة، وكانت الإباحة في وقت بُعد الصحابة عن أهلهم، إما لغزو أو سفر طويل، فرخص فيها للضرورة، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب"[2].

ويقول القاضي عياض: "روى أحاديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة... وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر"[3].

وأما قولهم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء» فهذه الرواية لم ترد عند أهل السنة، وما صح في هذا ما رواه الإمام مسلم ولفظه: "كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها،، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]، كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه

---

(١) المغني ج٢٠ق٢ ص١٩-٢٠.

(٢) البخاري ح (٤٦١٥)، مسلم ح: (١٤٠٤).

(٣) نقله عن النووي في شرح مسلم ٩/ ١٧٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة"[1].

فيتضح أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحرم متعة النساء من تلقاء نفسه كما تزعم الشيعة، بل كان متبعاً لرسول الله ﷺ ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول ﷺ أحلها بعد إذ حرمها"[2]، وفي هذا دلالة على موافقة الصحابة لرأي عمر فيما ذهب إليه من تحريم متعة النساء، فلم يتقدم أحد الصحابة للشهادة بما يخالف قول عمر، مع أنه قد عارضه بعض الصحابة في تحريمه لمتعة الحج، وفي ذلك يقول أبو الفتح المقدسي: "وهذا يدل على صحة ما قلناه من الإجماع على تحريمها، لأن عمر في هذه الأخبار وفيما تقدمها نهى عنها على المنبر وتوعد عليها وغلّظ أمرها.. وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار فلم يعارضها أحد منهم، فلما سكتوا على ذلك ولم ينكره منهم علم أن ذلك هو الحق، وأنه ثابت في الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده، فصار ذلك كأن جميعهم قرروا تحريمها وثبتوا نسخها فكانت حراماً على التأبيد"[3].

ثانياً: وأما متعة الحج فكما قال ابن تيمية: "متفق على جوازها بين أئمة المسلمين.. وما ذكروه -أي الحلي الرافضي- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجوابه أن يقال:

أولاً: هب أن عمر قال قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين.. فأهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فإن كان مقصوده الطعن في أهل السنة مطلقاً فهذا لا يرد عليهم، وإن كان مقصوده أن

---

(١) مسلم ح: (١٢١٧)

(٢) سنن ابن ماجة ح: (١٩٦٣) وحسنه الألباني.

(٣) تحريم نكاح المتعة للمقدسي (١١٩-١٢٠).

عمر أخطأ في مسألة فهم لا يُنزهون عن الإقرار على الخطأ، إلا رسول الله ﷺ، وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها، فأبو ذر كان أعظم نهياً من عمر، وكان يقول: إن المتعة خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ، وهم يتولون أبا ذر ويعظمونه، فإن كان الخطأ في المسألة يوجب القدح، فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر، وإلا فكيف يقدح في عمر دونه، وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه(١).

ويقال ثانياً: إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج، بل ثبت أنه أجاب من قال: إني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ(٢).

وقال البيهقي: "ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة؛ ليكون أتم لها، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه، وعلى اختيار الإفراد على غيره لا على التحريم"(٣).

ويشهد لهذا ما رواه النسائي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سمعت عمر يقول: والله إني لا أنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله يعني العمرة في الحج"(٤).

فتبين أن عمر رضي الله عنه لم يقل بتحريم متعة الحج، ولكنه قصد من وراء نهيه عنها أمران كما دلت على الروايات السابقة:

أحدهما: ألا يؤدي التمتع إلى هجر البيت بقية السنة.

والثاني: كراهة أن يذهب الناس حجاجاً إثر مقارفتهم للنساء، والحاج لا يترفه.

---

(١) انظر: منهاج السنة ٤/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) أخرجه النسائي ح: (٢٧١٩) في الصغرى.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٠٦).

(٤) سنن النسائي ح: (٢٧٣٦)، وجوّد إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ١٢٩).

يقول ابن تيمية: "ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما رأوا في ذلك من السهولة، صاروا يقتصرون على العمرة في الحج، ويتركون سائر الأشهر لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعرى عن العُمَّار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بما هو أكمل لهم، بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الأفضل"[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٧٦-٢٧٧

۞ المطعن التاسع في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأحد ما طعنت به الرافضة على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر الشورى، وذلك أنهم زعموا أنه ابتدع في ذلك خلاف ما تقدم في أن تكون الإمامة باختيار سائر الناس، أو بعهد الإمام، فجعْلها في قوم مخصوصين، خلاف السنة، ثم جمع في الشورى بين الفاضل والمفضول، وذلك طعن؛ لأن من حق الفاضل أن يكون مقدماً، ثم جعل الأمر شورى، ووصف كل واحد منهم بما يجري مجرى الذم. وأظهر أنه يكره أن يتقلد أمر المسلمين ميتاً، كما تقلده حياً، ثم تقلد ذلك بأن جعله في قوم بأعيانهم، ثم ناقض في ذلك فجعل الأمر إلى ستة ثم إلى أربعة، ثم إلى واحد، فحمل الأمة على اختيار عبد الرحمن بن عوف وجعله معياراً على الجميع مع أنه قد وصفه بالضعف والقصور.

وروى أنه قال: إن اجتمع علي وعثمان على أمر، فالقول ما قالا وإن صاروا ثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن، لعلمه بأن علياً وعثمان لا يجتمعان، وأن عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن أخيه وابن عمه.

وروى أنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام، وأنه يقبل من مخالف الأربعة منهم، أو الذين فيهم عبد الرحمن.

وكل ذلك لا يليق بالدين، فكيف تصح إمامة من هذه سبيله[1]؟

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن هذا بعيد، والأصل فيه أن الأمور الظاهرة لا يجب أن تُعترض بأخبار غير صحيحة.

والأمر في الشورى ظاهر، وأن الجماعة دخلت فيها بالرضا وكانوا يجتمعون

---

(١) انظر هذا المطعن في كشف المراد للحلي ٥١٣-٥١٥، والمسترشد للطبري الشيعي ص٥٤٤، والشافي في الإمامة ٤/ ٢٠٠، ومنهاج الكرامة ص١٠٦.

ويتشاورون فيه على وجه يدل على الرضا، وذلك مذكور في كتب الأخبار.

ولا يجب القدح في الأفعال بالظنون، بل يجب حملها على ظاهر الصحة، دون الاحتمال، كما يجب مثله في الألفاظ، ويجب أن يُقدّم للفاعل حالةً تقتضي حسن الظن به بأن يحمل فعله على ما يطابقها، ولا يُظن فيه ما يخالفها.

وقد علمنا أن حال عمر وما كان عليه من النصيحة في الدنيا للمسلمين يمتنع من صرف أمره في الشورى إلى الأغراض التي يظنها القوم.

فلا يصح أن يقولوا: كان مراده بالشورى، وبأن جعل الأمر إلى الفرقة التي فيها عبد الرحمن بن عوف عند الخلاف، أن يتم الأمر لعثمان وينصرف عن علي؛ لأنه لو كان هذا مراده، لم يكن هناك ما يمنعه عن النص على عثمان، كما لم يمنع ذلك أبو بكر؛ لأن أمره إن لم يكن أقوى من أمر أبي بكر لم ينقص عنه. فجعله الأمر شورى بين الفضلاء في الزمان، وترتيبه الأمر فيه على ما رتبه، يدل على قوة النصح في الدين، وليس ذلك بدعة ولا خلافاً للسنة؛ لأنه إذا جاز في غير الإمام، إذا اختار الإمام، أن يفعل ذلك، بأن ينظر في أماثل القوم فيعلم أنهم عشرة، ثم ينظر في العشرة فيعلم أن الأماثل خمسة، ثم ينظر في واحد منهم، فما الذي يمنع من مثله في الإمام وهو في هذا الباب أقوى، من اختيار الأدلة، أن يختار واحداً بعينه.

فإذا كان له ذلك فيزول الاعتراض، وما الذي يمنع من أن يجعله في اثنين ويفوض الاختيار إلى الغير، ويكون في ذلك تقريب على الناس، وحصر للاختيار العام في جماعة خاصة؟

وأكدّ القاضي أنه قد عُلِم أن لا نص في الإمامة يتبع، وأن الواجب فيها الاختيار على ما تقدم، وأن طريق الاختيار يختلف، فلما رأى عمر أن أفضل من في الزمان من أشار إليهم، وإن تقاربوا في الفضل، وأنهم الذين سبقت لهم شهادة الرسول ﷺ بالفضل، حصر الاختيار فيهم، وجعل اختيار الواحد إلى الباقين؛ لأنهم العدد الذي تثبت بهم الإمامة، لا لإن من حق المختار للإمام أن يكون الأفضل؛ لأن من دونهم في

الفضل يجوز أن يختار ذلك؛ لكنه إذا وجد من هذه حالة، فهو أولى بأن يجعل الاختيار إليه، وكل ذلك مما يدل على نصح في الدين، وليس فيه ما يخالف السنة، بل هو موافق للأدلة، والذي ادعوّه من المناقضة بعيد؛ لأنه جعل الأمر في الستة إذا اجتمعوا، ثم جعله في الأربعة إذا اختلف الستة، ومال الأكثر إلى واحد، وجعل الحكم للأكثر منهم، ثم بين أنهم إذا استووا، فمال اثنان إلى واحد، وآخران إلى واحد، أن الأمر للثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن. وكل ذلك متفق غير مختلف[1].

وأجاب القاضي عن زعمهم أن عمر علِمَ أن علياً وعثمان لا يجتمعان، وأن ميل عبد الرحمن إلى عثمان فلذلك قال ما قال، فهذا ظنٌ من قائله، والظاهر من فعل عمر خلافه.

وقولهم: إنه كان يعلم ذلك: قلة دين؛ لأن الأمور المستقبلة لا تعلم، وإنما تحصل فيها أمارة، ولم يكن عنده من الأمارات ما يوجب ما قالوه؛ لأنه لم يكن غالب أمرهم الحرص الشديد والمنافسة على الإمامة على وجه يقع فيه الخلاف، بل الغالب من حالهم طلب الاتفاق والائتلاف والاسترواح إلى قيام الغير بذلك.

وهذا ظاهر من أمير المؤمنين عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه بعد قتل عثمان كان منه أيضاً امتناع حتى خوطب في ذلك، وهذا يمنع ما قالوه.

فأما أن عبد الرحمن لم يكن يختار إلا عثمان فأبعد؛ لأنه لم يكن ذلك معروفاً، وإنما جعل عمر الأمر إليه عند الاختلاف لعلمه بزهده في الأمر، وأنه لأجل ذلك أقرب إلى التثبت؛ لأن الراغب عن الشيء، يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه؛ ولأنه متى كان هذا حاله، كان القوم إلى الرضا به أقرب منهم إلى الرضا بمن يرغب في ذلك؛ لأن ذلك هو المتعالم من أحوال الناس، فلهذا الوجه اختاره.

---

(١) المغني ج٢٠ق٢ ص٢٣-٢٤.

وما روى من الأخبار[1] يدل على خلاف ما قالوه؛ لأنه قد روى أن عبد الرحمن كان يشاور في أمر الرجلين، حتى قال المسور بن مخرمة: ما ظننت إلا أنه سيتابع علياً، ولا يجب من حيث كان ظاهراً لعثمان وقريباً منه ألا يختاره غيره[2].

وما روى عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التردد بينهما -بين عثمان وعلي-، ثم ما روى عنه من قوله: إني وجدت المهاجرين إلى عثمان أميل، والأنصار إلى أمير المؤمنين عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميل، وغير ذلك يدل على أن سبب الاختيار هو ذلك، دون الظن الذي أورده.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف ، فلم يُرد به ضعف الرأي؛ لأنه لا يمتنع أن يضعف عن الإمامة [3] ولا يضعف عن اختيار الإمام، بل يكون في ذلك أقوى من غيره، كما نجد الرجل قوياً في باب مخصوص، ويضعف عن الأمر الذي تشتد فيه الكلفة ويحتاج فيه إلى ضروب من الاجتهاد وغيره، وإنما كان يكون ذلك طعناً لو وصفه بضعف الرأي. فأما إذا وصفه بالضعف عن القيام بالإمامة وحمل أثقالها فكيف يكون ذلك طعناً؟

فأما ما رووه من أمره بضرب أعناق القوم إذا تأخروا عن البيعة، فقد قال شيخنا أبو علي: إن ذلك ضعيف في النقل لا يحتج بمثله، وذلك يؤول في الجملة على بطلان هذا الاعتراض، فإن صح ذلك فله وجه يخرّج على الصحة، وهو مثل ما تأولناه في قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه، فكأنه أخبر أنهم إن تأخروا عن البيعة، كان طريق شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه، بل على سبيل ما يطلبه المتغلب، وأظهروا ذلك وإن أبى القتل عليهم، لأن هذا هو

(١) أنظر قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ح: ٣٧٠٠.

(٢) المغني ج٢٠ ق٢ ص٢٤.

(3) وهذا مردود عليه ، فعبد الر ن بن عوف أهلٌ للإمامة وهو صاحب مشورة ورأي وسداد فرضي ا عنه وأرضاه ، وقد اختاره عمر ضمن الستة الذين رضيهم للإمامة و تاره رد اختيار الإمام .

الواجب في الدين، ولا يمتنع أن يقول ذلك عن طريق التهديد، وإن بعُد عنده أن يُقدِموا عليه كما قال ﷻ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1].

فليس في هذا طعن عليه لو ثبت على هذا الوجه.

وجملة الأمر أن إجماع القوم على الرضا بالشورى وإجماع غيرهم يدل على بطلان كل طعن يطعن به الرافضة؛ لأنه لو كان الطعن صحيحاً لما حصل فيه ما ذكرناه من الإجماع، فصار حمله على ما ذكرناه دلالة على أن الرضا بعثمان إجماع لا خلاف فيه؛ لأن الشورى إن كان فيها إجماع، ثم حصل من بعد الرضا بما يختاره عبد الرحمن بن عوف، فقد حصل الإجماع في الجملة على من يختاره، وصار ذلك بمنزلة الإجماع على من يقدمه، فكيف يصح الطعن بشيء مما حكيناه على ما حصل الاتفاق عليه أولاً وآخراً[2]؟

جواب أهل السنة على المطعن التاسع:

أجاب شيخ الإسلام على هذه الشبهة بجواب سديد يتلخص فيما يلي:

أولاً: إن هذا الكلام كله لا يخرج عن قسمين:

إما كذب في النقل، وإما قدح في الحق، فإن منه ما هو كذب معلوم الكذب أو غير معلوم الصدق، وما عُلِم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر رضي الله عنه، بل ذلك معدود من فضائله ومحاسنه التي ختم الله بها عمله.

ثانياً: رداً على زعم الرافضي أن عمر خالف من تقدمه بجعله الأمر شورى بعده:

إن الخلاف نوعان، خلاف تضاد، وخلاف تنوّع. فالأول مثل إن يوجب هذا شيئاً ويحرمه الآخر.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٢) المغني ج٢٠ ق٢ ص٢٥-٢٦

والنوع الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها... ومن هذا الباب أمر الشورى فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان كثير المشاورة للصحابة فيما لم يتبين فيه أمر الله ورسوله؛ فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلابد من الاجتهاد في المعيّنات..

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام، وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين، فاجتهد في ذلك ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى، فإنه لم يقل أحد أن غيرهم أحق منهم، وجعل التعيين إليهم خوفاً أن يُعَيِّن واحداً منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإن ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين، وهذا أحسن اجتهاد أمام عالم عادل ناصح لا هوى له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان ما فعله من الشورى مصلحة، وكان ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تعيين عمر هو المصلحة أيضاً، والله تعالى أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان، فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة.

ولا ريب أن الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم.

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس، يعيبون على من يذمونه ما يُعاب أعظم على من يمدحونه، فإذا سُلك معهم ميزان العدل تبين أن الذي ذموه أولى بالتفضيل ممن مدحوه.

ثالثاً: رداً على زعم الرافضي بأن جمع في الشورى بين الفاضل والمفضول:

فيقال: إن هؤلاء كانوا متقاربين في الفضيلة، ولم يكن تقدم بعضهم على بعض ظاهراً، كتقدم أبي بكر وعمر على الباقين.

وإذا كان فيهم فاضل ومفضول فَلِمَ قلت: إن علياً هو الفاضل، وعثمان وغيره هم المفضولون؟ وهذا القول خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار(1).

(1) انظر: منهاج السنة ٦/ ١١٩-١٥٢.

رابعاً: رداً على زعم الرافضي أن عمر طعن في واحد ممن اختاره للشورى:

فيقال: إن عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم، بل لم يكن عنده أحق بالإمامة منهم، كما نص على ذلك، لكن بيّن عذره المانع له من تعيين واحدٍ منهم، وكره أن يتقلد ولاية معيّن، ولم يكره أن يتقلّد تعيين الستة؛ لأنه علم أنه لا أحد أحق بالأمر منهم، فالذي عَلِمه وعَلِم أن الله يثيبه عليه ولا تبعة عليه فيه إن تقلّده هو اختيار الستة، والذي خاف أن يكون عليه فيه تبعه وهو تعيين واحد منهم، تركه.

وهذا من كمال عقله ودينه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

خامساً: رداً على زعم الرافضي أن عمر تناقض إذ جعل الشورى في ستة ثم أربعة ثم إلى واحد:

فيقال: أولاً: إنه ينبغي لمن احتج بالمنقول أن يثبته أولاً، والنقل الثابت ليس فيه شيء من هذا، بل يدل على نقيض هذا، وإن الستة هم الذين جعلوا الأمر في ثلاثة، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف وليس لعمر في ذلك أمر.

سادساً: رداً على زعم الرافضي في قوله: "إن اجتمع عليّ وعثمان فالقول ما قالاه..الخ ":

فيقال له: من الذي قال إن عمر قال ذلك؟ وإن كان قد قال ذلك فلا يجوز أن يُظنّ به أنه كان غرضه ولاية عثمان محابة له، ومنع عليّ ومعاداة له، فإنه لو كان قصده هذا لولى عثمان ابتداءً، ولم ينتطح فيها عنزان، كيف والذين عاشوا بعده قدّموا عثمان بدون تعيين عمر له، فلو كان عمر عيّنه كانوا أعظم متابعة له وطاعة، ثم أي غرض يكون لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عثمان دون عليّ؟ وليس بينه وبين عثمان من أسباب الصلة أكثر مما بينه وبين عليّ.

سابعاً: رداً على زعم الرافضي أن عثمان وعلياً لا يجتمعان على أمر:

فهذا كذب على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن بين عثمان وعليّ نزاع في حياة عمر أصلاً بل كان أحدهما أقرب إلى صاحبه من سائر الأربعة إليهما، وكلاهما من بني عبد مناف وما زال بنو عبد مناف يداً واحدة، ثم إن عثمان وعلياً جميعاً اتفقا على تفويض الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف من غير أن يكره أحدُهما الآخر[1].

ثامناً: أما زعم الرافضي أن عمر علم أن عبد الرحمن لا يعدل الأمر عن أخيه وابن عمه عثمان:

فيقال: إن هذا كذب بيّن على عمر، وعلى أنسابهم؛ فإن عبد الرحمن بن عوف ليس أخاً لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلاً، بل هذا من بني زهرة وهذا من بني أمية. وبنو زهرة إلى بني هاشم أكثر ميلاً منهم إلى بني أمية، فإن بني زهره أخوال النبي ﷺ ومنهم عبد الرحمن بن عوف.

ولم يكن أيضاً بين عثمان وعبد الرحمن مؤاخاة، فإن النبي ﷺ لم يؤاخ بين مهاجري ومهاجري.

تاسعاً: أما زعم الرافضي أن عمر أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام:

فيقال: أولاً: أين النقل الثابت بهذا؟ وإنما المعروف أنه أمر الأنصار أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحداً منهم.

وثانياً: إن هذا من الكذب على عمر فلم ينقل هذا أحدٌ من أهل العلم بإسناد يعرف ولا أمر عمر بقتل الستة الذين يعلم إنهم خيار الأمة[2].



---

(١) انظر: منهاج السنة ٦/ ١٥٧-١٧١.

(٢) المصدر السابق ٦/ ١٧١-١٧٣.

۞ المطعن العاشر في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وقالت الرافضة إنه ابتدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح، وما عمله في الخراج الذي وضعه السواد، وفي ترتيب الجزية، وكل ذلك مخالف للقرآن والسنة؛ لأنه تعالى جعل الغنيمة للعاملين، والخمس منه لأهل الخمس مخالف للقرآن[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن قيام شهر رمضان قد روى عن الرسول أنه عمله وتركه، فإذا عُلِم أن ذلك الترك ليس لنسخ صار سنة يجوز أن يُعمل بها، فإذا كان ما لأجله ترك عَلَيْهِ السَّلَامُ من التنبيه بذلك على أنه ليس بفرض ومن تخفيف التعبّد فليس الطعن بقائم في فعل عمر بالمداومة عليه، فما الذي يمنع من أن يعمل به على وجه يعلم أنه مسنون؟

ولأن يُحمل ذلك مدحاً لما فيه من تحصين القرآن وحفظه، وغير ذلك، أولى.

فأما أمر الخراج فأصله السنة لأن رسول الله ﷺ بيّن أن لمن يتولى الأمر ضرباً من الاختيار في الغنيمة، وكذلك فصلَ بين الأموال والرجال، فجعل الاختيار في الرجال إلى الإمام في القتل والاسترقاق والمفاداة، وفصل بينه وبين المال، وأن كان الجميع غنيمة.

وقد كان ﷺ فصل بين منازل مكة، وبين أموالهم، وإن فتحت عنوة، وبيّن أن للإمام أن يختار من الغنيمة لنفسه، كما كان لرسول الله الفيء، وكل ذلك يدل على أن الغنيمة لم تضف إلى الغانمين إضافة الملك، وإنما المراد أن لهم في ذلك من الحق والاختصاص ما ليس لغيرهم، فإذا عرض ما يوجب تقديم أمر آخر جاز للإمام أن يفعل.

---

(١) انظر: الطعن في منهاج الكرامة للحلي ص١٨٢، ونهج الحق ص٢٨٨، والمسترشد لابن جرير الطبري الشيعي ص٥٣٣.

ورأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض السواد، أن الاحتياط للإسلام أن يعز لمدنهم على الخراج الذي وضعه، لما فيه من الأحوال المؤدية لقوة الدين، ففعله، وإن كان في الناس من يقول: فعل ذلك برضا الغانمين، وإن عوض بعضهم، وكل ذلك يُخرج هذا الفعل عن أن يكون طعناً، ويقتضي أن الذي سلكه طريقة في الاجتهاد صحيحة.

ويدل على صحتها إجماع الأمة على ذلك، وأنه لما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تركه على جملته، ولو كان ذلك منكراً لغيره، كما غير في أيامه الأمور المنكرة.

وكذلك القول في الجزية أن طريقها الاجتهاد؛ لأن الخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به، ولا معناه معلوم، وقد روى عن الرسول أنه جعل على بعضهم ما يجري مجرى الضيافة، وعلى بعضهم شيئاً مقدراً، وذلك يبيِّن أن طريقة الاجتهاد، ولذلك لم ينكر عليه[1].

وختم القاضي إجاباته على مطاعن الرافضة في عمر بقوله: وقد نبهنا بهذا الجواب عن سائر ما يشكون عنه في هذا الباب من المسائل، والذي يوردونه من المطاعن كثير، وقد ذكرنا أشهرها وما تقوى فيه الشبهة، ونبهنا على ما عداه.

فأما ما يطعنون به من الأشياء التي لا أصل لها في الروايات المرتبة والمنقولة بين أهل الرواية، فلا يجوز ذكره في هذا الباب؛ لأن الأمر في كثير منه كذب ظاهر، وفي أن الداعي لهم إليه التعصب دون الدين.

وقال شيخنا أبو علي: لو جاز أن نعوّل في الطعن على مثل ذلك لم يسلم أحد من الطعن؛ لأن المخالفين من الخوارج ربما قصدوا الطعن على أمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأمور كثيرة يذكرونها لا أصل لها، وإنما نبتغي أن نتشاغل بما هو معلوم أو اشتهر نقله، فأما ما عدا ذلك فلا وجه للتشاغل به، كما أنا لا نشتغل بتناول الأخبار المفتعلة التي

---

(١) المغني ج٢٠ ق٢ ص٢٧-٢٨.

تذكر في التشنيع وغيره، وإنما نتناول ما اشتهر نقله واحتمل التأويل.

وقد ثبت أن الواجب فيمن عُلِم فضله وظهرت منه أمارات الفضل أن يُحسن الظن بأحواله، وتناول سائر أموره إذا كانت محتملة على ما يوافق حاله المتقررة(1).

جواب أهل السنة على المطعن العاشر في عمر:

من تتبع سيرة الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد أنه من أكثر الصحابة حرصاً على متابعة رسول الله ﷺ والاقتداء بسنته، وما ذكروه طعناً في حقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو لعمر الله منقبة من مناقبه وفضيلة من فضائله، وهو -أي عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحدِث صلاة التراويح ولا ابتدعها، بل لها أصل في السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فقد ثبت أنه صلاها، واقر الصحابة على صلاتها جماعة والأدلة في ذلك صحيحة كثيرة منها:

ما أخرجه الشيخان عن عائشة إنها قالت: «إن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضي الفجر أقبل على الناس ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها(2)».

---

(1) المصدر السابق ج٢٠ ق٢ ص٢٨-٢٩.

(2) أخرجه البخاري ح: ٢٠١٢ ومسلم ح: ١٧٨٤.

المبحث الثالث

موقف القاضي عبدالجبار من مطاعن الرافضة في عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* * *** * *

۞ توطئـــــة:

قرر القاضي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلح للإمامة، وأكدّ أن الطريقة فيه - أي في عثمان- على ما قدمه في إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه لا شك في دخوله تحت الآيات التي قدمنا ذكرها وفي أنه عليه الصلاة السلام كان يعظمه، وفي أنه كان من المعظمين في الصدر الأول.

وإدخال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إياه في الشورى يدل على محله في الفضل، وفضائله ومقاماته المشهورة تدل على ذلك ولو لم يكن فيه إلا تجهيز جيش العسرة وشراء بئر رومة[1]، وإنفاق المال العظيم في تحصين الإسلام لكفى بذلك فضلاً وشرفاً.

ثم ذكر القاضي ما يدل على أن أمر توليته بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان المصور في النفوس لما كان من تعظيمه في الصدور بعد أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

وكذلك فإن إجماع الأمة على الرضا بإمامته يدل على أنه كان يصلح لها، لما اختُص به من السوابق والفضائل.

فأما وجود الصفات التي قلنا: إن بها يصلح الإمام للإمامة فيه، فلا شك إنها متحققة فيه؛ لأنه من قريش، وقد اختُص من العلم والفضل بما لا يحتاج إلى شرح، وكذلك القول في الرأي والمعرفة بالأمور.

وقرر القاضي ثبوت إمامته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: فحصول بيعة عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له، مع رضا سائر من دخل الشورى أمر مؤكد، والأخبار في ذلك متواترة، ولم يكن في

---

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ «من حفر رومة فله الجنة.. ومن جهز جيش العسرة فله الجنة) أخرجه البخاري ح: ٢٧٧٨.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر في الصحيح قال (كنا في زمن النبي ﷺ لانعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لانفاضل بينهم) أخرجه البخاري ح: ٣٦٩٨.

ابتداء إمامته من يخالف في الرضا بذلك، بل الحال فيه أظهر من الحال فيمن تقدم؛ لأن بيعته وقعت بعد مشاورة؛ لأن أهل الشورى مكثوا أياماً يتشاورون، وامتدت الأعناق إلى ما يظهر من أمرهم، فلم تقع بيعته إلا على أشهر درجة يمكن أن تقع عليه، ثم لم يقع في ذلك اختلاف إلى أن نُسب إليه ما نُسب من الأحداث، وقد علمنا أن ما يكون من الحدَث لا يمنع من صحة الإمامة أولاً، وإنما تجب إذا صحبها خلعه، وإخراجه عن الإمامة، لا أن ما كان عليه في الأول ينقلب ويتبعض؛ ولذلك لا تفسخ تلك الأحكام التي تقع منه في حال العدالة، ولا فرق بين الإمام في ذلك وبين الأمير والحاكم في هذه الوجوه، وذلك يبين أن طعن الخوارج، وسائر من طعن في أمر عثمان لا يقدح فيما ذكرناه عن عدالته وإمامته.

فأما الكلام على من يمنع من صحة إمامته أولاً، فليس بكلام يختصه؛ لأن من يقول بذلك فيه يقول مثله فيمن تقدمه.

والقول منهم يتعلق بالنص والعصمة على ما تقدم القول فيه، وذلك يبين أن الذي يختص به هذا الباب من الكلام هو ما من الأحداث في الشطر الأخير من أيامه؛ لأنهم لا يختلفون في سلامة الشطر الأول.[1].

ثم ذكر القاضي أصلاً مهماً في هذا الباب وهو أن من ثبتت عدالته ووجوب توليه، إما على القطع وإما على الظاهر، فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة، إلا بأمر متيقن يقتضي العدول، ومتى علمنا من حاله ما يوجب الانتقال. وجب أن ينتقل عن التولي إلى التبري.

واعلم أن الواجب فيما يجوز أن يقع على وجهين:

أن ينظر فيه، فإن تيقن وقوعه على الوجه الذي يقبح ويكون عظيماً، أو حصل هناك ما يقتضي ذلك فيه من الأمارات، يجب أن يقضي بذلك فيه.

---

(١) المغني ج٢٠ ق٢ ص ٣٠ - ٣١ - ٣٢.

ومتى لم يكن كذلك، لم يجب أن يُجعل سبباً للانتقال عن التولي إلى التبري، وإن اتفق مع ذلك أن يكون قد حصل فيه الأمارة التي تقتضي فيه ضد ذلك وخلافه، وأولى أن لا يكون سبباً للانتقال(١).

واعلم أن الكلام فيما يدعي من الحدث والتغيير فيمن ثبت توليه، قد يكون من وجهين:

أحدهما: هل حدث ذلك أم لا؟

والثاني: مع تيقن حصوله، هل هو حدث يؤثر في العدالة أم لا؟

ولا فرق بين أن يجوز ألا يكون حادثاً أصلاً، وبين أن يعلم حدوثه، ويجوز ألا يكون حدَثاً، أو يقوى ذلك في الأمارة بسائر ما ذكرناه، وإنما يجب الانتقال متى علم حدوثه وكونه حدثاً أو جعل ما يجري مجرى العلم فيه.

والطريق إلى ذلك مما كان ووقع هو: المشاهدة، وإذا كان من هذا الباب أو الخبر فالواجب التيقن، والبينة التي هي قول الثقات.

فأما كونه حدثاً وكبيراً فليس ذلك طريقة؛ لأنه مما قد يشتبه ويعلم من جهة الاكتساب، وإن كان مما علم بالسمع كونه كبيراً، وكان له في المشاهدة طريق، فالوجه فيه ما قدمناه.

وكذلك إذا كان قد تواتر الخبر به، أو أخبر عنه الثقات، وإن كان مما لم يظهر ذلك فيه، بل يجوز وقوعه على وجه يعظم، وعلى وجه لا يكون قبيحاً، أولا يكون عظيماً، فطريق ذلك الأمارات دون المشاهدة. ويجب أن يعتبر فيه ما أذكره. (٢)



(١) أنظر: المغني ج٢٠ ق٢ ص ٣٣ - ٣٤.

(2) **أنظر : ا صدر السابق .**

۞ المطعن الأول في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أنه ولّى على المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه، ممن ظهر منه الفسق والفساد، ومن لا علم له، مراعاة لحرمة القرابة وعدولاً عن حرمة الدين والنظر للمسلمين، حتى ظهر ذلك منه وتكرر، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حذر ذلك فيه، وقال له: إذا وليت هذه الأمر فلا تسلط آل أبي معيط على رقاب الناس، فوُجِد ما حذره، وعوتب في ذلك فلم ينفع فيه العتب.

وذلك نحو استعمال الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر.

واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الأمور التي عندها أخرجه أهل الكوفة.

وتوليته عبد الله بن أبي سرح وعبد الله بن عامر، ومروان بن الحكم، حتى روي عنه في أمر ابن أبي سرح أنه لما تظلم منه أهل مصر، وصرفه عنهم بمحمد بن أبي بكر،كاتبهُ بأن يستمر على ولايته، وأبطن خلاف ما أظهر، طريقةُ مَن غرضهُ خلاف الدين.

ويقال: إنه كاتبه بقتل محمد بن أبي بكر، وغيره ممن يَرِدُ عليه، وظهر بذلك الكتاب، فلذلك عظم التظلم من بعد وكثر الجمع، وكان سبب الحصار وسبب القتل.

وحتى كان من أمر مروان بن الحكم، وتسلطه عليه أن رد الحَكَمْ بن العاص إلى المدينة وقد كان رسول الله ﷺ طرده، وامتنع أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من رده، فصار بذلك مخالفاً للسنة ولسيرة من تقدمه، مدعياً على رسول الله ﷺ بدعواه من دون بيِّنة، ودون هذا يطعن في حاله.[1]

---

(١) انظر هذا المطعن في منهاج الكرامة، ص١٠٧ والصراط المستقيم للعاملي ٣/ ٣٠، والاستغاثة للكوفي ١/ ٦١.

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن ما ذكروه من توليته من لا يجوز أن يستعمل، فقد علمنا أنه لا يمكن أن يُدعىّ أنه حين استعملهم علم من أحوالهم خلاف الستر والصلاح؛ لأن الذي ثبت عنهم من الأمور حدث من بعد، ولا يمتنع كونهم من الأول مستورين في الحقيقة، أو مستورين عنده، وإنما كان يجب تخطئته لو كان استعملهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك.

فإن علِمَ قيل: لّما علِمَ بحالهم كان يجب أن يعزلهم.

قيل جواباً عن ذلك: كذلك فعل؛ لأنه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه، فلما شهدوا عليه بذلك، حدّه وعزله عن الكوفه، وولى مكانه أبا موسى.

وكذلك ابن أبي سرح عزله وولى مكانه محمد بن أبي بكر.

ولم يظهر له في باب مروان بن الحكم ما يوجب صرفه عما كان استُعمل فيه، ولو كان ذلك طعناً لوجب مثله في كل من ولىّ.

وقد علمنا أنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولىّ الوليد بن عقبة فحدث منه ما حدث، وولىّ أميرُ المؤمنين عليٌ القعقاعَ جباية المال، فجباه ولحق بمعاوية، وكذلك فعل الأشعث بن قيس بمال أذربيجان، وولى أبو موسى الحُكم وكان منه ما كان، فلا يجب أن يعاب أحد بفعل غيره، وإذا لم يلحقه عيب في ابتداء الولاية، فقد زال العيب عنه فيما عداه.

فأما قولهم: إنه كتب إلى ابن أبي السرح حيث ولى محمد بن أبي بكر أن يقتله ويقتل أصحابه، فقد بلغنا أنه أنكر ذلك أشد نكير، حتى حلف على ذلك، وبيّن أن الكتاب الذي ظهر ليس بكتابه، ولا الغلام بغلامه، ولا الراحلة براحلته.

وكان في جملة من خاطبه في ذلك أمير المؤمنين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، فقبل عذره، وذلك بيّن لأن قول كل أحد مقبول في مثل ذلك، وقد علم أن الكتاب قد يجوز فيه التزوير،

فهو بمنزلة الخبر الذي يجوز فيه الكذب، ولو لم يحلف على ذلك كان لا يجوز أن يحققوه عليه، فكيف وقد أنكره وحلف عليه؟

فإن قال الطاعن: فقد كان مروان هو الذي يكتب عنه، وكان المعلوم أنه هو الذي زور وكتب، فهلا أقام الواجب فيه؟

قيل له: ليس يجب لهذا القدر أن يُقطع على أن مروان هو الذي فعل ذلك.

لأنه وإن غلب ذلك في الظن فلا يجوز أن يحكم به، وقد كان القوم يساومونه بتسليم مروان إليهم وذلك حيف وظلم؛ لأن الواجب على الإمام أن يقيم الحد على من يستحقه، أو التأديب، ولا يحل له تسليمه لغيره، فقد كان الواجب أن يبينوا عنده في مروان ما يوجب الحد أو التأديب ليفعله به، ولم يكن منهم بيان ذلك، فوجب ردّ طعنهم.

فإن قيل فقد كان يجوز وإن لم يثبت ذلك أن يعزره على ما فعل؛ لأنه جرى مجرى الإغراء بقتل المؤمنين، ومعاونة الظالم، الخائن على ما يريده من الظلم.

قيل له: لو ثبت عنده أنه الفاعل لذلك بإقرار أو بينة لعزّره؛ لأن ذلك مما يجب في هذا الصنيع، وإن لم يجب فيه حد ولا قتل[1].

وقد يجوز أن يكون عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ظن أن هذا الفعل قد فعله بعض من يعادي مروان تقبيحاً لأمره.

ويقال لهم: لو ثبت ذلك على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكان يجب قتله؟ فلا يمكنهم ادعاء ذلك؛ لأنه بخلاف الدين، فلابد من أن يقول: إن قتله ظلم، وكذلك حبسه في الدار ومنعه من الماء.

ثم يقال لهم: خبرونا عمن يستحق القتل والخلع، أيجب أن يمنع من الطعام الشراب؟

---

(١) المغني ج٢٠ ق٢ ص٤٧-٤٨.

أو لستم قد علمتم أن أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يمنع في صفين أهل الشام من الماء، وقد تمكن من منعهم؟

أوليس الواحد منا لا يحل له منع الكفار من ذلك، ولا منع من يستحق القود والرجم؟

وهذا يبين كونهم ظالمين بما فعلوا، وأنه كان يجب على الصحابة منعهم من ذلك، وأن ادعوا أنهم لم يُمنعوا، وذلك ذم لهم، وقد نزههم الله عن الضلال والباطل.

ثم يقال لهم: أرأيتم لو وجب عليه القتل، أكان يجوز أن يتولى قتله العوام من الناس والموالي.

وإنه لا خلاف أن الذين أقدموا على قتله كانوا بهذه الصفة، وإذا صح أنه ليس لهم ذلك، فقد كان يجب منعهم والنكير عليهم، وإن لم يفعل ذلك فالذم لاحق بمن لم يفعله دون عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم يقال لهم: أليس القتل لو استحقه لحل محل الحدود؛ لأنه لا يمكن أن يقال: إنه كفر وارتد واستحق القتل لذلك؛ لأن إيقاع خصال الكفر معلومة، لم يقع منه شيء منها.

فإن قال الطاعن: اعتقدوا فيه أنه من المفسدين في الأرض، وأنه داخل تحت آية المحاربة.

قيل له: فقد كان يجب أن يتولى الإمام هذا الفعل فيه؛ لأن ذلك يجري مجرى الحد. وكيف يُعدى ذلك والمشهور عنه أنه كان يُمنع من مقاتلتهم، حتى روي في عبيدة ومواليه، حيث هموا بمقاتلة القوم: من غمد سيفه فهو حر، وقد كان يجب تسكين ذلك الأمر بما لا يؤدي إلى الفتنة وإراقة الدماء؛ لذلك لم يستعن بأصحاب رسول الله ﷺ، وإن كان لما اشتد الأمر ولم يقف على أمره، أعانه ونصره من أدركه[1].

---

(١) أنظر: المغني ج٢٠ ق٢ ص٥٠.

فأما رده الحَكَمْ بن العاص، فقد روي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عوتب في ذلك أنه قد كان استأذن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأذن في رده له، فلم يرده حتى توفى النبي ﷺ، وإنما لم يقبل أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قوله لأنه شاهد واحد، وكذلك روى عنهما، وكأنهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص، فلم يقبلا فيه خبر الواحد، وأجرياه مجرى الشهادة، فلما صار الأمر إليه حكم بعلمه.

ونقل القاضي عن شيخه أبي علي قوله: أتعلمون أنه فيما رواه عن الرسول ﷺ في رده هو كاذب، أو يجوزون كونه صادقاً، وقد علمنا أنه لا طريق تعلمون به كذبه، فلم يبق إلا أنه يجوز صدقه، وفي تجويز ذلك تجويز كونه معذوراً، وكيف يُدّعي ذلك حدثاً يُوجبُ البراءة.

فإن قيل: إن الحاكم وإن كان له أن يحكم بعلمه فليس له ذلك في الأمور التي يُتهم فيها، وقد كانت التهمة في وجه الحكم قوية لقرابته منه.

قيل له: بل الواجب على غيره أن يتهمه إذا كان لفعله وجه يصح عليه، وذلك يسقط ما ذكروه، لأنه قد نصب منصباً يقتضي زوال التهمة عنه، وحملُ أقواله على الصحة، ولو جوّزنا امتناعه للتهمة لأدى إلى بطلان كثير من الأحكام[1].

جواب أهل السنة على المطعن الأول:

أولاً: ما نسب إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **من إيثار أقربائه** بإسناد الولايات إليهم، وعزل كبار الصحابة عنها، وتولية الأحداث منهم، ومنحهم الأموال، وردّ عمه الحكم بعد أن نفاه النبي ﷺ وإعطاء مروان صدقة فدك ومائة ألف درهم، وإعطاء ابن أبي سرح خمس أخماس غنيمة أفريقية.

أما قولهم: كان يعزل كبار الصحابة ويولّي مكانهم من هو أدنى منهم مرتبة

---

(١) أنظر: المغني ج٢٠ ق٢ ص٥١.

وفضلاً من أقاربه، مثل سعيد بن العاص، وعبد الله بن عامر، وابن أبي سرح ومعاوية، فلذلك ما يبرره من أمور تسوّغها السياسة الرشيدة، وذلك ما تكفّلت بالرد عليه سيرة رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ففي الصحيحين "أن رسول الله ﷺ ولّى عمرو بن العاص رضي الله عنه قيادة الجيش في غزوة ذات السلاسل، وكان في جند ذلك الجيش أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فسأل عمرو النبي ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»، قال: من الرجال؟ قال: «أبوها» قال ثم من؟ قال: «عمر»، فعدّ رجالاً. فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم"[(١)].

وقد ثبت أن النبي ﷺ ردّ أبا ذر رضي الله عنه ولم يرغب أن يوليه لعلمه أنه لا يستطيع أن يتحمل أعباء الإمارة، وقال له: «يا أبا ذر، أراك ضعيفاً، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم»[(٢)].

مع أن أبا ذر من الفضل والصحبة بمكانه المعروف، وقد قال رسول الله ﷺ في حقه: "ما أقلّت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر"[(٣)].

وقد أبى الصديق رضي الله عنه أن يعزل خالد بن الوليد رضي الله عنه مع إلحاح عمر رضي الله عنه عليه بذلك، وكان يحتج لعدم عزله بقوته ومقدرته على إدارة الجيوش ويقول:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٣٥٨ ومسلم ح: ٦١٧٧

(٢) أخرجه مسلم ١٢/ ٢١٠

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢/ ١٦٣، والترمذي ٥/ ٣٣٤، وله شاهد من حديث أبي ذر نفسه عند الحاكم في "المستدرك" ٣/ ٣٤٢ بلفظ: "ما تقل الغبراء ولا تظل الخضراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر شيبة عيسى ابن مريم.. " الحديث. وقال الحاكم " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني " السلسلة الصحيحة" رقم ٢٣٤٣ و "صحيح سنن الترمذي " رقم ٢٩٩٠ (٣/ ٢٢٩).

"لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين"[1]، وهو يرى أن في أصحاب رسول الله ﷺ من هو أفضل من خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن ليس لهم كفاءته وقوته في قيادة الحروب.

وقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يولّي الرجل، ويترك من هو أفضل منه من أهل السابقة والفضل في أصحاب رسول الله ﷺ نظراً إلى القوة على العمل، والتبصر بالتدبير والسياسة. وكان يقال له: مالك لا تولي الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: "إني لأتحرّج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه"، وفي رواية: "لو علمت أن أحداً من الناس أقوى عليه منيّ - أمر الولاية - لكنت أُقدّم فتضرب عنقي أحبّ إليّ من أن أليه"[2].

وكان الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده أول من أخذ بمبدأ: التقي الضعيف له تقاه، وللخليفة ضعفه، والقوي الفاجر للخليفة قوته، وفجوره على نفسه، لأن التقي الضعيف تقواه لنفسه وضعفه للمسلمين، والقوي الفاجر فجوره لنفسه وقوته للمسلمين[3].

وفي ظل هذه السيرة سار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا كانت هذه سياسة الرسول ﷺ والشيخين من بعده، وقد اتفقت الأمة على أنها أحكم سياسة وأقومها، فأي عيب يلحق عثمان في أن يسير على نهجها! أفليس له أسوة في رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبيه؟! وهو القائل في مستهل خلافته: "أما بعد إني متبع ولست بمبتدع"[4]. أوليس له من حقوق الخلافة والإمامة العظمى مثل ما كان لصاحبيه أبي بكر وعمر! وما الذي يبقى له من معنى السلطان، إذا حُجر عليه عزل أمير وتولية آخر، مراعاةً للمصلحة التي

(١) تاريخ الطبري، ٣/ ٢٧٩.

(٢) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٧٥-٣٠٥.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيميه ص٢٤.

(٤) تاريخ الطبري ٤/ ٤٢٢.

يجتهد فيها الخليفة، ولا يفهمها الدهاء من الناس!

ومن العجب أن يُنكر على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولية أقاربه بينما ولّى عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقاربه فلم ينكر عليه أحد، فولّى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البصرة[١]، وولّى عبيد الله بن عباس على اليمن[٢]، وولّى على مكة والطائف قُثَم بن عباس[٣]، وولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي رباه في حجره[٤]، وولّى على المدينة ثمامة بن عباس[٥].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الصدد: "إذا كان كذلك ظهرت حجة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن بني أمية كان رسول الله يستعملهم في حياته، واستعملهم بعده من لا يُتّهم فيهم، أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمّال لرسول الله ﷺ أكثر من بني عبد شمس -بنو أمية- لأنهم كانوا كثيرين وكان فيهم شرف وسؤود، فاستعمل النبي ﷺ في عزّة الإسلام على أفضل الأرض "مكة" بعد افتتاحها سنة ثمان عتّاب بن أُسيد ابن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو شاب في نحو العشرين من العمر، واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستعمل أيضاً خالد بن سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -له صحبة- على صدقات بني مذحج[٦] وعلى صنعاء اليمن، فلم يزل حتى مات رسول الله ﷺ واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -له صحبه- على تيماء وخيبر وقرى عُرينة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -له صحبه- على بعض السرايا،

---

(١) تاريخ الطبري، ص٢٠٠.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط، ص٢٠٠.

(٣) المصدر السابق، ص٢٠١.

(٤) المصدر السابق، ص٢٠١.

(٥) المصدر السابق، ص٢٠١.

(٦) قبيلة من قبائل اليمن ينسب إليها بطون كثيرة منها النخ ومراد وعنس وغيرها، انظر: ابن الأثير: "اللباب"، ٣/ ١٨٦.

ثم استعمله على البحرين، فلم يزل عليها بعد العلاء الحضرمي حتى توفي النبي ﷺ.. فيقول عثمان: أنا لم استعمل إلا من استعمله النبي ﷺ ومن جنسهم ومن قبيلتهم و، كذلك أبو بكر وعمر بعد، فقد ولّى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد بن أبي سفيان بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -له صحبة- في فتوح الشام وأقرّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ولّى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده أخاه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا النقل في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه بل متواتر عند أهل العلم"[1].

ويمكن القول: إن أبرز العمال الذين ولاهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أقاربه قد أثبتوا الكفاية والمقدرة في إدارة شؤون ولاياتهم، وفتح الله على أيديهم الكثير من البلدان، وساروا في الرعية سيرة العدل والإحسان، ومنهم من تقلد مهام الولاية قبل ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن هؤلاء:

معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في الشام**: وقد ولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما استخلفه مكان أخيه يزيد الذي توفي في طاعون عِمَوَاس عام ١٨هـ[2]، ثم أقرّه على بلاد الشام كلها[3]، بل قبل أن يكون معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عمّال عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان أحد الذين استعان بهم رسول الله ﷺ حيث اتخذه كاتباً للوحي بين يديه كما ثبت في صحيح مسلم.

وكانت سيرة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرعية في ولايته من خير سير الولاة مما جعل الناس يحبونه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «خيار أئمتكم -حكامكم- الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم - تدعون لهم - ويصلون عليكم، وشرار

---

(١) منهاج السنة ٣/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) خليفة: التاريخ، ص١٣٨.

(٣) العواصم والقواصم"، ص٨٤.

أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»[1].

عبد الله بن سعد بن أبي سرح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في مصر**: يقول ابن هشام فيه: "وقد حسن إسلامه بعد ذلك وولاه عمر بعض أعماله ثم ولاه عثمان"[2].

وذكر ابن حجر عن الليث بن سعد قال: "كان ابن أبي سرح على الصعيد في زمن عمر، ثم ضم إليه عثمان مصر كلها، وكان محموداً في ولايته، وغزا ثلاث غزوات: إفريقية وذات الصواري والأساود"[3].

وقد ظهرت منه مواقف طيبة في ولايته لاسيما في ميدان الفتوح، حيث قاتل تحت رايته كثير من الصحابة في غزوه لإفريقية منهم: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

وقال الذهبي فيه: "ولم يتعدّ ولا فعل ما ينقم عليه، وكان أحد عقلاء الرجال وأجوادهم، وروى البغوي بإسناد صحيح عن يزيد بن أبي حبيب[5]، قال: "خرج ابن أبي سرح إلى الرملة[6]، فلما كان الصبح قال: اللهم اجعل آخر عملي الصبح، فتوضأ، ثم صلى، فسلم عن يمينه. ثم ذهب يسلم عن يساره، فقبض الله روحه، وذكره

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٧٨١.

(٢) " السيرة لابن هشام " ٣/ ٥٦٣

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣١٧.

(٤) خليفة " التاريخ " ص١٥٩.

(٥) هو يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء المصري ويسمى سويد الأزدي، من التابعين، قال ابن سعد: كان ثقة حليماً عاقلاً، وهو مفتي أهل مصر في زمانه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة. توفي عام ١٢٨هـ، انظر: ابن سعد: "الطبقات الكبرى" ٧/ ٥١٣، والبخاري: "التاريخ الصغير " ٢/ ١١، والعجلي: "تاريخ الثقات " ص٤٧٨.

(٦) من مدن فلسطين. انظر: "معجم البلدان " ٣/ ٦٩.

البخاري من هذا الوجه"(١).

الوليد بن عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكوفة: وكان أحد الرجال الذين استخدمهم الخلفية الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي عام اثني عشر للهجرة كان الوليد الواسطة بين الخليفة، وبين خالد بن الوليد في نقل الرسائل الحربية في وقعة المذار(٢). كما وجهه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك مدداً لقائده عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، ثم ولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صدقات بني تغلب(٤)، وكان على عرب الجزيرة عاملاً له(٥).

وكان الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهماً شجاعاً كثير الغزو، وقد أثنى الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ على غزوه وإمارته بقوله حين ذُكر له غزو مسلمة بن عبدالملك(٦): "كيف لو أدركتم الوليد وغزوه وإمارته، إنه كان ليغزو فينتهي إلى كذا وكذا، ما نقص ولا انتقص عليه أحد حتى عُزل عن عمله"(٧).

وكان الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحب الناس في الناس وأرفقهم بهم، وقد أمضى خمس

---

(١) الإصابة ٢/ ٣١٨.

(٢) تاريخ الطبري ج٣/ ٣٥١، والمذار: قرية بأسفل أرض البصرة كانت بها الوقعة التي نسبت إليها بين المسلمين والفرس.

(٣) له صحبه. " تاريخ الطبري"، ٣/ ٣٧٧.

(٤) ابن قتيبة: "المعارف " ص١٣٩.

(٥) " تاريخ الطبري "، ٤/ ٢٧١.

(٦) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان، أحد القادة الأبطال الفاتحين، سار إلى غزو القسطنطينية في عهد أخيه سليمان، وفي سنة ١٠٢هـ ولاه أخوه يزيد على العراق وخراسان، وفي إمارة هشام بن عبد الملك غزا بلاد الترك والسند، قال الإمام الذهبي فيه: كان أولى بالخلافة من سائر إخوته، توفي عام ١٢٠هـ انظر: الطبري "تاريخ الرسل"، ٦/ ٤٢٩-٦٠٤، والذهبي: "تاريخ الإسلام" ٤/ ٣٠٢.

(٧) المالقي: "التمهيد والبيان "، ص٤٠.

سنين وليس على داره باب[1].

أما قولهم شرب الوليد الخمر، وهو والٍ على الكوفة من قبل عثمان، فهو مع ثبوته ليس مأخذاً على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بل كان من مناقب عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أقام عليه الحد، وعزله عن الكوفة، حيث ذكر الإمام البخاري هذه الحادثة في " باب مناقب عثمان"[2].

وكان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: "إنكم وما تعيرون به عثمان كالطاعن نفسه ليقتل ردءَهُ، ما ذنب عثمان في رجل قد ضربه بفعله وعزله عن عمله! وما ذنب عثمان فيما صنع عن أمرنا"[3].

ويقول ابن تيمية: "وهذا عليٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تبيّن له من عماله ما لم يكن يظنه فيهم مما لا يقدح في عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولا غيره"[4].

ثم إن تلك الحادثة لم تطرأ في عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فحسب، بل لها سابقة في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث ذُكر أن قُدامة بن مظعون - له صحبة - شرب الخمر، وهو أمير على البحرين من قبل عمر فحدّه وعزله[5].

سعيد بن العاص: ولاه عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الكوفة بعد أن عزل الوليد عنها وكان من فصحاء قريش وممن انتدب لكتابة القرآن، وقال ابن أبي داود في "المصاحف" إن عربية القرآن أُقيمت على لسان سعيد بن العاص لأنه كان أشبههم

---

(١) تاريخ الطبري، ٤/ ٢٧١.

(٢) ح: ٣٦٩٦، و وذكرها البخاري في موطنٍ آخر من حديث المِسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن الأسود وفيه: فجلد الوليد أربعين جلده، وأمر علياً أن يجلده وكان هو يجلده. أخرجه البخاري ح: ٣٨٧٢

(٣) تاريخ الطبري، ٤/ ٢٧٧.

(٤) منهاج السنة، ٣/ ١٨٧.

(٥) العواصم من القواصم، ص٩٣.

لهجة برسول الله ﷺ[1].

وحين ولي الكوفة غزا طبرستان ففتحها، وغزا جرجان، وكان في عسكره حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة[2].

وكان مشهوراً بالبرّ والكرم، وقال الإمام الذهبي فيه: "وكان أميراً شريفاً جواداً، ممدحاً، حليماً، وقوراً، ذا حزمٍ وعقل، يصلح للخلافة - الولاية -"[3].

وأما قول المخالفين استعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة[4]، فيمكن القول أنّ مجرد إخراج أهل الكوفة له، لا يدل على ذنب يوجب ذلك، فمن عرف الكوفة وسبر أحوالها، عرف كثرة تشكي أهلها من ولاتهم بلا مبرر شرعي ولأتفه الأسباب، حتى قال فيهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أعياني وأعضل بي أهل الكوفة ما يرضون أحداً ولا يرضى بهم، ولا يصلحون ولا يصلح عليهم"[5].

وفي رواية: "أعياني أهل الكوفة، فإن استعملت عليهم ليناً استضعفوه، وإن استعملت عليهم شديداً شكوه"[6]، بل إنه دعا عليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: "اللهم إنهم قد لبسوا عليّ فلبّس عليهم"[7].

عبد الله بن عامر بن كُرَيْز: ولاه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البصرة، وهو فاتح خراسان

---

(١) الإصابة، ٢/ ٤٨.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٧.

(٤) تاريخ الطبري، ٤/ ٣٣١-٣٣٢.

(٥) المعرفة والتاريخ للفسوي، ٢/ ٧٥٤.

(٦) تاريخ الطبري، ٣/ ٨٩.

(٧) منهاج السنة ٣/ ١٨٨.

كلها، وأطراف فارس، وسجستان وكرمان، وغيرها من البلدان حتى بلغ أعمال غزنة[١]، وفي إمارته قُتل يزدجرد آخر ملوك الفرس[٢].

وهو الذي شق نهر البصرة[٣]، وأول من اتخذ الحياض بعرفات، وأجرى إليها العين[٤]، فهو الرجل الذي له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا يُنكر كما يقول ابن تيمية[٥].

قال فيه الذهبي: "وكان من كبار أمراء العرب وشجعانهم وأجوادهم، وكان فيه رفق وحلم"[٦].

ومن ينظر في كتب التاريخ يلاحظ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يولّ أقاربه على جميع الأقاليم والأمصار، وإنما أسند الولاية إلى خمس منهم، عزل اثنين وهما - الوليد بن عقبة وسعيد بن العاص - وبقي ثلاثة من ضمن ثمانية عشر عاملاً، فقد ذكر خليفة في تاريخه والإمام الطبري في حوادث ٣٤هـ عمال عثمان حسب الآتي:

على الكوفة: أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى حربها القعقاع بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -له صحبة- وعلى خراجها جابر بن عمرو المزني[٧]، وعلى البصرة عبد الله بن عامر بن كريز، وعلى مصر عبد الله بن أبي سرح، وعلى الشام معاوية بن أبي سفيان

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣/ ٢٨٨.

(٢) الإصابة ٣/ ٦١.

(٣) الاستيعاب ٢/ ٣٦٠.

(٤) المعارف ص١٤٠.

(٥) منهاج السنة، ٣/ ١٨٩-١٩٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨.

(٧) هو جابر بن عمرو المزني، ذكره الطبري في أحداث سنة ٢١هـ، من عمال عمر ﷺ على ما سقى الفرات ودجلة، ٤/ ١٣٩. ثم ذكره في أحداث سنة ٣٠هـ، وقد ولاه عثمان ﷺ على خراج السواد، ٤/ ٤٢٢.

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعلى حمص عبد الرحمن بن خالد بن الوليد[1]، وعلى قنسرين[2] حبيب بن مسلمة - له صحبة - وعلى الأردن: أبو الأعور السلمي - له صحبة - وعلى فلسطين حكيم بن سلامة[3]، وعلى أذربيجان[4] الأشعث بن قيس الكندي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -له صحبه- وعلى قرقيسيا جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -له صحبة - وعلى حلوان[5] عُتيبة بن النهاس[6] وعلى ماه[7] مالك بن حبيب[8] وعلى همذان[9]، النُّسير العجلي[10]،

---

(١) هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي، ذكره الطبري في أحداث سنة ١٣هـ كان مع والده في وقعة اليرموك أحد أمراء الكراديس - الكتاتيب - من الفرسان - وعمره يومئذ ثماني عشرة سنة. وذكره في أحداث سنة ٣٣هـ والياً على حمص من قبل معاوية في خلافة عثمان بن عفان ﷺ ٤/ ٣٢١.

(٢) من مدن الشام بينها وبين مدينة حلب مرحلة من جهة حمص، انظر: "البلدان" ٤/ ٤٠٤.

(٣) هو حكيم بن سلامة الحزامي، ذكره الطبري في أحداث سنة ٣٤هـ ولاء عثمان ﷺ على الموصل، ٤/ ٣٣١.

(٤) إقليم واسع في آسيا الوسطى يحد من برذعة شرقاً إلى أرزنجان غرباً، ويتصل من جهة الشمال ببلاد الديلم. انظر: "معجم البلدان "، ١/ ١٢٨.

(٥) مدينة سهلية جبلية على سفح الجبل المطل على العراق بين فارس والأهواز. انظر: معجم البلدان، ٢/ ٢٩٠.

(٦) هو عتيبة بن النهاس العجلي، ذكره الطبري في أحداث سنة ١١هـ، في خلافة أبي بكر ﷺ وكان من القواد الذين ندبهم العلاء بن الحضرمي ﷺ لقتال أهل الردة من أهل البحرين ٣/ ٣١٠.

(٧) مدينة بالشام على ساحل البحر الأبيض المتوسط. انظر: الحموي " الروض المعطار في خير الأقطار" ص٤٨٦.

(٨) هو مالك بن حبيب البريوعي، ذكره الطبري في حوادث سنة ١٦هـ، وكان على ميمنة أو ميسرة الجيش - شك الراوي - الذي وجهه سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى أهل الجزيرة بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ٤/ ٣٨، ثم ذكره في حوادث سنة ٣٤هـ وقد ولاه عثمان ﷺ على ماه ٤/ ٣٣٠.

(٩) مدينة جبلية من عراق العجم (إيران)، وهي كثيرة المياه والبساتين والزروع، انظر " معجم البلدان"، ٥/ ٤١٠.

(١٠) هو النسير بن ثور العجلي ذكره الطبري في أحداث سنة ١٣هـ وكان على إحدى مجنبتي المثنى بن حارثة =

وعلى أصبهان[١] السائب بن الأقرع[٢]، وعلى الري[٣] سعيد بن قيس[٤]، وعلى الباب سلمان بن ربيعة، وعلى ما سبذان[٥] خنيس بن خبيش.

ولو كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يجامل أحداً من أقاربه على حساب المسلمين، لكان ربيبه محمد بن أبي حذيفة أول الناس بهذه المجاملة، ولكن الخليفة أبى أن يولّيه بقوله: يا بني! لو كنت رضاً ثم سألتني العمل لاستعملتك، ولكن لست هناك![٦].

ولم يكن ذلك كراهية له، ولا نفوراً منه، وإلاّ لما جهزه من عنده وحمله وأعطاه حين استأذن في الخروج إلى مصر[٧].

أما استعمال الأحداث، فكان لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد جهز جيشاً لغزو الروم في آخر حياته واستعمل عليه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنّه دون

= يوم البويب ضد الفرس، ٣/ ٤٦١، وفي رواية كان على الطلائع ٣/ ٤٦٥. ثم ذكره في أحداث سنة ٣٤هـ وقد ولاه عثمان رضي الله عنه على همذان ٤/ ٣٣٠.

(١) إقليم من أقاليم بلاد فارس. انظر " معجم البلدان "، ٤/ ٤٢١

(٢) هو السائب بن الأقرع مولى ثقيف بن مليكة، ذكره الطبري في أحداث سنة ٢١هـ، وقد أمره عمر رضي الله عنه ليلحق بجيش المسلمين في نهاوند ليقسم بينهم فيئهم، وكان رجلاً كاتباً حاسباً ٤/ ١١٦، ثم ذكره في أحداث سنة ٣٤هـ وقد ولاه عثمان رضي الله عنه على أصبهان.

(٣) إقليم من أقاليم بلاد فارس يقع قريباً من خراسان وطبرستان انظر " الروض المعطار في خير الأقطار" ص٢٧٨.

(٤) هو سعيد بن قيس الهمذاني السبيعي، ذكره الطبري في أحداث سنة ٢١هـ، وكان في جيش النعمان بن مقرن الذي وجهه عمر رضي الله عنه إلى نهاوند لقتال الفرس ٤/ ١٢٩.

(٥) من مدن العراق، انظر: معجم البلدان، ٥/ ٤١.

(٦) تاريخ الطبري، ٤/ ٣٩٩.

(٧) المصدر السابق، ٤/ ٣٩٩.

العشرين، وكان في جنده كبار الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

وعندما توفي رسول الله ﷺ تمسك الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإنفاذ هذا الجيش، ولكن بعض الصحابة رغبوا في تغيير أسامة بقائد أسن منه فكلموا عمر في ذلك ليكلم أبا بكر، فغضب أبو بكر لما سمع هذه المقالة وقال لعمر: يا عمر، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أعزله[٢].

ويجيب عثمان بنفسه على هذه المآخذ أمام الملأ من الصحابة بقوله: "ولم استعمل إلا مجتمعاً، محتلماً، مرضياً، وهؤلاء أهل عملهم فسلوهم عنهم، وهؤلاء أهل بلدهم، وقد ولّى من قبلي أحدث منهم، وقيل في ذلك لرسول الله ﷺ مما قيل لي في استعماله لأسامة، أكذلك؟ قالوا: نعم يعيبون للناس مالا يفسرون"[٣].

ويقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ولم يولّ -أي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلا رجلاً سوياً عدلاً، وقد ولّى رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مكة وهو ابن عشرين سنة"[٤].

وخلاصة القول: إن أقارب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تقلد أغلبهم مهام الولاية في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا أهل نجدة وكفاية وبُصرٍ بالإمارة وقدرة عليها، فلا يعتدّ بكلام أهل الأهواء فيهم، إذ الكلام في الناس ينبغي أن يقوم على موازين التثبت والعدل والإنصاف.

ومما ذكره الرافضة في مآخذ الخارجين على عثمان أنه ردّ عمّه الحكم ابن أبي العاص إلى مكة، وكان الحكم قد نفاه رسول الله ﷺ من مكة إلى الطائف.

فمن المعروف في أبواب الفقه أن النبي ﷺ إذا كان قد عزر رجلاً بالنفي لم يلزم

(١) سيرة ابن هشام، ٤/ ٣٢٨.

(٢) تاريخ الطبري، ٣/ ٢٢٦.

(٣) المصدر السابق ٤/ ٣٤٧.

(٤) البداية والنهاية ٧/ ١٨٧.

أن يبقى منفياً دائماً، بل غاية النفي المقدر في الشريعة لا يعني التأبيد، ويبقى باب التوبة مفتوحاً يرفع تلك العقوبة بلا خلاف بين أئمة العلم[1].

ومن المعلوم قطعاً أن النبي ﷺ لم يكن ليأمر بنفي أحد دائماً، ثم يرده عثمان معصية لله ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه الصحابة، مع ما يحول دون ذلك من تقوى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطاعته لله ورسوله على الإقدام على مثل هذا الفعل.

وغاية ما في الأمر، أن عثمان ردّ الحكم اعتماداً على الوعد الذي تلقاه من رسول الله ﷺ، فطلب من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته أن يرد الحكم، فاعتذر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن القضاء بشهادة الواحد غير نافذة في أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا النهج الفقهي سار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً في خلافته، إذ اعتذر لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما اعتذر به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

فلما ولي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة قضى في أمر عمّه الحكم بعلمه[3] والقضاء بعلم الحاكم رأي مسدد في الفقه الإسلامي، مردود إلى أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وإليه ذهب بعض الأئمة استناداً إلى هذا ونحوه[4] ولاسيما أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام وخليفة راشد وسنته من سنة النبي ﷺ لقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[5].

وفي هذا الصدد يقول ابن العربي: "وأمّا ردّ الحكم فلم يصح - أي ما زعم

---

(١) منهاج السنة ٣/ ١٩٦.

(٢) العواصم من القواصم، ص٧٧.

(٣) تاريخ الطبري، ٣/ ٩٠.

(٤) هذا قول أحمد والشافعي وأبي يوسف وأبي ثور والمزني. انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٥٣.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٠١، والترمذي ح (٢٦٧٨)، وصححه الألباني " صحيح سنن أبي داود " برقم (٣٨٥١).

البغاة من أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالف فيه مقتضى الشرع -وقال علماؤنا في جوابه: قد كان أذن له فيه رسول الله ﷺ- وقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالا له: إن كان معك شاهد رددناه، فلما ولي - الخلافة - قضى بعلمه في رده، وما كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليصل مهجور رسول الله ﷺ ولو كان أباه ولا لينقض حكمه"[1].

(١) العواصم، ص٧٧.

❁ المطعن الثاني في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ومن ذلك أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي هي من صدقة المسلمين، نحو ما روي أنه دفع إلى أربعة من قريش زوّجهم ببناته أربعمائة ألف درهم. ونحو ما روي في مروان أنه أعطاه ألف ألف على فتح إفريقية. وغير ذلك، وليس هذا عمل مَن يعتمد في أموره على الدين.

وقد كان من سيرة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وإيثار الأباعد على الأقارب وتقديمهم في العطاء، فخالف ما يقتضيه الدين بهذا الصنيع[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي بأن ما طعنوا به في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إيثاره لأهل بيته بالأموال العظيمة فإنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عظيم اليسار كثير المال، فلا يمتنع أن يكون إنما أعطاهم من ماله، وإذا احتمل ذلك وجب حمله على الصحة.

وأضاف القاضي ناقلاً عن شيخه أبي علي: أما دفعه إلى ثلاثة نفر من قريش زوّجهم بناته مائة ألف دينار لكل واحد فهو من ماله، فلا رواية تصح أنه أعطاهم ذلك من بيت المال؛ لأن ذلك إنما يقبل إذا صح بالخبر.

ولو صح ذلك كان لا يمنع أن يكون أعطى من بيت المال ليردّ عِوضه من ماله؛ لأن للإمام عند الحاجة أن يفعل ذلك، كما له أن يقرض غيره.

وأما ما روى من أنه دفع خمس إفريقية لما فتحت إلى مروان - فقد قال شيخنا -: إن ذلك ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يجب قبوله، فإنما يرويه من يقصد

(١) انظر: هذا المطعن في نهج الحق للحلي ص٢٩٣، كشف المراد للعلي ص١٥١-٥١٦، الصراط المستقيم للعاملي٣/ ٣٢.

التشنيع، ولو قُبل مثل ذلك لوجب في أكثر الصحابة قبول المطاعن.

وأما ما طُعن به على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه أقطع بني أميّة القطائع، فقد علمنا أن الأئمة تحصّل في أيديهم ضياع لا مالك لها، ويعلمون أنه لابد فيها ممن يقوم بإصلاحها وعمارتها فيؤدي عنها ما يجب من الحق فيها، أو لصرف ذلك إلى من يقوم به، وله أيضاً أن يزيد بعضاً على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح والتآلف، وطريق ذلك الاجتهاد فلا يمتنع فيما يروي منه أن يصح على ما يقتضيه الاجتهاد، ومثل ذلك لا يوجب البراءة[1].

جواب أهل السنة على المطعن الثاني:

أجاب أهل السنة عن قول المخالفين بأن عثمان كان يمنح أقاربه المال، بأن سيرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أقاربه وذويه تمثل جانباً من جوانب الإسلام الكريمة الرحيمة.

لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2]، وقوله جل ثناؤه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[3]، كما أنها تمثل جانباً عملياً من سيرة المصطفى ﷺ.

فقد رأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رسول الله ﷺ وعلم من حاله، ما لم ير أو يعلم غيره من منتقديه، وعقل من الفقه والدين ما لم يعقله مثله من جمهرة الناس، وكان مما رأى شدة حدب رسول الله ﷺ على أقاربه وبره لهم وإحسانه إليهم، وقد أعطى عمّه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما لم يعط أحداً عندما ورد عليه مال من البحرين[4]،

---

(١) أنظر: المغني ج٢٠ ق٢ ص٥٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣١٦٥

وولّى علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو ابن عمه وصهره، ولعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسائر المؤمنين في رسول الله ﷺ أعظم القدوة.

يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "وقد كان عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كريم الأخلاق ذا حياء كثير، وكرم غزير، يؤثر أهله وأقاربه في الله، تأليفاً لقلوبهم من متاع الدنيا الفاني، لعله يرغبهم في إيثار ما يبقى على ما يفنى، كما كان النبي ﷺ يعطي أقواماً، ويدع آخرين إلى ما جُعل في قلوبهم من الهدى والإيمان، وقد تعنّت عليه بسبب هذه الخصلة أقوام كما تعنّت بعض الخوارج على رسول الله ﷺ في الإيثار"(١).

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة(٢) إذ قال له رجل: اعدل. فقال: شقيت إن لم أعدل»(٣).

ويحتج عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لبره أهل بيته وقرابته، مخاطباً مجلس الشورى بقوله: "أنا أخبركم عني وعما وليت، إن صاحبي اللذين كانا قبلي ظلما أنفسهما، ومن كان منهما، سبيل احتساباً، وإنّ رسول الله ﷺ كان يعطي قرابته، وأنا في رهط أهل عيلة وقلة معاش، فبسطت يدي في شيء من ذلك لما أقوم به فيه، فإن رأيتم ذلك خطأً فردّوه"(٤).

وبهذا الإيجاز يبسط عثمان حجته فيما أخذ عليه من محاباة أقربائه، مبيناً أن الشيخين الصديق والفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قد حرما أنفسهما وأقاربهما احتساباً لوجه الله تعالى، علماً بأن هذا الحرمان مرتبة فوق الحق وأعلى من العدل، والشريعة الإسلامية وهي دستور المسلمين ومرجعهم ليس في نصوصها ما يوجب على الحاكم في سياسة رعيته طريقاً غير طريق العدل، فإذا وصلت الحقوق إلى أهلها، وتحقق العدل بين أفراد

---

(١) البداية والنهاية، ٧/ ٢٠١.

(٢) ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، انظر: معجم البلدان، ٢/ ١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣١٣٨.

(٤) الطبقات الكبرى ٣/ ٦٤.

الأمة، فليس على الإمام حرج أن ينقل من شاء لمصلحة يراها.

وقد ثبت فيما صح من الأخبار أن الناس أصابوا في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيراً كثيراً وفيئاً عظيماً فيقول الحسن البصري - وهو شاهد عيان - عن حالة المجتمع في زمن عثمان فيقول: "أدركت عثمان على ما نقموا عليه، قلما يأتي على الناس يوم إلا وهم يقتسمون فيه خيراً، يقال لهم: يا معشر المسلمين أغدوا على أعطياتكم، فيأخذونها وافرة، ثم يقال لهم: أغدوا على أرزاقكم فيأخذونها وافرة، ثم يقال لهم: أغدوا على السمن والعسل، الأعطيات جارية والأرزاق دارّة والعدو متقى وذات البين حسن والخير كثير..."[1].

ثم يشير عثمان في خطابه إلى أن قرابته أهل عيلة وقلة معاش، فهم في حاجة إلى معونته، وفي هذا تلميح إلى ما يراه من فوارق بين قرابته وقرابة صاحبيه الصديق والفاروق جعلت أقربائه في نظره أحوج إلى المساعدة والبّر.

ويعلل ابن تيمية ذلك بقوله: "إن قبيلة عثمان كانت كبيرة، وليست كقبيلة أبي بكر وعمر، فكان يحتاج إلى إعطائهم وولايتهم أكثر من حاجة الخليفتين قبله، وهذا مما نُقل عن عثمان الاحتجاج به"[2].

ثم إذا لوحظ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قبل أن يلي الخلافة شديد البر بقرابته، كثير البذل لهم وللمسلمين حتى قال: "ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغيبة من صلب مالي أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنا يومئذ شحيح حريص. أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي، وفني عمري وودعت الذي لي في أهلي قال الملحدون ما قالوا![3].

(١) البداية والنهاية ٧/ ٢٣٢.

(٢) منهاج السنة، ٣/ ٢٣٧.

(٣) تاريخ الرسل، ٤/ ٣٤٨.

أما قول عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ "فبسطت يدي في شيء من ذلك لما أقوم به فيه"، ففيه إشارة إلى أنه كان يتولّى منصب الخلافة، ويقوم على أمور المسلمين احتساباً دون مقابل أو راتب، بينما كان صاحباه أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يأخذان ما فيه حد الكفاية لأنفسهما وعيالهما من بيت المال، وهذا من باب الاجتهاد والتأويل السائغ، لأن الإمام من العاملين على المال، والعامل يستحق مع الغنى[1] بل إن من الفقهاء كالحسن وأبي ثور[2] ذهبوا إلى أن سهم ذي القربى هو لقرابة الإمام[3].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قولهم: وكان يؤثر أهله بالأموال الكثير من بيت المال حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوّجهم بناته أربعمائة ألف دينار ودفع إلى مروان ألف ألف دينار -مليون دينار-

وكذلك يقال: اين النقل الثابت بهذا؟!! نعم كان يعطي أقاربه ويعطي غير أقاربه أيضاً، وكان يحسن إلى جميع المسلمين وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت، ثم يقال ثانياً: هذا من الكذب البين، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ"[4].

وأما ما نسب إلى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أنه أقطع مروان بن الحكم "فدك" ومنحه مائة ألف درهم من أموال أفريقية، فهذا من الأكاذيب المختلقة عليه[5].

---

(١) منهاج السنة ٣/ ٢٣٧.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه من أصحاب الشافعي، قال ابن حبان فيه: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة، وقال الحاكم: كان ثقة أهل بغداد ومفتيهم في عصره، وأحد أعيان المحثين المتقنين بها. وثقة النسائي ومسلمة بن القاسم الأندلسي وابن عبد البر، توفي عام ٢٤٠هـ. انظر: الخطيب: "تاريخ بغداد"، ٦/ ٦٥، وابن حجر: "التهذيب"، ١/ ١١٨.

(٣) منهاج السنة، ٣/ ١٨٧.

(٤) منهاج السنة، ٣/ ١٩٠.

(٥) تاريخ الرسل والملوك ٣/ ٩١.

وأما فدك فلما استخلف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سار فيها وفي صدقات رسول الله ﷺ على سنّة صاحبيه، مما يردّ التهم الملفقة من أنه أقطع مروان بن الحكم فدك وهي فرية اختلقها من يريد التشهير بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ عرفنا من النص الصحيح أن هذه الصدقة تركها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يد العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقومان بأمرها(1)، ولم يعرف من طريق صحيح أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته أستردها منهما، وإلا فأين صوت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبنائهما! وأين احتجاجهم على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن يخصهم، وقد خلّفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أيديهم إذا انتزعه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم - كما يزعم المفترون - وسلمه إلى ابن عمه مروان طعمه وملكاً!

أفكان من المعقول أن يختصم العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويتغلبا على فدك ثم لا يسمع لهما ولا لأحد من بني هاشم صوت في الإنكار على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!!.

وروى عبد الرزاق في المصنف عن الزهري أن فدك كانت بيد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم بيد حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم بيد حسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم بيد علي بن حسين، ثم بيد حسن بن حسن، ثم بيد زيد بن حسن، وقال معمر: ثم بيد عبد الله بن حسن، ثم أخذها هؤلاء يعني بني العباس(2).

وأما ما قيل عن منح عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مائة ألف درهم لمروان فلا يصح ، وحقيقة هذه الأمر أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح غزا إفريقية وفتحها، وغنم منها غنائم كثيرة قسمها على جنده، وأخرج الخمس من الذهب، فكان خمسمائة ألف دينار فأنفذه إلى الخليفة، وبقي من الخمس أصناف لا يستطع نقلها إلى عاصمة الخلافة، فاشتراها مروان بمائة ألف درهم ونقد أكثرها. ولما وصل إلى الخليفة موفداً ببشرى الفتح، وهب له عثمان ما بقي في ذمّته، وكان شيئاً قليلاً جزاء بشارته، حيث كانت قلوب المسلمين

---

(1) أخرجه البخاري ح: ٣٠٩٤ ومسلم ح: ٤٥٧٧.

(2) المصنف، ٥/ ٤٧١.

مشغولة بهذا الفتح لبعد الشقة فيه[(١)].

وما قيل عن إعطائه لعبد الله بن سعد بن أبي سرح خمس الخمس من غنيمة إفريقية، فقد صحّ النقل به، إلا أنه استردّه منه عندما كره الناس ذلك، وقد أجاب عثمان بنفسه على هذا المأخذ أمام الملأ من الصحابة بقوله: "وقالوا إني أعطيت ابن أبي سرح ما أفاء الله، وإني إنما نفلته خمس ما أفاء الله عليه من الخمس، فكان مائة ألف، وقد أنفل مثل ذلك أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فزعم الجند أنهم يكرهون ذلك، فرددته عليهم وليس ذلك لهم، أكذلك؟ قالوا: "نعم"[(٢)].

ولا بأس على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ما فعل، وقد ثبت في السنة تنفيل أهل الإقدام والبأس في الجهاد تشجيعاً لهم، على أن للخليفة أن يُقطع ويعطي من شاء إذا رأى في ذلك صلاحاً، ولعثمان في رسول الله ﷺ وفي صاحبيه أسوة حسنة، إذ أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواماً، وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا في إقطاعه صلاحاً[(٣)].

وقد ذكر يحيى بن آدم القرشي[(٤)] في كتابه الخراج أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقطع الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما بين الجرف[(٥)] إلى قناة[(٦)] وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) الصواعق المحرقة ص١٧٥.

(٢) تاريخ الطبري، ٤/ ٣٤٧.

(٣) أبو يوسف: "كتاب الخراج "، ص٦٢.

(٤) هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي أبو زكريا الكوفي، أحد العلماء الثقات الإثبات الذين انتهى إليهم علم الرواية في عصره، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة، ووصفه الذهبي في "التذكرة " بأنه: صاحب التصانيف، ولم يذكر منها إلا " الخراج " توفي عام ٢٠٣ " تاريخ الثقات" ص٤٦٨، والدارمي "التاريخ " ص٢٢٧، وابن حجر: "التهذيب " ١١/ ١٧٥.

(٥) موضع على ثلاث أميال من المدينة نحو الشام كانت به أموال لأهل المدينة، "معجم البلدان " ٢/ ١٢٨، والجرف حالياً أرض زراعية بالمدينة يُرى من سلع غرباً، وقد بلغه البنيان.

(٦) من أودية المدينة المنورة. المصدر نفسه، ٤/ ٤٠١.

أقطع علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينبع[1].

ويرى أبو يوسف أن الأرض بمنزلة المال، وللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل على ذلك بما يرى أنه خير للمسلمين وصلاح أمرهم[2].

(١) القرشي: "الخراج " ص٧٧-٧٨.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص٦٠.

المطعن الثالث في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ومن ذلك أنه حمى الحمى عن المسلمين مع أن النبي ﷺ جعلهم سواء في الماء والكلأ، وأعطى من بيت المال الصدقة المقاتلة، وغيرها[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

قال القاضي فأما ما طعنوا به من أنه حمى الحمى بين المسلمين فجوابه: إنه لم يحم الكلأ لنفسه ولا استأثر به، لكن حماه لإبل الصدقة التي منفعتها وصلاحها يعود على المسلمين، ولعله لو لم يفعل ذلك لوجب على المسلمين القيام بذلك.

وروي عنه هذا الكلام بعينه، وأنه قال: إنما فعلتها لإبل الصدقة وقد أطلقتها وأنا استغفر الله الآن.

وأما ما طعنوا به من إعطائه بيت الصدقة المقاتلة، فإن صح فإنما فعل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة إلى ذلك، واستغناء أهل الصدقات على طريق الاقتراض، وللإمام في هذه الأموال أن يفعل ما يجري هذا المجرى، لأنه عند الحاجة إنما يجوز أن يقترض من الناس، فبأن يجوز أن يتناول من مال في يده ليرده من المال الآخر أولى[2].

جواب أهل السنة على المطعن الثالث:

وإما طعن الرافضة على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه خالف من سبقه واتخاذه الحِمى فجوابه على لسان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ يعلل ذلك بقوله: "وإني ما حميت حمى قبلي.. ثم لم يمنعوا – مستخدميه – من رعيِهِ أحداً، واقتصروا لصدقات المسلمين يحمونها، لئلا يكون بين من يليها وبين أحد تنازع، وما لي من بعير غير راحلتين، وما لي ثاغية

---

(١) انظر: هذا المطعن في نهج الحلق للحلي ص٢٩٤، والاستغاثة للكوفي ١/ ٥٠.

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ ص ٥٢

ولا راغية، وإني قد وليت، وإني أكثر العرب بعيراً وشاء، فما لي اليوم شاة ولا بعير غير بعيرين لحجي، أكذلك؟ قالوا: نعم"[1].

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى أبي أسيد الأنصاري – له صحبة – قال: سمع عثمان بن عفان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه، قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة، فأتوه فقالوا له: ادع بالمصحف وافتح السابعة – وكانوا يسمون سورة يونس السابعة – فقرأها حتى أتى على هذه الآية: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[2]، قالوا له: قف، أرأيت ما حميت من الحمى، الله أذن لك أم على الله تفتري؟ فقال " أمضه نزلت في كذا، فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة، فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة"[3].

وفي رواية أخرى: "لما نزل أهل مصر الجحفة[4] يعاتبون عثمان، فمن جملة ما نقموا عليه أنه حمى الحمى، فأجابهم: وأما الحمى فوالله ما حميت لإبلي ولا غنمي، وإنما حميته لإبل الصدقة لتسمن وتصلح وتكون أكثر ثمناً للمساكين"[5].

وما على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد اتبع سنة محكمة، ففي عهد رسول الله ﷺ كان الحمى، أخرج البخاري عن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله»[6].

---

(١) تاريخ الطبري، ٤/ ٣٤٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٣) أحمد: "فضائل الصحابة " ١/ ٤٧٠، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) وتسمى أيضاً معيهة، كانت قرية جامعة بينها وبين البحر ستة أميال، وبينها وبين مكة المكرمة نحو ستة وسبعين ميلاً. وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب. انظر: "الروض المعطار" ص١٥٦.

(٥) تاريخ دمشق، ص٢٤٣.

(٦) أخرجه البخاري ح: ٢٣٧٠.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد حمى، والدولة لا تزال ناشئة، فمن المعلوم أن يكون ابو بكر قد حمى، لاسيما وقد استهلت الفتوح في بلاد فارس والروم، وزادت الحاجة إلى الخيل والإبل للجهاد في سبيل الله.

وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حمى أيضاً النقيع لخيل المسلمين وحمى الربذة[١] والسرف[٢] لإبل الصدقة[٣] ويقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أما الحمى فإنما حماه - عثمان - لإبل الصدقة لتسمن، ولم يحمه لإبله ولا لغنمه، وقد حماه عمر من قبله"[٤].



(١) قرية قريبة من المدينة عن طريق الحجاز. انظر: "معجم البلدان " ٣/ ٢٤.

(٢) ماء على ستة أميال من مكة. انظر: المصدر السابق، ٣/ ٢١٢.

(٣) الطبقات الكبرى، ٣/ ٣٠٥.

(٤) البداية والنهاية، ٧/ ١٨٧.

۞ المطعن الرابع في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ومن ذلك أنه أحرق المصاحف، وهو من عظيم ما أقدم عليه، وجمعه الناس على قراءة زيد وإحراقه المصاحف، وإبطاله لما لا شك أنه منزل من القرآن، وأنه مأخوذ عن الرسول ﷺ وأقدم على كبار الصحابة بما لا يحل، نحو إقدامه على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما اعترض على جمعه للقرآن .

وأقدم على عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى روى أنه صار به فتق، وكان أحد من ظاهر المبطلين على قتله ويقول قتلناه كافراً.

وأقدم على أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع تقدمه حتى سيّره إلى الربذة ونفاه، بل قد روي أنه ضربه[1].

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي عن ما طعنوا به في باب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه ضربه حتى مات من ضربه إياه بما قاله شيخه أبو علي: لم يثبت عندنا ضربه إيّاه، ولا صح عندنا طعن عبد الله بن مسعود عليه، ولا إكفاره له؛ والذي يصح من ذلك أنه كره ما كان منه من إجماع الناس على قراءة زيد بن ثابت وإحراقه المصاحف فثقل ذلك عليه كما يثقل على الواحد تقديم غيره عليه.

ولو صح لكان طعناً في ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى من أن يكون طعناً في عثمان؛ لأن للإمام تأديب غيره، وليس لغيره الوقيعة فيه إلا بعد البيان، وللإمام إذا رأى الجمع على شيء من الدين صلاحاً جاز أن يفعله بغير رضى رعيته؛ وقد رأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن في جمعه الناس على قراءة واحدة، وضبط القرآن وتحصينه الصلاح التام،

(١) انظر: هذا المطعن في منهاج الكرامة ص١٠٨، وكتاب الأربعين للشيرازي ص٥٨٦، وكشف المراد للحلي، ص٥١٦، الاستغاثة للكوفي ١/ ٥٥.

وقطع المنازعة والاختلاف؛ لأنهم الآن قد اختلفوا في ذلك، فكيف لو لم يفعل ما فعل، فواجب عليه أن يفعل ذلك.

وليس لأحد أن يقول: لو كان ذلك واجباً لفعله الرسول ﷺ.

وذلك لأن الإمام إذا فعله صار كأنه فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولأن الأحوال تختلف في ذلك، فلما حدث في أيامه من الاختلاف ما حدث أداه اجتهاده إلى ذلك، ولن يكن من قبل قد حدث مثله.

وقد روى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كان عزم على ذلك فمات دونه، ورأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قراءة زيد لا خلاف فيها، وهي آخر ما سُمعت من النبي ﷺ وأخذت عنه فجمع الناس عليها.

وليس لأحد أن يقول: إن إحراقه المصاحف استخفاف بالدين، وذلك لأنه إذا جاز من النبي ﷺ أن يخرب المسجد الذي بنى ضراراً و كفراً فغير ممتنع إحراق المصاحف إذا كان في تركها مفسدة.

وأما ما طعنوا به من ضربه عماراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى صار به فتق فقد قال شيخنا أبو علي: إن ذلك غير ثابت، ولو ثبت أنه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يجب أن يكون طعناً؛ لأن للإمام تأديب من يستحق ذلك، ذلك أن عماراً لا يجوز أن يكفّره[1] ولمّا يفعل ما يستوجب الكفر؛ لأنه الذي يُكفّر به الكافر معلوم ولأنه لو كان قد وقع ذلك منه لكان غيره من الصحابة أولى بذلك، ولوجب أن يجتمعوا على خلعه، بل كان يجب أن يقيموا إماماً ليقتله، وليس لأحد أن يقول: إنما كفره من حيث وثب على الخلافة ولم يكن أهلاً لها؛ لأنا قد بينا القول في ذلك؛ ولأنه كان مصوباً لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما قدمنا من قبل، وقد بينا أن في صحة إمامتهما صحة إمامة عثمان.

وأما طعنهم فيه بأنه: نفى أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الربذة، فقد قال شيخنا أبو علي: قد

---

(1) مع أن عماراً رضي ا عنه برئ من هذه التهمة فلم يكفر عثماناً وإ ا هي من تلقات الرافضة .

اختلف الناس في خبره؛ لأنه روى عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: أعثمان أنزلك الربذة؟ قال: لا، بل اخترت ذلك لنفسي.

وروي أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إليه يشكوه أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو بالشام، فبعث إليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صر إلى المدينة، فلما صار إليه قال: ما أخرجك إلى الشام؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا وكذا فاخرج عنها» فلذلك خرجت، فقال له: أي البلاد أحب إليك بعد الشام؟ فقال: الربذة، قال: صِر إليها.

فإذاً بكافة الأخبار لم يكن لهم في ذلك حجة، ولو ثبت ذلك كان لا يمتنع أن يخرجه إلى الربذة لصلاح يرجع إلى الدين، ولا يكون ظلماً لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وربما يكون إشفاقاً عليه لئلا يلحقه من بعض أهل المدينة مكروه، فقد روى أنه كان يُغلظ في القول، ويخشن في الكلام .

قال أبو علي: وقد ندب الله تعالى إلى خفض الجناح للمؤمنين، والقول اللين للكافرين، وبيّن لرسوله أنه إذا استعمل الفظاظة انفضوا من حوله، فرأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلام أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما كان يورده مما يخشى فيه التنفير فأورده ما أورده، فإن صح هذا الخبر فيجب أن يحمل على ما ذكرناه.

وقد روى عن زيد بن وهب قال: قلت لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو بالربذة: ما أنزلك هذا المنزل؟ قال: أخبرك أني كنت بالشام فتذاكرت أنا ومعاوية هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[1]، فقال معاوية: هذه في أهل الكتاب وقلت فيهم وفينا، فكتب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك. وكتب إليّ أن أقدم عليَّ، فقدمت عليه.

وأنثال الناس عليّ كأنهم لم يعرفوني، فشكوت ذلك إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

أنزل أين شئت. وخيّرني، فنزلت الربذة. وكل ذلك يزيل القدح بما ذكروه[١].

جواب أهل السنة على المطعن الرابع:

فأما إحراقه المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد، فيعتبره العلماء العارفون منقبة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه حسم مادة الخلاف بين المسلمين، وجمعهم على مصحف واحد، " وأما جمع القرآن فتلك حسنته العظمى، وخصلته الكبرى.. وحسم مادة الخلاف فيها، وكان نفوذ وعد الله بحفظ القرآن على يديه حسبما بيناه في كتب القرآن وغيرها[٢].

وقد كان الدافع إلى جمع الناس على مصحف واحد، ما ذُكر من أن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سار في سنة ثلاثين إلى غزو الباب، فلما رجع قال لسعيد بن العاص: "لقد رأيت في سفري هذا عجباً، ولئن تُرك الناس ليختلفن في القرآن، ثم لا يقومون عليه أبداً قال: وما ذاك؟ قال: رأيت ناساً من أهل حمص يقولون: قراءتهم خير من قراءة غيرهم، لأنهم أخذوها عن المقداد، وأهل دمشق يقولون مثل ذلك، وأهل الكوفة يقولون مثل ذلك لأنهم قرأوا على ابن مسعود، وأهل البصرة يقولون مثل ذلك، وأنهم قرأوا على أبي موسى، ويسمون مصحفه لباب القلوب"[٣].

وعندئذ قدم حذيفة على عثمان فقال له: "يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى"[٤].

وفي رواية ابن عساكر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أن حذيفة ابن اليمان قدم على

---

(١) أنظر : المغني ج٢٠ ق٢ ص ٥٥.

(٢) "العواصم " ص٦٦.

(٣) "التمهيد والبيان للمالقي" ص٥٠.

(٤) " العواصم " ص٦٨.

عثمان بن عفان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوهم ذلك فيمن اجتمع من أهل العراق وأهل الشام، فتنازعوا في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم فيه ما يكره، فركب حذيفة حتى قدم على عثمان فقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى في الكتب، ففزع لذلك عثمان بن عفان، فأرسل إلى حفصة بنت عمر أن أرسلي إليّ بالصحف التي جمع فيها القرآن، فأرسلت إليه بها حفصة، فأمر عثمانُ زيدَ بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام[1] أن ينسخوها في المصاحف وقال لهم " إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن، فاكتبوها بلسان قريش. فإن القرآن إنما نزل بلسانهم. ففعلوا حتى كتبت المصاحف. ثم رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف، وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به، فذلك زمن حرقت المصاحف بالنار[2].

وفوق هذا لم يكن هذا العمل تصرفاً فردياً من عثمان، بل كان رأي كثير من الصحابة الذين رأوا جميعاً رأي حذيفة، وأعجبهم هذا العمل الجليل. وفي ذلك يقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وقالوا: - أي الخارجة - كان القرآن كتباً، فتركتها إلا واحداً، ألا وإن القرآن جاء من عند واحد، وإنما أنا في ذلك تابع لهؤلاء - أي الصحابة - أكذلك؟ قالوا: نعم"[3].

وروى سيف بن عمر بإسناده إلى سُويد بن غفلة قال " سمعت علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أيها الناس، الله، الله، إياكم والغلو في عثمان، وقولكم:

---

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني: من التابعين روى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وغيرهم. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال الدارقطني: مدني جليل يحتج به. توفي عام ٤٣هـ. انظر: البخاري: "التاريخ الكبير": ٣/ ١/ ٢٧٢، "تاريخ الثقات" ص٢٩٠، "التهذيب" ٦/ ١٥٦

(٢) تفسير الطبري، ١/ ١/ ٢٢.

(٣) تاريخ الرسل، ٤/ ٣٤٧.

حراق المصاحف، فو الله ما أحرقها إلا عن ملأ من أصحاب محمد ﷺ، جمعنا فقال: ما تقولون في هذه القراءة التي قد اختلف فيها الناس؟ يلقى الرجل الرجل فيقول: قراءتي خير من قراءتك، وقراءتي أفضل من قراءتك، وهذا شبيه بالكفر، فقلنا: ما الرأي يا أمير المؤمنين؟ فقال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد، فإنكم إن اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافاً.. ثم قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله لو وليت مثل الذي ولي - أي عثمان - لصنعت مثل الذي صنع، فقال الراوي - فقال القوم لسويد: الله الذي لا إله الله هو لسمعت هذا من علي؟ قال: الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من علي"(١).

وهذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدخل على عثمان بعد نسخ المصحف فيقول له: "أصبت ووفقت، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أشد أمتي حباً لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني، يعملون بما في الورق المعلق" فقلت: أي ورق؟ حتى رأيت المصاحف"(٢).

وحتى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاء النقل بمعارضته على جمع المصحف في بداية الأمر، أناب إلى المتابعة، وترك المخالفة، وقام خطيباً في أهل الكوفة قائلاً: "إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً، ولكن ينزعه بذهاب العلماء، وإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، فجامعوهم على ما اجتمعوا عليه، فإن الحق فيما اجتمعوا عليه"(٣).

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: "خصلتان لعثمان بن عفان ليستا لأبي بكر وعمر: صبره على نفسه حتى قتل مظلوماً، وجمعه الناس على المصحف"(٤).

---

(١) تاريخ دمشق، ص٢٣٨، التمهيد والبيان، ص٥١.

(٢) "البداية " ٧/ ٢٣٦.

(٣) "التمهيد والبيان " ص٥٢٠.

(٤) تاريخ دمشق ص٢٤٤.

وروى الإمام البخاري في "التاريخ الصغير" عن مصعب بن سعد[1] أنه أدرك أصحاب النبي ﷺ حين مشق عثمان المصاحب فأعجبهم[2].

ويقول ابن عبد البر في هذا الصدد: "ولما اختلف الناس في القرآن زمن عثمان، اتفق رأيه، ورأي الصحابة أن يرد القرآن إلى حرف واحد، ووقع اختياره على حرف زيد، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأخبار بذلك متوافرة المعنى وإن اختلفت ألفاظها"[3].

ويذكر الإمام الطبري السبب الذي حدا عثمان إلى جمع الأمة على مصحف واحد مقتنعاً أن الذي فعله هو الصواب، بل هو الواجب، إذ لو لم يفعله لكان إلى الجناية على الإسلام وأهله أقرب منه إلى السلامة من ذلك، يقول: "والآثار الدالة على أن إمام المسلمين وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع المسلمين نظراً منه لهم، وإشفاقاً منه عليهم، ورأفة منه بهم، حذار الردة من بعضهم بعد الإسلام، والدخول في الكفر بعد الإيمان، إذ ظهر من بعضهم بمحضره وفي عصره التكذيب ببعض الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن، مع سماع أصحاب رسول الله ﷺ منه النهي عن التكذيب بشيء منها، وإخباره إياهم أن المراء فيها كفر... فجمعهم على مصحف واحد، وحرق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه، وعزم على كل من كان عنده مصحف مخالف المصحف الذي جمعهم عليه أن يحرقه.. فإن قال بعض من ضعفت معرفته كيف جاز لهم - الصحابة - ترك قراءة أقرأهموها رسول الله ﷺ وأمرهم

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني، روى عن أبيه وعلي وطلحه وعدي بن حاتم وغيرهم، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، توفي عام ١٠٣هـ. انظر: "تاريخ الثقات" ص٤٢٩، " تاريخ الإسلام " ٤/ ٢٠٤، "تهذيب " ١٠/ ١٦٠.

(٢) البخاري " التاريخ الصغير " ١/ ٦٩.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١/ ٥٥٣.

بقراءتها، قيل: إن أمره إياهم لم يمكن أمر إيجاب وفرض، وإنما كان أمر إباحة ورخصة: فإذا كان كذلك لم يكن القوم بتركهم نقل جميع القراءات السبع تاركين ما كان عليهم نقله، بل كان الواجب عليهم من الفعل ما فعلوا، إذ كان الذي فعلوا من ذلك كان هو النظر للإسلام وأهله، فكان القيام بفعل الواجب عليهم بهم، أولى من فعل ما لو فعلوا، كانوا إلى الجناية على الإسلام وأهله أقرب منهم إلى السلامة من ذلك"[(١)].

وأما ما طعن الرافضة به على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة نفيه أبي ذر الغفاري إلى الربذة، ولتوضيح موقف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحادث الفردي، الذي ما كان ليأخذ هذه الصبغة، لولا ميل الأهواء، نورد ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب[(٢)]، قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر، قلت: ما أنزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[(٣)]، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت نزلت فينا وفيهم، وكان بيني وبينه في ذلك، فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها، فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا علي حبشياً لسمعت وأطعت[(٤)].

هذه أوثق الروايات وأصحها في ذهاب أبي ذر إلى الربذة، وهي تعطي صورة واضحة عن حقيقة هذا الحادث الذي لعبت فيه الأهواء وتزيّد فيه المغرضون الشيعة.

---

(١) تفسير الطبري ١/ ٢٢-٢٣.

(٢) هو زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم من أجلاء التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم قال ابن معين: ثقة. انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ١٩٦ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٤٠٦.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما سأل زيد بن وهب أبا ذر عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفي أبا ذر، وقد بيّن أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره"[(١)].

فالأثر يفيد أن خلافاً نشأ بين أبي ذر ومعاوية حول تأويل الآية السابقة وكان رأي أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن لا يبيت عند مسلم مالاً زئداً على حاجته، فكان يحدث الناس ويقول لهم: "لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعدّه لغريم"[(٢)].

وبينما كان رأي جمهور الصحابة ومنهم معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن ما أديت زكاته فليس بكنز[(٣)].

وقد بوّب الإمام البخاري في كتاب الزكاة باباً بقوله: "باب ما أُدّى زكاته فليس بكنز"[(٤)].

ويفيد الأثر أيضاً أن عثمان لم يُخرج أبا ذر إلى الربذة عقوبة ونفياً، وإنما أشعر أبو ذر الخليفة بالتفاف الناس حوله يسألونه عن قدومه من الشام، فخشي عثمان الفتنة فقال له: لو تنحيت، أي لو اعتزلت، ومعناه أنك على مذهب لا يصلح لمخالطة الناس، ومن كان على طريقة أبي ذر فحاله يقتضي أن ينفرد بنفسه، أو يخالط الناس ويسلّم لكل أحد حاله، ما ليس حراماً في الشريعة[(5)].

وفي الأثر كذلك ما يفيد إيمان أبي ذر العميق، بطاعة الأمير امتثالاً لأمر الله،

---

(١) الفتح، ٣/ ٢٧٤.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٢٧١.

(٣) " العواصم " ص٧٤.

(٤) البخاري " كتاب الزكاة، الباب الرابع.

(٥) العواصم، ص٧٤.

ورسوله ﷺ بوجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية، وروي عنه من عدة وجوه أنه قال: "لو أمّرني عثمان أن أمشي على رأسي لمشيت"[(١)].

وعن بدر بن خالد الجرمي[(٢)] قال: كنت جالساً عند عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا جاءه شيخ، فلما رأوه القوم، قالوا: أبو ذر. فلما رآه قال: مرحباً، وأهلاً يا أخي، فقال أبو ذر: مرحباً وأهلاً يا أخي، لعمري لقد غلّظت في العزمة، وأيم الله لو أنك عزمت علي أن أحبو لحبوت ما استطعت أن أحبو[(٣)].

وقال أبو ذر: والله لو صلبني عثمان على أطول جبل أو أطول خشبة لسمعت وأطعت، وصبرت واحتسبت، ورأيت ذلك خيراً لي، ولو سيّرني ما بين الأفق والأفق أو بين المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت[(٤)].

وفي رواية أخرى أن أبا ذر هو الذي استأذن للخروج إلى الربذة، فعن عبدالله بن الصامت الغفاري[(٥)]، قال: "دخلت مع أبي ذر على عثمان، فحسر عن رأسه فقال: والله ما أنا منهم - يعني الخوارج - فقال - أي عثمان -: إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة. فقال: لا حاجة لي في ذلك، ائذن لي بالربذة"[(٦)]. وقد كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف " ١٥/ ٢٢٥.

(٢) هو بدر بن خالد الجرمي الكوفي: من التابعين، روى عن عثمان وأبي ذر وروي عنه أبو الحورية الجرمي. قال العجلي: تابعي ثقة، وقال البخاري: يعد في الكوفيين. انظر: التاريخ الكبير ١/ ٢/ ١٣٨، " تاريخ الثقات" ص٧٧.

(٣) ابن شبّة: "تاريخ المدينة المنورة "، ٣/ ١٠٤١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف " ١٥/ ٢٢٦.

(٥) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري: من التابعين، روى عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان وغيرهم، وثقة النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد. توفي بعد ٧٠هـ. انظر" تاريخ الثقات " ص٢٦٢، والذهبي: "الميزان" ٢/ ٤٤٧.

(٦) فتح الباري، ٣/ ٢٧٤.

كما رواه أصحاب السنن[1] وجاء في تاريخ الطبري: أن أبا ذر استأذن من عثمان في الخروج إلى الربذة، لأن رسول الله ﷺ أوصاه إذا بلغ البناء سلعاً[2] أن يخرج من المدينة، فأجابه عثمان إلى ذلك، وأقطعه صرمة من الإبل وأعطاه مملوكين، وأرسل إليه ألا ينقطع عن المدينة، فيرتد أعرابياً ففعل[3].

ومن البهتان المفترى على عثمان قولهم - أي الرافضة - إنه ضرب عماراً حتى فتق أمعاءه، ووطئ ابن مسعود حتى أصابه الفتق. فهذا كله بهتانٌ وكذبٌ مختلق.

إن أخلاق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنّه وإيمانه وحياته ولين عريكته ورقة طبعه وسابقته وجليل مكانته في الإسلام، أجل من أن تنزل به إلى هذا الدرك من التصرف، مع رجل من أجّلاء أصحاب النبي ﷺ، يعرف له عثمان سابقته وفضله، مهما كان بينهما من اختلاف في الرأي. أفيرضى عثمان لنفسه، وهو الذي أبى على الناس أن يقاتلوا دونه، ورضي بالموت صابراً محتسباً حقناً لدماء المسلمين، واتقاءً للفتنة العامة، أفيرضى أن يصنع بعمار - وهو أعلم بسابقته وفضله في الإسلام - ما ذكرت الروايات المزعومة، بأنه أمر غلمانه بأن يضربوه حتى أُغمي عليه، ثم يقوم عثمان في هذه الحالة فيطأه في بطنه؟! ثم هل ترضى أخلاق عثمان وحياؤه بأن يدعو بدعوة الجاهلية، فيُعيِّر عماراً بأمه سُميّة، وهي من السابقة والفضل، وعثمان يعرف شرف انتساب عمار إلى أمه سمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أول شهيدة في الإسلام؟!.

كلا إن الأخبار الصحيحة والموثوقة لا يوجد فيها ما يدني عثمان من هذا الأسلوب في الزجر والتأديب، علاوة على أن أخلاقه وطبيعته وسيرته، تستبعد ذلك تماماً، ومما لا شك فيه أن عرض أمثال تلك الروايات الموضوعة على ما عرف من

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، ١/ ٩١.

(٢) من جبال المدينة. انظر: معجم البلدان، ١/ ٢٣٦.

(٣) تاريخ الطبري، ٤/ ٢٨٤.

مواقف وأخلاق أولئك الأئمة الأعلام، والأخذ بالاعتبار مقاييس ذلك العصر ومعاييره، لهو أصدق ميزان في النقد لكشف دخائل الوضّاعين والمفترين.

إن قصة عمار في حقيقتها، كما يحدّث بها عثمان نفسه، فيما روي ابن أبي شيبة في "مصنفه": "جاء سعد وعمار فأرسلت إليهما، فانصرف سعدٌ، وأبى عمارُ أن ينصرف، فتناوله رسولي من غير أمري، فوالله ما أمرت ولا رضيت، فهذه يدي لعمار فليقتص"[(١)].

في هذه الرواية ما يكشف عن وجه الحق في موقف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي:

- أن رسول عثمان تناول عماراً بغير إذن عثمان ولا رضاه، فما ذنب عثمان في ذلك وما حيلته!.

- إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حلف -وهو البر الصادق- حين عوتب أنه ما أمر بتناول عمار ولا رضي بذلك، بل كرهه حين بلغه.

- أنه لم يقف من عمار عند هذا الحد، بل أسرع إلى إرضائه بقوله: "وهذه يدي لعمار فليقتص منيّ إن شاء"، وفي ذلك تقدير من عثمان لعمار، لأنه كافأة بنفسه، إذ جعل القصاص منه، ولم يجعله من رسوله إلى عمار.

- أما قول الرافضة بأن عماراً كان ساخطاً على عثمان، وغير راض عنه لما صدر منه فهو أمر غير صحيح، ولا يلزم حتى مع تأديب الخليفة له أن يبقى حاقداً عليه، وينفي هذا الزعم ما رواه أبو الزناد[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عثمان لما حوصر ومُنع

---

(١) ابن أبي شيبة " المصنف " ١٥/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢) هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني أبو عبد الله المعروف بأبي الزناد، من جلة التابعين، وقال ابن معين: ثقة حجة، وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه. وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، توفي عام ١٣٠هـ. انظر: "التاريخ الكبير"، ٣/ ١/ ٨٣، و"تاريخ الثقات"، ص٢٥٤، ٥/ ٤٩. و"التهذيب " ٥/ ٢٠٣.

الماء، قال لهم عمار: "سبحان الله، قد اشترى بئر رومة، وتمنعونه ماءها، خلو سبيل الماء، ثم جاء إلى علي وسأله إنفاذ الماء إليه"(١).

أما ضرب عثمان لابن مسعود، ومنعه عطاءه، فزورٌ، وقد قال ابن الأثير في "أسد الغابة " بأن ابن مسعود نفسه ترك العطاء استغناء عنه كما فعل غيره"(٢).

وعلى فرض صحة شيء مما نسب إلى عثمان من التعزير، فإن للخليفة أن يؤدب من شاء من رعيته، كما أن الخليفة غير متهم فيمن أدب، فهو ابعد ما يكون عن الهوى، وأولى بالعلم والعدل فيمن أدبهم، إذ أنه أمام مأمور بتقويم الرعية(٣).

كما أن ما روي عن ابن مسعود في تكفيره عثمان من الكذب البيّن، لأن رسول الله ﷺ نهى عن تكفير المسلم فضلاً عن المؤمن التقي، و أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا أكثر اتباعاً لهدي النبي ﷺ وسنته من غيرهم.

بل إن ابن مسعود كان يشيد بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما ولي عثمان الخلافة ذهب ابن مسعود إلى الكوفة وقال: "وليّنا خيرنا ذا فوق(٤) ولم نأل"(٥).

و في "تاريخ المدينة " أن رجلاً قام ينال من عثمان فقال عبد الله بن مسعود: "ما سرّني أني أردت عثمان بسهم فأخطأه وأن لي مثل أحد ذهباً"(٦).

---

(١) الطبري: "الرياض النضرة "، ٣/ ٩٨.

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣/ ٣٩٠.

(٣) منهاج السنة، ٣/ ١٩٥.

(٤) قال ابن الأنباري: قال أهل اللغة: خيرنا ذا فوق، معناه خيرنا سهماً في الفضل والخير والسابقة في الإسلام. والفوق: الموضع الذي يقع في وتر القوس من السهم، انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق " ص٢٠٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند " فضائل الصحابة " ١/ ٤٦٢، وابن عساكر "تاريخ دمشق " ص٢٠٩.

(٦) ابن شبّة: "تاريخ المدينة المنورة "، ٣/ ١٠٥٢.

۞ المطعن الخامس في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وقال الرافضة أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عطل الحد الواجب في عبيدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قتل الهرمزان بعد إسلامه فلم يُقِده، وقد كان أمير المؤمنين يطلبه بذلك، ولو كان القَودَ غير واجب لما صح أن يتبع فيه ذلك[1].

قالوا: ولو لم يكن على ما قلناه أو بعضه مما يوجب خلعه والبراءة منه، لوجب أن تكون الصحابة تنكر على من قَصَده من البلاد متظلمين مما فعله وأقدموا عليه؛ وقد علمنا أن المهاجرين والأنصار وخيار الصحابة لم ينكروا ذلك، بل أسلموه ولم يدفعوا عنه، بل أعانوا عليه، ولم يمنعوا من قتله، ومن حصره ومنع الماء عنه مع تمكنهم من خلاف ذلك، لكان من أقوى الدليل على ما قلناه.

ولو لم يكن في أمره إلا ما روي عن أمير المؤمنين أنه قال: الله قتله وأنا معه، وأنه كان في أصحابه من يصرح بأنه قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع ذلك لا يقيدهم ولا ينكر عليهم.

وكان أهل الشام يصرحون بأن مع أمير المؤمنين قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجعلون ذلك أوكد الشبه ولا ينكر ذلك عليهم؛ مع أن أمير المؤمنين لو أراد مع غيره المنع منه، والدفع عنه لما وقع القتل، فصار كفه عن ذلك مع غيره، من أدل الدلالة على أنهم صدّقوا عليه ما نسب إليه من الأحداث، وأنهم لم يقبلوا ما جعله عذراً؛ لأنهم لو قبلوا ذلك وصح عندهم، لكان الواجب الدفاع عنه.

وكل ذلك يبين صحة ما تذهب إليه الخوارج في البراءة منه في الست الأواخر ووجوب خلعه.

---

(١) انظر هذا المطعن في منهاج الكرامة للحلي ص ١٠٩، الاستغاثه للكوفي ١/ ٥٨، نهج الحق للحلي ص ٣٠١.

جواب القاضي عبد الجبار:

أجاب القاضي عن طعنهم فيه وسبهم إياه بأنه عطَّل الحد في عبيد الله بن عمر قاتل الهرمزان فقد قال شيخنا أبو علي: لم يكن للهرمزان وليّ يطلب بدمه، والإمام وليّ من لا وليّ له، وللولي أن يعفو كما له أن يقتل، فجاز لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعفو، ولم يفعل إلا ما جاز له.

وروي أنه سأل المسلمين أن يعفوا وأن يتركوه، فأجابوه إلى ذلك، وإنما أراد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بترك قتله وبالعفو عنه ما يعود إلى عز الدين؛ لأنه خاف أن يبلغ العدو قتله، فيقال: قتلوه - أي عمر - وقتلوا ولده، ولا يعرفون الحال في ذلك فتكون شماتة.

قال: ولم يثبت أن أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يطلبه- أي عبيد الله بن عمر - ليقتله بالهرمزان؛ لأنه لا يجوز قتل من عفا عنه وليّ المقتول، وإنما كان يطلبه ليضع من قدره، ويصغر من شأنه.

وروي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صعد المنبر وشاور الناس في هذا الباب، وأظهر أنه لا يأمن في قتله الشماتة بانتشار الخبر إلى العجم، أن الإمام وابنه قُتِلا فأشار المسلمون بالعفو، وإذا كان ذلك ظاهراً و، كان أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عارفاً به، فكيف يصح ما ذكروا فيه![1]

جواب أهل السنة على المطعن الخامس:

وأما زعم الرافضة أن عثمان بدأ خلافته بترك إقامة الحد، قصاصاً من عبيد الله بن عمر لقتله الهرمزان، وذلك في زعمهم تعطيل لحد من حدود الله.

فالجواب: إن المتأمل في هذه الحادثة، سيرى أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يداهن في حد من حدود الله، وإنما عرض الأمر على الصحابة رضوان الله عليهم، للمشاورة بقوله:

---

(١) المغني ٢٠ ق ٢ ص ٣٩ -٤٠

"أشيروا علي في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق - مشيراً إلى عبيد الله، وكان محبوساً في دار سعد بن أبي وقاص - فأخرجه عثمان ليستطلع رأي المهاجرين والأنصار في شأنه، فقال علي: "أرى أن تقتله" وقال بعض الصحابة: "قتل عمر بالأمس، ويقتل ابنه اليوم!"[(١)].

علماً بأن الهرمزان كان ممن اتُّهم بالمعاونة على قتل عمر، وكأنّه وقعت لبعض الصحابة شبهة في عصمة دمه، هل كان من الصائلين الذين يستحقون الدفع، أو من المشاركين في دم عمر الذين يستحقون القتل[(٢)].

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بقتل الربيئة - أي المتآمر مع الجاني - وهو القائل في المقتول بصنعاء: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به[(٣)].

وبناءً على ذلك فإذا كان عبيد الله متأولاً، يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز قتله، صارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها الإمام مانعة من وجوب القصاص، كما حدث لأسامة بن زيد حين قتل ذلك الرجل بعدما قال: "لا إله إلا الله"، واعتقد أنه قالها تقية، فعزره النبي ﷺ بالكلام، ولم يقتله لأنه كان متأولاً[(٤)].

وقد أخذ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برأي الأغلبية من الصحابة، ورأي أن تسكين الفتنة وتهدئة النفوس أرجح مصلحة، فتعهّد، بإرضاء أهل الهرمزان وقال: "أنا وليهم وقد جعلتها دية في مالي، فاحتملها من ماله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[(٥)]، ويعقب ابن كثير على هذا الموقف

---

(١) " الطبقات الكبرى "، ٣/ ٣٥٦ و "تاريخ الرسل "، ٤/ ٢٣٩.

(٢) منهاج السنة، ٣/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٨٩٦.

(٤) تاريخ الطبري، ٣/ ٢٢.

(٥) تاريخ الطبري، ٤/ ٢٣٩.

بقوله: "والإمام يرى الأصلح في ذلك"[1].

وعليه فلا نكير على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما فعله باجتهاده وقد ترك الأمر للصحابة ليروا رأيهم، أو ترك الأمر لابن الهرمزان ليقتص أو يعفو عن قاتل أبيه.

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق والمحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد تقام فيه القيامة، ودم عثمان يُجعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين المشهود له بالجنة، الذي هو وإخوانه - الصحابة - أفضل الخلق بعد النبيين"[2].

(١) البداية والنهاية، ٧/ ١٦٢.

(٢) منهاج السنة، ٣/ ٢٠٢.



الخاتمــــة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد .

فهذ مجملٌ لإهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث وأعقبتها بتوصية .

١- وقف القاضي عبد الجبار موقفاً إسلامياً مشرفاً، تجاه اليهوديه والنصرانيه والملل الوثنية والجاهلية، ووجه لهم ردوداً قوية.

٢- إن التقارب التاريخي بين المعتزلة والشيعة الإمامية، مرّ بمراحل، وكان أكثر الدوافع لتقوية الصلة بينهما هو خسارة المعتزلة لنفوذها السياسي، فاتجه المعتزلة للإحتماء بدولة بني بويه الشيعية

٣- الصلة العقديه بين المعتزلة والشيعة الإمامية انحصرت في أصلين وهما:

- أصل العدل، أصل التوحيد، وهذا إجمالاً إذ يوجد بعض الخلافات في بعض التفصيلات، لاسيما بين متقدمي الشيعة الإمامية والمعتزلة.

- أما الأصول المتبقية، فلا صلة بينهما فيها.

- فانفردت المعتزلة بثلاثة أصول:

- الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وانفردت الإمامية بأصلين اختصا بهما بين سائر الطوائف وهما: النبوة والإمامة.

٤- كان لتولي القاضي عبد الجبار منصب قاضي القضاة في عهد الصاحب بن عبّاد الوزير البويهي أثرٌ في تردد القاضي في بعض المسائل، كمسألة التفضيل. ولكنه وقف بشجاعة في مسألة الإمامة، ونقض أقوال الشيعة الإمامية فيها، لاسيما مسألة النص على عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥- دافع القاضي في الجملة عن الصحابة رضوان الله عليهم، وأثبت خلافة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم، ورد مطاعن الشيعة الإمامية فيهم بردود قوية.

٦ - أوصي الباحثين بدراسة موقف القاضي من اليهوديه والمسيحية بشكل عميق، ففي ردود القاضي مايستحق الدراسة.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمّد وعلى آله وصحبه وسلم *



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾	البقرة:٣٦	٢	٢٨٧
﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	البقرة:١٢٤	٢	٢٠٩، ٢١٠
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾	البقرة:١٢٥	٢	٣٢٩
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾	البقرة:١٢٦	٢	٢١١، ٢١٢
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٣٥٠
﴿أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ﴾	البقرة:٢٦٠	٢	٢٩٢
﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾	البقرة:٢٨٤	٢	٧٤
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾	آل عمران:١٩	٣	٥٩
﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	آل عمران:٦١	٣	٢٠٠، ٢٠١، ٢٠١
﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾	آل عمران:٦٨	٣	٢٢٥
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	آل عمران:٨٥	٣	٥٩
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾	آل عمران:١٤٤	٣	٢٤٤، ٣١١، ٣٢٥

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾	النساء:٢٠	٤	٣٣٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾	النساء:٥٨	٤	٢٠٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾	النساء:٥٩	٤	٢٦٣، ٢٠٣، ٢٠٥، خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	النساء:٥٩	٤	٢٠٤، ٢٠٥، خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾	النساء:٦٥	٤	٣٠٦
﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	النساء:١٦٤	٤	١٢٦
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾	المائدة:٣	٥	٢١٤، ٢١٦، ٢١٧
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾	المائدة:٣٨	٥	٢٦٢
﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ﴾	المائدة:٥٤	٥	١٩٥، ٢٤٩
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾	المائدة:٥٥	٥	١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٤، ١٩٦، ٢٢٣
﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾	المائدة:٥٦	٥	١٩٣

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	المائدة:٦٧	٥	٢١٤، ٢١٦، خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾	الأنعام:١٠٣	٦	١٢٢، ١٢٤
﴿وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾	الأنعام:١٢٢	٦	٦٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾	الأنعام:١٢٩	٦	٥٤
﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾	الأنعام:١٦٠	٦	١٢٩
﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾	الأعراف:٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥	٧	٥٨
﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾	الأعراف:١٤٢	٧	١٢٥
﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾	الأعراف:١٤٣	٧	٥١، ١٢٣، ١٢٤
﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	الأنفال:٤١	٨	٣٤١
﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾	التوبة:٣	٩	١٣٩
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾	التوبة:٣٤	٩	٤٠١، ٤٠٦
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾	التوبة:١٠٠	٩	١٩٩
﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ﴾	التوبة:١١٢	٩	١٩٨
﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ﴾	التوبة:١١٧	٩	٢٠٠

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾	يونس:١٤	١٠	٣١٧
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾	يونس:٥٩	١٠	٣٩٧
﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾	يوسف:٣	١٢	٧٤
﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾	الرعد:٧	١٣	٦٩
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾	النحل:٣٦	١٦	٥٨
﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾	الإسراء:٤	١٧	٢٣٤
﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾	الإسراء:١١	١٧	١٩٨
﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	الإسراء:٢٦	١٧	٣٨٩
﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾	الكهف:٦٦	١٨	٣٣٧
﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾	مريم:٥	١٩	٢٧٩، ٢٧٩، ٢٨٥
﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾	مريم:٦	١٩	٢٧٧، ٢٧٩
﴿ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا ﴾	مريم:٦٩	١٩	٥٣
﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ ﴾	طه:١٢٠	٢٠	٢٨٧
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	الأنبياء:٢٢	٢١	١١٦
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾	الأنبياء:٢٥	٢١	٥٨

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾	الحج:٢	٢٢	٣٢٨
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾	الحج:٥٢	٢٢	٢٨٧
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾	النور:٢	٢٤	٢٦٢
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾	النور:٤	٢٤	٣٤٤
﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾	النور:٥٥	٢٤	٣٢٥
﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾	الشعراء:٢١٢	٢٦	٤٤
﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾	الشعراء:٢٢٧	٢٦	٣٢٣
﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾	النمل:١٦	٢٧	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥
﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾	النمل:٢٢	٢٧	٣٣٧
﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ﴾	القصص:١٥	٢٨	٥٤
﴿قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾	القصص:١٥	٢٨	٢٨٩
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ﴾	الأحزاب:٣٠	٣٣	٢٠٨
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾	الأحزاب:٣٢	٣٣	٢٨١، ٣١٩
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	الأحزاب:٣٣	٣٣	٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٣

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾	الأحزاب:٤٨	٣٣	٢١٠
﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾	الأحزاب:٥٣	٣٣	٣١٨
﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾	فاطر:٣٢	٣٥	٢٧٨
﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ ﴾	الصافات:٨٣	٣٧	٥٤
﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾	الزمر:٣٠	٣٩	٣٢٥
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	الزمر:٦٥	٣٩	٣٥٨
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾	الشورى:١١	٤٢	٢٧
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	الشورى:٢٣	٤٢	٣٨٩
﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَـٰطِلَ ﴾	الشورى:٢٤	٤٢	١٩٨
﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴾	الدخان:٢١	٤٤	٤٤
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾	محمد:١١	٤٧	٢٢٥
﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾	الفتح:٢٩	٤٨	٣٢٤
﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴾	القمر:٦	٥٤	١٩٨
﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾	القمر:٥١	٥٤	٥٤
﴿هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾	الحديد:١٥	٥٧	٢٢٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾	الصف:٤	٦١	٢٤٩
﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾	الصف:٩	٦١	٣٢٥
﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾	التحريم:٤	٦٦	١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٣، ٢٢٥

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾	التحريم:٥	٦٦	٣٢٩
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	القيامة:٢٢-٢٣	٧٥	١٢٢، ١٢٤



فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
١١	إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٤٠
١٢	إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم	٢٧٨
١٣	إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه	٣٢٩
١٤	أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير ابتاعها لأهله	٢٣٥
١٥	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة وإن كان من أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده	٣٠٢
١٦	إن حب أبي بكر وعمر إيمان، وبغضهما نفاق	٢٨٣
١٧	إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول ﷺ أحلها بعد إذ حرمها	٣٥١
١٨	إن لم تجديني فأتي أبا بكر	٢٩٧
١٩	أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي، وقاضي ديني	٢٣٢
٢٠	أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي	٢٢٧
٢١	الأنصار وقريش ومزينة وجهينة وغفار وأسلم وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله	٢٢٦
٢٢	أنفذوا جيش أسامة	٢٩٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٣	إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَ كرائم أموال الناس...	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٢٤	إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا بم تخلفوني فيهما	٢٥٤
٢٥	إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض	٢٥١
٢٦	إني عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس سبع سنين قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة	٢٤٢
٢٧	بينا أن نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر وعليه قميص اجتره، قالوا: فما أَوَّلته يا رسوله الله؟ قال: الدين	٣٢٩
٢٨	بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظافري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم	٣٢٨
٢٩	بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل. فقال: شقيت إن لم أعدل	٣٩٠
٣٠	خذوا دينكم من الحيمراء	٢٣٤
٣١	خرج النبي ﷺ غداة وعليه مَرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود	٢٠٧

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٢	خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ضاحكاً مستبشراً، فقام إليه عبد الرحمن بن عوف فقال: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: بشارة أتتني من عند ربي أن الله لما أراد أن يزوج علياً فاطمة أمر ملكاً أن يهز شجرة طوبى فهزها فنثرت رقاقاً وأنشأ الله ملائكته التقطوها فإذا كانت القيامة ثارت الملائكة في الخلق فلا يرون حباً لنا أهل البيت محضاً إلا دفعوا إليه منها كتاباً: براءة له من النار: من أخي وابن عمي وابنتي فكاك رقاب رجال ونساء من أمتي من النار	٢٣٩
٣٣	خيار أئمتكم -حكامكم- الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم -تدعون لهم - ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم	٣٧٧
٣٤	رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء فخطب فسمعته وهو يقول: أيها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي	٢٥٦
٣٥	رأيت على باب الجنة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أخو رسول الله	٢٤١
٣٦	رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ	٣٣٢
٣٧	سئل من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة» قيل: ومن الرجال؟ قال: «أبوها»	٢٥٠
٣٨	سأل عمرو النبي ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»، قال: من الرجال؟ قال: «أبوها» قال ثم من؟ قال: «عمر»، فعدّ رجالاً. فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم	٣٧٤
٣٩	سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، وأغر صباحاً على أُبني وحرق عليهم وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظفرك الله بهم، فأقل اللبث فيهم	٣٠٢
٤٠	سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع	٢١١

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤١	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ	٢٥٧
٤٢	فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين فنادى منادٍ وما الثقلان يا رسول الله؟ قال كتاب الله طرف بيد الله وطرف بأيديكم فاستمسكوا به ولا تضلوا والآخر عترتي	٢٥٦
٤٣	قال ﷺ لمعاذ بن جبل: «إني أحبك»	٢٤٩
٤٤	قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون فإن في أمتي أحد فعمر	٣٢٩
٤٥	كان رسول الله يؤاخي بين أصحابه فقال: علي أخي وأنا أخوه وأحبه، قال: اللهم وال من والاه	٢٣٨
٤٦	لا حمى إلا لله ورسوله	٣٩٧
٤٧	لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي	٣٠٨
٤٨	لا يؤدي عني إلا علي	٣٠٨
٤٩	لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	٢٣٥
٥٠	لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله	٢٤٨
٥١	الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وولاية علي بمن بعدي	٢١٧
٥٢	اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر	٢٤٨
٥٣	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	٣١٤
٥٤	اللهم فهّمه في الدين	٢٣٤
٥٥	اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٦	مثل أبي بكر في الملائكة مثل ميكائيل ينـزل بالرضا والرحمة، ومثل عمر في الملائكة مثل جبريل ينـزل بالسخط والنقمة	٣٤٦
٥٧	مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق	٢٥١
٥٨	من كنت مولاه فعلي مولاه	٢١٤
٥٩	مه يا سعد بن مالك بعض قولك لأخيك علي فوالله لقد علمت أنه أحسن في سبيل الله	٢٢١
٦٠	نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة	٢٧٧
٦١	يا أبا ذر، أراك ضعيفاً، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم	٣٧٤
٦٢	يا أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وابغض من ابغضه، وانصر من نصره وأخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار	٢١٤
٦٣	يوم غدير خم من أفضل أعياد أمتي	٢١٤



فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســــم العلــــــم	الصفحة
١٩	بشر بن المعتمر الكوفي	٣٨
٢٠	بولس الطرسوسي	٦١
٢١	ثمامة بن أشرس النميري	٨٧
٢٢	جابر بن عمرو المزني	٣٨٢
٢٣	الجعد بن درهم	٨٦
٢٤	جعفر بن محمد بن هارون الرشيد العباسي (المتوكل على الله)	٩١
٢٥	الحسن بن أحمد بن متويه	٢٥
٢٦	الحسن بن موسى النوبختي	٥٦
٢٧	الحسن بن يسار البصري	٤٤
٢٨	حسين الموسوي النجفي	٦٠
٢٩	الحسين بن علي البصري	١٧
٣٠	حسين بن محمد تقي بن علي النوري الطبرسي	٧٩
٣١	حكيم بن سلامة الحزامي	٣٨٣
٣٢	الزبير بن عبد الواحد بن محمد الأسدابادي	١٦
٣٣	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٣٤	زيد بن وهب الجهني	٤٠٦
٣٥	السائب بن الأقرع	٣٨٤
٣٦	سعيد بن قيس الهمذاني	٣٨٤

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٣٧	سعيد بن محمد النيسابوري	٢٤
٣٨	الصاحب بن عباد بن إسماعيل الطالقاني	١٨
٣٩	صالح بن عبد القدوس الأزدي الجذامي	٨٧
٤٠	عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	٤٠٣
٤١	عبدالرحمن بن حمدان بن المرزبان الهمذاني	١٦
٤٢	عبدالرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي	٣٨٣
٤٣	عبدالرحمن بن كيسان الأصم	١٦٩
٤٤	عبدالسلام بن أبي علي الجبائي، (أبو هاشم)	١٤
٤٥	عبدالسلام بن محمد القزويني	٢٥
٤٦	عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
٤٧	عبدالله بن الصامت الغفاري	٤٠٨
٤٨	عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس بن الفرج	١٦
٤٩	عبدالله بن ذكوان القرشي (أبو الزناد)	٤١٠
٥٠	عبدالله بن سبأ	٥٧
٥١	عبدالله بن سبأ اليهودي	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

م	اســـم العلـــــم	الصفحة
٦٧	محمد بن السحن بن العاملي	٧٩
٦٨	محمد بن الهذيل العبدي (العلاّف)	٩٣
٦٩	محمد بن حسن بن حمادي الحائري	٧٦
٧٠	محمد بن زكريا الرازي الطبيب	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٧١	محمد بن صبيح الكوفي العجلي	٨٧
٧٢	محمد بن عبدالله (المهدي بن المنصور)	٨٧
٧٣	محمد بن عبدالله، أبو جعفر الإسكافي	٩٨
٧٤	محمد بن عبدالوهاب الجبائي البصري	٩٤
٧٥	محمد بن علي البصري	٢٥
٧٦	محمد بن علي بن الحسين القمي	٧٧
٧٧	محمد بن علي بن الشيخ محمد رضا الجناحي (كاشف الغطاء)	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٧٨	محمد بن علي بن النعمان النعماني	١٠١
٧٩	محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

م	اســـم العلــــــم	الصفحة
٨٠	محمد بن محمد بن النعمان الحارثي (المفيد)	٥٦
٨١	محمد بن هارون الرشيد العباسي (المعتصم)	٩٠
٨٢	محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني	٦٩
٨٣	محمد حسين بن عبدالكريم الخزرجي (محمد الزين)	٥٩
٨٤	مروان بن محمد بن عبدالملك الأموي	٨٦
٨٥	مسلمة بن عبدالملك بن مروان	٣٧٩
٨٦	مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري	٤٠٥
٨٧	موسى الموسوي	٧٠
٨٨	النُّسير بن ثور العجلي	٣٨٣
٨٩	نعمة الله بن السيد عبدالله الموسوي الجزائري	٧٥
٩٠	هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي	٨٧
٩١	هارون بن محمد بن هارون الرشيد العباسي (الواثق)	٩٠
٩٢	هشام بن الحكم الشيباني	١٠١
٩٣	هشام بن سالم الجواليقي	١٠١
٩٤	هشام بن عبد الملك بن مروان	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
٩٥	هشام بن عمر الفوطي	١٦٩
٩٦	واصل بن عطاء	٣٨
٩٧	الوراق بن محمد بن هارون	٩٣

م	اســـم العلـــم	الصفحة
٩٨	يحيى بن آدم بن سليمان القرشي	٣٩٤
٩٩	يزيد بن أبي حبيب المصري	٣٧٨



فهرس الفرق والطوائف.



فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **أبكار الأفكار**، سيف الدين الآمدي، دار الكتب بالقاهرة - ط٢ - ١٤٢٤هـ

(٢) **أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله**، علي أحمد السالوس، دار وهدان للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ

(٣) **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، شمس الدين المقدسي، بدون تاريخ

(٤) **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، تحقيق: محمد بدر الحلبي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٨هـ

(٥) **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبدالله العربي، دار الكتاب العربي، القاهره، ١٣٨٧هـ

(٦) **الإرشاد إلى قواطع الأدلة أصول الاعتقاد**، إمام الحرمين الجويني - حققه: محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم - مكتبة الخانجي بالقاهرة - ط٣ - ١٤٢٢هـ

(٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤٠٥هـ

(٨) **أسباب النزول للواحدي**، دار القلم - بيروت - الدار الشاميه- ط١، ١٤١٥هـ

(٩) **الاستيعاب**،ابن عبدالبر - بيروت، دار الجيل - ط١ - ١٤١٢ه

(١٠) **الإصابة في تمييز الصحابة**، احمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي البيجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ

(١١) **أصول الدين**، عبدالقاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨١،٣م

(١٢) **أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية**، د عائشة المناعي، دار الثقافة بقطر، ط١، ١٤١٢هـ

(١٣) **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية عرض ونقد**، الدكتور ناصر بن عبدالله بن علي القفاري، دار الرضا للنشر، ط ٤ - ١٤١٨هـ

(١٤) **أضواء البيان في توضيح القران بالقران**، محمد الامين الشنقيطي - دار عالم الفوائد ط ١، ١٤٢٦هـ

(١٥) **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، الرازي، الكليات الأزهريه، القاهره، ١٩٧٨م.

(١٦) **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م

(١٧) **إغاثة اللهفان في مكايد الشيطان**، ابن القيم، عالم الفوائد، تحقيق: محمد عزيز شمس ط١، ١٤٣٢هـ

(١٨) **الاقتصاد في الاعتقاد**، الغزالي، القاهرة ط١، ١٩٦٢م

(١٩) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة د.عبدالله الدميجي - دار طيبة للنشر.

(٢٠) **الإمامة والرد على الرافضة**، الحافظ ابو نعيم الأصفهاني، حققه: د علي محمد الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم - ط٤ - ١٤٢٥هـ

(٢١) **أنساب الأشراف**، أبو العباس أحمد البلاذري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، المطبعة الكاثولكية

(٢٢) **البداية والنهاية**، ابن كثير، دار إحياء التراث - بيروت - لبنان ط١ - ١٤٠٨هـ

(٢٣) **البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين**، الجويني، تحقيق: د عبدالعظيم الديب، دار الانصار بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ

(٢٤) **بيان تلبيس الجهمية**، شيخ الإسلام أحمد بن تيميه تحقيق: مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد ط١، ١٤٢٦هـ

(٢٥) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

(٢٦) **تاريخ الإسلام**، أبو عبدالله محمد أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط١ - ١٤٠٧هـ

(٢٧) **تاريخ الامم والملوك**، أبن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

(٢٨) **التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري**، لعبد الرحمن سالم، دار الثقافة للنشر، ١٤٠٩هـ

(٢٩) **تاريخ الطبري**، محمد بن جرير الطبري، موسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان

(٣٠) **تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام**، د محمد علي أبو ريان، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ

(٣١) **التاريخ الكبير**، الإمام البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر

(٣٢) **تاريخ المدينة المنورة**، أبن شبّه أبو زيد عمر بن شبّه البصري، تحقيق:فهيم محمد شلتوت، جده، دار الأصفهاني للطباعة، ١٣٩٤هـ

(٣٣) **تاريخ المذاهب الإسلامية**، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ

(٣٤) **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي – تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٧هـ

(٣٥) **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٣٩٧هـ

(٣٦) **تأويل مختلف الحديث**، ابن قتيبه – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

(٣٧) **تثبيت دلائل النبوة**، عبدالجبار بن أحمد، تحقيق: عبدالكريم عثمان، دار العربية، بيروت

(٣٨) **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ

(٣٩) **تعريف عام بالشيعة الاثنى عشرية**، د.صالح الرقب، من منشورات جمعية أهل السنة أنصار آل البيت والأصحاب.

(٤٠) **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ

(٤١) **تفسير ابن أبي حاتم**، عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا

(٤٢) **تفسير البيضاوي**، البيضاوي، دار الفكر، بيروت

(٤٣) **تفسير الخازن**، علي بن محمد الخازن، المكتبة التجارية بمصر

(٤٤) **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ه

(٤٥) **تفسير مفاتيح الغيب**، الفخر الرازي – دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٤٦) **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد، دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ

(٤٧) **تلبيس ابليس**، عبدالرحمن بن علي أبو الفرج، تحقيق: د السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

(٤٨) **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، القاضي ابو بكر الباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ط٣ – ١٤١٤هـ

(٤٩) **التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان**، محمد بن يحيى المالقي الأندلسي، تحقيق: محمد يوسف زايد، دار الثقافة، بيروت، ١٣٨٤هـ

(٥٠) **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، محمد بن احمد الملطي ، تعليق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٦٨م.

(٥١) **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد ابن عراق، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق، مطبعة عاطف، القاهره

(٥٢) **تهافت الفلاسفة**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ

(٥٣) **تهذيب اللغة**، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م

(٥٤) **الثقات**، أبن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، طبع إعانة وزارة المعارف بالهند، ط١، ١٣٩٣هـ

(٥٥) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٥،١هـ

(٥٦) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن أسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩ه

(٥٧) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، دار الريان للتراث، مصر

(٥٨) **جُمل جوابات العثمانيه وهو رد على الرافضة**، الجاحظ ، مطبوع عن مركز الفكر المعاصر، تحقيق القونوي، ط ١، عام ١٤٣٥هـ

(٥٩) **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، شيخ الاسلام بن تيميه ، تحقيق د سفر الحوالي، مجلة البيان، ط١، ١٤٣٢هـ

(٦٠) **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، لآدم متز، ترجمة محمد ابو ريده، طبع لجنة التأليف، القاهرة

(٦١) **الخراج،** يحيى ابن آدم القرشي، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت

(٦٢) **خصائص أمير المؤمنين علي،** النسائي، تحقيق: أحمد مير بن البلوشي، مكتبة العلا، الكويت، ط١،١٤٠٦هـ

(٦٣) **درء تعارض العقل والنقل،** ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٩هـ

(٦٤) **دلائل النبوة البيهقي،** تحقيق: د عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

(٦٥) **الرد على المنطقيين،** – ابن تيمية .

(٦٦) **رسالة قياس الغائب على الشاهد لدى الفلاسفة والمتكلمين،** لكمال بن سالم الصريصري، لم تطبع .

(٦٧) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،** شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

(٦٨) **الروض المعطار في خبر الأقطار،** محمد الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م

(٦٩) **الرياض النضرة في مناقب العشره،** أبو العباس احمد بن عبدالله المحب الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ

(٧٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها،** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ

(٧١) **السنة،** عمرو بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ

(٧٢) **سنن أبي داود،** تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت

(٧٣) **سنن الترمذي،** تحقيق: أحمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث،بيروت

(٧٤) **السنن الكبرى للنسائي،** تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ

(٧٥) **السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية،** ابن تيمية، دار الفلاح، ١٩٩٠م.

(٧٦) **السيرة النبوية،** أبـن هـشام، تحقيـق: عمـر عبدالـسلام تـدمري، دار الكتـاب العـربي، بيروت، ط٦، ١٤١٨هـ

(٧٧) **الشبهات النقلية لمخالفي أهل السنة والجماعة في مسألتي الإمامة والصحابة،** احمـد سـعيد القحطاني - جامعة ام القرى - لم تطبع

(٧٨) **شخصية ابن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام،** سـليمان العـوده، دار طيبـة عـام ١٤٢٠هـ

(٧٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** عبدالحي بن أحمد الحنبلي، تحقيـق: عبـدالقادر الأرنـؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ

(٨٠) **شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار،** ودراسته المعنونـة "قـاضي القـضاة عبـداالجبار". تحقيق د عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبه، ط١، ١٩٦٥م

(٨١) **شرح المواقف للآيجي،** تحقيق: بدر الدين الحلبي، مطبعة السعادة، القاهرة

(٨٢) **الشيعة والتشيع فرق وتاريخ،** إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور، ط٣، ١٤٠٣

(٨٣) **صحيح مسلم بشرح النووي،** أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،

(٨٤) **صحيح مسلم،** مـسلم بـن الحجـاج القـشيري، محمـد فـؤاد عبـدالباقي، دار إحيـاء الـتراث العربي.

(٨٥) **الصلة بين التشيع والاعتزال،** محمد الجدعاني - جامعة ام القرى - لم تطبع

(٨٦) **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة،** شهاب الـدين أبـو العبـاس الهيثمـي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ

(٨٧) **الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة،** ابن القيم، تحقيق: علي محمـد الـدخيل، دار العاصـمة ط٣، ١٤١٨هـ

(٨٨) **ضحى الإسلام: أحمد أمين،** دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٠.

(٨٩) **الضعفاء الكبير،** أبو جعفر محمد العقيلي، تحقيـق: عبـدالمعطي أمـين قلعجـي، دار الكتـب العلمية، بيروت

(٩٠) **طبقات الشافعية الكبرى،** تاج الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمـود الطنـاحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ

(٩١) **الطبقات الكبرى،** ابن سعد، دار صادر، بيروت

(٩٢) **طبقات المدلسين**، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عاصم القريوني، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ

(٩٣) **طبقات المعتزلة**، ابن المرتضى ، ضمن كتاب فضل الاعتزال، تحقيق د فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، ١٩٧٤م.

(٩٤) **العقل والحرية دراسة في فكر القاضي**، د.عبدالستار الراوي، المؤسسة العربية للنشر، بيروت ط١، ١٤٠٠هـ

(٩٥) **العقيدة والشريعة في الإسلام**، لجولد تسيهر، ترجمة: د محمد يوسف وأخرون، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

(٩٦) **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق**، وائل سلطان الحارثي، جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ

(٩٧) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ابن الجوزي، ضبط وتقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

(٩٨) **علم الكلام**، دراسة فلسفية لأراء الفرق الإسلامية في أصول الدين (١) المعتزلة،د أحمد محمود صبحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط٤، ١٩٨٢م.

(٩٩) **العواصم والقواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، القاضي ابو بكر بن العربي، المكتبة العصرية - صيدا بيروات - حققه وعلق عليه: محب الدين الخطيب - ١٤٢٦هـ

(١٠٠) **غاية المرام في علم الكلام**، علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبداللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهره، ١٣٩١هـ

(١٠١) **فتح الباري شرح البخاري**، ابن حجر، دار السلام، ط١، ١٤٢١هـ

(١٠٢) **فجر الإسلام**، أحمد أمين، القاهرة، ١٣٤٧هـ

(١٠٣) **الفرق الكلامية الإسلامية**، مدخل ودراسة، علي عبدالفتاح المغربي، مكتبة وهبه، ط١، ١٤٠٧هـ

(١٠٤) **الفرق بين الفرق**، البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط٥، ١٩٨٢م.

(١٠٥) **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، غالب علي عواجي، الدار العصرية، ط٨، ١٤٣١هـ

(١٠٦) **الفصل في الملل والنحل**، ابن حزم، مكتبة صبيح، القاهره ١٩٦٤م

(١٠٧) **فضائل الصحابة**، لابن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٣،١هـ

(١٠٨) **الفكر السياسي عند المعتزلة**، نجاح محسن، دار المعارف، القاهره،

(١٠٩) **الفهرست**، ابن النديم البغدادي – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ

(١١٠) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ

(١١١) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط١،

(١١٢) **القاموس المحيط**، مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ

(١١٣) **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ

(١١٤) **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو عبدالله أحمد بن عدي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(١١٥) **كتاب الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، دار المعرفة، بيروت.

(١١٦) **كشاف اصطلاحات الفنون**، التهانوي، تحقيق: د لطفي عبدالبديع، دار النهضة المصرية، ١٩٦٣م.

(١١٧) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي.

(١١٨) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، العجلوني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٥١هـ

(١١٩) **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: صلاح محمد عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ

(١٢٠) **لباب الإشارات والتنبيهات**، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د أحمد السقا،المكتبة الأزهرية للتراث، القاهره، ط١٩٨٦،١م.

(١٢١) **اللباب في تهذيب الأنساب**، ابن الأثير، محمد الدين ابو السعادات، مكتبة المثنى،

(١٢٢) **لسان العرب**، ابو الفضل جمال الدين أبن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ

(١٢٣) **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ

(١٢٤) **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، شرح عقيدة الفرقة المرضية، محمد السفاريني، تعليق: عبدالرحمن أبا بطين، سليمان بن سحمان، المكتب الأسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١١هـ

(١٢٥) **متشابه القرآن**، القاضي عبد الجبار بن احمد ، تحقيق د عدنان زرزور، دار التراث، القاهره، ١٩٦٩م

(١٢٦) **المجروحين**، ابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار الوعي، حلب،

(١٢٧) مجلة رسالة الإسلام بالقاهره السنة الثالثة العدد الرابع بعنوان: منهاج علمي للتقريب

(١٢٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي،، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ

(١٢٩) **مجموع فتاوى**، ابن تيمية، جمع عبدالرحمن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ

(١٣٠) **المحيط بالتكليف**، جمع الحسن بن أحمد متويه، تحقيق: عمر السيد عزام، مراجعة أحمد الأهواني، الدار المصرية للتأليف والترجمة

(١٣١) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت طبعة جديدة، ١٤١٥هـ

(١٣٢) **مختصر التحفة الاثنا عشرية**، أصله لشاه عبدالعزيز الدهلوي باللغة الفارسية، ترجمه: محمد الأسلمي، أختصره: محمود الآلوسي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٨٧هـ

(١٣٣) **المختصر في أصول الدين**، ضمن رسائل العدل والتوحيد، تحقيق د محمد عماره، دار الهلال، القاهرة، ١٩٧١م

(١٣٤) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**، لابن حزم، ومعه نقد مراتب الإجماع لإبن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ

(١٣٥) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت

(١٣٦) **مسند أبي يعلى**، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ

(١٣٧) **مسند الامام احمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ

(١٣٨) **مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقدية عند الشيعة الإمامية الاثنى عشرية عرض ونقد**، إيمان صالح العلواني، دار التدمريه، ط١، ١٤٢٩هـ

(١٣٩) **مصنف ابن أبي شيبة**، الدار السلفية، ط١، ١٣٩٩هـ

(١٤٠) **مصنف عبدالرزاق**، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، ط١٤٠٣أ٢هـ

(١٤١) **معالم السنن للخطابي**، تحقيق: حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية

(١٤٢) **المعتزلة : زهدي حسن جار الله**، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٣م

(١٤٣) **المعجم الأوسط**، الطبراني، حقق بدار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ

(١٤٤) **معجم البلدان**، ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ

(١٤٥) **المعجم الصغير**، الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت

(١٤٦) **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الدار العربية، بغداد، وزارة الأوقاف.

(١٤٧) **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث، بيروت

(١٤٨) **المعجم الوسيط**، تأليف مجموعة باحثين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة

(١٤٩) **المعرفة والتاريخ**، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٤هـ

(١٥٠) **معيار العلم في فن المنطق**، الغزالي،تحقيق: محمد مصطفى، مكتبة الجندي

(١٥١) **المغازي**، الواقدي، تحقيق: د مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ

(١٥٢) **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، القاضي عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(١٥٣) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

(١٥٤) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧هـ

(١٥٥) **مقالات الإسلاميين**، الأشعري، تحقيق: محمد محي عبدالحميد، مكتبة النهضة، ط٢،١٣٨٩هـ

(١٥٦) **الملل والنحل**، الشهرستاني، تحقيق د البير نصري، دار المشرق، بيروت ١٩٧٠م.

(١٥٧) **مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة**، د.أحمد قوشتي، مركز التأصل للدراسات، جده، ط١، ١٤٣٣هـ

(١٥٨) **منهاج السنة النبوية**، ابن تيميه، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام،ط١٤١١،٢هـ

(١٥٩) **منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة**، د.أحمد آل عبداللطيف، مكتبة الشنقيطي، ط٢، ١٤٣٤هـ

(١٦٠) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصر**، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: مانع الجهني، دار الندوة للطباعة، ط٣، ١٤٢٨هـ

(١٦١) **ميزان الأعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت

(١٦٢) **نظرية التكليف**، أراء القاضي عبدالجبار الكلاميه، لعبد الكريم عثمان،

(١٦٣) **نقد الأشاعرة للشيعة الأثني عشرية في مسألة الإمامة**، عبدالله الفيفي ط١ - ١٤٣٣هـ

(١٦٤) **نقض المنطق**، ابن تيمية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع بن قاسم

(١٦٥) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبن الإثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

(١٦٦) **نهج خميني في ميزان الفكر الإسلامي**، د بشار عواد وآخرون، دار عمار للنشر، الأردن، ط ١، ١٤٠٥هـ.

(١٦٧) **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، ابن القيم، تحقيق: عثمان ضميريه، عالم الفوائد ط١، ١٤٢٩هـ

(١٦٨) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت

(١٦٩) **اليقين في العقيدة وطرق الوصول إليه ، دراسة في مناهج الاستدلال في الفكر الإسلامي**، د.مختار محمود عطاالله، بدون تاريخ

۞ كتب الشيعة :

(١٧٠) **الاحتجاج للطبرسي**، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف - ١٣٨٦هـ

(١٧١) **إحقاق الحق للتستري**، بدون معلومات.

(١٧٢) **الاختصاص**، محمد بن النعمان المفيد، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٢هـ

(١٧٣) **الأربعين**، محمد طاهر القمي الشيرازي، ط١ - ١٤١٨هـ

(١٧٤) **الإرشاد**، محمد بن النعمان المفيد، بيروت، بيروت - ١٩٧٦م

(١٧٥) **الاستغاثة (البدع المحدثه)**، أبو القاسم علي الكوفي، دار الكتب العلمية، قم

(١٧٦) **الاستغاثة من بدع الثلاثة**، ابو القاسم الخوئي، النجف - ١٤٠٠هـ

(١٧٧) **أصل الشيعة وأصولها**، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، ط١ - ١٤١٥هـ مؤسسة الإمام علي.

(١٧٨) **أصول الفقه**، محمد رضا المظفر، النجف ١٩٦٧م

(١٧٩) **أصول الكافي**، الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ط٣، دار الكتب الإسلامية - طهران

(١٨٠) **إعلام الورى بإعلام الهدى**، الطبرسي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفه ط١ - ١٤١٧هـ

(١٨١) **أعيان الشيعة**، محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت لبنان

(١٨٢) **الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد**، محمد بن الحسن الطوسي، دار الأضواء - بيروت ١٩٨٦م.

(١٨٣) **أمالي المرتضى**، تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين الحلبي، منشورات مكتبة آية الله العظمى النجفي - ط١ - ١٣٢٥هـ ١٩٠٧م

(١٨٤) **الإمامة والتبصرة من الحيره**، لابن بابويه القمي، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي، دار المرتضى، قم - بيروت

(١٨٥) **الانتصار**، للعاملي، دار السيرة - بيروت - لبنان ط١ - ١٤٢٢هـ

(١٨٦) **الأنوار النعمانية**، نعمة الله بن السيد عبدالله بن السيد محمد الموسوي الجزائري، مؤسسة الأعلمي، بيروت - ط٤، ١٤٠٤هـ

(١٨٧) **أوائل المقالات**، محمد بن النعمان المفيد، تعليق: فضل الله الزنجاني، تبريز - إيران ط١، ١٣٦٣هـ

(١٨٨) **بحار الأنوار**، للمجلسي، مؤسسة الةفاء، بيروت - لبنان، دارإحياء التراث العربي ط٢ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

(١٨٩) **البيان في تفسير القرآن**، أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء، بيروت، ط٤، ١٣٩٥هـ

(١٩٠) **تصحيح الاعتقادات**، الصدوق، تبريز - إيران

(١٩١) **تفسير الصافي**، الفيض الكاشاني، مؤسسة الهادي، قم المقدسة - ١٤١٦هت

(١٩٢) **تفسير العياشي**، محمد بن مسعود العياشي، تحقيق: هاشم المحلاتي، المكتبة العالمية الإسلامية - طهران

(١٩٣) **تلخيص الشافي**، الطوسي، تعليق: حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية، قم ط٣، ١٣٩٤هـ

(١٩٤) **تنزيه الأنبياء**، الشريف المرتضى، دار الأضواء - بيروت - لبنان ط٢ ١٤٠٩ه

(١٩٥) **التوحيد**، ابو جعفر محمد بن علي الصدوق، دار المعرفه - تصحيح: السيد هاشم الحسيني - بيروت، بدون تاريخ

(١٩٦) **جمل العلم والعمل**، للشريف المرتضى، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، النجف - ١٣٨٧هـ

(١٩٧) **الحكومة الإسلامية**، الخميني، وزارة الإرشاد بجمهورية إيران

(١٩٨) **الذريعة في تصانيف الشيعة**، آغا بزرك الطهراني، دار الأضواء، بيروت - ط٢، ١٤٠٣هـ

(١٩٩) **رسائل الشريف المرتضى**، مطبعة الخيام - قم - دار القرآن الكريم - ١٤٠٥هـ

(٢٠٠) **رسالة الاعتقادات**، الشيخ الصدوق، بدون تاريخ

(٢٠١) **شرح أصول الكافي**، محمد صالح المازندراني، ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢١هـ

(٢٠٢) **شرح عقائد الصدوق**، المفيد محمد بن النعمان، تبريز، ط٢، ١٣٧١هـ

(٢٠٣) **شرح نهج البلاغة،** الأصل منسوب لعلي بن أبي طالب، شرحه وضبط نصوصه: محمد عبده، المكتبة التوقيقيه، القاهره

(٢٠٤) **الصراط المستقيم،** علي بن يونس العاملي، تصحيح وتعليق: محمد الباقر الحيدري، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - ط٢ سنة ١٣٨٤هـ

(٢٠٥) **عقائد الإمامية،** محمد رضا المظفر، تقديم محمد الآصفي و د حامد حفني

(٢٠٦) **عقائد الزنجاني،** السيد ابراهيم الموسوي، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٩٨٢م.

(٢٠٧) **عيون الأخبار،** الصدوق - تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ط١، ١٤٠٤هـ

(٢٠٨) **غاية المرام وحجة الخصام،** هاشم البحراني الموسوي، دار القاموس الحديث، بيروت

(٢٠٩) **الغيبه،** الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ط١ - ١٤١١هـ

(٢١٠) **فرق الشيعة : النويختي،** دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ

(٢١١) **الفصول المختارة،** الشريف المرتضى، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤١٤هـ

(٢١٢) **كشف الأسرار،** الخميني، طهران، ١٣٦٣هـ

(٢١٣) **كشف الغمة،** ابن أبي الفتح الإربلي، مصادر سيرة النبي والأئمة - دار الأضواء - بيروت - لبنان - ط٢ -١٤٠٥هـ

(٢١٤) **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد،** الحلي، تعليق: إبراهيم الزنجاني، مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٣٩٩هـ

(٢١٥) **لله ثم للتاريخ،** كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار، الدكتور حسين الموسوي، دار ابن الجوزي - القاهرة ١٤٢٧هـ

(٢١٦) **مجمع البيان للطبرسي،** مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - ط١ - ١٤٢١هـ

(٢١٧) **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول،** محمد باقر المجلسي، تصحيح: هاشم رسولي، دار الكتب الإسلامية - بغداد ط٢، ١٤٠٢هـ

(٢١٨) **المراجعات،** عبدالحسين شرف الدين الموسوي، تحقيق: حسين الراضي، الجمعية العامة، قم، ط٢، ١٤٠٢هـ

(٢١٩) **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل،** ميرزا حسين النووي الطبرسي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت - لبنان ط٢ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

(٢٢٠) **مستدرك الوسائل،** الميرزا النوري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م - بيروت - لبنان

(٢٢١) **المسلك في أصول الدين،** الحلي، تحقيق: رضا الاستادي، مؤسسة الطبع في الآستانة الرضوية، مشهد، ط١، ١٤١٤هـ

(٢٢٢) **معالم العلماء،** لابن شهر آشرب، تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم المازندراني ١/ ٨، نشر مركز المعجم الفقهي، قم نشر الكتروني مكتبة يسوب.

(٢٢٣) **معاني الأخبار،** الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - ١٣٧٩هـ

(٢٢٤) **معجم رجال الحديث،** الخوني،، مركز المعجم الفقهي بالحوزة العلمية، ط٥ - قم، إبران ١٤١٣هـ ط٥

(٢٢٥) **من لا يحضره الفقيه،** الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٢٢٦) **منتهى المطلب،** لابن مطهر الحلي، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران ط١ ١٤١٤هـ

(٢٢٧) **منهاج الكرامة في معرفة الإمامة،** أبن مطهر الحلي، تحقيق: عبدالرحيم مبارك، مؤسسة عاشور للتحقيقات والبحوث الإسلامية - مشهد ١٣٧٩

(٢٢٨) **النكت الاعتقادية،** محمد بن النعمان المفيد، مؤسسة آل البيت، بيروت، بدون تاريخ

(٢٢٩) **نهج الحق وكشف الصدق،** الحلي، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م

(٢٣٠) **نور البراهين،** نعمة الله الجزائري، تحقيق: الرجائي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ



فهرس الموضوعات